

الشیخ الرکابی

الاعیان والستینا سیاسیة
ف

المذهب الواقیعی

دراسة موضوعية جديدة للعلوم السياسية
تبحث بالدربين العلقي والاسقفياني كافية
البيانات ولذا اهتم الفكرة الفلسفية



منتدي اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

جميع الحقوق محفوظة
١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

كورنيش المزرعة / بناية الحسن سنتر / الطابق الثاني
هاتف ٨١٦٦٢٧ / ص . ب : ٥٦٨ / ١٤
فرع ثانٍ : حارة حريلك - مفرق الحلباوي / هاتف ٨٣٥٦٧٠
تلكس ٢٣٢١٢




الشِّيخ الرَّكَابِيُّ

الْأَسْرَارُ الْمُتَبَاهِيَّةُ
٨

المَذَهَبُ الْوَاقِيُّ

دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ جَدِيدَةٌ لِلْعُلُومِ اسْتِيَارِيَّةٍ
تَبَحَّثُ بِالدَّرِيلِ الْعَلَيْيِّ وَالْإِسْتِقْرَائِيِّ كَافَّةَ
الْمُتَبَاهِيَّاتِ وَالْمَذَهَبِ الْفِتْكَرِيَّةِ الْعَالِمَةِ

الدار الـ إسلامـية
بـيرـوت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ . وَمِنْ شَرِّ
النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ . وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ . مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ
الخَنَّاسِ . الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ . مِنْ الْجُنُونِ وَالنَّاسِ ﴾ .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ .

نظريّة المذهب العقلي ، وهي نظرية الواقع الديني القائم على المحبتين في نشوء العلم السياسي وغيره ، ولأن الامتداد بين الوجود العام والتنظيم الاجتماعي وليد ظاهرة مبدئية عند الفلاسفة والمفكرين وهذه بدورها مرتبطة إفتراضياً ، وحسب ما توصل له الإنسان علمياً ، بالمذهب العقلي ، وعليه فالمنطق الواقعي كان دائمًا يوجه الإعتبار إلى تلك الحقيقة النظرية وضمن حقائق إجتماعية ونفسية ، طوراً بالمشاهدة وأخرى بالإستدلال ، وهي حاكمة بطريق العقل الطبيعي على هذا التوجيه ، وإن كنا لا نود أن نسجل تاريخ الواقع السياسي من حيث الشوء والتكون ولكننا المعنى إلى ذلك للفائدة وزيادة في الاعتقاد .

لقد تعددت الآراء والأفكار حول الأسلوب الواجب إتباعه في دراسة النظرية من خلال التطبيق وكانت محمل الآراء تصب على أنَّ النتائج حاكمة في باب الوضوح والرؤى المنطقية وتأكيد جماعة على أنَّ الأصل في الحكم على النظرية هو التطبيق ، وكان لنا رأي على خلاف ما ذهب إليه البعض لإعتبارات وخصائص علمية واستقرائية قائمة في المنطق الواقعي تظهر بأنَّ التطبيق ليس دائمًا حقيقة في المصدق على النظرية ما دام الأصل فيها أنها كانت وما تزال وستظل بمستوى طموح وأمال كل البشر ، محققة في الإعتبارين نتيجة النظرية على أنها إيجاب تناسبيٍ بين المجتمع والتاريخ والمجتمع والنفس والفلسفة وجميع علوم الطبيعة الأخرى ، وهذا ردٌ على ما ذهب إليه (أغسطين) في تصوراته عن النظرية والتطبيق ، وهكذا إعتقد عزْزَتُه التجربة في الكفاحين وعزْزَتُه القيم السائدة في المجتمع لأنها أثبتت التناسب في الحاجات بقدر ما هو تناسب في الطموح والوجود مما يدحض كل التصورات والأفكار التي ذهب إليها (هوبز) وجماعة من المفكرين الأوروبيين ، وعلى هذه الماهية أصبح الإعتقد قائمًا بدرجة النظر بجدية عقلًا إلى النظرية تجريدياً ومع التطبيق وأصبح ذلك الإعتقد قائمًا بسلوكٍ إيجابيٍ على الصعيدين ، ومن هنا اخذ بعض من الفلاسفة والمفكرين طريقة جديدة في الحكم على النظرية بالمقارنة للموضوع والمحمول من جهة الإستدلال والإستنباط وأقاموا على ذلك الأدلة كبعض براهين نظرية المعرفة وبرهان قانون التكامل السياسي ونظرية العقل الفعال بجزئها السياسي التي تعتبر نظرية الإجتماع في العقل الطبيعي وأدلة التطور العام وبراهين ديكتيك الوجود ، وكل هذه الأدلة باستقراءتها الموضوعية قائمة على مذهب كشف الواقع

الحقيقي استنتاجاً لطريقة العلم بما هو حقيقة موضوعية انتزاعية من كبرى كلية متعلقة بوجود الإنسان وقوانينه الازمة في الحكم والدولة .

وبذلك تصبح جميع القوانين والنظريات متعلقة بهدف الإنسان الذي هو غاية وجوده ونظرته تجاه الكون والحياة ، ولا يختلف إثنان بأنَّ النظرية ، حول الحكم والدولة في الإسلام ، من أهم النظريات لأنها تحمل الوعي الإيديولوجي والعقائدي من روح الذهب إلى واقع التطبيق ، فلهذا هو يستوعب كل الأطروحات والنظريات ، في حقوق المعرفة المختلفة ، لأنَّه يعبر عن تمامية في الهدف والتبيجة لأنَّه يعتمد بالدرجة الأولى على مصدر الأحكام والنظم القانونية وعلاقة ذلك بالإنسان فالمهدف هو الإنسان بناء وحركة .

إنَّ أطروحة ولاية الفقيه هي المذهب السياسي للإسلام ، لأنَّها في الواقع هي قوانين الإسلام التشريعية اللازم اجرائها وتطبيقها على الأرض ، وهي مشروطة بوجود الحكومة ففيها تصبح قادرة على تطبيق القوانين ضمن الصالحيات الدستورية المنوط بها ، وهذا التطبيق هو الممارسة في نوع الحياة الواجب قيام الأحكام والقوانين الإلهية فيها ، فالولاية من الناحية الواقعية هي الحكومة من جهة الفعل على الأمة تطبيقاً لذات النظرية الذهبية .

والكتاب بمجمله يتناول بالدرس والتحليل الموضوعي العلمي كل الأسس والركائز السياسية القائمة في معركة الصراع الدائر بين التيارين الماركسي والليبرالي والمذهب الإسلامي ، وهو عاوللة متواضعة جديدة أرجو منها الفائدة لعموم من أراد الولوج في دراسة هذا العلم ودواجه الواقعية والأراء الفلسفية حول أسسه العامة التي يحتمل الخوض فيها .

والمحاولة تستهدف تقرير الأذهان إلى الإسلام وإلى أحكامه وتنظيمه الدستورية ، مع بيان موجز لواقع التيارين الماركسي والليبرالي من خلال أفكارهما السياسية والفلسفية والاجتماعية على الصعيد النظري ، والواقع الذي أثر على تلك الأفكار سواء من الناحية الإيديولوجية أو الناحية الفكرية العامة .

وهو بدون ريب سيجعل القارئ العزيز يطلع بدقة وإمعان على خفايا النظم

الدستورية للمعسكرين وسيحكم بنفسه على مدى عجز المعسكرين على حكم الدول والمجتمعات .

وسيرى أن أفكارهم وحضارتهم أصبحت خاوية عن مجازة الواقع الاجتماعي التطور وعن عجز في بيان ادارة الأمور الجزئية وسد الحاجة البشرية الملحّة ، وسيعلم إن ما عجزت التجربة في الحضاراتين الشرقيّة والغربيّة عن توفيره ، يوفره الإسلام بكل ما يحمل من آراء وأفكار ونظم وتشريعات تستهدف بالدرجة الأولى ، سعادة الإنسان كلّ الإنسان ، وتتوفر له الجو الصالح الحرّ الذي يتسمّ فيه أداء دوره في المجتمع باتجاه البناء والتطوير .

وقد استهدفتنا بدراستنا تلك التأكيد على أصلّة الحق المطلق الذي يوفر النظام الأمثل للإنسانية جماء ، ومن خلال أطروحة ولایة الفقيه سياسياً ، مستدلين عليه بكلّ ما وقع لدينا من البحوث والدراسات العلمية والإستقرائية لإثبات المطلق الذي يمثل جوهر الأطروحة على المستويين الاجتماعي والفردي ، معززين البحث بجملة آراء لفلاسفة وفقهاء من المدرسة الإلهية ، مدحّضين بذلك النظريتين الماركسية واللبيرالية ومذاهبها السياسية والفلسفية .

وباختصار ؛ ليحاول المرء أن يعزّز موقفه تجاه البحوث والدراسات بعد أن يرى بفؤاده صائبة المنهج الذي اتبّعناه في دراستنا للموضوع وعلاقة ذلك بالتعامل العقلي العلمي الذي يرفض كل منهج أو دراسة تتبع أسلوب المحاكاة الحسّية ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

قم المقدسة

١٤٠٧ هـ شعبان

الركابي

التمهيد

القانون الطبيعي

دأب علماء البيولوجيا على إعطاء صورة معينة لتطور الكائن الحي ، وإذا كان هذا هو فلسفة الوجود لمجموعة النظم الداخلية في تركيبات الأحياء ، فإنه ولا شك إنما رتبته قانون لل فعل وللحركة وللنظم ، والحركة معناها كل تطور حادث أي أن الترتيب جاء بصيغة قانون التطور العام ولكن لا يشمل بالبداية نظرية ثبوت بعض الماهيات على صورتها التشكيلية ، ولكنها تتطور خارجاً لا داخلاً في الصورة ويعني أخذ المواتب الطبيعية في الحركة .

وإذا كان علماء الانتربولوجيا يضعون مفاهيم تصورية لتطور الأجناس ، فإن هذه المفاهيم تتعارض مع قانون النظرية الشبوانية للماهيات وللجوهر التي هي في الواقع غير قابلة للتتطور الحادث ، وإذا كنا نعارض فكرة التغير في الجوهر فإننا لا ننفي ، أنَّ التطور يصيب الفرعيات والأجزاء وهذا كما أرى ليس سنة خارجة عن القانون بل هو تأكيد لفعل القانون في الحياة والكون ، إذ إنَّ الإرتباط وعدمه إنما يتعلق بالحركة التكاملية للكائن الحي ، فليس من المعقول أنْ يحدث شيء أو حصول نتيجة لعمل ما دون أثر وسبب له علاقة في المحدث والنتيجة ، وأنَّ قوانين العلة والمعلول فلسفياً إنما تثبت أنَّ الحركة الكونية في مجال الإدراك إنما هي ثبوت القانون من الناحية الفعلية ، وليس قوانين الطبيعة خارجة لزوماً عن قوانين العقل ، فالظاهر ، أنَّ ما يحصل عليه الذهن من عمليات في المجال الطبيعي إنما هو استدلال للحركة في نوع التطور وهي قائمة أساساً على نظرية الانتزاع التي تشكل عدنة مبنائية،

وامتناعات لظواهر متعددة تشتراك من حيث الفعل والممارسة بذاتيات مختلفة لكنها ترتبط بنفس القوانين التي لها أثر في التطور والتغيير .

ولعل الاعتقاد الأكاديمي الواقع القانون الطبيعي أنه غير مُدَوِّن لأن معرفتنا به ليست عملاً تصوريأً بل نتيجة تصور مرتبط بالميول الجوهرية للوجود وللطبيعة الحية وللعقل ، وهذه تفعل فعلها في الفرد ، ولأن القانون الطبيعي يتتطور بنسبة درجة التجربة الأخلاقية ورد الفعل الذاتي والتجربة الاجتماعية التي كانت في طرق في مختلف مراحل تاريخه .

وقد ندرك الظواهر المعتبرة بالقانون ، لكنه إدراك لعموميات ، وهذه بطبعها تعطي ، لا فقط صيغة الانتظام وإنما الواقع ، الذي يجعل من ذاتية التطور ليس مذهبًا لتطور الكائن الآخر للفرق وعدم الشابه .

ولعل عالم النفس (نورمان - ك . ميرون) التفت إلى هذه النقطة ورتب من خلاها الطبيعة الإنسانية ، قائلاً : « الطبيعة للإنسان منظمة ديناميكية من الأنظمة السلوكية التي يكتونها كل منا عن طريق عمليات التعلم ، خلال ثمه من وليد بايولوجي ولد حديثاً إلى راشد طبيعي اجتماعي في بيشه من الأفراد الآخرين ومتاجتهم الثقافية وهي دائئراً هذا التفاعل بين البايولوجي والمجتمع »^(١) وليس التفاعل هو صياغة للقانون بل هو أثر مترب عليه اعتباراً ، فصدق ثبوت القضايا لا يعزى إلى خطأ في تقييم القانون وإنما إلى جوهر النظرية في القانون التي هي أصل لا لثبوت شيء معين أو حاجة خاصة بل إن الثبوت هو مصداقية القانون المنظور له ، حسب التحليل العقلي ، وليس هي وحدة إنسجام متعلق بالجذب في الطرفين بل هو كون الطرفين عاملين أصيلين في القانون .

- إن ما جاء في (رسالة القديس بولس إلى أهالي رومية) يثبت القانون نظرياً وبالاستدلال العقلي فهو يقول : « لأنهم الذين ليس عندهم الناموس متى فعلوا بالطبيعة ما هو في الناموس فهو لاء إذ ليس لهم ناموس لأنفسهم »^(٢) .

(١) Norman ca. meron Boston. p.16

(٢) الإصلاح الثاني من الرسالة .

ولعل ذات الفكرة اعتقد بها اليونانيون وأصحاب الفلسفه فتشيرون والرواقيون والأخلاقيون العظام آمنوا بالفكرة على أنها إرادة عليا وليس هذه القوائين في الفكره ولبيدة نظام حادث أو قديم بل هي تحيى مع الواقع الموضوعي وتبعد من القدرة المطلقة .

وتلك كما هي صيغة عامة في الفكر لكنها تعتبر خاصة في كل حياة من كائن حي وليس القياس العام في مورد اعتبار الكليات نظام يتفرع منه النمط الطبيعي سلوكاً للجزئيات ، ذلك لأن القياس العام لا يصح في موارد استخدام كل فرد فرد دوغا ملاحظة بقية الأفراد وقانونها الطبيعي ، نعم يلاحظ ثبوت العموم في القانون كلموت والحياة وطرق الإكتساب وشكل التزاوج حالما تقسم بالتصنيف البيولوجي لكل منها ، وتقسيم ذلك إلى نوع العمل الذي يقوم به وهذا ناظر إلى فرد الصنف دون فرد النوع العام وليس التخصيص في ذلك إلا السنن الطبيعية للقانون .

ملاحظة : ثمة موضوع دار فيه البحث عن علاقة الفرد - ذلك الإنسان الذي يحيا بقوانين معينة - وبين الطبيعة التي تعتبر مركز التعدد بالأفكار المتتجة عن عموم الواقع ، وهو بحث يورد مسار الفكر البشري . ولعل استخدام روح التضاد ، بين القوائين وبصيغة فلسفية ، يولد التركيز على الجوهر بما هو وجود مع الوجود ثابتًا في الذهن لكنه ، على حد تعبير الفلاسفة الذرين ، مختلف من حيث التكوين الطبيعي وهل هو جزئيات أولية ليست هي إلا خصائص هندسية من صورة ، أبعاد ، موقع ، تولد تجميعاتها وحركاتها المختلفة في أعضائنا الحسية الوهم بوجود عالم كيفي ؟ هذا من الناحية الاعتبارية للقانون الطبيعي .

أما من الناحية الحقيقة فقد اعتبرت الصفات الثانوية ليست ذات بعد حقيقي إنما الصفات الأولية هي ذات الوجود الحقيقي . وكأنما للطبيعة وجودها ومعرفتها من خلال الصفات وهي ما نطلق عليها بالقانون الطبيعي ، ولكن هذا الأمر من القانون ناظر إلى الأشياء المادة ولأن (ديكارت) يرى بوجود حقيقة مع المادة واقعياً ، ولكن هل القانون الطبيعي هو علم واقعي ؟ وبحسب (مايرسون) المختص بنظرية المعرفة قائلاً :

« إن القانون الطبيعي علم واقعي تماماً ، لأنه يقوم كجهد لكشف المعرفة »

وكجهة يظهر الموريات الأساسية الكامنة وراء مظاهر العالم المختلفة والتي يجعل المعلوم مشابهاً ذاتاً للعلمة التي يصدر منها^(١) ولكن لم يبين ما هو الحق أهوا ذات الموريات المتخفيّة التي يكتشفها الفكر وهي من طبيعة عقلانية لأن الفكر يدركها؟ أم أنها العنصر اللاعقلاني الذي يعترض البحث العلمي؟ ولكن بالنهاية لم يستطع توضيح المطلب فليس العمل بالقول - النشاط العارف لا يبدل الغرض المعروف - هو منحى استقامة الرأي في المواجه القانون الطبيعي بالإدراك الواقعي عند (هوسرب).

ولقد اعتبر (جروش) في دراسته لمصادر القانون الطبيعي ومقوماته إلى أن القانون الطبيعي هو ما يليه العقل وينسجم مع القيم الأخلاقية وهو بذلك إنما يشكل مصدراً للقانون الوضعي ويرتب (جروش) من ذات النظرية عنصر السيادة للشعب لكونه هو صاحب حق الاختيار لنظام الحكم الصالح له ، وإذا ما مارس الشعب هذا الاختيار فليس له حق الرجوع عنه والتغيير^(٢).

القانون الطبيعي والإعجاز

ابتداءً لا ينكر أن السنن الطبيعية مشروطة بالإختيار الإرادي حالما يتعلّق الأمر بالإنسان ، إذ حينما نسبغ على القانون طابع العلمية فلننا توّكّد قانون العلية في الاعتبار السادس وما يمكن أن يحتويه الذهن للوجود في حوادث معينة فهو لا ينكر أسباب ونتائج القانون وإنما يضفي عليه صيغته التكوينية ، فالظواهر الإيجابية والسلبية يمكن أن تحكم عليها بمجرد إحساس العقل ، وإحساس الإدراك بها وهذا الإحساس بذاته لا يعطي للظاهرة حق الوجود الثابت فلربما تحكم بها العوامل النفسية والإجتماعية ، ولكن هذا التحكم ليس هو سنته القانون بل هو حالة حادثة قابلة للتغيير حالما تتغير العوامل المؤثرة ، وهذا ، فلا تكون الظواهر قيد القوانين أو هي من داخلها ، بل لعلها تعبر عن صيغة معينة حالة خاصة في الوجود العام ولذا فلا تعتبر هي نتيجة لقانون لأنها زائلة بحكم الواقع الموضوعي الذي يتحكم بالقانون ، فحينما ندخل العوامل البيولوجية في حياة الكائن المعين ندرك أن القانون :

(١) تبرير القانون الطبيعي ص ١٦٩ .

(٢) إعادة النظر في القانون الطبيعي ص ٣٢٥ .

هو ما يعبر عن الحالة التي يعتبرها العقل طبيعية ، فالموت مثلاً ظاهرة طبيعية عندما يتحكم بها القانون الطبيعي ، يعني حينما تكون العوامل التي تؤثر في الواقع من الحالات الطبيعية المشروطة بعامل الحديثة التامة ، فحينما نتحدث عن موت أبي طالب وخدعية (ع) نقول إنها خاصية بالضرورة لحكم القانون الطبيعي الذي هو استمرار لفهم العقل عن الموت من حيث اشتراك القوانين العلمية في جسميهما فسلجة جسم أبي طالب (ع) وصلت إلى حد نهاية إكمال الدورة الحياتية للخلايا الجسمية حين ذلك يكون الموت مع الكبر قانوناً طبيعياً تابعاً للنظرية العلمية في فسلجة الأعضاء . ولننا حينما نتحدث عن قتل عثمان بن عفان يخرج القتل من واقع القانون الطبيعي ويدخل ضمن سنته ، لأن الحالة تيك دخل فيها عامل تقديم لأجل عثمان وهذا التقديم بذاته سمة طبيعية متعلقة بالحدث والتبيّنة^(١) . وهذا الاستدلال على القانون إنما يرتبط بالحركة الإرادية للقانون فلو شذ عن قاعدته الطبيعية فإنه يكون بمستوى السُّنة المعتبرة عن وجود ظاهرة تحكم بالإيجاب أو السلب وهي ما يُعبر عنها بالظاهرة المتغيرة الخارجة تخصصاً عن مجرى القانون .

ولكن السؤال الذي يطرح باللحاج هو : ما دور القانون الطبيعي في المعجزات ؟

هنا لا بد من القول : إن المعجزة هي كما يعبر عنها العلماء : الخروج على العادة ، أو تجاوز المأمول وينبغي أن نعلم إن المعجزة إنما تحصل بفضل عاملين : الأول : القدرة العليا القابلة للتصنيف والامتلاك .

الثاني : الوجود الخارج بالقدرة عن الواقع الطبيعي . طبعاً الأول يعبر عن الارادة الألية ذات الطاقة المائلة التي هي صاحبة الأمر والفعل ، فتحكيم مبادئ خارجة عن الارادة البشرية في واقعها الحياني متعلق بالهدف الذي يتغنى من ورائه وال الحاجة إليه في ثبيت المبدأ من الناحية الفعلية . قوله تعالى لموسى (ع) : « انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تحلَّ ربِّ للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً »^(٢) هذا القانون الإعجازي خارج عن مفهومنا للواقع الطبيعي أو قوله تعالى

(١) انظر مقدمات في التفسير الموضوعي الدرس الخامس ..

(٢) الأعراف : ١٤٣ .

لإبراهيم (ع) : « قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منها جزءاً ثم ادعهن يأتيتك سعيًا »^(١).

وهذا الواقع كما هو خروج عن مألف الفكر إذ إن قوانين الطبيعة فائلة بأن الموت هو نهاية الكائن هذه النهاية متعلقة بشرط ثبوت الموت فعلًا وعلى الطريقة الطبيعية أما كون العلاقة قائمة على تقطيع الطير إلى أربعة أجزاء كل جزء مختلف عن الآخر ويفقد وجوده الطبيعي في حال إثبات إرجاع الهيئة الطبيعية إلى صورتها الأولى هو تجاوز للقانون الطبيعي ، لكنه تجاوز يرتبط بقوانين العلية التي تهدف إلى أن الثبوت متعلق بالسببية الدالة على ثبّيت المبدأ الإعجازي لثبوت القدرة الإلهية كما أن قوانين التوالي الطبيعي ثابتة من خلال العلاقة الزوجية وهي قوانين طبيعية ثابتة لكنها تصبح خارجة عن مألف الظاهر حينما تُسند إلى وجود عيسى (ع) الذي يقول فيه الله سبحانه وتعالى : « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب »^(٢) يعني ولادة عيسى (ع) كانت إعجازاً لأنها خرقاً للعادة المعروفة لقوانين الطبيعة ، ولكنها لا تنفي القوانين لأنها ثابتة تعطى مبادئ يرتب العقل الآثار تجاهها ، هذه الآثار هي سُنة الواقع الموضوعي للحياة وهي ارتباط مع ذات القانون من جهة الإنجاز ، لكنها مستثناء من نزوع القانون وثبوته المطلق وليس هو مستوى نفي الوجود الإستثنائي ، وإنما هو توكييد على أن فعل الإعجاز يدخل ضمن قانون خاص يتعلق بالمتغير من الحاجة المرتبطة بشائبة الثبوت ؛ وفيها يكون القانون خارجاً تخصصاً ليفسح للظاهرة باستكشاف قدراتها وثبتت من ناحية أخرى على أن الظاهرة ليست من سنخ القانون بل متعلقة بالشرط الإثباتي للمعجزة بالتصنيف والامتلاك العام للقول بالقدرة المطلقة بما يستوجب نفي الضد وتثبت القانون على أنه يتبع المصلحة العليا في التصنيف الخاص والامتلاك أما الثاني : فهو أيضاً يثبت قوانين العلية للغايات المترتبة على وجود القدرة لأنها أما تكون مغيرة للإتجاه أو محكمة بعوامل القدرة الزمنية ، فالتحفير الإتجاهي قائم على احتواء المصلحة والغاية منها فالقانون لا يقف إزاء هذا التغيير إذا كان يحتوي على معادلة هادفة لحاجة معينة وهي مشروطة بالحاجة لأنها لا تشذ عن الإختيار فلو خرجت عنه فإنها تصبح عديمة الجدوى يعني ليس فيها خرق للقانون إن الخرق ليس

(١) البقرة : ٢٦ .

(٢) آل عمران : ٥٩ .


معناه إثبات قوانين أخرى لأن ذلك مستحيل لعدة أسباب منها ما يتعلق بكون الوجود لغاية حادثة وذات الغاية ليست مستمرة فالتحريف يتبع عدم استمرارية الغاية . وهذا توكيد للقانون الطبيعي ومنها : محدودية الخرق بالزمان والمكان . وظاهرة الخرق ، لأنها تتعلق بشرط تحقيق ، شيء من قوانين الوجود الكوني سواء المتعلق بالمنى الشعاعي أو قوس الصعود الغائي والاثنين بالأعتبار حقيقة قائمة على ظرفية معينة لا تتهيا لأي فرد وفي كل الأزمنة ، فحينما يدعو رسول الله (ص) الشجرة أن تتفعل بعروقها وتتأتي إلى رسول الله (ص) وتقف بين يديه^(١) . هذا الإعجاز هو خروج عن قوانين الطبيعة لكنه متعلق بهدف إثباتي إماً لأصل النبؤة أو لقدرة النبي (ص) وهذا وجود خارج وليس هو بالطبيعي الذي يستند للواقع الموضوعي للقانون .

ونفس قدرة المسيح (ع) على أن يخلق من الطين كهيئة الطير وقصة موسى (ع) والشعبان ومن عنده علم من الكتاب ، كلها ثبتت حقيقة واحدة : أنه لا تضاد من حيث الفعلية بين القانون الطبيعي والمعجزات المتعلقة بهدف إثباتي خاص ، ولكن أن يكون القانون غير معارض بالحقيقة الاعتبارية له وجود الظاهرة الإعجازية ، لأن الفرز قائم بالقانون على وجود علل معينة مؤثرة في الظاهرة من جانب والقانون من جانب آخر ، وهذا يثبت أن آراء (أوغسطين) والمفكرين اللاهوتيين كانت قائمة على الإعتقد بال المباشرية بالكلية مع الله سبحانه يعني لا أثر للوجود الطبيعي في الحركة إنما كل شيء هو إعجاز ظاهر لعلاقتي الإرتباط العام والجذب الذاتي .

وهذه الآراء ظلت معلقة بين ثبوتها ومسخها فلسفياً عند جملة من المفكرين المسيحيين أي أنها ترجع (إلى غريغوريوس) (ومسوارز) (وفرنسيكوري) الذي بدأ يمسخها والتعليق عليها . ومن ثم جاءت آراء (توما الأكوني) لتقلب نظرية الإرتباط بالقانون العقلي الخاص بالقدرة المطلقة^(٢) . ولعل فترة القرون الوسطى حافلة بتذبذب بين الإيجاب والسلب تجاه القانون والنظرية الإعجازية إلى أن جاءت أفكار (كانت ومندليف) وغيرهم بما بدا فيها التوضيح بين القانون الثابت والمتغير حسب الإرادة البشرية واعتقدوا أنها تامة بفعل عوامل القدرة الخارجية والداخلية .

(١) نهج البلاغة الخطبة القاسمية ١٩٢.

(٢) الفلسفة الحديثة ص ٢٣٢ .



فلسفة التاريخ

لم يكن (توبيني) صاحب فكرة البحث عن فلسفة التاريخ بل لعله كان أحد الذين في نظرتهم تجاه التاريخ ، وعليه عجز (فرانكل) أن يجد تبريراً عقلياً لروح البحث التي سادت أفكار (توبيني) ، ولعل شيئاً من عدم التمازج كان سائداً مؤثراً في حركة الأحداث .

إن تفسير الظواهر واستنطاق القضايا بلا ريب حافل بتذبذب لأنه يحمل روح التفاوت في فهم القضايا إذ إن التاريخ هو المادة التي يمكن من خلالها معرفة حقائق الشعوب والأمم ، وهو بذاته دليل لا يأس به للتتعرف على الحوادث والقضايا التي مرت على البشرية منذ نشأتها . . . ولا ريب أن نقل حوادث غير تفسيرها لأن الأول عادة لا ينفع لضبط التحقيق والتدقيق على أساس السندي والدلالة ، في حين يجعل الثاني من المفاهيم التاريخية مادة علمية مخصوص وتعتمم مصاديق بحثها وهذا اللون من التفسير أدرج على تسميه بفلسفة التاريخ ^(١) .

والواقع أنه أحياناً يتعلق بمفاهيم ترتبط بالجواهر والمادة والصورة وأحياناً ترتبط بالكيان العام . طبعاً لا يقصد من الكيان العام ذلك التشكيل المؤسسي القائم على وجود ظاهري للإنجاز والإنتزاع ، ونقصد بالإنجاز ؛ الصورة الحادثة المشكلة عن قرب بالمظهر الحسي ونريد بالإنتزاع ؛ الصورة المتخيلة في البعد الحسي - القابلة

(١) وفقة كربلاء للمؤلف ص ٥

للتصديق والتکذیب - ولكن الكيان هو : كل تألف قائم على أقصى درجات الترابط بين وحداتها الاجتماعية ، يعني الوجود بحسب الوضع الاجتماعي لا الوضع الفلسفي فالكيان السياسي مثلاً : شيء تتطلبه الطبيعة ويتحققه العقل وهو أقرب المجتمعات الدينوية إلى الكمال ، ولعلنا لا نزيد بالصيغة اللفظية للكمال ، المعنى العام لها ، إذ ذاك متعلق بالبعد الإلهي المرتبط بعوامل النفس ، اذن فالكيان هنا مجموعة حقيقة بشرية راسخة يتوجه فيها إلى مصلحة الإنسان الملموسة أو ما يُسمى بالمصلحة العامة : وهذا الكيان قائم بدرجة الصنع على الإرادة العقلية وينبع عن جهود العقل الخفية بعدما يتخلص من تأثير الغريزة ؛ « والغريزة : حسب ما انتهت إليه معلوماتنا نحن البشر فإن جميع الحيوانات تشتراك في هذه الجهة وهي أن حياتها مبنية على الغرائز ، وغرائزها المختصة هي التي تحدد شكل حياتها . . . أما الإنسان فمع تمعنه بالغرائز ولكن حياته ليست متقومة بهذه الغرائز فحسب وإنما تنهض قوته العقلية بالدور الأساسي فيها وتختضع كل رغباته الغريزية لقيادة العقل الداعي وتبتلور إرادة الإنسان حسب توجيهات العقل »^(١) أي أنه قائم بالشعور الإختياري والمسؤولية المتعلقة بالعقل الفعال : « الذي هو عالم الكون والفساد الذي يدبّره العقل ، هذا العقل يهب عالم العناصر مختلف الصور التي تظهر فيه »^(٢) وهو عند (أفلاطون) « الحقائق الأزلية » وعليه تكون الجوهرية في الإدراك قائمة بالترابط الطبيعي للسماءيات والعضويات بصيغة تناسب تقليدي يولد ما نسميه بنظرية الحقائق المطلقة ، « واعتبرت قضية الوجود النظري شرطاً أولياً لتحقيق مبدأ العدالة القائم على فكرة الانتظام التكويني الطبيعي »^(٣) .

إذن ففكرة ترتيب أثر معنوي على حادثة وجودية وصيغة إنتراعية يشارك العقل فيها إنجازاً لدور النقل بصيغة الوجود الطبيعي الذي تعتبر فيه عملية الفرز للحوادث قائمة بدرجة الإكتساب من طرف القضية السالب والموجب ، وعليه تكون الحكمة التجريبية التي تصدر في الإنقاء العقلي للحوادث تكون بدورها عاملاً في المعرفة للواقع الدينيميكى في التسلسلية للحادثة مقرونة بالوجود حسب ظاهرة الشعور العام

^(١) الأيمولوجية المقارنة ص ٩ .

^(٢) الفلاسفة المحدثة الفاضلة ص ١٠ .

^(٣) النظرية السياسية ص ١٧٥ .

فنياً ، وذا من باب تقابل الكليات منطقياً ، لأن الشعور الروحي يلزム القبول النفسي حسب القانون الطبيعي ، وليس هو حدوث تقريري من باب المثالية المجردة تاريخياً بل بمفهوم العقل للشعور والقبول وهذا ما ادرج الفلسفة على أنه معنى القدم ، وهل هو للروح أولي أم للنفس ؟ وإذا لم يقع التشابه فيقع القبول الإيجابي ، وبناءً على الحوادث القائمة فعلاً وبالتأمل فإنه قد اختلف في نوع الجمع والترابط ؟ وهل يمكن اعتباره حجة علمية في ممارسة التفسير للظواهر والحوادث ؟ :

قطعاً يراد هنا أن ننظر إلى مبدأ العلية في الحوادث لأن صاحب أثر على الحركة التاريخية جديعاً ويمكن إعادة السؤال بصيغة أخرى هل يتحكم مبدأ العلية في التاريخ ؟ فلو كان المبدأ سائداً للزم ضرورة وقوع كل حادثة في ظرفها المعين ولساند نوع من الجبر في التاريخ ، وإذا كان الجبر سائداً في التاريخ فما هو مصير حرية الأفراد واختيارهم ؟ فلو كان وقوع الحوادث جزرياً لما عادت للفرد آية مسؤولية ولما عاد أي إنسان يستحق التمجيل والمدح أو الذم واللوم ، فلو كان التاريخ خارجاً عن إطار مبدأ العلية لما كان هناك تعليم ، ولو فقد التاريخ التعميم فقد السنة والقانون ، فالقانون وليد التعميم ، والتعميم وليد مبدأ العلية ، هذه هي المشكلة القائمة في حقل التاريخ العلمي وفلسفة التاريخ ، وبعضهم إنげ إلى مبدأ العلية والتعميم في دراسة التاريخ فانكر حرية الأفراد واحتلياتهم أو قيل شيئاً سماه بالحرية وليس هو من الحرية بشيء ، وبعضهم الآخر إنげ إلى قبول مبدأ الحرية مُنكراً وجود قانون في التاريخ ، فاكثر علماء الإجتماع آمنوا بعدم اجتماع مبدأ العلية مع الحرية ، واتجهوا صوب مبدأ العلية (افتضلاً مبدأ الحرية ، و(هيغل) من أصحاب العلية في التاريخ وتبعه في ذلك (ماركس) ، والحرية في رأي (هيغل وماركس) ليست سوى الوعي على الضرورة التاريخية فـ (أنجلز) يقول : « كان (هيغل) أول من أوضح العلاقة بين الحرية والضرورة بدقة ، فقد ذهب إلى أن الحرية هي إدراك الضرورة لا غير والضرورة مبهمة بقدر بعدها عن إدراكتها ، ليست الحرية بالإستقلال الموهوم عن قوانين الطبيعة بل إنها معرفة تلك القوانين وإمكان استخدامها الصحيح على طريق تحقيق أهداف معينة وهذه الحقيقة تتطبق على قوانين الطبيعة الخارجية وتنطبق أيضاً على القوانين المتحكمـة في وجود الإنسان الجسـمي والروحي »^(١) .

(١) ضد دورنـك من ١٢٥ .

ولعل (إنجلز) أراد بمعنى قانون الطبيعة في الأشياء وأراد تبييت اللزوم المحمول بداعف القوة على حركة الأشياء وإثبات أنَّ التاريخ جبراً يرتب قوانين للحرية والمبادئ المرتبطة بالإنسان ويقول : « تجعل عمل الإنسان أكثر تأثيراً وكل خطوة يتخذها الفرد خلافاً لهذه الظروف هي بمثابة مواجهة ومقابلة لسيرة التاريخ واتخاذ الخطوة المنسجمة مع هذه الظروف يعني التحرك في اتجاه التاريخ والسير على طريق حركته ، والسؤال الذي يُطرح هنا يدور حول مصير الحرية والمدرسة الماركسيَّة تحييب : أن الحرية ستكون عبارة عن وعيِّ الفرد على الضرورة التاريخية وعلى المسيرة الجماعية التي ينساق تجاهها »^(١) .

ومن هنا أصبحت نظرية المعرفة للتاريخ ، قائمة في التفكير الماركسي ، على الحالة بما هي معرفة إبتدائية لعوامل التطور . وإذا أصبح النظر باتجاه النظرية الفكرية في الفلسفة فإنَّ التاريخ لابد أن يحكم بقوانين معينة يعني لا شيء اسمه خروج عن قوانين الطبيعة والخروج ليست ترتبه علة خاصة من صنع الفرد لأن ذلك لا يغير من الثبوت العقلي شيئاً وعلى هذا انتقد (إفوارد هالت) هذه الظاهرة واعتبرها تجاوزاً عن قوانين العلل المنطقية التي فيها وجود الإثناء وليس خروجاً بقدر ما هو حادثة تربَّث أثراً اجتماعياً ويقول : إن كل صدفة ناتجة عن سلسلة من العلل والمعلومات التي تقطع سلسلة أخرى من العلل والمعلومات وليس الصدفة حادثة بدون علة ثم يقول : « كيف يمكن كشف التوازي المنطقي للعملة والمعلوم في التاريخ وكيف نستطيع الإعتراف بوجود أسانن حركة التاريخ بينما توالي الأحداث التاريخية قد ينقطع أو ينحرف عن طريق توالي آخر قد يليو لنا في غير عمله »^(٢) ولو كان دور التاريخ قائماً على ما تقدم لا倩ضي أن يلغى دور الجذريات التي لها أثر ملموس في تغيير مسار الحركة في بعض جوانبها ، إن ظاهرة الصدفة في التاريخ لا تربَّب قوانين العلل التي يمكن أن تجعل فلسفة في معرفة الحوادث التاريخية فالعمل خاصة حينها تؤثر في اتجاه وترتيب حالة معينة فهي لا تبني عدم ثبوت علة علامة في ترتيب الأثر بل تؤكد عليها ، ويقول (مونتسكيو) : « لم تكن معركة (بولنطاوا) هي التي أدت إلى سقوط (شارل الثاني عشر) ملك (السويد) فهو إن لم يسقط في (بولنطاوا) لسقوط في مكان آخر .

(١) ماركس والماركسيَّة ص ٣٠٧ .

(٢) ما هو التاريخ ص ١٥٦ .

الأحداث التصادفية يمكن تلافيها بسرعة ، إلا أنه لا يمكن الوقاية دائمًا من الأحداث الناتجة عن طبيعة الأشياء^(١) .

فلسفة التاريخ والعلمية

لعل مباحث قانون التطور للوجود طبيعياً إنما يؤكد على مفهوم التطور في الحركة الكلية ويعني أن القانون ثابت وجوداً لاعتبارات جوهرية ، فالتطور ، ليس ينبغي له نبذ السنن التي تخرج عن أصل المطلب ولا هي قادرة على تحديد ذات الفلسفة بحيث تصبّح نظرية أكثر منها قانوناً من قوانين الحياة والكون .

وإذا كانت الحركة الجوهرية للأشياء ثابتة بالتجربة فإنها ثابتة على أساس القانون العام وليس هي زمنية تحرّكها عوامل خاصة تتعلق بأفعال وأشارات إجتماعية معينة لأن ذلك ليس إلا تجربة لفلسفة الشّبوت والتّطور فلا أحد يستطيع إنكار دور الميتافيزيقيا في قوانين الحياة حتى الفلسفة الماركسية المعادية للميتافيزيقيا فأحد مثيلها المترافقين هو (لو فيفر) يعرف المذاهب التي تعزل وتفصل ، بين ما هو متراّبط بالقوى القائمة بذاتها^(٢) أي المذاهب التي تنظر إلى العالم المادي من جهة ، وإلى معرفة الإنسان بهذا العالم من جهة أخرى ، دون أن تدرك بأن المعرفة ليست سوى مجموعة علاقات بين العضوية البشرية والأشياء على أنها مذاهب متأفيزيقية .

بيد أننا نرى أن المادة تقع كوجود عام عند أصحاب المذهب المادي يعني ؛ خارج شعورنا لا يحتاج إلينا سابق لنا^(٣) وهذا يعني فصل مسألة الأشياء عن مسألة معرفتنا بها فصلاً ميتافيزيقياً إلى حد كبير .

وهذا هو صورة من صور التطور الداخلي في حركة الكل وهو أمر يخص العالم الكوني الذي يمكن حدوث القضايا فيه ، وعليه يعتبر تفسير الحادثة ممكنة حسب علاقتها بالفعل الذي هو إرادة ذاتية والقوة التي هي إرادة خارجية ، لأن كل تفسير هو

(١) المراحل الأساسية ص ٣٩ .

(٢) المنطق الوضعي ص ٢٦ .

(٣) الفلسفة والميتافيزيقيا ص ٥٦ .

وأفق للسلوك العام والطبيعي التكروبي ، وقد يقال فيه : إنه ناشيء أيضاً بفعل عوامل مبدأ العلية ويرؤك (دافيد هيوم) ؛ « على أن علاقة العلية لا تنشأ عن التفكير العقلي الخالص ولا يمكن إستبطان مبدأ العلية من مبدأ عدم التناقض ، إذ لا تناقض في تصور بداية شيء دون رده إلى علة »^(١) ونلاحظ ، في موقف (هيوم) هذا ، الحاجة إلى التمييز بصورة جدية بين مبدأ العلية وعلاقات العلية القائمة بين الأشياء ونريد مبدأ العلية : المبدأ القائل إن لكل حادثة سبباً ، ونريد بعلاقات العلية : العلاقة القائمة بين الحرارة والتتمدد أو بين الغليان والتبرّخ : « فإن الإتجاه العقلي على الصعيد الفلسفى الذى يسبغ على العلية طابعاً عقلياً قبلياً ، فمبدأ العلية من القضايا التي يدركها العقل بصورة قبلية مستقلة عن التجربة »^(٢) .

وباختصار فإنَّ مبدأ العلية يمارس الإتجاه العقلي في إثبات حقائق ربما تكون خارجة عن مدار مفهوم الحسن والتجربة .

وعليه فالفلسفه الأرسطيون اعتبروا مبدأ العلية مبدأ عقلياً يثبت حقائقه من خلال إثبات قوانين العقل للأسباب الفعلية القريبة أو البعيدة ، نعم إن مبدأ العلية ليس قائماً على عدم التناقض كما صرخ (هيوم) ، لأنَّه ليس من منطق أن يفترض حادثة بدون سبب ، ومنطق الأشياء يثبت حركة الكل بعلة مسببة خارجية أو ذاتية وعليه فقانون التطور في الأشياء ثابت للتاريخ إذ إن فلسفة الأحداث قائمة بدرجة من الضرورة على التطور الذي هو قاعدة وأصل عام للأشياء من دون فرق أن يكون الأمر طبيعياً أو ميتافيزيقياً ، وبمجرد التنبيه هنا إلى أنَّ كلمة « ميتافيزيقي » مأخوذة من أصل يوناني هو (ماتانا فوسيكا) أي : ما بعد الطبيعة وحولت كلمة (فوسيكا) إلى الفيزيقا) وحذف منها حرف الإضافة - تا - فأصبحت « الميتافيزيقا » ؛ وقد استعملت أول مرة ، حسب ما يعتقد مؤرخو الفلسفة ، في قسم خاص من فلسفة (أرسطو) يأتي حسب ترتيب الكتاب بعد قسم الطبيعة ، ولعل هذا الترتيب قد لوحظ في حال متعلمي الفلسفة فيبدأون معهم بالبحوث الأقرب إلى الحسن »^(٣) كي

(١) الفلسفة الحديثة ص ١٦٧ .

(٢) الأسس المنطقية للاستقراء ص ١١٥ .

(٣) انظر الأيديولوجيا المقارنة ص ٣٩ .

يأنس إليها الذهن ويستعد تدريجياً للبحوث الإنزاعية البعيدة عن الحس ولو أن هذه البحوث من جهات أخرى مقدمة على الدراسات الطبيعية ، ونظرأً لهذا فقد فضل بعض الفلاسفة المسلمين إطلاق إسم « ما قبل الطبيعة » عليها .

إذن فلو عُطل قانون تفسير الطواهر موضوعياً ، فإن الحوادث تصبح جزئيات يعلقها قانون الجبر المحسن ، وتبقى الإرادة ، للتفسير الواقعي للتاريخ ، حركة آلية عامة ليس فيها إبداع من طرف وثبت أنَّ القوانين ما هي إلا تابعة للإرادة الخاصة وذلك على ما هو عليه نظرة ليست علمية ، فالقول بأنَّ الحوادث التاريخية ذات فلسفة معينة إنما يرتب عليها قانون وأفكار الإتجاهات الأخلاقية والدينية والفلسفية العلمية لأنها بمثابة صور من التاريخ للحادثة المعينة ، فوقعه كربلاء كانت قائمة على قوانين ثابتة مرتبطة بروح وفكر الإنسانية وهذه مغذاة بنوع التربية الألهية سواء نظرياً أم تطبيقاً .

أسباب ونتائج الواقعة كانت تعبر عن فلسفة خاصة ترتبط بالبناء العام العلوي والتحتى للمجتمع فهي لم تكن حادثة مجردة أو نتجت عن عوامل جبرية شاء لها أن تقع ، بل هي قائمة على درجة من الترابط بين قوانين الطبيعة ومبادئ العقل الحقيقة والسياسية ، لأنَّ المتيقن من الخطابات الإلهية في هذا المجال وذات التصرف في مفهوم الكون والحياة ، كان عاماً هادفاً إلى تغيير تسجيله فلسفة التاريخ على أنه هدف للمجتمع ومن المجتمع لأصل الترابط بين الموضوع والمحمول في القضية ، فأمر التخصيص فيها دون باقي أسبابها ونتائجها على الواقع يحتاج إلى علة مثبتة لحجية المدعى وأنه يفقد دليل الثبوت تتمسك باطلاق مفهوم الواقعة أصولياً^(١) .

ولأنَّ موضوع التغيير إجتماعياً وحسب النظم القائمة يحتاج إلى فعل ورد فعل فترجمة وتفسير ، الحوادث المرتبطة بالتاريخ ، أو بالنفس ، أمر غایة في الدقة ثم إنَّ التفسير يجب أنْ يعالج الحادثة بما هي وصول نحو عالم الحقيقة ، فمعرفة الحقيقة إبتداء تولد معرفة الحق مطلقاً وهذه كما ترى ليست بالثانوية والأولى ، إنما هي من باب المعرفة المعلقة بالصيغة الحادثة المرتبطة بالأمر التنظيمي الاجتماعي ، وذلك يعني فلسفة لمفهوم العلل الحادثة والأسباب المتقدمة فيها كما تتضح الصورة العلاجية بشكل

(١) راجع كتاب الأصول بحث المطلق والمقييد أو العام والخاص .

ثابت ومعلن ؛ النظم الاجتماعية والسياسية لازمة لكنها متعلقة بفلسفة لذات النظم والأطر الدستورية وهي عمل يتعلق بقانون العلاقات العامة الذي هو فلسفة للواقع ، غایته متعلقة بالتبني لمصادر المعرفة الازمة سياسياً واجتماعياً وهذا مفهوم لعدمة متعلقة بالكل الطبيعي .

فأراء المفكرين في باب طرح وتنظيم الأطر هو فلسفة لتحديد ضابط القياس والحكم والمسائل الدائرة مدار القوة في الحكم والحدث أو خارجها .

ومن هنا كانت الآراء متشعبة لأنها ترتكز على مفاهيم البحث حضارياً وعلمياً وعقائدياً في الأمور الأزلية والعرفية أو التاريخية المحضة المعبرة عن التراث ، أو العلية لقوانين الاكتشافات أو اشتراكية واقتصادية وما شاكل من هذه الآراء الجامعة لفلسفة واحدة تدور حول القضية بما هي سلب وإيجاب إجتماعياً وسياسياً نحن نرى علمية وجود فلسفة للتاريخ ، فعینا نرى ونقول إن هناك فلسفة معينة تعبّر عن خصائص معينة ترتب آثار وجود ما يجب وما كان بالفعل ، فالتاريخ يسجل لنا فلسفة (لابن رشد) ومبدأ العدالة (لأفلاطون) ، ومبدأ الخير العام (لأرسطو) ، أو مبدأ العصبية لدى (ابن خلدون) ، أو مبدأ السيادة لدى (بودان) ، أو مبدأ الحرية لدى (لوك) .

وفلسفة التاريخ تحاول أن تفسر كل شيء بضوء معرفتها للقضايا والحوادث السياسية والعلمية التي تتعلق بالمبادئ أو المبدأ القائم فعلًا على نظرية الانتظام والوجود الطبيعي ، والإهتمام بفلسفة التاريخ ، إنما يقوم ، على الإهتمام بالغايات والأهداف والقيم التي ساهمت بالحركة والأالية والتطور بالفعل وبالقوة .

إن عالم فلسفة التاريخ يجب أن يكون عالم القيم والمبادئ والغايات ، وليس فقط عالم الواقع والظواهر والحركات التاريخية : « ولذا يلزم اليوم أنْ يميز بين فلسفة التاريخ وعلم التاريخ .. من دون فرق للإعتبار في المعرفة أو المكاسب العلمية المنهجية التي تحققها الفلسفة بشكلٍ عام »⁽¹⁾ .

(1) نقد العقل السياسي ص ٩٨ .

إنَّ (سارتِر) كان من الفلاسفة الوجوديين ولكنه وقع في إرباك حقيقي عندما وضع تصوراته الفلسفية حول الوجود ، لأنَّه لم يرتب قوانين مبدأ العلَّة بما يناسب حركة الوجود في الطبيعة وإذا كان بجمل الإدراك هو سيرورة اللغة من اللفظ العام إلى واقع القانون إنما تشيء حسب اعتبارات المطلق والمقيَّد إلى ، تصوَّرين للعلَّة والمعلول إذا كانوا في عرض واحد ، ويكون الإعتبار إرتباط المعلول بالعلَّة حسب قوانين مبدأ العلَّة العام .

إذا كانت فرضية - أنا أفكُر فأنا موجود - يحتاج إلى علَّتين موجَّتين فالطرف الذي يمثل الوجود قائم على أساس التفكير الذي يؤدي إلى العلم بالوجود وبالتالي إلى حقيقة الوجود ، طبَيعي أنَّ يرى الفلسفه التفكير في هذه القضية متعلقاً بيرهاني التجربة والإدراك يعني حصول العملية حسب مبدأ الحس والإدراك وذلك متعلق بأصل القاعدة التي ترتُّب مبادئ كلية من العقل هذا ما تعنيه ماهية التفكير حسب المبدأ الثابت الذي يرتب الأسباب من الوجودات التابعة .

والامر قد يقع بين العقل والروح فالعقل يدرك الواقع ويشتَّت من خلاله نظرية الوجود هذه النظرية القائمة على قوانين العلل الطبيعية وهي بداعه لا تنكر عموم الوجود بالحد الممكن بالإدراك والحس قد يقوم على أساس التجربة البرهانية ما يعتقد أنها مبدأ الإستدلال العام على النظرية وهذا من ناحية الكليات لا خلاف في ثبوته سواء في عالم التجربة العلمية والبدوييات النظرية حسب قوانين الطبيعة وعللها العامة .

ولكن الأمر حينما يتعلق بالروح فالظاهر أنَّ ذات المشاعر والأحساس وإنفعالات الباطنية هي جزء لثبوت الفكره ولكنَّه ثبوت لا من باب الفاعليه ، إذ إنها مستدحض الأسبقية في فكرة الوجود المطلق ، وهذا ما رأه الفلسفه اللاهوتيين حينما ميزوا في أصل فكرة الوجود لأنهم لم يروا أنَّ مبدأ العلَّة حاكم في كثير من الأشياء ثبوتاً وإثباتاً لأنَّ أصل بقاء الفكره ليس نظرية فلسفية قابلة للإحتمالات الثلاث ، ولا هي أطروحة في مقابل فلسفة الطبيعة بجزئيات من الوجود إذ الكليات

متسلماً عليها ، لأن إبراك الظاهري يجعل من الفكرة قانوناً متفرعاً من نظرية المعرفة مما يولد حالة تخصيص لمفهوم الكل الطبيعي المتعلق بفلسفة الحياة ؛ « فالماشier والأحساس والغرائز وجودات لكنها تابعة من حيث الكل إلى منشيء مبدأ الوجود الطبيعي »^(١) فحينما نقول إن العوامل الدرامية المصنوعة بالسبب أو بالطبيعة في حياة الفرد هي وجود لعلاقة سببية الإنتزاع المتعلق بالوجود ذهنياً يعني إنتزاع من مرحلة ثبوت فكرة الوجود العام طبيعياً ، ولا نعتقد أنها غريبة عن ذلك إذ حينما تتصور النفس نرتب علاقة عقلية على أنها ليست موجودة قبل وجود البدن ؟ فالنفس في مفهومها الفلسفى المعقول ليست شيئاً موجوداً بصورة مجردة قبل وجود البدن ، بل هي نتاج حركة جوهرية في المادة لا يتصف بصفاتها ولا يخضع لقوانينها وإن كان خاضعاً لقوانين الوجود العامة »^(٢) يتبين منها قوانين التطور العام والحركة والسكون لأن كل ذلك أمر تفاعل فيه قوانين العلة والمعلول لتولذ غaiيات ونتائج تتبين منها التصورات عن الكون والحياة وعلى مختلف الأصعدة ، مما يجعل من الإستخدام والتقييم أطراً عامة لذات الفكرة . فحينما تتصور الواقعية إلهياً نرى أنها وجود ولكنه من طبيعة خاصة لأنه : « الذي يعتقد باواقع خارجي للعالم والطبيعة ويرجع الروح والمادة معاً إلى سبب أعمق فوقها جميعاً »^(٣) لأننا لا نستطيع التفكير بالنسبة إلا بموجب قوانين الوجود لأن « الوجود والفكر أمر إثباتي بالموجب العام لوجود الأطار الفلسفى للواقع »^(٤) وبالتالي تصبح قوانين الوجود منهجية علمية لأنها تعالج الظواهر على الواقع الطبيعي بما هو مدرك إجتماعياً بالقوانين المقلية والمبادئ الروحية .

ولا ريب أن الفلسفة الوضعية التي تميز الحقيقة وحدتها دون الحق عجزت عن إثبات فكرة الوجود لأنها لا تستطيع أن تبرهن على تقرير وجود الحقوق التي يمتلكها الإنسان بصورة طبيعية وهي حقوق فوق التشريعات المدونة والإتفاقيات ؛ « التي تعقد بين الحكومات ، وهي حقوق لا يمنحها المجتمع المتمدن ، وإنما يعترف بها ويقرّها

(١) المبدأ والمعاد ص ٦٠ .

(٢) فلسفتنا ص ٦٠ .

(٣) المصدر ذاته ص ٢٠٩ .

(٤) نظرية المعرفة ص ٣١٢ .

باعتبارها شيء نافذ المفعول في العالم أجمع^(١) ولا تستطيع أية ضرورة إجتماعية أن تسمع لنا ، ولو لفترة محدودة أن نلغيها أو نهملها .

وعلم اجتماع المعرفة يمثل ذلك الرأي وينكر الاعتقاد التقليدي لمفهوم فكرة الوجود لمقتضى الحقائق الموضوعية للقضايا البشرية .

المذهب السياسي

يقول (كلود برنار) : « إن النظريّة هي الافتراض الإختياري الذي خضع لرقابة العقل وللنقد التجريبي ولا تظل النظريّة صحيحة إلا إذا تعدلت بضوء التقدم العلمي ونقدت نقداً اختيارياً على هدى ما يظهر من وقائع جديدة وأما إذا اعتبرت النظريّة كاملة ، ووضعت فوق الاختبار العلمي فإنها تصبح حيثيّة مذهبأً »^(٢) وطبعي أنَّ صاحب المذهب يقيم البراهين إثباتاً لصحة مذهبه كونه حقيقة يجب اتباعها ، ولكنه قد يقال إنَّ الرأي قد يقام بين أصحاب النظريّة فيما إذا وقع ذلك بالمعايير الصحيح لثبت وإثبات صحتها العلمية لأنَّ ذلك إنما يعزّز موقفها سلوكياً تجاه المباحث العامة ، فلو حدث تغيير أو إضافة أو نقصان فإنها سوف لا تتغير تبعاً لوجود تلك الأحداث ولكونها ذاتاً قابلة من ناحية العقل على البحث خصوصاً ، وأنَّ المذهب لا يُحِرِّد الذهن من بنائه العملي حسب الطرق المألوفة في الإباع لكنه من باب يثبت تمامية الهدف المذهبي سواء أكان نظرياً أو تطبيقياً لأنَّ الهدف الفلسفى مذهبياً أنَّ يحصل على ترتيب أمر القبول الجماعي وفقاً للنظريّات والمبادئ وللتّعاليم التي هي حيثيات مقرمة للمذهب .

ولا ينحصر الأمر بالظواهر إنما يدخل في الواقع المرتبطة بالفلسفة والأخلاق والعلم ؛ هنا يجد الإشارة أنَّ نعطي بعض التعاريف لمعنى الفلسفة ؛ فقد قال (البارودي) « يخلي إلى أنَّ الفكرة الأساسية الكامنة وراء كلمة فلسفة هي فكرة السعي نحو تركيب شامل ، إنها معرفة موحدة ومتبصرة في نفس الوقت »^(٣) ويقول

(١) أزمة الإنسان الحديث ص ١٣٧ .

(٢) Claude Bernard p.p 49.

(٣) الفلسفة والميتافيزيقيا ص ٩ .

(بوترو) : إن الفلسفة جهد لاعتبار الأشياء من وجهة نظر واحدة شاملة ، ويرى (بلونديل) : أن في الفلسفة دائمًا ، يوجد عنصران متباينان متماسكان : مما المعرفة التأملية للحقيقة الحقة ، وحل عملي راسخ لمشكلة المصير الإنساني ، قاعدة سلوك وخلق قائمة على يقين متبصر ، ومن هنا رأى (غوهبيه) : أن الحاجة إلى نظرة مذهبية هي التي تجعل رؤية العالم رؤية فلسفية^(١) . ويقول الشهيد (المطهري) (قدس سره) : إن الفلسفة هي الإدراك المطابق للواقع^(٢) .

والآن يرجح أن يكون المذهب مجموعة من الحقائق المنظمة والمتصلة والمتعلقة غالباً بالسلوك ، والمذهب له غاية تختلف عن غاية العلم إذ الأخير يلاحظ ويفسر ، والمذهب يحكم ويلزم ويطلب خطوطاً بسيطة والتزامات قاطعة .

ويرى علماء السياسة أن المذهب له خصائص تختلف عن الفكرة والفلسفة والنظريّة ، لأنّه هو فكرة أصبحت معتقداً ، والفلسفة هي فكرة أصبحت منهجة والنظريّة هي فكرة أصبحت فرضية ذات بني نظرية تكون ذات تأثير علمي .

وبناء على ما تقدم فإن وجود المذهب ناشئ من وجود الفكرة ، وتاريخ الأفكار حاكم بوجود المذاهب ، إذ لو لم يكن هناك فكر مبدع وقدرة على الإستنتاج لما وجدت أحكام ومذاهب في مناحي الحياة المختلفة ، وعليه يصيّب (جان توشار) حينما قال بأنّ « تاريخ المذاهب هو جزء من تاريخ الأفكار ولكنه ليس كل هذا التاريخ وليس جزءه الأساسي »^(٣) .

ولو نزلنا هذه المقدمة للتعرف بها على الواقع السياسي للإسلام لا تصح بالبداعنة

أن فكر الإسلام هو مذهب عام لمختلف أوجه الحياة ، العلمية والإجتماعية والسياسية والإجتماعية والفلسفية وغيره ، لكنه يمتاز بأن تقييماته وأحكامه ، ذات قوة بالفعل والإرادة لوجود ضابط العقل الذاتي المرتبط بالعقل الفعال الهدف نحو الكمال المطلق .

(١) الفلسفة الحديثة ص ٦٣ .

(٢) اسس الفلسفة ص ٤٤ .

(٣) تاريخ الأفكار السياسية ص ٢١٢ ج ١ .

من هنا فإن السياسة الإسلامية تعتبر مذهبًا لمن يعتبر نفسه إسلاميًّا وهذا التعميم إستدلالي من كلية مقدمة في الإفتراض وثابتة في الواقع البرهاني .

المعرفة والمذهب السياسي

وهكذا نصل إلى العنصر الأساسي البارز في المعرفة ألا وهو المذهب السياسي ، ونعني به ذلك الميزان لعقلنا العملي الذي هو بدوره ميزان لأفعال الإنسان ، المذهب السياسي قانون لكنه ليس مدوناً ولذا فإن الناس يعرفونه بقدر متفاوت من الصعوبة وبدرجات متباعدة ، وهم في كل مكان معرضون للخطأ ، فالمعرفة العملية الوحيدة التي يجوز عليها كل الناس بصورة طبيعية وبجماع غير متৎص باعتبارها قاعدة بدائية تدرك فكريًا بفضل المفاهيم التي تتضمنها هي أن علينا أن نفعل الخير وأن نتجنب عن الباطل ، وتلك هي المقدمة والقاعدة في المذهب السياسي وهي ليست المذهب ذاته فالذهب مجموعة من أشياء مباحة وأخرى محمرة مستتجدة بالضرورة وبحكم التشريع ، تكون كل نوع من الخطأ والإنحراف ممكناً حدوثه عند تقرير هذه الأشياء يبرهن على أن نظرتنا ضعيفة وأن حوادث ربما كثيرة تسيء إلى أحکامنا ، وهذا كله لا يبرهن على أن هناك شيئاً ما ضد المذهب السياسي ، مثلما أن الخطأ في الجمع لا ينال من الحساب ، كما أن خطأ بعض الأقوام البدائية التي كانت تتصور أن النجوم ثقوب في خيمة تغطي العالم ، لا تزال من علم الفلك .

والذهب السياسي ؛ هو مجموعة من النظريات الأساسية التي تعالج مشاكل الحياة السياسية ، وقد ازدادت معرفة الإنسان به شيئاً فشيئاً بتطور الفكر الطبيعي للإنسان ، فقد كان الفكر الطبيعي في البداية في دور الاعشاع المتعلق بوسائل النقل والتطور العام ، وقد يكون علماء الأنثروبولوجيا غير قادرين على اعطائنا كيف تكون الفكرة في البداية ضمن أبنية الحياة القبلية .

وهذا يبرهن على أن المعرفة التي اكتسبها الناس بهذا المذهب قد مررت بأشكال ومراحل أكثر تنوعاً مما تصورها بعض الفلسفه وعلماء اللاهوت ، والمعرفة التي لدى فكرنا عن المذهب ما زالت بلا ريب غير كاملة وستستمر تتطور لتصبح أكثر وضوحاً

طلما وجدت الأنظمة السياسية وعندما يتغلغل القرآن في أعماق جوهرنا يتبدى المذهب السياسي الإسلامي بكل رواهه وكماله .

وهكذا فإن المذهب والمعرفة بالمذهب أمران مختلفان : إذ إن للمذهب مفعول المذهب فقط حينما ينشر ويطبق وليس للمذهب السياسي قوة المذهب العام إلا بقدر ما أوضح عنه وما عبرت عنه تقريرات العقل العملي . وعند هذه النقطة نؤكّد أن العقل البشري يكتشف تshireيات المذهب السياسي بأسلوب نظري مجرد ، كسلسلة نظريات ميكانيكية متراقبة ويكتشفها من خلال الفعالية التصورية للفكر ، أو بطريقة المعرفة ، العقلية ، وأعتقد هنا أنْ (توما الأكويني) ربط بين عقل الإنسان ومعرفته للمذهب من خلال الفطرة إذ إنه عقد مقارنة بين مواد الفكر النظري والفكر العملي ويسببها يتحدث عن المبدأ الخاصل للمذهب السياسي وكأنها استنتاجات لمبادئ شائعة^(١) وإن ذلك النوع من المعرفة هو المعرفة الواضحة المستمدّة من أفكار وأحكام تصورية ، ومنهجية وهي معرفة حيوية مستمدّة من توافق المذهب وهو ما يتضمن قوة الواقع الذي يمارس فيه المذهب كل تصوراته حول المسائل الأساسية ، المرتبطة بالفرد سياسياً .

ولأننا لا نقوم بعمل قياسي لفترات النظر في مستوى المعرفة تجاه المذهب أو من خلال النظرية ، لأنّه لازم وجود تصديق للتصور في المحتوى الفكري ، ولا نقص به أن يكون تصديقاً رياضياً ناظراً بالدقة على قيم التائج بل هو ما يحقق صدق المعرفة تجاه المذهب إجتماعياً ، ونحن هنا لا نقوم ببرهان الإستنتاج على أساس قانون الحركة الفعلية إذ إنه يلزم معرفة علمية بمصادر القانون ولكننا نعتقد إيجاد نوع من تناسب بين الوجود الحقيقي والوجود السياسي فإذا تعلق الحقيقي بالسياسي فذلك ناشيء من اعتبارات خارجية منها : الجو السياسي والدعائية السياسية ، فمثلاً لو حدث أمر حالة معينة يلزم فيها قياس مدى دور الدعاية في تحويل الحالة السلبية إلى إيجابية وذلك لا يخرج من كون الإعتبار هادفاً إلى إثبات جموع الطموح فليس المراد أن يكون حالة مرحلية لأنّه يحتاج إلى قياس لإستراتيجية المعرفة العقائدية في الحالة تيك ، وأيضاً أنّ يخرج النوع بالشخص فلو اعتبرت المعرفة في المذهب قائمة على نوع ايديولوجيا

(١) توما الأكويني الفيلسوف ص ٢١٠

خاصة لسفرع منها اللزوم حسب الدورين العقلي والعاطفي ، وبالتالي فالمعروفة إنما تنشأ من نظام التطبيق للتصورات والنظريات في المذهب السياسي .

مناهج البحث السياسي

إن الإنسان هذا الكائن السياسي كما قال عنه (أرسطو)^(١) هو صاحب فكرة الإنظام الإرادي والتي تعني قابلية الإنسان على مفهوم التطور ضمن قانون الحركة سواء في البداية أو في أعقد صور مثلها التكوين الطبيعي ، ولعل مراحل التطور أخذت مناهج متباعدة بدأت بالفكرة الأسطورية حول الواقع الاجتماعي وتشريعاته المختلفة حضارياً ، إلى الفكرة العلمية التي تقدمت بفضل مساهمات العلماء في المنج العلمي للسياسة ، ولقد كانت أراء (أوجست كونت) ذات أثر فعال في المباحث العلمية في هذا المجال ، فهو الذي صاغ القانون المعروف بالأطوار الثلاثة لتاريخ الفكر السياسي منها :

أ - الطور الشيولوجي ب - الطور الميتافيزيقي ، ج - الطور العقلاني الابحاجي .
ولأن كان هذا التقسيم ناظراً بعد أدنى للتفكير الإنساني لأنه يخالف طولياً المفاهيم العقائدية الثابتة ، فالطور (أ) من الناحية الفعلية يخالف النظرية الدينية التي ثبتت القوانين بصورة علمية تناسب المفهوم التطوري لفكرة الإنسان ، فالنظم السياسية إنما هي قاعدة في أصل التطور ولكنها لا تختلف بمبدئية العقائد الدينية بل تؤكدها ، ونحن لا نريد من دراستنا أن نوجه الانظار إلى الفصل سياسياً بين الدولة ونشوتها فذلك ليس من مباحثنا في شيء ، وأن منهج البحث عندنا يتناول حل المسائل التي تتعلق بالفكرة السياسي المطروح والواقع السياسي السائد ، ولا نقصد بالأول النظرية المجردة وبالثانية التطبيق العملي بل نريد منها علمية الأفكار من حيث هي أفكار تلائم الحاجة الاجتماعية ، وذلك لازم ومتصل بالمعرفة السياسية والتجربة السياسية وهذا غاية في الدقة إذ أنه توفيق بين العمل المنهجي والعمل التجاري في دراسة البحث السياسي وهذا كما ترى تنسيق ولكنه لا من باب فلسفة التاريخ بل بالواقع في أدواره الثلاثة: الحاضر ، والماضي والمستقبل - ويجب أن لا نخلط في البحث بين المعرفة

(١) أرسطو في السياسة ص ٢١٧ .

العلمية والأسطورية لأنَّ «الأسطورة هي ، الصورة الفكرية الأولى التي حرر الإنسان بها نفسه من الواقع ، وضمنها فلسفة خيالية وغير منهجية»^(١) وتوضح لنا أساطير أقدم الحضارات أفكارها السياسية ، فاليونانيون كانوا أكثر الناس تعلقاً بالأساطير (فمحاورات أفلاطون) حول العدالة التي يرويها (بروتاجوراس) والتي يمكن اعتبارها القاعدة الأسطورية لفكرة الديمقراطية^(٢) . هي أكبر دليل يؤكد على الإيجابية في المنهج الفكري الأسطوري لدى اليونانيين في البحوث السياسية .

ولعل الفكرة السياسية وإن تعددت فيها التسميات إلا أنها تعبر عن موضوع واحد ، ولكن اختلاف التسميات يعبر بعض الشيء عن اختلاف النظر إلى الموضوع .

فالفكرة السياسية؛ هي كل ما يخطر للإنسان حول تنظيمه السياسي كما هو وكما يجب أن يكون عليه ، ولذا فإن كل إنسان هو في الواقع مفكر سياسي لأن كل إنسان لا يخلو من شعور ما تجاهه تنظيمه السياسي يحاول أن ينطقه على طريقته الخاصة في فكرة ما ، ولعل كثيراً من المدارس اعتقدت أفكاراً معينة نرى صداتها شائعاً في مجتمعات كثيرة .

ولذلك حينما نتناول هذه الأفكار وندرسها من حيث دلالتها على أفكار أو إعتقادات أو تيارات شعورية ، وإذا حاولنا المزيد من التحديد بدت لنا معان كثيرة اخذتها - الفكرة - منذ عهد (أفلاطون) فعنه هي بمعنى الجوهر والحقيقة ، «وعلم الأفكار هو عالم الجوهر والحقائق والمثل والمقولات الذي يعتبر عالم الأعراض والأراء ظللاً مشوهاً له»^(٣) ويرى (أرسطو) أن المادة تقابل الفكرة أو الصورة ونجد عن (أفلاطون وأرسطو) منطلق التمييز بين المادية الفلسفية التي تعتبر أن الفكرة هي الجوهر ، والمادية الفلسفية التي تعتبر أن المادة هي الجوهر، ويبلغ التمييز أوجه بالنسبة لتاريخ الفكر السياسي عند (هيغل) الذي تصور أن الدولة هي حركة الفكرة المطلقة أو العقل الإلهي ، ثم ما لبث أن تغير المعنى للفكرة عند (ماركس) الذي جعلها

(١) علم السياسية ص ٤٢ .

(٢) جمهورية أفلاطون ص ٤٣ .

(٣) المدينة الفاضلة ص ٣٧ .

نتائج لحركات المادية الديالكتيكية^(١) وهناك طرق لدراسة الفكرية السياسية هي ما يلي :

١ - طريقة المشاهدة : وهي الخاصة بدراسات الأفكار في عالم الحياة السياسية بصورة عملية وتحاول أن تكتشف حقائق الأفكار الحكومية وفعالياتها بالاحتكاك المباشر مع أفراد يباشرون العمل بهذه الأفكار ، وعلى الباحث في هذه الطريقة أن يكون على قدر لائق في كيفية الانتقاء في مصادر المعلومات حول الأفكار التي يحصل عليها نظرياً أو تجريبياً متجنبًا في ذلك أيه مشابهة سطحية أو تعميم وختبأ العلاقة بين حقيقة فكرية معينة وغيرها من الحقائق .

٢ - طريقة التجربة : ولعل استخدام هذه الطريقة بشكل محدود ، لأن التجارب في أفكار الدول والحكومات ليست قائمة على درجة واحدة ، فالثبت فيها حالة استثنائية فالتجربة إنما تشمل جميع الأفكار الوعائية وغير الوعائية ، ولكن الطريقة تبدو نسبية لمقدار النجاح والفشل المرافق لها في الميادين السياسية المختلفة .

٣ - طريقة الإحصاء : وهذه تعتمد على الجمع والقياس في الأفكار وختبأ الإتجاهات ، وأعتقد أن هذه الطريقة ليست عملية لأنها لا تعطي عصمة جمعية ثابتة بناء على اختلاف مناهج الأفكار العلمية وغيرها فهي لا تحدد النظريات لأنها لا تستوعب الجميع .

٤ - طريقة البيولوجيا : وهي طريقة تعتمد بالدرجة الأولى على دراسة الكائن الحي عضوياً ومدى الخلل والتاميم في الأعضاء الجسمية التي تؤثر سلباً وإيجاباً على الفكرة السياسية ، لأنها تفسر الأفكار تبعاً لنظرية التطور ومهمها كانت ناجحة في موارد إلا أنه لا يصح أن تجعل هي قانون للوظائف الفكرية فذلك حال باعتبار التضاد الحاصل في التحكم والتطور .

٥ - طريقة النفس والقانون والتاريخ : وهذه بطيئتها قائمة على درجة المفهوم الطبيعي للقانون البشري والعقل البشري وهي طريقة لازمة لأنها تمثل أفكاراً وصياغاً ربما تكون بحسب الاستنتاج مؤثرة اجتماعياً وروحاً .

(١) ماركس والماركسية من ٢٧٦ .

وهناك طرق أخرى كالباحث المقارن الذي يدرس أوجه التشابه والإختلاف في الأفكار حضارياً ووجودياً حالياً ، وهناك بحث فلسفى له طريقته الخاصة في الإفتراض والتمازج المثالى والعلقى وأثر ذلك على نشوء الأفكار وأسلوبها على الواقع السياسي . أما البحث الواقعى للأفكار السياسية فهو ما يرتبط أساساً بالعقيدة ذات المحتوى الكلى عن الحياة والكون والاجتماع والاقتصاد وفي كل مناحي الحياة وعلى الأصعدة كافة وضمن القرائن الطبيعية والعقلية والروحية .

ولا شك أن الفكر السياسي كان ولا يزال هو نتاج العقل في فلسفات عدة لأنه كما تعلم مشاع بين العموم ، ولو تبعينا آراء أصحاب الفكر السياسي لوجدنا أنَّ التصور العقلي للظواهر الحياتية قائم بدرجة معينة من الحقيقة الثابتة وهي من صلب التصور العقدي حال كون العقيدة بمفهومها العلمي تدلل على قيم وقواعد ثابتة هدفها الإنسان وحركته ، وتاريخ الأفكار السياسية شاهد على حالات النسخ والتبديل والزوال لأفكار (سينورزا وفيخته ونيتشه ويسوسه)^(١) (وهتلر ولينين وموسوليني وMicafelil) .

بالمقابل ثبتت أفكار اعتمدت على المحتوى العقدي لفلسفه سياسيين أمثال (الفارابي وابن خلدون وابن رشد والزرقاوي) ، ولعل الفكر اللاهوتي صاغ معظم نظرياته من بين الإطار الموسع للعقيدة (كا أوغسطين والقديس بولس وتوما الأكويني) ومع أنهم ربطوا جميع الأفكار ارتكازاً على المباشرية بالله سبحانه وتعالى ، دوغا توضيح لأسباب الارتباط فكريأ لكنه لا ينفي بالمقابل مفهوم الكلية السياسية للكون الطبيعي ؛ ولقد قال (سيينوزا) : « الإنسان موجود في عالم واحد وهو العالم الطبيعي وليس في عالمين لأن الفكر تخليل للطبيعة »⁽²⁾ فنذهب .

الايديولوجيا السياسية

يقتضي أن نعطي تفسيراً لمعنى الكلمة الإيديولوجيا ومصدر نشوئها ، فالكلمة مركبة من (أيده + لوجية) ، ومعناها اللغوي ؛ هو علم العقيدة مثل

^{١)} تاريخ الفلسفة السياسية ص ٢٨٥ .

(٢) رسالة في اللاهوت والعباسة ص ١١٥.

(الفيسيولوجي) : الذي هو علم وظائف الأعضاء ، (والبيولوجي) : علم الحياة ، (والسيكولوجي) : علم النفس .

ولكن الإيديولوجية تطلق أيضاً على العقيدة نفسها وعلى محتوى التفكير ، وللإيديولوجيا معنian إصطلاحاً أحدهما أعم من الآخر ؛ أوهما مطلق النظام الفكري والعقائدي ، وثانيهما ؛ يختص بالنظام الفكري المحدد لشكل سلوك الإنسان^(١) ولكن هل أنَّ كلمة (الإيديولوجيا) تختلف عن المذهب في معناها الدال على المحتوى ؟ .

الظاهر أنَّ الكلمتين مترادفتان ففي الإثنين نزعة إلى الكلية النظرية ، والعملية ليست بالضرورة نزعة الفلسفة والنظرية . ولكن قد يقال إن (الإيديولوجيا) أقرب إلى الذين منها إلى الفلسفة حيث المذهب ، وهذا القول صحيح من وجه إذا كان معنى (الإيديولوجيا) : هو الوصول إلى رؤيا كونية واضحة ، إذن فيها مترادفاتان من حيث المعنى المراد التدليل عليه ، وقد عرفت كلمة (إيديولوجيا) ، بأنها : اسم مؤنث ، لنهج أفكار ، وفلسفة عن العالم وعن الحياة « الشورة هي أول سياسة إيديولوجية » والإيديولوجي : إسم مذكر تعني : رجل مؤمن بقوة الأفكار - ولقد سوغ (هيغل) جميع معالجات الإيديولوجي لما هو واقعي ^(٢) ولعل أول من استعملها سياسياً هو (دستوت . د. تراسي) الذي عرفها بأنها : العلم الذي يرمي للدراسة الأفكار على أنها وقائع الوعي ، ويكتشف خصائصها وقوانينها وعلاقاتها بالاشارات التي تعبّر عنها وتتبع أصلها^(٣) . وهذا التعريف للإيديولوجيا ناقص كما ترى من وجوده منها :

١ - إنه حدد الأفكار بها صيغة للأمر الواقع ثبوتاً ، لأن الفكر إذا حُدد على الواقع إنما تحدده صيغة الفكر بما هي مفهوم للوعي العام والخاص ، لأنها تصبح طبيعية إذا ما غير عنها بصيغة العلاقة الحادثة المركبة البسيطة لا المركبة .

(١) راجع الإيديولوجيا المقارنة ص ٨ .

(٢) انظر مجمع روبير الصغير .

(٣) العلوم السياسية والنفسية ص ٣١٥ .

٢ - ثم إنه لم يوضح الركائز الدالة بعمق عن تكوين الفكر الإيديولوجي ، ولو قيل ابتداء بالإكتشاف للزم التأثر بالمدون والمبني وهو في مدارك الفكر إذ يقتضي تحرير مبدأ العلية من مقتضاه الطبيعي واسبابه ، ولكنه من باب يكون التعريف دالاً على تأثير كل قانون ضمن خصائص هو نتيجة موجبة للتعریف ، وعلاقته بالرسوم والإشارات الحادثة من خلاله أو بسيبه وهذا أمر إيجابي بناء على الوجه الكلي ، (ماركس) استنكر على الإيديولوجيا معرفتها بالأفكار حينما نسب تكوين الواقع إلى علاقات إقتصادية في المجتمع ، هذا الإستنكار تأكيد على بد (أنجلز) في نقده للإيديولوجيا الألمانية عندما وصفها بأنها ؛ « مجموعة من الأفكار تحيا حياة مستقلة وتخضع لقوانينها الذاتية ، ويجعل الإيديولوجيون أن أحوال الوجود المادية هي التي تقرر العملية الإيديولوجية في الدماغ الإنساني ، ولو أدركوا هذه الحقيقة لكان هذا الإدراك نهاية لكل إيديولوجية »^(١) ولذلك استعملها الماركسيون أول الأمر لنقد المذهب العقائدية والفكريّة التي اعتبروها تحريرية وغير متفقة مع الواقع ولكن يميزوا بينها وبين اشتراكيتهم العلمية المزعومة ، الواقع أنَّ إسم العلم في اشتراكيتهم غير موفق حال كوننا ننظر إليها من وجه فلسفى علمي : « لأنَّ العلم والفلسفة ، بالمعنى الحديث متميزان تماماً من حيث الموضوع أو من حيث الأسلوب »^(٢) اذن فنقد الماركسية للإيديولوجيا نقد غير موفق لاعتمادها على مفهوم الدياليكتيك في تطور الوسائل الاقتصادية ونفي مبدأ الميتافيزيقيا الذي تعارضه الماركسية على أنه لا يرتبط بعملية التطور تلك .

ولكن الماركسية عادة فدعت إلى الإيديولوجيا العلمية التي تظهر الدعوى تلك عدم نصح في النفي لأصول الإيديولوجيا ، وبرروا الدعوى للإيديولوجيا العلمية تميزاً لها عن الإيديولوجيا النازية والفاشية والليبرالية التي تبرر وجود طبقة الرأسمالية باعتبارها قوة اقتصادية مهيمنة ^(٣) .

طبيعي نحن نرى أنَّ مفهوم الإيديولوجيا كما أوضحتناه بالتعريف على أنه علم

(١) الاشتراكية والطرباوية ص ٦٨ .

(٢) أصول الفلسفة ج ١ ص ٢٤ .

(٣) رأس المال ص ٨٦٦ .

العقيدة ، نرى أن الإسلام من أكثر المذاهب الفكرية فولاً بالإيديولوجيا وبأصولها ونظامها وعلاقتها بالفرد والمجتمع وربط الكل بالله سبحانه وتعالي باعتباره مصدر العقائد ومصدر كل الفيوضات الخاصة وال العامة ، فالقانون الإلهي كما أنه ينص الصلاة كذلك ينظم العلاقات المدنية والحقوقية ، وكما أنه صيغة تعبدية فهو إرشاد وعلم وترجيه وسياسة ، إنه بالمجمل يرمي إلى بناء أتم وأكمل علاقة بين الفرد وربه وبين الفرد والجماعة والعائلة وهو بناء يرتكز على أساس تنظيمية هادفة فلا انفصال فيه « بين البعث والبعث والمحمول والقضية »^(١) فالكل بالتجاه مسيرة تكاملية هدفها سعادة الإنسان في الدارين ، إذن فهي نظرة واقعية تحمل مباديء وقيم ساوية خالدة قوانينها ثابتة ، لا تتغير مع طبيعتها الديناميكية التي توقف بالنظر لكل الظروف والأحوال ، مفهومه الحضاري أبعد عنى من مفهوم العقل الحضاري لأنها تحمل مفاهيم عميقة بدنيا العقل البشري « من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها »^(٢) ومن هنا يصح أن نعرف الإيديولوجيا السياسية تعريفاً علمياً بأنها « نظام متson من الأفكار والمعتقدات يفسر موقف الإنسان من المجتمع ويؤدي إلى اعتماد نسق من السلوك يجسم هذه الأفكار والمعتقدات ويتفق معها »^(٣) .

ومن هنا فإن هذا التعريف ينسخ مفهوم الإيديولوجيا الماركسية ، ونسخ هكذا إيديولوجيات يأتي من باب أولوية العقل المحرك والمرتبط بالمذهب الواقعي ، لأن فكرة الإننسباب على أساس الكل إلى الجزء ليست من القوانين العقلية وليس هو من القوانين المحكمة التي تقرها جل القوانين الفردية ، لعدم وجود علة ثبوتية مفسرة في الأمر ولعل قوانين الحركة العامة والجاذبية والطبيعية تثبت نظرية الجزء نحو الكل وليس العكس .

الأخلاق السياسية

كانت آراء أهل المدينة الفاضلة والشعور بالحاجة إلى طريقة تامة في التعامل

(١) وقعة كربلاء ص ٢٠٥ .

(٢) فصل : ٤٦ .

(٣) علم السياسية ص ٩٥ .

تسم بطابع الفضيلة هو ما هدف إليه الفلاسفة واللاهوتيين على امتداد الحضارة وجود الإنسان ، ولا ريب أنَّ الأخلاق المذهبية قائمة أساساً على أصول المذهب المتبوع ولذا اختلفت حدة وضعها حسب نوع المذهب وبذلك فهي نسبية بالنسبة للمذاهب المختلفة ، وقيمة عليا بالنسبة للمذهب الذي يؤمن به قيم خالدة وثابتة لا تتغير بفعل الإنتاج أو المالكية الفردية .

ولقد أثبتت دراسات علماء الاجتماع والنفس على الأطر القائمة بذاتها بسبب الأخلاق ولا يعزى ذلك للنظريات السياسية الممارسة أو القائمة على أصول سيكولوجية خاصة لأنها ليست هدفاً حقيقياً لذات الأخلاق ، لأننا ننظر إليها باعتبارها نظام كامل لمبدأ العقيدة الإلهية ينبع عن نظام للحياة ، فالقانون الإلهي الدستوري يجعل من الأخلاق كل أسس النظام الاجتماعية والإقتصادية والنفسية والسياسية وهي تعبير عن إرادة عليا تهدف لبناء الإنسان وتهدف إلى سعادته ظاهرياً وباطنياً لأنها جوهر ثبوت الفضيلة ، لأنه بها يجعل مركز الأمر في القدرة المطلقة الأزلية التي تلبي حاجة الفرد الخاصة وتقيم ضميره نحو أفضل المسالك تجلياً وارتباطاً مع الطبيعة الإنسانية والطبيعة الاجتماعية لأنها بلحاظ الوجود الطبيعي حاكم عرفي في الأقوار والرفض ، والأمر الأخلاقي ليس نسبياً أو أنه قابل للثبوت في مكان وقابل للعدم في مكان آخر .

طبيعي يجب التمييز بين الأخلاق من خلال الطبيعة الإنسانية والإجتماعية بأثر البيئة والعوامل العرفية وبين الأخلاق القادمة من النظام الأعلى بما تحمل من شمول وسعة وصرامة ومرونة ، قطعاً يمكن دخول آراء وأفكار تجاه الطبيعة الإنسانية وأخلاقها فإذا كانت اكتسابية من النظم الاجتماعية للحكومات الإلهية فيمكن اعتبار الإكتساب فيها قضية موجبة أما أنها عرفية فحاكميتها فعلياً دائرة مدار الحكم العرفي ثبوتاً وعدمأً في المجتمعات البشرية ، والأخلاق التي تنظم حياة المجتمعات الإلهية عادة تخضع الحالات والتطورات الحادثة إلى فلسفة عقلية تطرح الموجب من السالب والأخلاق ليست وليدة لأفكار حياة الناس المادية لأنها مفروضة على عقل الإنسان من الله سبحانه وتعالى الذي يستحيل على الفرد أنْ يفكر في صنع أخلاق مشابهة وبالمقابل فهو يجعل وجوب الإيمان به من حلال وجوده ، ولذا فلا يسلك المرء سلوكاً أخلاقياً

إلا إذا كانت إرادته يحدّها قانون أخلاقي عام ، خالد ، لا يتغير ويعبر عن مقتضيات العالم الآخر وسر وجود العالم الأول .

فحينما نستعرض بعض هذه القوانين الأخلاقية نجد فيها الأمر والنهي^(١) في قضية واحدة تحمل إيجاباً وسلباً ، يعني ترغيب وترهيب من ذات أداة النهي والأمر فحينما يرتب قضية موضوعها الغيبة يقول : لا تغتب ثم يقول تعالى ﴿ ولا تمسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ﴾^(٢) .

وحينما يقول : لا تزن ، فالقضية فيها إيجاب معلن نحو التربية الفاضلة ويشرع قانوناً لحرمة الزنا ويرتب عليها حكم إيجابي نحو المجتمع سلبي نحو الفرد ، أي أنه ردع للفرد من ممارسة ما نهى عنه باعتباره فاحشة في العرف القرآني يعاقب صاحبها بعقوبة مقدرة نصاً في الكتاب والسنة وحسب نوع الفاعل كونه محسناً أم لا ويقول تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحداً منها مائة جلد ﴾^(٣) هذا من ناحية الزاني غير المحسن ذكراً أم أثني (وفي كتاب الوسائل ج ١٨ كتاب الحدود) وفيها جمل ما فصل من وقائع وحدود تعتبر نظاماً وقانوناً أخلاقياً ثابتاً لا يتغير بمور الزمان أو يعتبر قانوناً لفترة معينة من حياة جنس خاص من بني البشر ، وحينما تتجاوز القانون التشريعي نجد في حكم القانون التكويني موارد أخلاقية مقابلة فيها وصف لتطبيق المبادئ على الأرض من قبل إنسان يقول فيه سبحانه وتعالى : ﴿ وإنك لعل خلق عظيم ﴾^(٤) وذاته يعبر على ذات الأخلاق المطلقة في ذاته إما هي عطاء من القدرة المطلقة الأزلية فيقول في الحديث الشريف « أذبقي ربي فأحسن تأديبي » وهذه كما ترى معادلة من طرفين فيها إيجاب إيجاب مع إيجاب مطلق تتجاذب خلافاً لقانون الكهرو مغناطيسي للأقطاب المتشابهة ولكن أصبح أن تكون الأخلاق هي الخوف من رب كما عن مذهب الالهويين ؟

إننا نعتقد أن الأخلاق جزء من العقيدة الفطرية وللهمة المكملة لإنسانية الإنسان ، ونعتقد أن الخوف ناشيء من المعرفة والمعرفة طريق للإيمان وذلك صعود

(١) أصول الفقه المجلد الأول من ٦٣ - ١٠١ .

(٢) الحجرات ١٢ :

(٣) النور : ٢ .

(٤) القلم : ٤ .

غائي في عالم الملوك . لأننا نعني بها أكبر من مفهومها اللغوي ، أنها بالنسبة لنا «عقيدة وتشريع ومعاملة ، والأصل العام لجميع التصرفات المتعلقة بقانون الطبيعة الإنسانية والاجتماعية ، وهي البناء الفرقي للمجتمع بعلاقاته العامة والخاصة ومع المطلق ، وهو مبدأ متولد من الرسالة لتهذيب الفكر والعلم والإنسان »^(١) .

مبدأ الغاية تبرر الوسيلة

إن التبرير العقلي لهذا المبدأ جاء فلسفياً على يد أصحاب نظرية السيادة المطلقة وقد كان (بودان وميكافيلي) من القائلين بهذا المبدأ ثم تطور بأثر العلاقات الملكية وزيادة رأس المال فأصبح قانوناً للحكم في الدولة والمجتمع واعتبرت غاياته هي غاية الهدف في السيادة . ولقد عزز ثبوت المبدأ فعلياً هذه التزعة لدى الفلسفه الأوروبيين لأنهم اعتبروا مدعياً الأخلاق إنما : هو تعبير عن الضعف في الوصول إلى السلطة وقد سادت التزعة الأخلاقية القائلة بتحقيق المنافع الذاتية على حساب المنافع الإجتماعية ولقد علق (دوبريه) بالقول : « إن السلوك الغائي للمصلحة الذاتية كان عنصر الحركة باتجاه الإشباع والتسبب على الآخرين ^(٢) . وهذا القول قائم بدرجة كبيرة على دور فاعلية المصلحة الخاصة في تحجيز العبور للممتنع ، فالليبرالية الرأسمالية تبشر العمل السياسي على أنه توطة لتحقيق المنفعة الذاتية وزيادة الإحتكارات ورؤوس الأموال ولكي تبرر هدفها الغائي استخدمت مصطلح الديمocratie في الوصول إلى هدفها ، و (الديمocratie) كلمة مشتقة من كلمتين يونانيتين : (ديموس) (وتعني الشعب ، و(كراتونس) : وتعني الحكم أو الحكومة أو السلطة . وقد عرفها (مونتسكيو) بأنها « هي عندما يملك الشعب ، كهيئة في الجمهورية ، السلطة السيدة »^(٣) .

فأصل العمل الرأسمالي هو دور للهيمنة وبث الروح التوسعية ، وليس للشعار الديمocraticي دلالة على نوع الحق المقال في الشعار ، لأنه لتوطيد الأخلاق الميكافيلية داخلياً وخارجياً ، ويقول (توكفييل) :

(١) أخلاق الأئمة (ع) ص ٢٠٦ .

(٢) نقد العقل السياسي ص ٢٣٥ .

(٣) آثار مونتسكيو المرحلة السادسة ص ١٢٥ .

«أني أتذوق المؤسسات الديقراطية بعقلٍ ولكن أتذوق الأرستقراطية بغير ذي عقلٍ لأنني لا أحب الغوغاء بل وأخشاها وأنا شغوف بالحرية والمساواة واحترام الحقوق ولكنني لا أحب الديمقراطية»^(١).

والغوغاء كما يعنيهم الشعب وبالتالي فإن العالم شاهد على دسائير الليبراليين وقدرتهم على سلب المبدأ الأخلاقي وتوجيهه وتبريره سياسياً وعقولياً لنوع المصلحة الخاصة.

إن الانفكاك الطبيعي بين الواقع السياسي والمصلحة السيادية هو نتاج طبيعي للواقع الليبرالي وما يدور به حول الشعار ، ولقد قال (تشرشل) : إن الديقراطية أسوأ الأنظمة ، أما الماركسية فقد نفت الأخلاق نفياً مطلقاً فالماركسية حينما فوضت المرحلة إلى دكتatorية البروليتاريا أجازت تحطيم قوى الإنسانية تحت مطرقة اليد العاملة ، وهذا الناتج هو دينامو توليد الشيوعية ومصدر هذا الاعتقاد ناشيء من نظرية الماركسية إلى العلاقات السياسية كونها تحصيل منفعة على حساب العموم ، وهذا ما يقوم به الحزب في إرساء دعائم قدرته على حساب الإرادة الجماهيرية .

الماركسيّة ترى أنَّه ليس هناك قانون ثابت وإنما الأخلاق هي ما تؤمن به أهداف الماركسيّة وقال (لينين) :

«عندما يتحدث إلينا الناس عن الأخلاق نقول لهم إنَّ الأخلاق الشيوعية هي بصفة قاطعة الوسائل التي نلجأ إليها للقضاء عليها ، إننا لا نؤمن بما يسميه الناس الأخلاق الثابتة الأبدية ونحن نرفض رفضاً قاطعاً كل نوع آخر من الأخلاق فيها عدا أخلاقينا نحن ، ولذلك فإننا نستنكر كل ضرب من ضروب الأخلاق الذي لا يؤدي إلى تحقيق أهدافنا الشيوعية » .

وعليه فالأخلاق ليست هدفاً غائباً ولا هي تمامية التصور الماركسي الذي يربط كل تصور حياني إجتماعي بوسائل الإنتاج وهو إيمان على أساس المادة لا الروح وهذا تصبح الأخلاق عندهم مستمدّة من الواقع المادي لا من عالم الروح المثالي ولما كان هدفهم تحقيق الشيوعية كما يدعون فإنه لأمر طبيعي أن تكون الأخلاق الفاضلة

عندهم مرادفة تماماً للوسائل التي تحقق الأهداف الشيوعية ، ولذا فهم يرفضون المحاولات التي تفكّرهم بالأخلاق ذات الواقع المثالي لأنهم يؤمنون بأنَّ الأخلاق هي نتاج الأوضاع الإجتماعية ولما كانت الأوضاع الاجتماعية متغيرة فإنَّ مفاهيم الأخلاق عندهم لا بد أن تتغير ، فالأخلاقيات عندهم هي كل عمل يؤدي إلى تحقيق إنتصار لخزفهم منها كان العمل منافياً للأخلاق الإجتماعية ، المهم في نظرهم هو تدعيم النظام الشيوعي وتفويته ولا شيء غير ذلك يمكن أن يسموه أخلاقاً فاضلة ، وقد كتب (أنجلز) ما يلي :

«إننا نرفض كل طمع بأن تفرض علينا أية عقائدية أخلاقية كقانون إضافي سرمدي نهائي لا يتزعزع بعد اليوم بذرية أنَّ لعالم الأخلاق هو أيضاً مبادئه الدائمة التي هي فوق التاريخ والغوارق القومية فنحن نؤكد بالعكس أنَّ كل نظرية في الأخلاق حتى اليوم إنما كانت في التحليل الأخير نتاج الوضع الاقتصادي للمجتمع»^(١).

ولقد حدد أقطاب العسكر الشيوعي نظرية الأخلاق على أنها ضرب من الخيال وبذلك يعترفون بأن الحق المطلق هو منطق القوة والإرغام والسلطة الحديدية وهذه التصرفات الشيوعية تشير إلى قصة نقلها (أرسطو) في مجمع الغاية حينما طالبت الأرانب بحقوقها ومساواتها وعدم تكليفها فأجابت الأسود قائلة : « عليك يا جماعة الأرانب أن تؤدي سولك بمخالب أشيه بمخالبنا »^(٢).

وهذا المنطق هو لغة النظام الشيوعي يلزمه المجتمع والأفراد حينما يعبرون بأثر جار عن بخسهم وواقعهم المزري ولقد صرّح (مالرو) أنَّ الأخلاق والديمقراطية لا توجد في بلاد يحكم بها حزب شيوعي ، لأنَّ الشيوعية من أشد الأنظمة حقداً على قوانين التربية الفطرية والنظام الأخلاقي البشري وهذا ترى ذلك في كتاباتهم وتعليقائهم وأقوالهم فقد كتب (هنري لوفانر) قائلاً : «لقد دللَّ ماركس وضرب مئات الأمثلة على أنَّ التاريخ لم يعرف أخلاقاً للسادة وأخلاقاً للأرقاء بل عرف التاريخ في كل مرحلة من مراحله أخلاقاً تضعها السادة للأرقاء وكانت ظروف العيشة المقرَّة رسمياً

١٦٠ . (١) نصوص مختارة ص

١٥٦ - فـي السـيـاسـة

بوساطة الأخلاق تساعد دوماً على هذه السيطرة ثم تأتي النظم الأخلاقية وتعابر الشرف والخصوص والخدمة والاستقامة فتصاغ منها آخر قيود العبيد وأشد أحكام القوانين التشريعية والدينية^(١).

فالأخلاق إنما هي شكل معين للإدراك الاجتماعي يعكس العلاقات بين الناس في مقولات الخير والشر ، والعدل والجور والشريف والشائن وما إلى ذلك مما يوطد في شكل المثل العليا الأخلاقية والمبادئ والأحكام وقواعد السلوك المطالب التي يتقدم بها المجتمع او الطبقة من المرء في حياته اليومية^(٢) وعلى القيد المعتبر فإن هذه المطالب موضوعية تتعكس في الإدراك الأخلاقي لدى الفرد كواجبات أخلاقية حيال الغير وحيال العائلة وحيال طبقته والطبقات الأخرى والوطن والدولة ، لكن ذلك في حد ذاته مغالطة لأنها توحى بلزم أمر داخلي دونها سبب خارجي يضفي على العلاقة الخلقية جوهرها الواقعي ولأنه يربط الأخلاق بضمير الفرد وحاجته الخاصة في حين ضمائر الأفراد ليس حجة على الغير لاعتبار المحدودية فيها والنسبية .

بيان واستدراك

إن نظرية التقابل بين الفعل ورده قائمة بالسلوك الإيجابي ذي النسق الواحد ، فالمتمسك بالأخلاق والعامل في سبيلها إنما يفعل ذلك ليبلغ الشيء الذي جعل في النشأة الأولى له وليفوز بالخيرات جميعها^(٣) إذ إن الأصل هو أخلاقية تحكيم القوانين ومن هنا جاء التشديد الإلهي على مسألة الحكم وشروط إنتخاب الحاكم ودور الحاكم في المجتمع ودور المجتمع في البناء .

قضية الأخلاق كما يراها العلماء ذات طرفين :

الأول ؛ هو الذات المطلقة والقوانين التكوينية ، والثاني ؛ هو الإنسان وقانون الطبيعة .

قضية إشباع الفكر بالقانون قضية بمنشئ القوانين وقضية الإستجابة لهذه القوانين تتعلق بروح الفرد القابل على تجسيد مبدأ هذه القوانين وروح الإستجابة

(١) هذه هي الماركسية من ٧٤ .

(٢) راجع المادية التاريخية من ٢٦٧ .

(٣) آراء أهل المدينة الفاضلة من ١٤٠ .

ووحدتها هي قاعدة لعمل القوانين في حركتها السياسية والإستجابة تتعلق بالفهم والقبول إرادياً وليس بالجبر والإكراه ، إذ لو افترض تغلب إرادة الجبر ، فإن الإستجابة تكون قائمة على سلب الإختيار ، وهذا ما ترفضه القوانين الإلهية بالنص والعقل والإجماع ، لأنه يولد رد فعل معاكس في الفهم والتصور والتطبيق .

وإذا قالوا بأنَّ العلم ينشأ في بعض الوجوه من الإدراك فهذا يتطلب إستجابة في قانون التسلسل الطبيعي القائم على ركائز القبول الإختياري الذي هو أصل فريد في نوع القوانين العامة ، خذ مثلاً شرط المعاملة هو شرط أخلاقي ، والعقود وكل قانون هو أخلاقي بالطبع أما الواقعية فيه فستناول ذات الموضوع المؤكد على العامل الأخلاقي وإلى ذاك يشير أمير المؤمنين (ع) :

« لا يكون لعمل الخير عندك غاية في الكثرة ولا لعمل الأثم عندك غاية في القلة »^(١).

وإنَّ هذا الحديث قد يتناول مواضيع أوسع ولكننا جعلناه بمقام الإستدلال في البحث ، وبالتالي فالأخلاق السياسية هي جزء من كل النظام الإلهي وهي صاحبة أمر التعامل الطبيعي بين الأفراد الذي ينظم مبادئ الحقوق في التساوي والعدالة وكما أنها مبادئ مقدسة فطرية فإنها تقع في ميزان التحكم الإرادي لقوانين الأخلاق التي تبني الفكر السياسي بالإتجاه الصحيح والذي يوفر المفعة العامة بدون حقوق مضافة وامتيازات خاصة بالكسب أو بالانتراع .

الحرية السياسية

هناك نقاش فلسي يجري منذ القدم ، حول ما إذا كان الإنسان حرًّا في اختياراته أو غير حر ، لكن ، ما من أحد عاقل ، يستطيع أنْ ينفي ، أنَّ هناك عدداً من القيود على حرية الإنسانية في الإختيار . والقيد الوحيد الذي اعترف به (هوبز) هو القيد الجسدي ، ويقول :

« إنَّ الرجل المقيد بسلسلة حديدية إلى عمود ، ليس حرًّا في ترك المكان الذي

(١) نصف العقول ص ١٥٠

قيد فيه ، لكن الإنسان المهدد بسلاح حرب في عدم الاكتراث بالخطر وحر في أن يتحرك »^(١) .

وعلى الرغم من أن هناك حالات تكون فيها مقيدين تماماً بالقيود الجسدية فإن القليل من هذه القيود تحول دون إقدامنا على أعمال مضادة في وسع إنسان مغامر أن يفلت من قيوده بينما قد يبقى إنسان قد شلّه الخوف من عصا ليست هي في الواقع إلا ذمية وهناك أشخاص ربما يكونون مقيدين بعادات معينة أو باوهام حسية أو تعصب خلقي أو عوائق استراتيجية بحيث يصبح مسلكهم غير قابل للتحدي وقابل للتحديد ، ولو نظرنا إلى بعض الأشخاص من جانبهم الآخر فلنهم قد يبدون بالنسبة لأنفسهم قادرين على الإختيار بحرية بين الأمور البديلة المتوفرة ، وقد يعاني البعض من شعور التقييد لظروف خارجية وعادات خاصة .

إن الفلسفه الكلاسيكيون عرّفوا الحرية : بأنها تقدير الحاجة وتقييمها أي أن المراء يكون حرّاً عندما يعمل وفق ما ينسجم مع طبيعته .

ورد آخرون قائلين إن هذه الحرية تصبح وهماً إذا كانت أعمال الإنسان هي نتاج كيانه البيولوجي وتربيته الاجتماعية والنفسية ، لقد كان الخيار وهماً لأن عمل الإنسان عدّد بحيث أنه يقدم على عمل الأشياء التي يدفعه تركيبه النفسي على عملها وأن الذي يدرك هذا التركيب يستطيع أن يتتبّأ بهذه الأعمال .

ويتساءل البعض عن فائدة الحرية إذا لم تكن هذه الحرية منسجمة مع شخصية الإنسان وطبيعته لأن الحرية إذا لم تكن مرتبطة بشخصية الإنسان وطبيعته فبأي معنى يصبح العمل ملكاً للإنسان ؟ فقد تبدو الحرية مجرد وهم سواء أكان الإنسان مخيراً أم مسيراً .

ففي الحالة الأولى يكون العمل خاضعاً لظروف وتكوين الإنسان ونشأته فيها بطل الشواب والعقاب^(٢) .

بينما يكون في الحالة الثانية نتاج الصدفة أو الظروف العرضية ولذلك فلا علاقة

(١) مصادر القانون ص ١٥٦ .

(٢) الشيعة بين الأشاعرة والمعزلة ص ١٧٣ .

لإنسان بالختار بأي شكل من الأشكال ، وتكون الحرية في الحالة الأولى ناجمة عن
ناتجة ملحمة بينما تكون الحرية في الحالة الثانية كامنة في الصدفة الملزمة من جراء
المسلك الناجم عن سير الأحداث في عالم معقد ففي الحالة الأولى منظم وراسخ تماماً
بينما في الحالة الثانية تشمل العالم عوامل ركود لا تسير وفق آية قاعدة معروفة وتعمل
على خلق تناقض بين الطبقة والفرد ومع ذلك فالحدث العرضي أو الخروج عن
القاعدة يكون دوماً حدثاً لا يمكن السيطرة عليه ولذلك فهو يشكل قيداً على حرية
الشخص الذي يقوم بعملية الإختيار على الرغم من أنه يعتبر عملاً جراً بالنسبة إلى
هذا المعنى ، وهكذا فإن فلسفة (شارلز . س . بيرس) أو فلسفة (هيراكليتوس)
التي سبقتها والتي تضمنت الصدفة والعرضية تبدو في ظاهرها وكأنها لا تؤمن بوجود
حرية الختار كما ترفض نظرية العالم المُسْرِّ تماماً .

قد تكون الحرية مفهوماً نسبياً وليس مفهوماً مطلقاً أي أن للحرية عناصر ضبط
وربط تعمل بمثابة عناصر متبادلة فيها ، وكلما اتسع نطاق قانونية الحرية كلما اتسعت
نوعية نظام الضبط والربط .

إن كل حرية تتطلب مجموعة من الضوابط وهذه الضوابط ليست مجرد قيود على
الأنواع المحددة من الحرية بل إنها الأسس الحقيقية لوجودها ، وسواء انسجمت مع
أشكال أخرى من البقاء والحرريات الخاصة بها وسواء أكانت أكبر أم أصغر أم أكبر
ارتفاعاً أو انخفاضاً فهذه أمور ليست إلا بكراراً للمعنى لا تسمن ولا تغني من جوع .

إن سعي الفوضويين إلى الحرية المطلقة إنما هي محاولة رومanticية وغير منطقية
للعودة إلى أحاسيس السلطة الصبيةانية ، إن السعي إلى الحرية المطلقة على الأرض هو
بمثابة رغبة المحضر كما قال (هيغل) لأن الحرية في العالم التاريخي مرتبطة دوماً
بعوامل الضبط^(١) .

ملاحظة : إن الحرريات الفردية في العالم موجودة ولكنها نسبية وتتخضع للقيود
التي تفرضها الضروريات إن النظام والفوضى والحرية والحكم والتركيب والعملية هي
وجوه مختلفة لنفس عملية البقاء المستركة التي يمكن أن تزيد فيها الحرية وتصل إلى

(١) نقد الفلسفة المادية ص ٣٦٦ .

مستويات أعلى من الإنجاز كلما ازداد العالم تعقيداً.

إن التركيب العصبي والبيولوجي للمرء يؤخر الأطار الذي تصبح معه عملية التنظيم الذاتي الخلقية المنطقية مكنته ، وإن الإضطراب العقلي والسلط الإكراهى هما مساوىء مناقضة لقوانين التنظيم الذاتي ، وهذه تقلص قوانين الحرية وذلك بأن يقضى الأول على إطار النظام الذي يصبح معه للحرية معنى بينما يعمل الآخر على زيادة مستوى النظام إلى مستوى تصبح معه كل الخيارات مقررة بشكل متناسق دون اعتبار للاختلاف في البيئة ، إن التنظيم الذاتي هو بمثابة مدير الدفة الذي يتحتم عليه قيادة السفينة عبر المرضيق القائم بين الفوضى المطلقة وبين الركود .

« إن النظام والفوضى والحرية والتحكم هي اقطاب مرتبطة برابطة من التكافل والتضامن وهي أصداد وهمية تكشف معانها بشكل عن نوع التبادل ويجري التغلب على القيود التي تحدها بالتدريب عن طريق الانصهار في الأنظمة المعقدة »^(١) .

الحرية في النظرية الماركسية

إن مبدأ الحرية قائم على وحدة المفاهيم والصيغة الدستورية القائمة مع الواقع الإجتماعي للأفراد ، وهذه الوحدة أساس فعل ثبوت وتوكيد المبدأ من الناحية الفعلية لأن الإنسجام يعبر عن وحدة تقليدية بين الواقع الإجتماعي والوضع السياسي ومقى كان التنااسب في مستوى حصيلة الجمع الكلي فإن روح الوثام ستكون ثبوتيّة تنااسب الهدف العام ، ومن هنا فالقانون الدستوري يعبر عن صيغة من صيغ القبول الإيجابي لأنه ينظر إلى مسألة الحرية باعتبارها قائمة قانونياً على الضبط بين الأنظمة والأجهزة العامة ، فالسلوك والشخصية تعتبر تامة إيجابياً بنظر القانون الذي هو تولد من النظم السياسية الفعلية .

ولكنه متى تحولت النظم إلى لون استبدادي طغiani دكتاتوري ، فإن ضوابط القانون الإيجابية سوف تتغير تبعاً لمطلع الأشياء التي ترتتها القوة الصائحة للقانون خارجياً أم داخلياً ، وبذلك تصبح الحرية نظرة سلبية تابعة بالقوة لعوامل الصنع والتغيير في القانون ، فحينما تقول الماركسية بدكتاتورية البروليتاريا في الحكم والدولة

(١) لقانون في الدولة الحديثة ص ٤٨ .

يقتضي أن تكون الحرية تابعة لنظرية الماركسية في الحكم مما تولد تلك النظرية نوعاً من الإستبداد القهري الواجب الاتباع باتفاقه ، بما هو حكر لكل الأفكار والأراء والنظارات التي تختلف الحاكمة المطلقة للبروليتاريا وهو كما ترى سلب إكراهي لقوى الفرد العاقلة والإختيارية مدفوع لقبول فكرة الإلزام السياسي والعقائدي وبذلك تكون الحرية بالنسبة للأفراد هبة حزبية قائمة بدافع الولاء المطلق لعوائد وأيديولوجيا الماركسية النظرية والطبيقية ، فالتنفيذ القسري لأفكار قادة الحزب يعتبر من مصادر الإرادة العليا لمفاهيم الحزب عن الحرية .

(بليخانوف) يرى أن الحرية إنما هي رمز افتراضي ليس له مصداق عملي وليس له مبرر فعلي ، وهو حاجة أدبية لفظية فلا يسمح أن تكون الحرية شخصية وفي ظل قوانين تدعم الفوضى .

وعليه فلا رأي آخر يطرح عن الحرية الفردية لفقدان الموضوعية في الطرح ولانتفاء حالة الصور الطبية ، ولذا اعتبر (ماركس) في البيان الشيوعي :

أن الحرية الفردية طريق مؤذٍ لفردية السلطة ، إذ يربط (ماركس) بين العلاقة السياسية والإقتصادية وشرط التملك ورأس المال ، فهو يعتبر الحرية في التملك مصدراً لبدء الطوفان البرجوازي على مفاهيم الاشتراكية الأئمية ، ويقول (بليخانوف) : البرجوازية الصغيرة هي وجود لطبقة اقتصادية رأسمالية ومتى وجد شرط التملك على النطاق الضيق فإنه يقتضي فسح التملك المطلق ولأن نفاذ القدرة في الملكية شرط مسبق لوجود الملكية⁽¹⁾ . والنفاذ شرط سلبي قادر على سلب أدلة المنفعة للعمال .

ومن هنا فمقتضى القول بالحرية الفردية ينبع عنه القول بالملكية الفردية وهذا التناقض هو الذي تتباهى الماركسية وترى بطلانه ، لأن منهجها العام هو العلاقة بين وسائل الانتاج والمجتمع ، وهو تعبير لكل اعتبار تجاه الحرية إذ إن الفرد هو جزء من المجموع وانتفاء حرية الفرد يتبعه بالضرورة انتفاء حرية المجموع وإن كان السُّلب قهرياً فاقصى ما يؤدي إليه تحكيم الإرادة الجماعية وهو تغليب من دون وجه حق لأنه

(1) المادية العلمية من ١٩٦ .

يؤدي بالبرهان إلى هدم منظم للكيان الإنساني عبر تذويب قهرى حزبى سياسى ، وهذا بدوره عامل فناء للقدرة الدفاعية عند الفرد في شرطها الشبوى اللازم ، وقد صرخ العلماء بأن مرحلة تذويب الفرد لصالح الجماعة إنما يقضى على الجماعة بواسطة الفرد حالة التلازم القهرى بينها فتأمل .

ولما تقدم تطرح أسئلة حائرة عن معنى الوجود وما قيمة الفرد فيه ؟ وما دور الفرد في المجتمع وما هي علاقة التقدم الاجتماعي بالفرد ؟ ولمن تحول القيم الفائضة في أصل النظرية الماركسية ؟ وهل هي بالتبع للمجهود الكفائي أم الجماعي ؟ وما دور وسائل الإنتاج في ازدهار المجتمع بعد تحطيم الفرد ؟

لأن المنفعة هي اشتراكية أو قيمة مختصة للغير أي تتبع التقسيم الكولخوزي أو السوفخوزي أو حسب قدرة النقابة العمالية ، إن الأحزاب الشيوعية التي تعتمد على أطر أكبر عدد ممكن من الأعضاء تجعل منهم آلة للحزب في اتباع سياسة صارمة مسلطة تذوب فيها شخصية المرء السياسية والخاصة ، فلنفرض مع ذلك أنه يمكن سلب الناس حريةهم والقضاء على استقلالهم بحيث لا يمكنهم التفوّه بكلمة واحدة إلا بأمر السلطة العليا في هذه الحالة لن يحدث مطلقاً أن تتفق جميع أفكارهم مع أفكار السلطة العليا والتبيّحة في ذلك هي استمرار الرعایا في التفكير على نحو يتعارض مع أقوالهم وبذلك تضيع الثقة^(١) .

إذ إن ذلك عامل فناء حقيقي للمجتمع وستهار البني التقنية وسيختلف الإنتاج وتتردى جودته .

لقد اعتتقدت الماركسية بأن سحق الحرريات الفردية كان المرحلة التي توفر لها جو الصعود في استلام السلطة حسب الإرادة الموجهة حزبياً ، ولا يعتقد أن نفس التعلق بمبدأ الحرية هو حاجة الوصول للهدف بقدر ما هي عكس ضدي لها ، فالجمهور يتعلق بالمبادئ والقيم ذات الإيديولوجيا التي تتحقق للفرد شخصية ولكن هذه الحقائق تعتبر تهديد عن مبدأ السلطة في الحزب والدولة وهو المبدأ القائم على ارتكاب أي فعل

(١) رسالة في اللاهوت والسياسة من ٤٤٩ .

ما دام الأمر يتعلق بالوصول للهدف فقد قال (لينين) :

«علمنا (فريدرخ انجلز) أنَّ أساس مبادئنا هو إيماننا بالمادة لا بالروح ولهذا فإنَّ الأخلاق التي نؤمن بها أخلاق مستمدَّة من الواقع المادي لا من عالم الروح المثالي ولما كان الواقع يفرض علينا أنَّ نحقق الشيوعية فإنه لأمر طبعي أنَّ تكون الأخلاق الصالحة في نظرنا مرادفة للوسائل التي تحقق الأهداف الشيوعية».

أي أنَّ الوصول للهدف أمر غاية في الأهمية يتاسب جدلاً مع ذات الطموح بالمكان والمستطاع من الوسائل وليس العملية تتعلق بوسيلة خاصة شرطها ينسجم مع الفلسفة марكسية بل المهم أنَّ تكون أداة دالة على تحقيق الهدف الذي هو غاية تصوَّى في النظرية الماركسية ولذا تكون العملية مرادفة للمصلحة في تسييد الحزب الشيوعي نظرياً ولا يأس أنَّ تكون الوسائل مدعاة لتدعم وترسيخ المفاهيم الماركسية يعني علة العلل هي قابلية الحاجة في توصيل المطلب القوة مقابل التيارات الأخرى ولا حاجة للضابط في ذات العلاقة المقدمة للنظام الماركسي ، ولذا فهم يستنكرون كل صورة من الصور التي لا تؤدي إلى تحقيق أهدافهم الشيوعية وليس هناك قوة مقننة ترفع الصور إلى أداة قانونية يعتقد فيها بالمصلحة إزاء ذات النظام إنما يرى أنَّ القيمة معلقة بالارتباط بالتحقيق المطلق للأهداف ومها كانت الوسائل ولذا يقول (لينين) :

إننا نستنكر كل ضرب من ضروب الأخلاق الذي لا يؤدي إلى تحقيق أهدافنا الشيوعية ، ذلك لأنَّ الأخلاق التي نأخذ بها إنما ترتبط كل الارتباط بمصالح الطبقة التي ندافع عنها ، بل إنني أرى في الأخلاق المثالية التي تختلف عن الأخلاق التي نؤمن بها ضرباً من ضروب الخداع والغش والتضليل لأنها لا تساعد على تحقيق أهدافنا ، وبالتالي فلا يعطي لينين أية فرصة عملية في ثبوت فكرة القيم القائمة في التعامل المنطبق على الواقع ومع القانون فهو يجرد الأمور الاعتبارية من حقائقها الازمة والتي هي في الواقع إثبات لوجود الذات الإنسانية في القدرة والعمل ومن هنا يعتقد لينين أنَّ جميع المبادئ والمذاهب الفكرية القائمة على ركيائز إيديولوجية عقلية تسهل منه قدرة التبرير حول مفهوم ديكاتورية البروليتاريا ويعتقد بذات الوقت أنَّ الحاجة لتشييد أصول حاكمة الحزب البلشفي بحاجة إلى مبادرة من نوع فريد تسد في وقت

واحد حالة الرأي الموجه والرأي المقابل إزاء مبدأ الحرية الفردية والحرية الجماعية
ولهذا قال :

« نحن لا نستطيع أن نأخذ بآراء المخوبين الذين يطالبون بالحرية فنحن في ظل دكتاتورية البروليتاريا لا نستطيع أن نمنع المواطنين حريةهم السياسية » ولو سئل (لينين) عن سر ذلك لاجاب دون حرجاً إن الحرية السياسية تؤدي إلى التشكيك في العقيدة الخنزيرية الشيوعية وقدرة على كشف بعض الأساليب والممارسات داخل أجهزة الحزب والدولة ، والسماح بالحرية معناه القول بممارسة الآخرين لدور المشاركة في قيادة الدولة مما يعطّل عنا كثيراً من المهام التي يجب إنجازها بفترة نعتقد أنها فترة الانتقال الحضاري نحو الشيوعية ، ولكن الجواب في واقعه كان مجموعة من الأجزاء الغير مرتبطة والتي تبدو في النهاية بلا جواب فالقول بدكتاتورية البروليتاريا مبدأ شاذ ونظريّة قائمة أصولاً على فكرة الخبر الإكراهي في قبول مبدأ حكم الحزب الواحد سياسياً وتعزيز ظاهرة حاكمة المجموعة القيادية للحزب مما يجعل ذات الشعار تكريساً لمدف خاص وليس لمحاربة البرجوازية كما قيل في مكانه ، وسلب الناس حريةهم السياسية هو ذات المفهوم الذي صرّح فيه (ستالين) بقوله : الحاكمة هي مصدر للقوة والسماح للحرية السياسية إضعاف مصدر القوة وإنهاء مشاريع الحزب المعلنة والسرية في عمليّي التبرير والدفاع والتكتشيف والتحقيق مما يستوجب إنهياراً لقوى الدفاع تجاه المشككين وأصحاب الرأي الآخر ، ولذا قالوا بأن القانون غير ملزم بالدفاع عن الحريات الشخصية بل هو ظاهرة عاملة في سبيل الدفاع عن القيادة العامة للحزب والدولة وصرح لينين بذلك قائلاً :

« يقع كثير من الناس في خطأ فاحش هو الاعتقاد بأنَّ القوانين يجب أن تحمي الحريات ونحن نرد على هؤلاء البلياء قائلين لهم أنَّ القوانين لا توضع لحماية الحريات وإنما توضع لحماية الدولة »^(١).

ويوضح هذا الرأي ما قلناه سابقاً عن الانفكاك الموضوعي بين النظرية والتطبيق فالفلسفة الماركسية عجزت أن تجد حلّاً لتناقض الحال إلا بالرأي المتقدم

(١) النظام الشيوعي ص ٢٧ .

ما يوضح الفكرة على أنها مجرد عملية ثبوتية في شرطها القائم على أسس تولي السلطة ومتى يتم الأمر فالتبيرات تخلق بيزاء التطبيق تبعاً للتغير الاجتماعي والعرفي الذي يتطلب قدرأً كافياً من المرونة أو الشدة في الفترات الانتقالية وبحسب ظروف الإنتقال تلك ولذا صرخ (مسيمو) قائلاً :

«إنه لا وجود عندهم حرية القول أو حرية الإجتماع ولا لأي إجراءات تمكن المواطنين من ممارسة أي رقابة على السلطات العامة والخطب التي تحمل رأي جانب واحد . تأخذ عندهم مكان المناقشات العامة فحكومة الأقلية الصغيرة التي تتألف من الهيئة التنفيذية للحزب الشيوعي لا تدير شؤون الدولة فحسب بل تتدبر سلطتها إلى إدارة ذمة الاقتصاد والتعليم فهم يتحكمون في النشاط الديني والثقافي وفي أوقات الفراغ وهم يدعون أنهم يقومون بهذا العمل نيابة عن الشعب مع أنه لا وجود عندهم لانتخابات حرة تمكن الشعب من التعبير عن رغباته الحقة»^(١) .

واعتقد أن الإشكال حول الانتخابات يرد على السيد (مسيمو) لأنه لم يوضح الطريقة الحرة في عملية إدارة الانتخابات شعبياً هل عبر ممثلיהם في البرلمان؟ أم صيغة الانتخاب المباشر؟ وهل أن الانتخابات لديهم حرية أم أن الشركات متعددة الجنسيات هي صاحبة الفوز في حق الانتخاب؟ ولا نرى أن الجواب يتحقق الرأسمالية لأنها صورة أخرى للمجتمع الشيوعي في النظم والقانون والحقوق الفردية والاجتماعية والإجراءات المتّعة ، إن الحرية ستظل معلقة بالمبادئ التي أشار إليها ونبه عنها وستظل لازمة وملزومة للإسلام باعتباره مصدر الحريات الفردية والجماعية وصاحب نظرية الحق الشعبي والإلهي .

الحرية الشكلية في النظرية الرأسمالية

مسألة الحرية ليست مسألة هينة فقد بلغت الفوضى في هذا العصر حداً كبيراً حتى صرنا نجد المبادئ العامة تتجاهل الماضي عباداً للحرية الراقصة المخادعة ، وأصبحت تستعمل الآن بأسلوب زائف خادع بقصد تحطيم الحرية الحقة .

فالقواعد التي تتناول التزاماتها نحو الحقيقة الموضوعية وحقوق المصلحة العامة

(١) مذهب الأحرار ص ٥٩

اعتبرت انتهاكاً للاستقلال الذاتي للإنسان عندما وضعتها الكنيسة الكاثوليكية للقضاء على الحرية اللاهوتية في حين أن تلك القواعد إنما وضعت لمعارضة الإدعاء بأنَّ حق التعبير دون قيود أو حدود هو حق متساوٍ وكل ذلك إنفاذًا للنبدأ الصحيح لحرية الرأي .

ولقد نادت الشيوعية هذه القواعد من أجل تحريرها لكي تقضي على حرية الرأي بسهولة ، وعندما تبحث في حرية الرأي علينا أن نأخذ بعين الاعتبار وجوهاً متعددة فمن الناحية الأولى ليس صحيحاً أن كل فكرة يجب أن تنتشر على علاتها في الكيان السياسي لا لشيء إلا لأنها جالت في ذهن إنسان ، ومن الناحية الثانية فإن الرقابة والأساليب القهرية ليست أسوأ الطرق لتأمين حقوق الكيان السياسي في الدفاع عن الحرية والميثاق العام والأخلاق العامة ، وإنما كل تقييد لحرية الرأي سيء أيضاً حتى وإن ضربة لازب في بعض الحالات الضرورية ، لأن أي تعارض من هذا النوع يتنافى مع روح المبادئ السامية للبشرية .

فالحرية حق من حقوق الإنسان ولكنه حق مصون في جوهره وليس مصوناً بصورة مطلقة فهناك حدود للحرية تحتمها المصلحة العامة كما تحتمها قوانين الحرية ذاتها إذ أنها قد تتحطم وتختطف صاحبها إذا لم تُحدَّد ، أما كيف تحدد هذه الحرية ؟

هنا قالوا بأنَّ الحق يعود للدولة في وضع القيود على الحرية بناء على قوانين تنظر لما تؤول إليه إطلاقيـةـ الحرية وخطرها ، ولكن الدولة في الواقع لا تستطيع أن تفعل ذلك بأسلوب نافع تجاه المجتمع إلا في أشد المسائل وضوهاً أو فيها يتعلق بأبسط مقومات المصلحة العامة ، وعندما تصل القيد إلى الأمور التي تشمل حرية التحقيق والقيم الذاتية للذهن والضمير أو فيها يتعلق بالعناصر الروحية والحيوية في ذاتها تكون أكثر أهمية للمصلحة العامة ، لأن القيد على حرية التعبير مثلاً تتعلق بقوانين التنظيم البنائية وعلى الإدارات والفعاليات الحرة التي تنشأ في الكيان السياسي تلقائياً .

وببدو النظرية قائمة على الإفتراض الطوعي الذي يمثل حالة النزعة الخاصة وهذه تعتمد على الإطلاق في قوانين الحرية وتصبح مبادئ فوق الإعتبارات الشخصية مما يدعو إلى التمسك بمقولـةـ الفوضويـنـ ولكن هذه المقولـةـ معارضـةـ من قطاعات واسعة لأنـهاـ تدعـوـ إلى تراكم المشاكلـ والتـخـلفـاتـ مماـ يـثـيرـ حـدـةـ الخـلـافـ فيـ الكـيـانـ السـيـاسـيـ ،

ويذلك نعود للقول بالنسبة في مفهوم الحرية وتطبيقاته، ولكن النسبة عاجزة عن سد الحاجات الطبيعية في الفرد مما يتطلب زيادة النظرة بالتجاه بالليل نحو القوانين الرادعة مما يؤدي بالتالي إلى تطبيق قوانين السلب الإختياري ويذلك يجرد المجتمع من حقوقه الطبيعية .

صحيح أن الحرية عامل مهم في حياة المجتمع لإبداء تصوراته وآرائه بما يتلائم مع حاجاته الماسة في الحقوق والواجبات وهي شرط إيجابي لتحقيق معنى الشبه الإجتماعي والإنساني الطبيعي ، ولكنها من جهة أخرى تعتبر نظام تابع لمبادئه وقيم وأيديولوجيا إنسانية ، وليس من المقبول أن تكون مطلقة عامة بدون قيود وحدود تنظمها وتفرض مواضيعها . وبالتالي جاءت التزعة إلى الاعتراف بالقانون المخاص بشأن الحريات وهذا القانون يجب أن يتبع في تشريعه المبادئ الإلهية القابلة على إتمام صورة القانون وجعله مستوى القبول الجماعي المفترض الطاعة .

إن نظرية القبول القهري هي التي مورست من قبل الكنيسة الكاثوليكية ورجال الدين الذين عمموا القوانين حسب مصالحهم الخاصة وتحولوا الوطن إلى سجن كبير لمن خالف آرائهم .

ولقد اعتبر (سبينوزا) فكرة القبول القهري من أقسى مظالم حاكمة السلطة الراهنة ويقول :

« إن أسوأ موقف توضع فيه الدولة هو ذلك الذي تبعث فيه إلى المنفى بالشرفاء من رعاياها وكأنهم مجرمون ، لا شيء إلا لأنهم اعتنقوا آراء خالفة لا يستطيعون إخفاءها ، إنها لحقيقة فادحة أن يُعامل بعض الأفراد على أنهم أعداء الدولة ويساقون إلى الموت بلا ذنب ارتكبوه وبلا جرم اقترفوه ، بل لمجرد كونهم يعتزون بشخصيتهم بحيث تصبح المقصلة التي يرتعش منها الأشرار ، مسرحاً عظيماً مثل عليه أدوار رائعة من الشجاعة وقوة التحمل على حين لا يلحق بالسلطة العليا إلا العار ، ذلك لأن من يعلم براءته لا يخاف الموت كما يخاف المجرمون ولا يطلب العفو ومن لا يعذبه تائب الضمير لذنب اقترفه يقبل الموت في سبيل غاية نبيلة على أنه شرف لا عقاب ويصبح عظيماً حقاً لأنه ضحي بحياته في سبيل الحرية »^(١) .

(١) رسالة في اللاهوت والسياسة ص ٤٥٠ .

ويعلق (هيربرت . أ . شيلر) على أن مقوله الفلاسفة حول الحرية لا تعني زمن القرون الوسطى بل هي الحياة الممكنة تطبيقاً على كافة الأزمنة ويقول : إن حرية المرء تكاد تتجاذبها مصالح الليبرالية والقوى الإحتكارية ، فما يقال على أنه حق طبيعي يمارس إن هو إلا شعار يرفع للدعائية^(١) .

فالحرية من الحاجات الضرورية ولكنها تمثل الرأي الحكومي دائمًا فالذين يسيطرون على سلطةتخاذل القرار الحكومي وعلى النشاط الاقتصادي الخاص هم الذين يتلكون حق الحرية ولعمل الحاجات الحيوية تحدد الثوابت والمؤشرات العامة التي تصاغ في سبيلها نظرية الحرية ، وهذه الثوابت تمثل نظرية تدعيم مركز السلطة الاقتصادية عند أصحاب النشاط التجاري .

فالأبحاث التي نشير إليها حول نظرية الحرية إنما تقوم على مبدأ الحماية الفضلى لدور التوجيه السياسي والعسكري وهذه تملك أجهزة خاصة تقيم فيها دعاية للحرية التي تمارس سياسياً وفي مختلف مناحي الدولة وبالتالي توجه الانتظار إلى جزئيات من واقع حياته للدولة فتضخم لكي تصبح الهدف المستوحي لنظرية الحرية وتطبيقاتها . وهذا يركز بالفعل سلباً حرية الأفراد التعبيرية كما يعتقدون ويررون تقيد مبدأ الحرية على مظاهر جزئية وقضايا شكلية مما يجعل ممارسات السلطة مصونة لأنها فوق القانون أو هي السلطة المقدسة الملهمة ، لأنهم بذلك يجعلون التشريع قائماً على عدم إحداث أي تغيرات ثورية في القوانين بحيث تكون هذه أداة لرفع حالة الخطر والعنف وبالتالي يجعل ذلك على أنه مصدر تمام الحريات والمعتقدات ، وبالتالي تمارس النظرية على أنها من القوانين الموضوعة لمسائل عقلية ، وكل ذلك من باب السياسة القديمة الحديثة للرأسمالية ، التي تجعل من الممارسات غير القوانين المعلنة بشأن الحرية مما يجعل الإنطباع العام لدى معظم الناس هو الشعور بالخيبة والإستياء الشديد لأن أراءهم التي يعتقدون بصحتها عدت على أنها جرم ومتى ما كانت العملية تجاه الحرية قائمة بدرجة قصوى على المشاعر والرضى فإن الناس تواجه لتلبية مطالبتها بما يعزز إرادتها القائمة على حسن الإختيار والقصد المتبع بنية قائمة على التقوى الحالصة وذلك يكسبهم النزعة الدائمة تجاه الحرية الواقعية لا الشكلية الجزئية المجردة

(١) مجلة عالم الفكر من ١٤٣ .

والهادفة إلى الإخلال بالقيم الروحية والمعنوية للإنسان .

بقي شيء هو أن الحرية ذات معين : الأول يتعلق بالطبيعة ومتعلقاتها من وجود وحس وإدراك واستطاعة و اختيار وقدرة ، والآخر مرتبط بما وراء الطبيعة وهذا له ناحية فلسفية متعلقة بالقدرة العقلية على تحصيل العلوم خارج حدود الشوائب والظواهر المحيطة وذلك يستدعي فيها نظرياً متعلقاً بالقيد على العقل من تخلق لما وراء الطبيعة ، وهل أنها تمثل تمام الحرية أم أنها متعلقة بالطبيعة التي تفكك على حساب الماهيات والمبنيات الوجودية الاعتبارية والحقيقة ؟ وبذلك يمكن أن تكون الحرية قابلة من حيث الفعل للمعنى بقدر طاقة المرء على استيعاب معانى الحرية في الواقع الحقيقي التقليدي بالإرادات المطلقة والمقيدة وعليه فالحرية تعيش ضمن عوالم الطبيعة وما ورائها بالعقل والروح ، كما صرّح بذلك علماء الفلسفة وفي تقريرات علماء الطبيعة عن الحقوق المطلقة للإنسان .

الحرية ومبدأ أمر بين الأمرين :

يعتبر مبدأ الأمر بين الأمرين نهج الإسلام في العقيدة والمحتوى الباطني ولذلك أصبح مذهب اعصارنا لما يقيم أدله على البراهين العقلية والاستدلال المنطقى ويعتبر نظرية المسلمين علمية في الحرية إذ تتناول الإنسان وقواه بالدرس والتحليل وتقيم الأدلة والبراهين في إثبات أن الحرية ليست مطلقة وليس الإنسان فوضوياً بل هو كائن يمتلك الإرادة والتقدير وعقلًا مدبراً ليحسن الانتخاب الأفضل في الحياة، قطعاً بحيث لا يصاب بخيبة أمل واحراج نفسي بين مطالبه الذاتية و اختيار الطبيعة والعرف الاجتماعي .

ولكي نقف على محمل التصورات عن الحرية في النظرية الإسلامية ، إن أصل القدرة وجميع الوسائل من عوامل طبيعية وغيرها في العمل هي من الله سبحانه وتعالى ، وكل ما يتعلق بالإختيار مع تلك القنطرة الإلهية خاصية ترتبط بالإنسان ، هذا المعنى المقابل هو عين ما صرّح به أهل البيت (ع) إذ جاء عنهم قولهم : « لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين ، أو لا جبر ولا تفويض بل منزلة بين المترizتين » . وقد جاء ما يشابه هاتين الجملتين عن الإمامية (ع) في مناسبات ومناظرات كلامية وقد ورد شرح هاتين الجملتين عنهم (ع) بهذا الترتيب : « لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة

بين المزتين وهي صحة الخلقة ومخالفة السرب والمهمة في الوقت والزياد ^{مثلاً الشريعة} والسبب المهيئ للفاعل «والذي لو نقص واحد منها لكان العمل جريأاً».

ولقد نرى دعوى (ابراهيم المذاري) وأتباعه قالوا بهذا المبدأ عندما علقوا الأعمال الإنسانية بأثر القدرة الإلهية وقدرة الإنسان ، ولعل العبارة جاءت مذكورة عند (ابن عساكر والسيوطي) مروية عن (الإمام علي (ع)) أنه قال لسائل عن القضاء والقدر : فإنه أمر بين الأمرين لا جبر ولا تفويض ، و(الشافعي) نسب العبارة لا جبر ولا تفويض (للإمام الباقر (ع)) إذ كان (الشافعي) أحد طلبة (الإمام الباقر (ع)).

ولعل النظرية من حيث المبدأ أثبتت فعليتها تجاه القضايا وقد ثبتت في كتب علماء الكلام منا والفلسفه ، ولو أنهم اختلفوا جزئياً في تفسير أصلها لكن العلامة منهم قال بثبوت مبدأ الأمر بين الأمرين والتي تكون مسألة الاختيار والجبر جزءاً منها وتعتبر الحرية تابعة لها .. إن عدّة من الكتاب اتبعوا في م Hegemonee مذهبهم مبدأ الأمر بين الأمرين لكنهم للأسف لم يوضحوا من أين جاء ونشأ هذا المبدأ ؟ وأي عقيدة تقول فيه ؟

يعتبر المبدأ كاسفاً عن الحقيقة حال كشفه عن الأصل ونسبة للحقيقة المعنونة معنوان كل ، ولكي نوضح المبدأ تجاه الحركة عند الإنسان ومدى حريته الاختيارية يقتضي التنبيه إلى المثل الذي ضربه أحد العلماء قال :

لفترض أن أحداً ممثل بعرض الشلل بشكل لا يسمح له بالحركة ، ولكن باستطاعتنا أن نوصل له أسلاك الكهرباء لحركته وتكون مفاتيح حركته بآيدينا بشكل يسمح لنا أن نحركه متى شئنا فتحريك الإنسان هذا وعمله تحت آيدينا فلو قام هو بهذا العمل بمحض اختياره سواء أكان العمل نافعاً أم ضاراً فهو قد استفاد من القدرة التي مكتنأ فيها بحيث استطاع من خلال الكهرباء القيام بها ودار الأمر بين أن تكون الحركة بآيدينا أو نجعله يتحرك كيفما اختار أي أننا حولنا القوة التي يبدنا الله وريحيت لا يتعلق الأمر بنا فهو يتحرك بالطاقة التي هي من عندنا ،^(١) إذ فعينا تحرك نحن إنما تتعلق القدرة بين وهبها لنا يعني إلى صاحب القدرة

(١) الجبر والتغويض ص ٢١٤ .

والغيب المطلق بحيث يتمنى لنا معها أن نقوم بالعمل حسب اختيارنا ولكنه مرهون بوجودها ، فحينما نقوم بعمل بداعه يتعلق بشئين هما القدرة التي هي منه والإختيار الذي هو منا وهذا ما يفسر قوله - لا حول ولا قوة إلا بالله . وبذلك تكون الحرية قائمة على فلسفة مبدأ الأمر بين الأمرين أي أن روح الإختيار في الممارسة متعلقة بالقدرة الموهوبة منه هذه القدرة وجودية مطلقة متعلقة بالكل ومفروضة بمحضها الوجود أي أنها عامة فلذلك تصبح الأعمال خلاها مقدرة بالفعل على الوجوب وتكون قائمة بالقدرة ولكنها محددة بالإرادة مما يقتضي أن يؤخذ التحديد على أنه ملازم للقدرة وفي ذلك يقول الفيلسوف الكبير (صدر المتألهين) :

«ثم انبعث الشوق من القوة الشووية ثم تأكّد واشتد إلى حبّية يحصل الإجماع المسمى بالإرادة فتلك مبادئ الأفعال الإرادية القصدية فيما والله سبحانه مقدس عن ذلك كله فال فعل الصادر عننا بالاختيار تتوسط بين جوهر ذاتنا وبينه أمور كثيرة إنفعالية بعضها من باب الإدراك وبعضها من باب الحركة الفكرية »^(١) .

وهذا هو الوجوب بالإختيار الذي يؤكده ولا ينافي لأن الأمر متعلق بالحالة التي تمثل الإيجاب فالقدرة فعله متربّ على ذاته بلا توسط متوسط بينه وبين فعله وهي قد تكون بمستوى النقل الذاتي أو العرضي ففي الأولى تكون ممتنعة لأنّه يوحّي للمشاركة في الروبية وفي الثانية يمكنه بتعلق الفعل بالإنسان بحيث يكون عاملاً بمحضها وجود القدرة التي هي حصيلة العطاء القائم على مرتبة الفعل بالثواب والعقاب ، والحرية بالاختيار متعلقة لديه قدس ذاته بل بالواجب للإختيار في العمل مع تحصيل القدرة بوجودها الطبيعي ، وإن قلت بذلك تفويض للفرد وحده بمحضه صلاحاته المطلقة والقول إن التفويض ليس متعلقاً بالكلية له إذ إن إزالت العقل والعقل الفعال هي صاحبة التوجيه في الاختيار ولو فقدت هذه الإرادة لاستحال وجود عقاب وثواب للماهية التفويضية إذ يقتضي العمل بالاختيار الكيفي وهذا ممتنع : «إذ صدور الأشياء عن ذاته لا لفرض فهو رضاء ولأنّها تصدر عنه ثم يفرض بتصدورها عنه والقدرة فيه يستحيل أن تكون بالإمكان فهو إذا فعل فقد شاء وإذا لم

(١) الاسفار ٦ ص ٣٥٦ .

يُفْعَلْ فَإِنَّهُ لَمْ يَشَأْ لِيَتَمَّ الْفَعْلُ وَالْقَدْرَةُ^(١) وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ خَلْفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ لِجِنَّ وَخَلْقِهِمْ وَخَرَقُوا لِهِ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا يَصْنَعُونَ ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) إِذَاً إِلَيْهِ لَا تَبْيَنُ الْفَعْلُ بِالْتَّجَرْدِ عَنِ الْإِرَادَةِ إِذَاً الْقَدْرَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي الْأَيْةِ وَالْقَدْرَةُ شَرْطُ الْفَعْلِ وَهِيَ مَتَقْدِمَةٌ بِحَسْبِ رَتْبَةِ الْوِجُودِ فَيَقْتَضِيُ الْفَعْلُ بِمَقْتَضِيِّ وِجُودِ الْقَدْرَةِ الَّذِي هُوَ قِيدُ الْإِرَادَةِ ، إِذَاً يَرْجِعُ لِذَاتِ الْقَوْلِ بَأْنَ - لَا يَسْتَثِلُ عَنْهَا يَفْعُلُ - فَلَوْ كَانَ لِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَةٌ غَائِيَّةٌ أَوْ دَاعٌ لِكَانَ السُّؤَالُ بِلَمْ عَنْ فَعْلِهِ جَائِزًا مَعْقُولًا فَلِمَاذَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ وَالْمَنْعُ عَنِ طَلْبِ الْلَّمْيَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

وَالْجَوابُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِمَا وَقَعَ فِيهَا نَفِيُ التَّعْلِيلِ وَسَلْبُ الْغَايَةِ عَنْ فَعْلِهِ مَطْلَقًا كَمَا حَسَبَتِ الْأَشَاعِرَةِ . وَعَلَيْهِ فَالْحَرْيَةُ ظَرْفُ لِتَحْقِيقِ الْقَدْرَةِ الَّتِي هِيَ أَدَاءُ الْفَصْلِ فِي الْإِخْتِيَارِ الْمُبَرَّرِ عَنِ الْحَرْيَةِ وَلَكِنَّهَا تَنْطَلِقُ مَقْيَدَةً بِالْإِخْتِيَارِ ، إِذَاً إِنَّ الرَّضَا بِالْقَضَاءِ بِمَا هُوَ قَضَاءُ بِالْذَّاتِ أَوْ بِالْمَقْضِيِّ بِمَا هُوَ مَقْضِيُّ بِالْذَّاتِ وَاجِبٌ كَمَا عَنِ الْمَوْلَى (الْمِيرَ دَامَادُ) ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْشِئُ حَكْمَ السَّلْبِ الْإِرَادِيِّ لِلْفَاعِلِ بِالْفَضْمِيَّةِ إِذَاً هُوَ مَقْتَضِيُّ فَعْلِهِ مِنْ فَاعِلِيَّتِهِ الْمُطْلَقَةِ وَلَكِنَّهَا لَا تَنْتَقِي عَلَى الْإِرَادَةِ لِتَنْتَزَعُهَا بِالْكَلِيلِ إِذَاً ذَلِكَ خَلَافٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ بَابِ ، - إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كَفُورًا - فَالْأَمْرُ مَتَعَلِّمٌ بِوَعْيِهِ الْقَاضِيُّ بِالْقَدْرَةِ وَالَّذِي هُوَ تَكْلِيفٌ بِالْإِسْتِطَاعَةِ إِذَاً لَا يَتَصَوَّرُ الضررُ وَالْإِضَارَةُ مِنْ الْمَهِيَّةِ الْمُتَشَكَّلةِ بِالْإِعْتِبَارِ مِنْ لَفْظِ الْأَيْةِ وَلَا لَامِنْتَعَ مَقْتَضِيُّ الْإِرَادَةِ بِالْإِخْتِيَارِ وَلَا صَبَّحَتِ الْحَرْيَةُ حَبِيسَةً الْمُنْطَقِ الْغَالِبِ وَالْقَاهِرِ بِلَا عَلَةٍ وَهُوَ نَفِيٌّ لِلْمَوْضِوْعَةِ فِي ثَمَامِيَّةِ هَدْفِ الْإِخْتِيَارِ وَلَكِنَّهُ لَا عَلَى أَسَاسِ الْخَيَارِ الْقَائمِ بِالْكَلِيلِ عَلَى الْإِرَادَةِ الْمُجْرَدَةِ بِالْفَعْلِ مِنْ اعْتِبَارِيَّةِ الْرِّبْطِ وَالْبِضْطِيقِ الْقَائمِ بِشَعُورِ الْوَجْيَيْةِ ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ بِإِرَادَةِ اللَّهِ لَوْجَبَ الرَّضَا بِقَضَائِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَذَلِكَ قَابِلٌ لِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْإِرَادَةَ هِيَ عِنْ الْقَدْرَةِ لِتَرَادِفِ الْمَعْنَى فِيهَا وَلَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ « مَنْ لَمْ يَرْضِ بِقَضَائِيَّ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بِلَاثَيَّ وَلَمْ يَشْكُرْ عَلَى نَعْمَائِيَّ فَلِيَخْرُجْ مِنْ أَرْضِي وَسَمَائِيَّ وَلِيَطْلُبْ رَبِّاً سَوَّايَ »^(٣) وَهِيَ لَيْسَ بِمُسْتَوِيِّ قُوَّةِ الْعَدْمِ لِلْوَجُودَاتِ

(١) الأسفار ج ٦ ص ٣٦٢ .

(٢) الأنعام : ١٠٠ .

(٣) الأسفار المقلية ج ٦ ص ٣٨١ .

الغيرة بل احتمال الموضوعية بالعموم الشامل للإنسان والطبيعة والله سبحانه وتعالى .

ويقول العلامة الكبير الطاطبائي (قدس سره) :

إن الفرق بين الأفعال الاختيارية والجبرية مع قطع النظر عن تعلق القضاء بها ضروري لا ينكره إلا مكابر ، ثم إن تعلق القضاء بالفعل الإختياري بحده لو استوجب كونه اضطرارياً لزم من ذلك الخلق ، بل تعلق القضاء به يؤكّد إختيارياً ولا تختلف المقصى عن القضاء وهو في قضائه تعالى حال ، والظاهر أنَّ هذا خلط كونه منهم بين التسخير والجبر ، فال فعل الإختياري بحده المتعلق تسخيري يعني أنَّ الفعل الإختياري مراد له تعالى واقع لا محالة لا إن المراد حاقد الفعل مع سقوط قيد الإختيار^(١) . ولکي يتضح المطلب من ناحية الحرية وهل هي جبرية أو تفويضية؟ يقتضي التبيّن إلى ما يأتى ؛ يجب العلم أنَّ الله إرادتنا ثابتان منها :

أ - الإرادة التكوينية : هذه الإرادة هي ما يطلق عليها بالمشيئة ؛ أي أنها مقى تعلقت بحافتها معينة فلا إمكان للتخلُّف عن تلك الإرادة ، والتخلُّف يعني عدم الوجود المطلق ، فلو تعلقت إرادة الله مثلاً في أنْ يوجد عالم الطبيعة من ذرات متناهية الصغر و مجرات كبيرة فإن ذلك الجعل يكون محالاً أن لا ينطبق على التألف الموجه للعالم الطبيعي ، ولأن مقتضى قاعدة الإرادة التكوينية تجعل من المحالية أن يكون العالم الموجود غير مطابق للإرادة التكوينية .

ب - الإرادة التشريعية : وهذه الإرادة هي ما جاءت خلال الأنبياء (ع) لإبلاغنا بها ، التي تتعلق بالأوامر والنواهي وهي الإرادة التي أُعطيت من قبل الله وانتشرت عن طريق الأنبياء للأفراد والناس أجمعين ، التي أراد بها الله سبحانه لنا السعادة والفضيلة والإرادة التشريعية هذه ليست متعلقة بالإجبار بأي شكل كان ، بل كل ما تعلق بذلك الإرادة هو أن نختار نحن بأنفسنا السعادة والفضيلة في الدنيا والآخرة .

ولو وجد في الإرادة التشريعية أقل إجبار لما فهمت السعادة والفضيلة : لأن

(١) انظر الأسفار العقلية ج ٧ ص ٨٢ .

العمل الذي يوجد بالإكراه ليس منشأ للحسن والقبح وبالتالي فلا تفهم السعادة ولا الشقاوة ، وظيفي انكار الحسن والقبح العقلي والوجوداني إحياء لأراء المذهب السفسطائي ، وهذا يخالف مبدأ الإختيار مع القدرة كما تقدم في البحث ، وهناك آيات من القرآن تبين معنى الإرادتين منها ما يلي : قوله تعالى :

﴿ قل فمن يملك من الله شيئاً إنْ أرَادَ أَنْ يهلكَ الْمُسِيحَ بْنَ مُرْيَمَ وَأَمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جِيئاً ﴾^(١).

قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرِيدُ العاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُمْ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ كَانُوا سَعَيْهِمْ مَشْكُورًا ، كُلَّا مُنْدَهُلًا وَهُولَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾^(٢).

وقوله تعالى :

﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لِوَشَاءَ اللَّهَ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا فَلَهُ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ قَلُو شَاءَ هَذَا كُمْ أَجْعَمِينَ ﴾^(٣) وَيُعلَقُ الفيلسوفُ الإِسْلَامِيُّ الْكَبِيرُ (صَدْرُ الْمُتَأْمِنِ) قائلًا :

« إنْ فعله تعالى بعين الإرادة والرضا المنبعين عن ذاته بذاته ، والإيجاب الخاصل منها غير الجبر الذي يكون في المبادئ الطبيعية العدية الشعور والمباديء التسخيرية »^(٤) وهذا لا ينفي أن الإرادة البشرية لها قدرة متعلقة من فيض القدرة الإلهية ومتمخضة عنها وفاعلية بها إذ لا في عرضه من يعارضه فيزاحمه ، وتبقى الإرادة نابعة من قدرة هي محددة للإختيار بالفعل وذلك لا يخرجها عن قيد الاقضاء المفاضل والمترتب من عنده ، مما يجعل الإختيار مترباً حسب قوانين الاستطاعة الفعلية التي ثبتت المبدأ على أنه اعتبار لا خروج فيه عن المعادلة العامة في الفاعلية والقابلية بين الإنسان والله إذ الموضوع واحد إنساني كما تعلم ، فالحرية إنما هي فرع منبعث من

(١) المائدة : ١٧ .

(٢) الإسراء - ١٨ - ١٩ - ٢٠ .

(٣) الأنعام : ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) الأسفار العقلية ج ٧ ص ٨٥ .

مبدأ الأمر بين الأمرين لا خارجة عنه وذلك قانون الطبيعة ومقتضى الإرادة الكلية
فتذير .

والحرية في المذهب السياسي للإسلام إنما هي اشتقاق من قاعدة كلية تقدم
ذكرها ولا يعقل أن تكون منفصلة عن العقيدة لأنها فرع من أصل ولأن الأصل يمثل
نظاماً تاماً عن الحياة والكون والفرع هو الحركة المقصودة في النظام ولذا عبر عنها
بالإختيار ، أي القصد من الحركة ولا يعقل أن تتصورها سائبة فذلك خلف في
منهجنا ، والقرآن وروايات أهل البيت (ع) جاءت لتوكيد هذا الواقع لا خروجاً عنه
وإن فهم من روایة (الكافی) ما يعارض ذلك :

ففي (الصحيح) عن صفوان بن يحيى قال : « قلت لأبي الحسن (ع) أخبرني
عن الإرادة من الله ومن الخلق قال فقال : « الإرادة من الخلق الضمير وما يدوم
بعد ذلك من الفعل ، وأما من الله فرادته إحداثه لا غير ذلك لأنه لا يرى ولا يهم
ولا يتذكر وهذه الصفات منافية عنه وهي صفات الخلق فراداة الله الفعل لا غير ذلك
يقول له كن فيكون » .

والظاهر أن الإرادة البشرية متقومة بالعقل وهو الذي يجعل من الإختيار ما
يناسب ذات الإرادة . طبيعياً أن يكون للعقل منهج صحيح وعقيدة ذات رؤى
واضحة فذلك ما يجعل الإرادة الإختيارية متعلقة بنفس العقيدة ويكون العقل بمقام
القدرة الإلهية وبذلك فالحرية الفردية والجماعية إنما تقوم بضوابط تحدها العقيدة
ويفعل العقل على العمل بها وهو الإختيار الذي يتم بضوابط ضمن الواقع
الاجتماعي والسياسي على أن لا ينافي العقيدة فإذا أوضحت المسافة سقط الإختيار
وأصبح الفرد مدفوعاً بعوامل خاصة إجتماعية وعرافية أحياناً وربما تؤثر به عقد خاصة
وحاجات بيولوجية معينة فتطفيء هذه بالإختيار على منهج العقيدة ، وهو ما يدعى
بالسفسطة في الإختيار ويعني الخروج عن المألوف والضوابط الظاهرة والباطنية ،
والحرية السياسية بمقتضى ما تقدم ليست خارجة عن إيديولوجيا المجتمع وليس هي
حاجة خاصة تعلقها تناقضات المجتمع بل هي من صلب العقيدة التي تحرك المجتمع
وهذه الحرية هي الحرية السياسية في المذهب الإسلامي فقوله تعالى :

﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾^(۱) .

(۱) ص : آية ۲۶

وقوله تعالى :

﴿ هُوَ سَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِداءَ عَلَى النَّاسِ ﴾^(١) .

ولعل الحرية المقصودة في الآية الأولى هو عين ما صرخ به (الشهيد الصدر (قدس سره)) إذ قال :

إنَّ الْكَائِنَ الْحَرُّ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ لَا تَعْنِي حَرِبَتِهِ إِهْمَالُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بَلْ تَغْيِيرُ شَكْلِ الرَّعَايَاةِ ، فَبِدَلًا مِنَ الرَّعَايَاةِ مِنْ خَلَالِ قَانُونَ طَبِيعِي لَا يَتَخَلَّفُ كَمَا تَرْعَى حَرَكَاتُ الْكَوَاكِبِ وَمَسِيرَةُ كُلِّ ذَرَّةٍ فِي الْكَوْنِ يَتَوَلَّ اللَّهُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى تَرْبِيَةُ هَذَا الْخَلِيفَةِ وَتَعْلِيمِهِ لَكِي يَصْنَعُ الْإِنْسَانَ قَدْرَهُ وَمَصْبِرَهُ وَيَنْمِيَ وَجُودَهُ عَلَى ضَمَوءِ هَذِهِ وَكِتَابِ مُنْيِرٍ^(٢) وَبِهَا تَكُونُ الْحَرِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ قَائِمَةً عَلَى قَانُونٍ يَنْظُمُ لَهَا سِيرَ حَرْكَتِهَا طَبِيعِيًّا وَمَعَ الْوُجُودِ الْعَامِ وَهَذَا الْقَانُونُ بِثَابَةِ جَعْلِ الْحَرِيَّةِ مِنَ الْمَبَادِئِ الرَّئِيْسِيَّةِ فِي حَرْكَةِ وَفَاعْلَيَّةِ الْإِنْسَانِ فِي قَوَافِينَ الْحَيَاةِ وَالْكَوْنِ طَبِيعِي فَتَأْمُلُ .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) خلافة الإنسان ص ١٥ - ١٦ .

القسم الأول

أ- الأسس الفلسفية للنظرية السياسية

إن مباحث العلم الفلسفي تعتمد بالدرجة الأولى على ظواهر وقوانين الطبيعة المرتبطة بالواقع وبالحركة وبالتطور وبال السن الاجتماعية والتاريخية ، التي تؤثر في مفهوم دراسة هذه القوانين بما يمكن جعله الحجم التناصي لصيغة النظرية المتعلقة بمفهوم القانون الطبيعي للوجود العام .

وبديهي أن الإنسان الكائن الأول المستهدف في دراسة ذلك الوجود باستقلالية واستقامة تامتين ، وهذا المعنى تحديد من جانب الشكل لأصل الدراسة وأسسها التحليلية والتجريبية للمذاهب الفكرية القائمة .

فليس ثمة إنتفاء موضوعي داخل في تفريعات الشكل الظاهري للدراسة فالاختلاف العلمي بالمفهوم الفلسفي حدد ولاشك ببرهانية الماهية في المعرفة (الميتافيزيقية والديالكتيكية) للظواهر الحادثة والازلية ، ومن هنا قالوا بالاشتراك الفلسفي بين المادية والمثالية للإنسان كونه أداة قوية في تحديد المסלك الطبيعي والحركة الواقعية ثبوتاً ، وبناء على كون الاشتراك ناشئاً من العقل هذا فالاشتراك إنما يعم الأصول النظرية على وجه الحقيقة ، وهذا القول مردود لأنه قابل للتاويل والاحتمال ، ومصدر التاويل هو موضوع الفلسفة ونظرتها تجاه الكون وبذلك تعتبر كلية شاملة لمناحي الحياة العامة بما في ذلك العالم الخارجي - ما بعد الطبيعة - أي نطاق الإدراك البشري المجرد عن الحس طبعاً يحتمل أن تكون العلاقة متعددة بين الحركة الذاتية أو وجود نمائض ومشاركة أصداد عاملة على الحركة ، موضوعياً كان الإفتراض للأولى سكونية مثالية وللثانية حرکية دialektikية .

ولكن الميل تجاه طرف خاص من موضوعات الفلسفة ميل لا منهجه وحيث أن

الإعتماد على النظريات الفرضية أو التجريبية البحثة قابل للخدش والإنكار من وجوده متعددة قياساً على كل نواحي الحياة وعلومها وموضوعاتها - فالسيسولوجيا ، والغنسولوجيا ، وبحث التفكير العلمي ، وبحث الأخلاق - الأطيفا ، وعلم الجمال - وميادين كثيرة متعددة ، ومن هنا اعتبر موضوع الفلسفة قد تغير تبعاً لتقدم العلوم الطبيعية والإجتماعية ولزيادة خبرة النشاط البشري .

اما انفصال العلوم المنفردة وتطورها وكذلك المسيرة اللاحقة للمعرفة العلمية والتمايز بين مختلف الميادين ، مما غدت الفلسفة مهتمة بالمشكلات الجذرية والنظرية العامة لتطور المجتمع ، وعليه فارتکاز المفهوم الفلسفی للعالم فيه قيود ومطلقات عده تشارک فيها وتختلف في بعضها ، ولا ريب أن السياسة بما تعني من مفاهيم حكم المدن ، أو فن الإدارة أو قيادة المجتمعات إنما تعرف هكذا بناء على مسلكها العام وطبيعتها وعلاقتها بالوجود العام وعلاقة المرء فيها .

فالظاهرة السياسية أو النظرية السياسية هي فلسفة للتنظيم المعين الذي يستهدف بناء خاصاً مستوحى من نظرية معينة للواقع الإجتماعي والسلوك الواقعي ولذا فلو نلاحظ أكثر بند النظريات السياسية فإننا نجد أنها قائمة من حيث المبدأ على ما يلي :

- ١ - توفيق في المنهج بين الأطروحة السياسية والسلوك الإجتماعي العرفى .
- ٢ - أكثر بند الأطروحة مستوحاة من مفاهيم وقيم سائدة في الوسط الإجتماعي المقترن بندوه فيه .
- ٣ - عادة تكون الصياغة الأدبية مستوحاة من الأدب العرفى وفقه الديباجي والإيديولوجي عند ترتيب عبائر النظرية السياسية .

وهذه الحقائق اتفق العلماء على لزومها لوجوديتها في تأسيس النظرية السياسية التي لا شك تسجل عناوينها من أسسها العامة التي ترتفق بمستوى كون علاقتها الدالة أنها :

- ٤ - ترتبط بالفرد وأثره داخل المجتمع وقوانينه المستوحاة من مفهوم الترابط الإجتماعي .

ب - ترتبط بالمجموع حال كونه مصدر القوانيين المؤثرة في الفرد والعاملة على تأطيره بالممارسة الجماعية .

ج - ترتبط بالقاسم المشترك في اللغة الإجتماعية لطلبات الفرد وحاجات الأمة فلا انفكاك في اللاحظ بين نظرية الفرد السياسي أو المجتمع السياسي ، وتعني نظرية كلية لمحنتي علاقة الدرجة السياسية المؤثرة في الأطراف .

ولا شك أنها سترتبط بفلسفة الوجود الفردي والجماعي ، إذ كما تعبّر نصوص من نظريات مستفادة من الدساتير العالمية ، وهو أن الإرتباط الفعلي قائم على الكلية الضرورية بلحاظ كونها طبيعة إجتماعية .

ولا يغيب عن البال أن ذلك راجع إلى مصادر البحث الفلسفية السياسية ، أو السياسي الإجتماعي الذي يبني بجمل مفاهيمه العلمية على أساس الارتكاز العقلي العلمي والعقلي المجرد .

بداهة أنَّ الأول حالة خاصة للممارسة التجريبية والثاني ناظر إلى الفرض الذهني ، لكنه بالحساب يستجلِّ إنجاز حقيقي حالما ينظر إليه من زاوية كون هذه العلاقات ذهنية نظرية أم ذهنية تطبيقية ، طبعاً لا يصح إدماج من نوع النسبة المتحصلة من حصر الكل في مجموعة الممارسة الجزئية إلا في المذهب الإجتماعي السفسطائي ، وقولنا بالماذئبية هنا ليست حالة انطباق السياسي المتغير وهذا ليس كلاماً تحصيلياً كما يقول «كانت» بل هو نظرية السياسة في السلطة ، وتعتبر إنجازية هذا القول متعلقة بمذهب التجربة عن الطبيعة وستتها العامة أي بين كون النظرية السياسية ذات سبب ونتيجة تتعلق بأسباب ونتائج ولا يمكن فصلها علمياً عن قانون السبيبة ، أو العلة والمعلول .

لكن هل إنَّ أثر السبيبة في النظرية السياسية كلي أم جزئي ؟

الجواب يكون على توضيح معنى الكلية في النظرية وعلاقتها بالسببية وأيضاً بالجزئية وعلاقتها بالنظرية ، لا يمكن اطلاقاً حتى (دوبيه) أن يقول بأن كلية المطلقة في النظرية السياسية لاعتبار المفهوم الموضوعي والشرط الوضعي وكلها من حيث الجوهر تعارض الوجود البشري كون ذلك الوجود كلياً أي مقصود الكراة الأرضية والعالم السفلي وماهية هذا الإعتبار من التعارض القائم بين :

١ - العلة المنشئة للنظرية هل هي علة تامة يتعلق بها معلول تام؟ طبعاً لا، فسياسياً يقال: إنَّ النظرية البرجوازية أو الماركسية إنما تعالج طرفاً من المشكلات الإجتماعية قائماً، على أساس مادي اقتصادي أو تسلیط فردي طفيلي ، والمادي الاقتصادي ، مذهب ينافق الحركة الجوهرية للفرد ورغباته ، كذلك التسلط الفردي ينافق ، وجود وفكر الفرد ، طالما هو خارج عن حدود الحكم . إذن فجوهر ثبوت العلة تامة لنظرية سياسية كي تحتاج إلى معلول تام فيه أكثر من نقاش :

- أ - على المستوى الفلسفي السياسي البحث .
- ب - على المستوى الفلسفي السياسي الإجتماعي .

طبعاً في (أ) قانون العلل الأخلاقية أمر لا تحدده الرغبة الإنسانية إنما تحدده النظرية السياسية وعليه فيصبح السلوك الأخلاقي سياسياً نسبياً محدوداً ، وفي (ب) يكون الشعور الديني وعلاقته بالقيم الفطرية ثبوتاً أصلياً ، فاحتياجه للمذهب الأخلاقي من احتياج الوجود إلى موضوع الوجود وهكذا حتى منبع الوجود من الناحية الفلسفية ، أما الناحية العملية فخاصة إيجاباً وسلباً للمتغيرات في النظرية السياسية وهذه شرطها الأحداث والقضايا المؤثرة سلباً وإيجاباً في الفكر البشري وعليه فانتقاها أمر شرطي مقيد بحدود النظرية ومارستها .

٢ - العلة المنشئة للنظرية علة ناقصة يتعلق بها معلول ناقص؟ الجواب فيها يرتكز على إيجاب من طرف وسلب من طرف آخر ، لأنَّ الإنشاء في النظرية علة ترتبط بالنظرية ذاتها على صعيد كون الواقع فرداً ناقصاً واعتبار التامية من الناقص عملاً فيه أكثر من سبب .

أ - كون الإقتضاء الحاصل بالإنشاء ابتداء ناقصاً فالاعتبار أيضاً داخل في مجال الإقتضاء على المستوى النظري التعليلي من الناحية الفلسفية الشعورية ، لكنه في المستوى التطبيقي يصبح نظرياً افتراضياً إذ العلة المنشئة دائرة مدار الجزئية والإعتبار ليس تركيبياً متجانساً بل هو شبه ضد في الفرع المتعلق بالنظرية السياسية على الصعيد الإجتماعي .

ب - كون الإقتضاء حاصلاً بالتركيب فذلك لا قائل به ، حتى السفسطائيون نعم ما يعتبر على أنه تجانس من حيث العلة والمعلول فذلك تجانس على أساس الفرض

المحضر والماركسيون يعتقدون بالتجانس النظري التطبيقي في المركب التام وهذا ليس من دليل فلسفى ولو مادى يؤكدى على التجانس المطلق بالعلية ، وجزء افتكاك بين العلة والمعلول فى الإنطباق يولد عدم تجانس بالتركيب . إذ لا قائل به عدا نظرات (لکوفالسون) وليس هي بالتجريبية المحسنة « وما يدعى حول قانون الكيمياء العضوية هي دعوى تناقض لمفهوم الواقعي للتجانس العضوي الكيميائى » .

٣ - العلة المنشئة للنظيرية علة تامة تتعلق بمعلول ناقص ! تحتاج إلى كون الشرط السببى متعلقاً بالكلية المتحققة وذلك محال إذ الإفتراض متعلق بالكلية المنشئة والجزء فيها ارتباط ناقص وليس ذلك متحققاً بالفردية العمومية ، نعم يصدق في موارد على :

- أ - المستوى الفكرى الإنزاعي عند تهيئة لوازم التبيحة من السبب النظري .
- ب - المستوى التكويني وذلك محال لعدم التوافق من حيث الإختيار مبدئياً .

فعلى الشرط الإنزاعي فكريأً يتحقق بـالملازمة بين وجود النظرية ذهناً وتصوراً لكنها مصدراًً تناهى مبدأ الوجود التحصيلي إذ يقتضى في البين شرط التامة في العلة ، وهذا على المستوى البشري غير متحقق نعم يتم تحقيقه على كون الإفتراض قادماً من علة كلية هي مصدر العلل فعندها تصبح النظرية جزءاً من تصور شامل وهذا ما نقول به ونؤمن به .

أما الماركسية فلا تعتقد بوجود هكذا علة فتعتبر الأمر يتعلق بتطور خاص في حركة التاريخ تصنعه القوى الإناتجية وذلك يجرد مفهوم إرتباطها بالكلي التام وتصبح عملية الارتباط متفرعة من علاقة وسائل الإنتاج بالإنسان وهو ارتباط على أساس التطور الحركي الاقتصادي ولا اعتبار لمفهوم الإرتباط والتطور على أساس العلة التامة فليس ما يقول به منهم .

الرأسمالية تشارك الماركسية في النظر لكنه من باب كون العلة التامة ليست مصدر كل العلل فهناك اشتراك فعلى بالعلة التامة بين الإنسان والله سبحانه وتعالى وهذا القول مالت إليه الكنيسة في نظرتها للواقع الاجتماعي وحركته العامة .

٤ - العلة المنشئة للنظيرية علة ناقصة تتعلق بمعلول تام ! طبعاً هكذا إشاء

تصوري وليس تصديقي فعلته الإبتدائية علة ناقصة « والإنشاء الناقص علة إنشاء فرضي » لأن المعلول المرتبط به معلول تام ولا يمكن على أساسه تحقيق تطابق يمكن اعتباره مصدراً لنظرية سياسية قائمة - لأن التام لا ينشأ من الناقص - قد يرتبط به ولكنه ليس علة في وجوده ، ولو اعتبر الوجود النظري علة متحققة منه لكان يلزم استدلال من نوع الإستقراء المنطقي حسبما يلي :

- أ - فرض كون النظرية تتعلق بطائفة خاصة من أحد أفرادهم .
- ب فرض كون النظرية تتعلق بمجتمع لا يمتلك الوعي السياسي فصدر النظرية من شخص يمكن اعتباره منهجاً غير واعٍ للمجتمع .
- ج - فرض كون النظرية تتعلق بمجتمع يدرك أنصار المشاعر السياسية مع كون النظرية فرضاً بعيدة عن الصياغة الفلسفية ويمكن استيعاب مضامينها إجتماعياً .
- د - كون النظرية تخاطب الفرد المختص بها وهذا الإفتراض ليس بالموضوعي الاجتماعي .

فالذهب الماركسي يفترض الشرط (ب) على تحقيق النبوءة الماركسية في مصداقية برهانها على صحة النظرية السياسية للذهب الماركسي ، فهي تقول بأن المجموع قيمة فاقدة للوعي التحليلي الناضج لمستوى الحياة الإشتراكية ، ولذا فتطبيق منهج الفكر السياسي الإشتراكي على المجتمع يتم بالقبول الإلزامي من طرق المجتمع ، والرد عليه غير متصور إذ الافتراض قائم من حيث المبدأ على كون الوعي السياسي العام للمجتمع مفقوداً فتطبيق النظرية يعتمد على البراعة وفن المهارة السياسية والذي تحدده ملامح الوعي الإشتراكي النظري الفعال .

أما الإسلام فيرفض النقطة ولا يعتبر مصداقيتها في منشأ الوجود السياسي إذ النظرية السياسية في الإسلام جزء من التصور الإسلامي الشامل للحياة والكون ولا انفكاك بين نظرتها للباعت والمبعث أو المحمول والقضية ، فالميزة الأساسية للنظام الإسلامي تتمثل في ما يرتكز عليه من فهم معنوي للحياة وإحساس خلقي بها ، والخط العريض في هذا النظام هو : اعتبار الفرد والمجتمع معاً ، وتأمين الحياة الفردية والإجتماعية بشكل متوازن

فليس الفرد هو القاعدة المركزية في التشريع والحكم ، وليس الكائن الاجتماعي الكبير هو الشيء الوحيد الذي تنظر إليه الدولة وتشرع لحسابه ، وكل نظام إجتماعي لا ينبع عن ذلك الفهم والإحساس فهو إما نظام يجري مع الفرد في نزعته الذاتية فتتعرض الحياة الإجتماعية لأقسى المضاعفات وأشد الأخطار ، وإما نظام يحبس في الفرد نزعته ويشل فيه طبيعته لوقاية المجتمع ومصالحه فینشا الكفاح المريض الدائم بين النظام وتشريعاته والأفراد ونزاعاتهم بل يتعرض الوجود الإجتماعي للنظام دائمًا للإنتكاس على يد منشئه ما دام هؤلاء ذوي نزعات فردية أيضًا ، وما دامت هذه النزعات تجد لها بكت الفردية الأخرى وتسلم القيادة الحاسمة مجالًا واسعًا وميدانًا لا نظير له للإنطلاق والإستغلال .

١ - أسس النظرية عند الماركسيّة

يعتبر المفهوم الماركسي عن العالم مفهوم مادي ، لكل الأشكال والظواهر في الطبيعة والعقل ، وهذا التصور عام لكل الواقع الموضوعي فلذلك تعتبر النظرية السياسية وارتباطها بالقيم الإجتماعية السائدة داخلة في المفهوم الفلسفى للعالم مادياً ، فالعلم المتحرك المادي هو ذلك التصور الكامل الناظر لتطور العملية الانتاجية والحركة الإجتماعية وهو كل ما تراه الماركسيّة ونظرتها تجاه الكون والعالم وقد لا تختلف نظرات الفلسفة الماركسيّين عن الواقع الطبيعي ونظريّة التطور في الأشياء عن آراء ودراسات الفلسفة الماديين القدماء (كهرقلديس) الذي يعتبر من القائلين بالصور المادية .

ومن الآراء حول المادة تأرجح فلسفياً حتى جاءت آراء (فيورباخ) عن نظرية التطور في المادة و (هوبز) الذي قال بعدم التطابق بين الموضوع وصورته الذاتية في ذهن الإنسان ، و (ديكارت) الذي يرى بأنّ المادة موجودة موضوعياً وأنّها تتالف من دقائق تقبل الإنقسام إلى ما لا نهاية له من حيث الواقع وأنّ المادة والحركة لا تفنيان . أما (هولباخ) فيعرف المادة بأنها « كل ما يؤثر على نحو ما في حواسنا »^(١) أما (تشيرنيتفسكي) فقال : إن ما يوجه هو المادة وللمادة كيفيات تجلّى في صورة قوى ، فما نسميه قوانين الطبيعة إنما هي أساليب فعل هذه القوى »^(٢) وهنا يؤكد على

(١) نظام الطبيعة من ٢٥.

(٢) المبدأ الاتربولوجي في الفلسفة .

موضوعية المادة في تجليات الطبيعة ، وهؤلاء جميعاً فلاسفة سبقوها (ماركس) في نظرتهم المادية للطبيعة وهؤلاء هم أنصار فلسفة واحدة لكنها مختلفة تماماً لاختلاف أسلوبهم المنهجي في الدراسة فكل درس شيئاً معيناً على حدة ، ولكنهم اختلفوا بعضاً عن ميزان قوانين المادة وأثره في الطبيعة نتيجة لعيوب كما يقول (بورلاتسكي) : « غياب البحث المتكامل والمنهجي لمفهوم المادة ، إن لوحدة مفهوم المادة لا تبدو غنية إلا عند النظر إلى بجمل تاريخ الفلسفة المادية »^(١) إذن فالفلسفة المادية في مسألة ماهية العالم تقول إن الكون ليس خلوقاً لا للآلهة ولا للبشر وإنما وجوده سرمدي أزلي أبدى ينتقل فقط من حالة إلى أخرى ؛ الأشياء والظواهر والعمليات تكون وتفسد ولكن العالم نفسه لا يختفي أبداً وإذا كان العالم موجوداً الآن فإنه لن يكفي عن الوجود مستقبلاً ، مثلما لم يكن زمن ، لم يكن فيه العالم موجوداً والا تظل عالقة تلك المسائل التي لا جواب عليها إلى أين انتهى العالم ومن أين أتى ؟ ولكن الفكر الفلسفى عرف في تطوره التاريخي كما ترجم الماركسية مدخلين أساسين في النظر إلى المادة يمكن إصطلاحاً تسميتها بما يلى :

١ - النظر إلى المادة من زاوية بنيتها .

٢ - النظر إلى المادة من زاوية حل المسائل الفلسفية الأساسية .

ولكن (ماركس) علل الظواهر والحوادث الإجتماعية الحادثة والتغيرة بتعالّفهوم المادة فلسفياً ولكن لا كما عللها الفلاسفة الماديين من قبله بل أعزى ظواهرها إلى الحالة الإقتصادية باعتبارها شكلاً مادياً وأثيرها على الحالة الإجتماعية التي لا تنفك سنتها الطبيعية عن النظرة المادية للإقتصاد .

ويزعم (ماركس) أن الحركة الإجتماعية تابعة إلى التطور الحادث والحاصل باستمرار على وسائل الإنتاج ، والظاهرة الإجتماعية إنما تعكس الصورة المتحصلة في طرق الإنتاج ، وليس فيها انفصال بين الشكل والحقيقة وعليه فالحوادث الإجتماعية تأرخياً تعود إلى نفس النظرية التطورية للوسائل الإقتصادية وما يدور خلافها ديناميكياً ، فمثلاً (السوسيولوجيا) تعكس ما يدور ضمن الواقع الإقتصادي وهي بذلك توضح الموقف الفلسفى للماركسية تجاه المذهب الإقتصادي ، من هنا رأى

(١) المادية التاريخية ص ٢٠٨ .

(بارتولد) أن (ماركس) أضفى على المادية طابع العلوم الناظر إلى حركة المجتمع والتطور التأريخي لوسائل الإنتاج وأثرها مشتركاً على علم السosiولوجيا والعلوم الطبيعية الأخرى ، حتى الفيزياء أصبحت منظوراً إليها من خلال الفهم المادي للنظرية الاقتصادية فهي كما يقول علماء الاجتماع :

أ - إما عامل فعلي في الحركة داخلياً .

ب - أو عامل ضمئي مساعد في الحركة .

ولو نظرنا إليها بلحاظ التعليل الذي يؤديانه فإننا نرى لها دوراً واحداً هو ما يطلق عليه اصطلاحاً : بالحركة المادية للكون .

ولهذا فقد أصبح الخلاف الفلسفى قائماً على مصدر هذا التلازم الشرطي الذى تدعى به الماركسيه بأنَّ الحركة الكونية نتاج للحركة الإنتاجية وتابعة لها ، طبعاً الأثر التابع وجوداً هو جزء من المتشوع كما يرى (افانا سيف) وما دامت العلاقة تلزيمية بشرطها اللازم كما تقدم فلا انفصال بين الحركة الإنتاجية وتطور المجتمع كما تقول الماركسيه ، إذ للأولى لازمة للتطور وهو متقوم بوجودها ولا يحدث بدونها حسب مفهوم العلاقة السببية .

وعليه كان للمادية الماركسيه مفهومها الخاص حول علم الاجتماع والسياسة ، وهذا كان (أنجلز) في مقدمة الذين حاولوا تهدئة العواصف المارة حول المفهوم الطبيعي للمادة والتطور ، بلحاظ واقع التطور والاكتشافات العلمية الجباره مقارناً بالسلوك الإعتبري للتفكير القائم وهذا ما اعتبر على أنه تصادم في الأسس المنهجية للعلوم الطبيعية ، ولم تستطع الماركسيه أن تخيب عن ماهية التصادم الحاصل بين الاكتشاف العلمي والتفكير السائد .

٢ - المادية التأريخية والديالكتيك

يعرف (لينين) المادة ديالكتيكياً: بأنها مقوله فلسفية تدل على الواقع الموضوعي المعطى للإنسان في أحاسيسه والذي ينبع بتصور وينعكس في أحاسيسنا مع أنه موجود بصورة مستقلة عنها^(١) . ولعل التعبير الأشمل يرى : بأن قوانين الديالكتيك هي القوانين التي تفسر كل تطور وصيروة ، بالصراع بين الأضداد ، في المحتوى الداخلي

(١) المادية ومذهب نقد التجربة ص ٣٣٢ .

للأشياء ، فكل شيء يحمل في صميمه جرثومة نقيضه ، ويخوض المعركة مع النقيض وينتظر طبقاً لظروف الصراع^(١) . وهذا الرأي دال من حيث الواقع الموضوعي على أن فكرة القانون الديالكتيكي قائمة على روح التناقض في المادة ، وهو تناقض داخلي حكم بقوانين العلية في حركة المادة ، ويعني ديناميكي ذاتي وليس ميكانيكي متاثر بتحرك أو بتحريك قوى أخرى في المادة من صلبها أو أعلى منها ، وهذا التفسير يجر نحو التفسير الفلسفى لحركة المادة ، وقد أشرنا في ما تقدم على أن الماركسية ربطت المفهوم الفلسفى للعلم بالناحية الاقتصادية وعممت من ناحية الموضوع القوانين الاقتصادية على الواقع الاجتماعى وقالت باللازم الطبيعي بين الحركة الانتاجية وتطور سائلتها وبين الحركة الاجتماعية وتطورها تاريخياً ، طبيعى أن القول يوضع من حيث المبدأ الحكم الفلسفى الشامل للنظرية الحياتية من الناحية السياسية بالخصوص الذى ترتكز عليها واقعية التطبيق الفكرى للمذهب الماركسي ، فمن حيث السيادة ادعت الماركسية للنظرية الدكتاتورية في الحكم لفظاً واصطلاحاً إنسجاماً مع مفهومها العرفى العام ، هذه الدعوة تحمل مبدأ التملك الجماعي شرطه الوجوى قوة حزبية منظمة ها قدرت التحرير والتغىذ ، والقانون إنما هو صياغة للنظرية في التطبيق باتجاه حاكمية البروليتاريا ، وعليه تصبح السلطة خاضعة بالضرورة لإرادة البروليتاريا ونظرتها للواقع الاجتماعى والإقتصادى ، وهي تتضع خطوطاً غامضة لتصوراتها السياسية تدعى إنما ثامن المفهوم الواقعى لتغيير الموقع الاجتماعى وسلطة البرجوازية في حين تطرح برنامج سيادة البروليتاريا عملياً والسيادة كما تراها الماركسية لا تأتى طوعاً إنما تمارس البروليتاريا العنف والدعایة المحمولة بالضغط على القوى الرافضة لنظرتهم في المجتمع - يعني على أولئك الذين لا يرون مبرراً علمياً واقعياً في سيادة البروليتاريا تحت طائلة العنف - مما يستدعي مهارة عالمية في إدارة الفن السياسي الهدف إلى توطئه من باب السلب القهري لإرادة المجموع وتبني فكرة البروليتاريا في السلطة .

ولقد راوحـت نظرياً بين الحاكـمية البرـولـيتـاريـة ومـفـهـوم إـضـمـحـلالـ الدـوـلـةـ ماـ عـزـزـ بالـنـهاـيـةـ الأولىـ عـلـىـ حـسـابـ الثـانـيـةـ ، ولكنـ هلـ يـاـ تـرىـ أنهـ الحلـ الـواقـعـيـ لـقـضاـيـاـ المـجـتمـعـ ؟

(١) اقتصادنا ص ٥٦ .

إن الماركسية ترى في تقرير الواقع الموضوعي مراحل تسميتها بالنظرية من أجل الوصول للنبدأ الثاني ويقول (ماركس) :

«ولكن الإنتاج الرأسمالي ينسى هو ذاته ، نفيه بالختمية ذاتها ، التي تخضع لها تطورات الطبيعة ، إنه نفي النفي»^(١).

تارغيتاً لا تستطيع قوانين الديالكتيك أن تعطي جواباً واقعياً للتناقض الظيفي إذ التصور المحسن لا يعضده الديالكتيك ، إذ لا انطباق كما في النظرية بل تعليل نسبي ومن هنا قالوا بالنسبة التطورية ونفوا وجود الإطلاق العام في القانون الديالكتيكي تجاه المادة إذ الطواهر كاشفة نسبياً عن التطور بالشكل الخاص ، هذا المفهوم يبدو غريباً إلى حد ما فهو إذ يعطي التناقض صفة كلية في حين لا يجيب عن ماهية النتيجة أكثر مما يره أن النتائج قد تختلف عن الفرض إذا كان الفرض غير قائم على استيعاب التطور الاقتصادي في حين النتيجة ديداكتيكياً تنطبق بالواقع على الفرض إلا في حالة كون الفرض علة ناقصة ، أما كونه افرازاً داخلياً يتولد منه أثر خاص فمفروضية ليست ببرهانية ، وفي المنطق الشكلي يرون أن الإفراز الداخلي أمر يختص المعلول والعلة من باب سبيبة الإثنين والنتيجة ، وتصور انتزاعي لفهم العلة السببية لا بد له من معلول سببي خاص خارج نطاق العلة السببية يحتاج إلى تنساق بين النظرية بالمفهوم الديالكتيكي المجرد والديالكتيكي الفيزيولوجي ، وهذا التنساق يجب أن يكون حاصلاً من باب المقدمة ولكن افتراض المقدمة يأْتِي على ما يلي :

١ - هل التنساق داخل أيضاً في السبيبة النسبية؟

٢ - وهل التنساق خارج عن التركيب النسبي؟

طبيعي أنه من خلال الفرض النظري يمكن الإجابة عن السؤالين ؛ بإيجاب وسلب ولكن يرد إشكال على الإيجابية وهل هي دالة بذاتها على تحقق صدق النظرية ؟ وهذا ما حاول (لينين) تسلیط الأضواء عليه لكنه وقع بجدل لفظي تسلسلي أخرج برهانه من الاعتبار الإيجابي وظللت النظرية عاجزة عن التصديق بالفعل وبالقوة ، ولكن على الواقع الاجتماعي ثابت أم متغير ؟

هنا لا بد من القول إنه ليس قائل بالثبوت ولقد أثبتت نظرية (صدر المتأهفين)

(١) رام الملاج ٢ ص ١٣٨.

في الحركة الجوهرية بأن التغيير لا يحس الواقع الموضوعي العقدي ، لأنه يخرج الواقع الموضوعي للعقيدة تخصصاً من التغيير ، وهذه حاكمة من باب اللزوم ، وقالوا يجب أن يكون الواقع مشروعأً بتابعيته للمنهج الفكرى الميتافيزيقي من واقع الفلسفة الإجتماعية ، وهذا القول يبقى كشرط لازم لأنه بين : الثابتة في الواقع والأصل القابل للتغيير فما يتعلق منه بالحالة الإجتماعية المعاشرة فهي حتمية التغيير طبقاً لمفهوم التطور الجدلـي ، ولكن ما يتعلق بالجوهر الفكرى إجتماعياً فيها يمكن القول بالنسبة لافتراض الإنقسام عند العلماء فمنهم من :

أ - قال بالثبت حال تحقق شرط الأزلية العقدية في الجوهر فلسفياً ويمكن إعتباره متعلقاً بصلة العلل وهؤلاء هم أنصار المذهب الواقعي .

ب - تقول بالتغيير في الجوهر الفكرى مستندين في ذلك على حوادث مرت تاريخياً تحكمت فيها القوة والواقع القهري وهؤلاء هم أنصار المذهب الأادرى ، ويمكن اعتبار الفئة الثانية مشاركة للماركسية لكن الماركسية لها مواضع اختلافية في معينة تابعة لنظرتهم السياسية جديلاً للواقع الإجتماعي ، وقد صرّح (لينين) بذلك قائلاً : « نستطيع بانطلاقنا من المذهب النسبي البحث تبرير كل نوع من أنواع السفسطة »^(١) ولا يحتمل أن يكون ذلك حلًّا للتناقض إذ السفسطة اعتبارياً لا تحل بالمذهب النسبي ، إلا إذا قلنا بأن المذهب النسبي يجوز وجود الفرضيات السفسطوية وبناء على المذهب الاستقرائي المنطقى فإنَّ الفعل لا يتعلّق بالنسبة كلياً والسبة إنما مرددة بين الإيجاب والسلب ، وبالفعل أما بالإنفعال فليس من قائل بالنسبة إلا تبريرات المذاهب السفسطائية وهم بذلك إنما يحولوا مبدأ اللازم إلى نفي سلبي وذلك حسب مفهوم النظرية بمقتضى الواقع .

بيان واستدراك

يظهر أن تعريف (لينين) للمادة يحمل تناقضات جوهرية تُعرض لها إجمالاً بالبحث والبرهان .

١ - القول بفلسفة المادة : هذا القول فيه جوانب إيجابية وكذلك جوانب سلبية فالمقتضى المفهومي لفلسفة المادة هو صورة الترابط بين الفكر والعقل والمادة ، وهو

(١) المنطق الشكلي والمنطق الديالكتيكي ص ٥٠ - ٥١ .

ترتبط ناشئ من صيغ التلازم الفعلي لمرحلة الإنقال الإبتدائي في معرفة الأشياء ، والمعرفة صيغة إيجابية دالة بثبوت على أن الفعل يعتمد التحليل المحسوس والخارج عن نطاق الحسّ وهذا الجمع هو فلسفة مفهومية العقل الوجودي ولا ريب أن الفلسفة دائرة داخل نطاق حدود العقل بما هو استنتاج وبرهان لمفاهيم تصاغ على أساس مبدأ العلية والسيبية ، ولكن المعرفة أيضاً سيبية دالة ببطء على نوع الموضوع الفلسفى للمادة . وعلاقتها بالواقع الموضوعي والميتافيزيقي إذ لو كان التصور بالمفهوم المجرد يعني داخل أطر المحسوسات فينبغي ترك ما يعقل من خارج نطاق الأطار الحسي ، وهذا الترك سلبي معلن إذ يقتضي التوافق العكسي بين شرط العلة والمعلول .

٢ - التركيز على مفهوم الحس الإنساني : وهذا داخل بالبدأ التجريدي للواقع الفعلى أو الشرط الإلزامي المقتصي للتتوافق ثبوت الشيء بعد ثبوت وجوده الحسي ، وهذا الإقتضاء منشأ التفكير المادي لواقع الحياة وهو داخل بلا أدنى ريب بالغالطة الفلسفية (لميغل) الذي جرد الفكير من أصله المثالي وربط التوالد المعلولى من داخل السنخ الخاص وهو كما ترى تحريد من نوع إثبات وجود عليٌ من عليٍ آخر إذ مقتنصى القاعدة الفلسفية لزوم شرطية الفعل من قواه التكوينية وشرط ثبوت المعلول من علته التكوينية أما كون ثبوت الحس لوجود شيء بما هو وجود ملموس يخرج كل تفكير من شأنه أن ينظر إلى خوانين ديداكتيكية أخرى تشتراك بغيرها الحسي مع أنها ثابتة بشرطها العقلي والعلمي ، وما قانون (منليف) ، ومراحل تطور الأنواع في نظرية (داروين) يستتبع قانون تكامل أو تحول الطبيعة بصفته قانوناً فلسفياً عاماً ، ثم يعمم على المجتمع والتاريخ ويتتبأ على أساسه بتحقق المجتمع الشيوعي - المجتمع اللاطبقي الحديث - الذين يزعمون أنه آخر مراحل تكامل المجتمع ويكون هذا بشكل قاطع على أساس أنه قانون علمي فلسطفي^(١) .

٣ - الوجود الإستقلالي للمادة : هنا لم يأت (لينين) بشيء جديد في الواقع الموضوعي للمادة ، إذ إنه لم يحدد صورة الإنعکاس الحسي للمادة عند الإنسان ، فهو الشعور العقلي أم الحس الفعلى ؟ كما أنه لم يبين دور العقل في عملية الحس تلك ، ولم يعط توضيحاً لمفاهيم العقل ، وإذا كان العقل مادياً فهل إن ثبوته ينعكس بالأحساس المجردة أم التجريبية ؟ فمثلاً تصورات الإنسان عن الأشياء الغير مادية

(1) فلسفة العلم من ٢٧

وئبوب وجودها الفعلي ، هل هو انعكاس للأحساس أم للمادة ؟ طبعاً كل ما قاله في التعريف ينبع من مفهوم وضعي خاص ومرتبط بتطور وسائل الإنتاج وتوطيد حاكمة البروليتاريا .

ملاحظة : تصنف الماركسية الناس تصنيفاً إقتصادياً مطلقاً ، فلا ترى إلا طبقتين هما: البروليتاريا والبرجوازية وكأن الفارق بين الناس ليس أكثر من هذا الفارق الاقتصادي^(١) . إذ إن كل التطورات عندهم ذات ماهية اقتصادية وإن بدت على الظاهر أنها ذات ماهية ثقافية أو دينية أو أخلاقية مستقلة وكل هذه التطورات إنعكاس للوضع الاقتصادي والمادي للمجتمع ، والعلاقة بين الإثنين علاقة المعلول بالعلة .

الحكماء القدماء كانوا يذهبون إلى أنَّ معرفة الأشياء عن طريق عللها الإيجادية أشرف أنواع المعرفة وأكملها^(٢) . وعلى افتراض أنَّ جذور جميع التطورات الاجتماعية هي البنية الإقتصادية فالطريق الأفضل لمعرفة التاريخ عندئذٍ هو : التحليل الإقتصادي بعبارة أخرى كما أنَّ العلة متقدمة على المعلول في مرحلة الواقعية والثبوت كذلك هي متقدمة عليه في مرحلة المعرفة والإثبات .

وعليه فالألوية البنية الإقتصادية ليست أولوية عينية وجودية فقط بل هي أولوية ذهنية واثباتية وأولوية معرفة فقد جاء في كتاب المراجعين من (ماركس) حق (ماو) ما يلي : « في تحليل الثورات الاجتماعية لا ينبغي أن نصدر أحكامنا حول النزاعات الاجتماعية إنطلاقاً من الشكل السياسي والحقوقي والإيديولوجي بل بالعكس ينبغي أن نفهم هذه النزاعات من خلال التناقض بين القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج .

(ماركس) حذرنا جداً من إصدار مثل هذه الأحكام لأنها أولاً ، ليست بواقعية وأنها تضع المعلول ، أي الأشكال السياسية والقانونية والإيديولوجية مكان العلة التي هي التناقضات والتغيرات الإقتصادية .

وهي ثانياً : سطحية لأنها بدلأ من النفوذ في أعماق المجتمع والبحث عن العلل الواقعية تبقى على مستوى السطح وعلى مستوى ما يبدو للعيان مباشرة .

(١) انظر تكوين الدولة من ١٥١ .

(٢) الشفاء للشيخ الرئيس .

وهي ثالثاً : وهى لأن البناء الفوقي ، الذى هو بشكل عام أيدىولوجي ، ليس سوى توهם وتصوير غير صحيح للواقع وأخذ صورة غير صحيحة عن الموضوع بدلاً من الموضوع الواقعى التحليلي بحراً إلى الخطأ حتى^(١) . ولكن (برودون) يرى أن العقائد والأفكار ذات أثر في تكامل المجتمعات وأن الأشكال السياسية للشعوب هي مظهر عقائدها .

فحركة هذه الأشكال وتغيرها وفناؤها هي اختبارات عظيمة تحيط اللثام لنا عن قيمة هذه الأفكار وبالتدريج تبعث عنها الحقيقة المطلقة الأبدية الثابتة غير أنها نرى جميع المؤسسات السياسية تتجه بالضرورة نحو تنسيق الظروف الإجتماعية حفاظاً على حياتها^(٢) .

٣ - النظام بين النظرية والتطبيق

يعتقد أكثر المفكرين وال فلاسفة السياسيين ، أن النظام السياسي متعلق بالذهب السياسي ، وعليه فقابليته على ممارسة دوره في الواقع هو ما تقتضيه النظرية نفوذاً في الواقع الإجتماعي ، وأما كون النظرية قادرة في العطاء دون مرحلة الترتيب الممهد فليس هو الواقع الموضوعي الذي يشير إليه (بورلاتسكي) إذ يفترض قابلية النظرية بما هي علة ومعلول على أحداث واقع إجتماعي معنٍ تتمكن النظرية فيه من ممارسة دور الموجه للواقع الفعلى ، وهذا الافتراض كما يرى (دوبريه) إفتراض ديكتيكي محض ، إذ ليس من قانون تبرهنه العملية الفعلية للنظرية إلا بالإطار المذهبي للنظام ، وعلى هذا يحتاج إلى تحديد الأطر العلمية لوجود فكرة الذهب على النظام الذي يحتاج بدوره إلى علة تبين العلاقة بينه وبين الواقع الإجتماعي العام ، ولو قلتم بأن العلاقة قائمة من باب التأثير والتاثير ، فيحتاج إلى معرفة صيغ العناوين الموضوعية له موضوعياً ، ولكي تنبه إلى أنسن النظام الماركسي من خلال النظرية وتطبيقاتها تحتاج إلى توضيح التالي :

- ١ - ما هي حاكمة البروليتاريا ؟
- ٢ - ما معنى اضمحلال الدولة ؟

(١) الآثار المختارة من ١٥٥ .

(٢) الآثار المختارة من ٢١٩٨ .

٤ - دكتاتورية البروليتاريا

يعتبر مصطلح كلمة (بروليتاريا) أبجبياً إلا على معنى الطبقة العاملة في المجتمع وهي ذات الطبقة المستغلة (بفتح الغين) من قبل البرجوازية والرأسمالية وصراعها معها صراع للواقع الموضوعي .

فإذا كان ينبغي للبروليتاريا قبل كل شيء أن تأخذ بيدها مقاييس السلطة كما صرخ بذلك (لينين) فالسلطة هي المسألة الرئيسية في النضال الطبقي ، طبعي أن (ماركس) ادعى بأن البروليتاريا تتسلم السلطة من الرأسمالية ، ولقد جاء نجاح الأقلية البشيفية باستلام الحكم إذاناً بأن (روسيا) ستكون أول دولة في العالم تتصرّف فيها الماركسيّة واحرازها أول انتصار لها في (روسيا) هو مفارقة من أغرب المفارقات التاريخية ، لأن دعوة (ماركس) هي دعوة لتسليم البروليتاريا للسلطة من الرأسمالية وكان يتوقع لها الابتداء في مجتمع حق درجة عالية من الرأسمالية وأصبحت فيه البروليتارية قوة كبيرة ، ولم يكن حال (روسيا) حينها انتصراً فيها الثورة البشيفية وكل ما جرى بعد ذل للديكتاتورية السوفياتية يمكن أن يفهم على ضوء هذه المفارقة بين ما توقعه (ماركس) وبين ما حدث ومنطلق هذه الديكتاتورية هو منطلق ثوري عقائدي ماركي .

ولكن ماذا تعني الماركسيّة بالديكتاتورية ؟

إنها تعني ؛ المفهوم العلمي للديكتاتورية ليس شيئاً آخر غير السلطة التي لا تحدها قيود شرعية ولا تعرّضها مبادئه والتي تقوم مباشرة على العنف^(١) . ولكن العنف لا ينشأ من عدم إغما هو وليد نظام الحزب البشيفي الذي يتطلب نظام الطاعة الحديدية الذي تكون فيه ديكتاتورية البروليتاريا هي الحزب الأكثر بطوله كما يصفها (لينين) والأشد قسوة التي تخوضها الطبقة الجديدة ضد عدو أقوى ، ضد البرجوازية التي تتضاعف مقاومتها من جراء سقوطها بالضبط ولذا ديكتاتورية البروليتاريا لا غنى عنها وأنه من المستحيل التغلب على البرجوازية دون حرب طويلة عنيدة مستمرة وهي القادرة على القضاء على كل صور البرجوازية والبرجوازية الصغيرة .

(١) المؤلفات الكاملة ج ٢١ .

إن حزب البروليتاريا السياسي هو صاحب الدور القائد والوجه في نضالها الطيفي وبدون الحزب المصلح بالنظرية العلمية والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجماهير كما يرى (بوليتزر) ، لا يمكن للبروليتاريا أن تحقق النجاح في نضالها ضد اعدائها الطبقيين^(١) .

ولهذا اعتبر (لينين) أقوال من يرون قيام ديكاتورية البروليتاريا بدون حزب ذي مركزية قوية ونظام وطاعة حديدية بأنهم فوضويون وقال : دع اليساريين يتحدون أنفسهم في العمل داخل النطاق الوطني والدولي دعهم يحاولون التمهيد لديكتاتورية البروليتاريا ثم تحقيقها بدون حزب .

وأعتقد أن (لينين) وأقطاب العسكر الشيوعي اتخذوا العملية توطئة في مقام الحكم وهي قاعدة حديدية من الأوامر والنواهي المحمولة بدفع العمال والمجتمع إلى قبول نظام الطاعة اللامشروط ، بل الشرط هو تمام الطاعة وليس هو اختيار العامل إنما هو دستور معاجلة تتبعه الممارسة في النظام لجعل ذات الطاعة عملية إلزامية شرطها الممارسة اليومية اللامشروط من قبل المجتمع ، وقد صرخ (لينين) بذلك قائلاً : إن جميع الناس يرون أن البلاشفة كانوا يستطيعون الحكم لا أقول ستين ونصف سنة بل شهرين ونصف لو لا نظام الطاعة الصارم ولو لا نظام الطاعة الحديدي حقاً في حربنا^(٢) .

وهذه الديكتاتورية البغيضة هي إعجاز يفتخر به (ستالين) على أنه أداة لثبتت إرادة الحزب الشيوعي قائلاً :

لن نفلح في تدعيم النظام الشيوعي إلا إذا اتصفنا بالصرامة والقسوة والطغيان والاستبداد^(٣) .

وهذا التصور هو العمل السياسي اللازم في النظام الشيوعي ولهذا اعتبرت صحيفة (الرافد) الصادرة في ١٩٢٧ نوفمبر أنه يمكن تحت ديكاتورية البروليتاريا أن توجد ثلاثة أو حتى أربع ملكيات لكنها مشروطة إذ واحدة فقط في

(١) المادية التاريخية ص ٢٤٩ .

(٢) أنس الليبي ص ٩٧ - ٩٨ .

(٣) النظام الشيوعي ص ٢٥ .

السلطة والآخرون في السجن ومن لم يفهم هذا لم يفهم ذرة من جوهر ديكاتورية البروليتاريا عن جوهر ديكاتورية الحزب البلشفي .

والبروليتاريا فيها هي المنظمة في طبقة سائدة ، ويرى (ماركس) أنَّ السيادة هنا سيادة الحزب وهذا ما يعنيه قول (كوفالسون) القاضي بوجود التناقض الطيفي الذي يعزز نظرية الحزب في الدول ، وهذا فإن البروليتاريا بحاجة إلى الدولة لا من أجل الحرية بل من أجل قمع خصومها وذلك ما يراه (لينين) إذ إن للبروليتاريين في جميع بلاد العالم نفس المصالح التي تجعلهم يتآلبون على الطبقة المستغلة لأغراضهم في نفس الطبقة المستغلة .

٥ - هدف البروليتاريا

قال (لينين) في كتابه (الثورة والدولة) : بأن البروليتاريا بحاجة إلى الدولة وهذا القول قائم على الإختيار الخاص تحت سلطة الديكتاتورية العاملة ، وعليه يعلل باعتبار سقوط ظاهرة الحرية العامة وتنفيذ صيغة هذا الأمر كحكم ولذا أجري تطبيق أحكام المادة الخاصة بالانتخابات البرلمانية إلى البروليتاريا باعتبارها القوة التشريعية والتنفيذية .

ولهذا يمكن القول إن الأيكال فيه تجاوز من نقطتين الأولى :

إن الصيغة الانتخابية البرلمانية كما يراها (لينين) صيغة من صلب الحركة الاجتماعية للطبقة العاملة ، أي أنَّ صيغة الانتخاب تم عبر شروط خاصة في الإنتهاء والقرب والبعد من الحزب الشيوعي أي أنَّ انتهاءه إلى الحزب تنظيمياً يحدد له ذلك الإنتهاء الإرادة الموجه جرياً للعامة في انتخابه تحت مظلة حاكمة البروليتاريا .

الثانية : إلغاء الحريات العامة فقد جاء في كتب وأقوال أقطاب الشيوعية على أنَّ الحرية لا تحمي الحقوق العامة إنما وضعت لحماية الدولة المحكومة بالحزب الشيوعي . وهذا القيد يجعل الممارسات قائمة على نظرية الإرادة الخاصة ، وهذا الحصر بالجهة الواحدة كما عن (لينين) هو إلزام للفرد بالإتباع الطوعي لإرادة أقطاب الحزب .

ولذا فما يراه (ماركس) حول الشرطية في الحرية إنما هو مساهمة بالضد لتفوّه ورقد الرأي البروليتاري .

وقد اعتبر العمل السياسي مقيداً بالإرادة الخاصة مما يؤكد ما قاله (لينين) في المقت السياسي للعمل ويعبر أدق : أنه لا يستطيع منع المواطنين حرية سياسية ، وهذا المعنى القسري قائم على ايديولوجيا سياسية متزعة مفهوماً من الطوباوية البرجوازية بل هي من سخها ، ولقد اعتقد (لينين) أن البروليتاريا يجب أن تخوض كفاحاً ثورياً للوصول للسلطة وهذا ما يجعل فكرة التنظيم الحزبي معبرة عن هذا الإيمان . وهو بذلك إنما يرد على مفاهيم (الكاوتسيكي) في نظرته نحو الانتقال إلى حاكمة البروليتاريا ، فالأخير قال بالمراحل الديموجوجية اللازمة واعتبار البروليتاريا فن في حركة معينة سياسياً وليس هي بالعموم الذي يمكن اعتباره أصلًا عقائدياً أو منهجاً ايديولوجيًّا ، فهو اذن يعبر عن الشغفية - العمال - دون النظر إلى الفلاحين والعمال الخايين ، وليست الشغفية هي تمام العمال فالبروليتاريا ليست تمام المصدق وانطباقه ناقص والإنطباق الناقص ليس دليلاً مادياً ديالكتيكياً كما يذهب لذلك (برنشتاين) فهو غير قابل للتوجيه والصحة .

ولكن (لينين) افترض دكتاتورية البروليتاريا افتراضاً ناقصاً لأنه قال بأن الدكتاتورية هي منع قدرة الرأسمالية على إعادة تشكيلاتها السياسية والإجتماعية والقضاء على البرجوازية الصغيرة وهو منع على أساس المنفعة الطبقية كما ترى وليس على حساب الواقع السياسي والإجتماعي ، وهذا ما توحّي له رسالة (ماركس) إلى (كوغلمان) بأن المنع هو نهاية لطبقة البرجوازية حتى يتسمى للبروليتاريا القيادة السياسية .

إذن فالهدف سيادي يمر عبر المنع العام لكل التيارات التي تعمل على ممارسة دور الفاعل سياسياً وقد نصت لوائح الدستور السوفييتي على ذلك قائلة : بأن النظام الشيوعي يحير المواطنين على العمل فليس لهم الحق في تركه وعللوا ذلك بأن نجاح حركة الإنشاء الإشتراكية لا يمكن ضمانها على الأسس الإختيارية ويجب أن يحمل عملها برنامج مرسوم لتوزيع العاملين في الحياة الصناعية على سبيل الإرغام^(١) .

(١) الدستور السوفييتي ص ١٠٠ .

ثم إنَّ التوجيه العام نحو سلطة البروليتاريا يعني توجيه نحو قدرة سيادية خاصة وهذا التوجيه له أكثر من سبب منه : إصرار (أنجلز) علىأخذ السلطة بالعنف وتحويل وسائل الإنتاج إلى يد البروليتاريا وتأيد (ماركس) للحكومة الباريسية بإلغاء دور الجيش والإستعاضة عنه بالشعب المسلح .

ولا ريب أن مفهوم الشعب لا يعني بالتبادر البروليتاريا بل يعني المجموع والجميع وتكون البروليتاريا من النوع الأخص عند الذكر ، وهذا القول فيه تناقض صريح مع تأكيد (لينين) على قدرة البروليتاريا عسكرياً دون الشعب لأنَّه لا يعتبر البروليتاريا كل الشعب ، وهذه النظرية ليس لها مصدق تطبيقي حاصل يعني رأي (ماركس) - الذي يصرح بضرورة الإنطلاقة بين النظرية والتطبيق كما هو حال مذهب فلسفياً ، وعلق (بوليتير) بأنَّ الشعب سوف يقع بين مفهوم الإمتلاك العام لوسائل الإنتاج وبين نظرية البروليتاريا للإمتلاك ، ولأنَّ سلطة البروليتاريا معززة بدعم الإمتلاك القهري لوسائل الإنتاج حسب رأي (لينين) .

وهذه داخلة في اعتبار أنَّ الحالة القهرية هي إطار سلمي داخل خلايا الحزب السياسي البروليتاري وبالتالي ففي أي شيء ستكون ديكتاتورية ؟ وهل ستظل سلطة البروليتاريا سلطة طبقة حاكمة كما في كل شكل سياسي لما قبل الشيوعية ؟ وهل إنَّ المعرف في ديكتاتورية سلطوية ؟ أم إنها ستكون ديكتاتورية حسب المعايير المألوفة في العلم السياسي حيث لا تكفل أية حرية وتكون ممارسة السلطة تعسفية ؟ فالأسئلة التي تطرح من قبل المفكرين السياسيين حول توضيح مفهوم الديكتاتورية المراد تطبيقها ، إنما تخضع لنفح خاص يتعلق بفهم الماركسية للسلطة في اليد وما قبلها .

فقد طلب من (ماركس) قبل هلاكه بقليل أن يجيب على السؤال التالي :

إذا وصل الإشتراكيون بطريقة ما إلى السلطة فما هي القوانين التي يجب تبنيها ؟ وما هي القوانين التي يجب إلغاؤها بلا إمهال سواء على الصعيد السياسي أو في المجال الاقتصادي من تحقيق الإشتراكية ؟

فأجاب (ماركس) قائلاً : تقع المسألة في الغيم ، وبالتالي فلا يكون الجواب هذا إلا نقد السؤال ذاته متابعاً جوابه ، إن الإستباق المذهلي والخيالي بالضرورة ل برنامجه عمل في سبيل ثورة مقبلة لا يقوم إلا بحرف الكفاح الراهن .

ولكنه إذا لم يكن أن توجد نظرية سياسية لمحى الإنتقال ولا لشكله كما لم يكن ممكناً من أجل الوصول إلى مجتمعهم الشيوعي كما يزعمون ، ولو ظلت السلطة في مرحلة الإنتقال وإلى حد غير معين سلطة سياسية كما يرى (لينين) فإنها تبقى محاصرة وغير قابلة للرد على الإدانة التي توجه لها حول نوعية السياسة التي على البروليتاريا أن تخوضها حتى تستولي على السلطة ، ولأن (ماركس) أنتقد صراحة البروليتاريا كمقولة سياسية ، فماركس لم ينتهِ إلى حل إلا بالتركيز الذي جاء به (أنجلز) حول الصراع الطبقي كمرحلة أولى من تناقضات المجتمع تؤدي بالنهاية إلى بروليتاريا العمال .

وهنا فاتهم أن الصراع ليس قائماً على المجال الاقتصادي وحده مع أنه شطر مهم في الصراع الاجتماعي وحق أن نظرية التطور الديالكتيكي للأشياء لم توفق في طرح الموضوع تاريخياً كصيغة من صيغ القبول الفطري العقائدي وبالتالي فلزم التطور داخل في وسائل الإنتاج بحمل نفس التطور اجتماعياً بين البروليتاريا والبرجوازية .

والسلطة الدكتاتورية التي هي الركن الثاني في المرحلة الإشتراكية ليست ضرورية لأجل تصفية الحساب الرأسمالية فحسب كما تزعم الماركسية إذ تعتبرها ضرورة مؤقتة تستمر حتى يُقضى على كل خصائص الرأسمالية الروحية والفكرية والإجتماعية وإنما تعتبر عن ضرورة أعمق في طبيعة الإشتراكية الماركسية ، المؤمنة بضرورة التخطيط الاقتصادي الموجه لكل شعب النشاط الاقتصادي في الحياة فإن وضع مثل هذا التخطيط وتنفيذه يتطلب سلطة قوية لا تخضع للمراقبة وتتمتع بإمكانات هائلة ليتاح لها أن تقضي بيد حديدية على كل مراقب البلاد ، وتقسيمها وفقاً لخطط دقيق وشامل .

فالتخطيط الاقتصادي المركزي يفرض على السلطة السياسية طبيعة دكتاتورية إلى حد بعيد وليس مهمة تصفية الجموم من التراث الرأسمالي وهي وحدتها التي تفرض هذا اللون السياسي من الحكم⁽¹⁾

٦ - أض miglioriال الدولة

يقول (أنجلز) عن أض miglioriال الدولة : تأخذ البروليتاريا سلطة الدولة وتحول

(1) أنس الليبية من ٩٧ - ٩٨ .

وسائل الإنتاج في يد الملك إلى ملك الدولة^(١) .

وهذا المفهوم الإشتراكي للثورة إذ يجعل السلطة بيد البروليتاريا باعتبارها تمثل دور العمل في المجتمع ولا غنى للمجتمع دونها ، بشرط أن تكون وسائل الإنتاج بيدها وهذا في واقعه تهديد للحاكمية المطلقة للحزب الشيوعي في المجتمع وبالتالي تحويل المجتمع إلى عامل داخل الحزب وبالنسبة ؛ كما أنه يجب عليه أن يقبل بأى عمل يعهد به إليه في أي مكان كان وليس له أن يرفض ذلك^(٢) .

ولكن (أنجلز) أضاف لمقولته السابقة بأن البروليتاريا بذلك تقضي على نفسها بوصفها بروليتاريا ، وهذا الاستنتاج الانتزاعي نظرياً قائم على فكرة التولد السببي للمعلومات من داخلها كما أدعت الماركسية بذلك ، لأن البروليتاريا هنا لا تقضي على نفسها بل تثبت مركزية السلطة بيدها إذ تتزعز القدرة من الآخرين وتحوّلها إلى سلطة بروليتارية .

وأي قانون فعلي مارسته الماركسية قائل بانقضاض دور الحزب البروليتاري بعد توقيع السلطة . ولكن يرى مع ذلك ضرورة الدولة لحفظ وسائل الإنتاج ، بداهة إنه يرى تلك الضرورة من خلال السلطة البروليتارية في الدولة أي القوة الخزبية المنظمة التي تمثل آراء (ماركس ولينين) : باستخدام نظام الطاعة الحديدية الصارم الذي يتتصف بالقسوة والطغيان والاستبداد كما عن (ستالين) .

ويرى (أنجلز) في نهاية مطاف تنبؤاته فيقول :

وفي نهاية الأمر عندما تصبح الدولة حقاً ممثل المجتمع بأكمله عندئذ تجعل نفسها بنفسها أمراً لا لزوم له . وهذا القول لم يعتقد (أنجلز) نفسه به لعدة أمور :

- ١ - إنه لم يعط مدة يرى فيها تتحقق هذه النبوة .
- ٢ - إنه لم يعط كيف يكون عليه حال المجتمع من الناحية النفسية والإجتماعية والسياسية عند الوصول إلى تلك الحالة .
- ٣ - إنه لم يوفق بين نظريته المشاعر الإنسانية ، إذ يفترض ويلح ، في مقولته

(١) النظام الشيوعي ص ٢٧ .

(٢) مختارات لينين ج ٢ ص ٢٨٧ .

سابقة التأكيد على اعتماد القمع والبطش بين صفوف المجتمع وهذا الواقع ما تصرح به الماركسية وعلى ألسن قادتها .

إذن فكيف لها أن توفق بين المشاعر الخزبية والإرادة الإنسانية ، طبعاً سيقولون إن ذلك موكول للممارسة الخزبية في الدولة ، ولكن القول بالمارسة قول غامض ليس فيه دلالة على نوع ماهية الفعل الذي تمارسه اللجان العمالية مع المجتمع .

و نظام الطاعة البوليسي ليس حلاً للإشكال بل هو تعقيد للمفهوم وكلمات القادة الشيوعيين ترسخ وتدعم مفهوم البطش والقوة وذلك يدل على أن منهج النظرية ليس من واقع العقل الاجتماعي وغريب عليه فقوته مرهون بصمتها ومع انكشف خططه لأنه يمارس العنف استحال أن يطبق نظريته كما يريد .

٤ - إنه افترض زوال المجتمع الطبيعي وإحلال محله المجتمع الشيوعي ، وهذا الإفتراض لا ندرى منشأه من أين أتى ؟ فهل جاء من تطور وسائل الإنتاج أم من تطور المجتمع أم من الاثنين معاً ؟ ولكن ما هو دور العلوم التكنيكية في هذا المجال ؟ فهو أعطى الإفتراض دون أن ينشئ احتمالات مؤيدة ومخالفة وهذا بدوره توجيه ودعوة خزبية للقمع والبطش وسلب الحريات ، وعندئذ فلا قيمة للتنظير الفلسفى أو النبوة السياسية ، فكل ذلك ومثله معه لم يجب ولم يتطرق إليهم (أنجلز) .

ولعل (لينين) حاول أن يوجه هذه التقولات بما يناسب الفكر اللينيني الثوري المطالب بالتغيير الاجتماعي لكنه وقع في إشكالات مختلفة منها :

١ - وجه عبائر (أنجلز) إلى كون الذي يعنيه هو كومة باريس ١٨٧١ ، فانجلز يتحدث عن قضاء الثورة البروليتارية على البرجوازية ، ولكنه يدعي بأن الدولة ستضمحل ويعني به أن الذي سيفسده هي البرجوازيا ، وهذا خلاف رأي (لينين) القائل : إن جميع الناس يرون أن البلاشفة كانوا يستطيعون في الحكم لا أقل من ستين ونصف سنة بل شهرين ونصف شهر لولا نظام الطاعة الصارم ولولا نظام الطاعة الحديدية حقاً في حزبنا^(١) .

٢ - قوله بأن الدولة هي : قوة خاصة للقمع ، إنما يعني به قمع البرجوازية ،

(١) اقتصادنا ص ٢٣٧ .

لأنه لا يرى حرية للناس إنما الحرية لحماية الدولة^(١). ولكن السؤال لا زال قائماً وهو : هل إن البرجوازية تعني جميع الشعب لكي يفترض له ظهور ديكتاتورية ؟ نعم يصدق قوله إذا كان المقصود بالقضاء هو تحويل وسائل الإنتاج وكل ما يتعلق بالإقتصاد إلى يد حزب البروليتاريا فذلك هو الصحيح ، إذ لا يعقل الإستعاضة عن قوة خاصة برجوازية بقوة خاصة بروليتارية إلا من هذا الوجه وهي ليست بت تمام المطلب إذ يتضمن التصادم بين نظرية الإضمحلال وفكرة وجود القوة بيد البروليتاريا .

٣ - إن (لينين) لم يستطع تحرير مفهوم علمي للاضمحلال غير الثورة الاشتراكية لأن هذا الرأي وجد تبريراً لحل نظرية الطبقة البرجوازية وليس من الوجه العام معالجة ايجابية للموضوع ، إذ الحال أن الثورة البروليتارية حينها تقوم ثبت مركزيتها وصلاحيتها وقدرتها بالقصد مع الحرية العامة ، وكون الإضمحلال لازماً فالحرية العامة لازمة الزوال وهذا الاستنتاج الجدلية يؤمن (انجلز ولينين) به .

فكما أن موضوعة (انجلز) قائمة على وضع خاطئ في التفكير فكذلك وقعت في خطأ في الممارسة عند (لينين) إذ لم يوضح دور الديمقراطية في الثورة وما بعدها . فلينين يقول : نحن لسنا بخياليين ونحن لا نفكر أبداً إمكانية وحتمية وقوع مخالفات من أفراد كما لا ننكر ضرورة قمع هذه المخالفات ولكن هذا الأمر لا يحتاج أولاً إلى آلة خاصة للقمع ، إلى جهاز خاص القمع فالشعب المسلح نفسه يقوم به ببساطة ويسر كما تقوم كل جماعة من الناس المتحدين حتى في المجتمع الراهن بت分区ء متشابجين أو بالحيلولة دون الإعتداء على إمرأة^(٢) .

فالديمقراطية إذن تزول حسب الإرادة الكلية لقوة الحزب وهي المجلة بنهاية القوة المقابلة بالقصد لإرادة الجماهير وليست هي معها وبذلك تتضمن بالقمع والقسوة . قال (كافالسون) في ظل الشيوعية لن تكون ثمة دولة ، ولكن هذا لا يعني أن المجتمع الشيوعي لن يحتاج إلى تحديد الإنتاج والإستهلاك وحساب الحاجات ولكن

(١) أصل العائلة انجلز .

(٢) حقيقة الشيوعية ص ٣٦ .

هذا التنظيم سيقوم به أفراد المجتمع على مبدأ المبادرة^(١) .

فاستنتاجات (كوفالسون) وأقطاب المادية الماركسية فيها كثير من التجاوز على أسس التفكير المطlicي السليم فهو يعطي وبناء على مذهب تناقض الديالكتيك ب نهاية حتمية للدولة ولكنه لم يكن دقيقاً حينها عهد بحل إشكالات الناس بعد اضمحلال الدولة إلى مبدأ المبادرة فهذا الايكال جعله يستوي الحاجة الازامية في شرط تحقق التخطيط الذي تقوم عليه المبادرة ، ولكن نفس المبادرة عائنة إلى أفراد وهؤلاء غير متساوين في الكفاءة والقدرة والرغبة والعلم ، ولو صع ثبوتاً وجود مبادرة من أحدهم فإن مبادرات أخرى ستكون في الطريق معها أو فيها إلى الطرح ، ولو سلمنا جدلاً بمبدأ المبادرة فلمن تقدم هذه المبادرة ؟ ومن المسؤول عن تنفيذها ؟

إن جزء تناقض وجد في نفس الأطروحة القائلة بمبدأ المبادرة ، لأن جميع الناس لهم مشاعر وعواطف ونزوات مختلفة وإذا كان هذا فإنه يبقى التفضيل حسب الإنتماء الحزبي غير ذي دليل ، إن جملة حقائق ستظل تراوح مكانها بين آراء أقطاب الماركسية وستظل إجاباتهم عاجزة ولو نسبياً في الإستدلال برهاانياً على صحة جدلية الأضمحلال .

ويقول (لينين) : إن الجهاز الخاص للألة الخاصة بالقمع وهو الدولة أمر ضروري ولكنها تغدو دولة انتقالية تكف عن أن تكون الدولة بمعنى الكلمة الخاصة دولة في سبيل الفناء^(٢) .

ويعلق (دورجييه) على ذلك بالقول : إن هذه النظريات العتيبة المستوحاة من المسيحية المزعومة مسيحية عصر التفتيش قد رجع إليها الفاشستيون الذين يرون كما يرى (السيد مونترلان) أن ركل الأدبار بالأرجل هو الذي يصنع أخلاقية الشعوب ، وكثير من المحافظين المعتدلين في الظاهر يرون هذا الرأي أيضاً لكنهم لا يجرؤون أن يعلنوه .

وبالتالي فهذا تناقض إذ كيف يحدث الإضمحلال بالقوة والعنف فهو ليس ثورة وإنما هو انتقال ديناميكي إلى روح الشيوعية وهذا الانتقال لا يحتاج إلى ركل الأدبار

(١) المادية التاريخية ص ٢٦٩ .

(٢) مدخل إلى علم السياسة ص ٢٤٤ .

بالأرجل إنما يحتاج إلى شيوخ روح الأخوة والتساوي وذلك عمال إذ فيه انتفاء للطبقية وهذا تأكيد عليها .

وتبقى نظرية إضمحلال الدولة مدار بحث عند العلماء فقد قال الشهيد (الصدر قدس سره) في رده عليها قائلاً : من حقنا أن نتساءل عن هذا التحول الذي ينقل التاريخ من مجتمع الدولة إلى مجتمع متحرر منها كيف يتم هذا التحول الاجتماعي ؟ وهل يحصل بطريقة ثورية وانقلابية ؟ أو أن التحول يحصل بطريقة تدريجية فتذبل الدولة وتقلص حتى تضمحل وتختلاش ؟ فإذا كان التحول ثورياً فمن هي الطبقة الثائرة التي سيتم على يدها هذا التحول ؟ وقد علمتنا الماركسية أن الثورة الاجتماعية على حكومة إنما تبني دائرياً من الطبقة التي لا تمثلها الحكومة . وإذا كان التحول تدريجياً فهذا ينافق قبل كل شيء قوانين الديالكتيك التي ترتكز عليها الماركسية فإن قانون الكمية والكيفية في الديالكتيك يؤكد : أن التغيرات الكيفية ليست تدريجية بل تحصل بصورة فجائية وتحدث بفترة من حالة إلى أخرى وعلى أساس هذا القانون آمنت الماركسية بضرورة الثورة في مطلع كل مرحلة تاريخية . والتحول التدريجي السلبي كذلك ينافق طبيعة الأشياء ، إذ كيف يمكن أن تتصور أن الحكومة في المجتمع الاشتراكي تتنازل في التدرج عن السلطة وتقلص ظلها ، حتى تقضي بنفسها على نفسها بينما كانت كل حكومة أخرى على وجه الأرض تتمسك بمركزها^(١) .

٧ - نقد العقل الماركسي

إن نقد العقل الماركسي يجب أن يمر عبر هذا المفهوم القائل : بأن الماركسية تعتبر الطبقية ظاهرة اقتصادية وتحاول القضاء عليها عبر الإعلان عن دكتاتورية البروليتاريا وتأميم وسائل الإنتاج . ولعل فلسفة الوجود ونظرية الديالكتيك من حيث المفهوم قيمة معلقة بين الاتجاهين الفكري الاجتماعي ، والعقل السياسي لأن الكل فرع المعرفة الموضوعية للاتجاه العام حياتياً ، ولأن المعرفة تقوم على أسس فلسفية وعقائدية خاصة اقتضى أن يكون المذهب الإيديولوجي ، وبها يكون العقل دائرياً مدار الإعتقداد المنبع من الواقع الموضوعي لفلسفة الوجود .

(١) اقتصادنا من ٢٤٨ - ٢٤٩ .

فالشبوية مرحلة متقدمة في مصدر العلاقة التجريبية بين الواقع الموضوعي والاعتقاد وهو أثر إيجابي من الواقع الاجتماعي ، والماركسي لا ترى بأن العقل هو مصدر كل التأثيرات الفلسفية والنظرية في الواقع الموضوعي إذ إنها تعتبره جزئياً والجزئية هنا باعتبار صناعة النظرية هي ليست تمام العقل ، إذ الحالة ليست توقفية على فئة أو طائفة خاصة ، إنما هي كمية تناصبية بين السلوك النظري والصعيد الموضوعي ، وهذا ليس إلا سلباً للعقل كأدلة مدركة وصاحبة قرار ونظير لأن جزء المعرفة موضوعات يساهم العقل في ادراكها حسياً وعملياً إلى واقع الفكر عقلياً ، وهذا قال (لينين) بالتبعية القهريه إذ يتضمن تمويل الأمر مادياً من جيل لأخر دون ممارسة إيجابية في الواقع ، بالمفهوم الإنساني والجعلي ، ويعتبر القهريه على أساس المنطق التبعي وهو منطق القوة المفروضة التي تفرض بالتخاذل القرارات وتنفيذها ترتيباً في الداخل والمواجز خارجياً ، وبالموضوع الذي يفترضه تصبح القيم السياسية تابعة للقيم الشرطية صاحبة القرار والتنفيذ إذ يحتمل أن الموضوع للقيم أمر أخلاقي أو ديني وهذا يحتاج إلى تنظيم بالقيم تبعاً للمذهب الفكري الماركسي أي سلب روح الإختيار من العقل الطبيعي ، والسلب معناه التوجيه المقصود دون مبالغة بالرأي والرأي الآخر ، وهكذا توجيه نوع من الطوعية الاصطلاحية القائلة : بالانقياد بدون تصريف واقعي ودون أن يكون لها فيه وجه حق^(١) وهذا التوجيه هو صيغة القضاء على الرأي المعارض وهو برهان يدل على السلب الإقتضائي دستورياً .

فقد جاء : بأن النظام الشيوعي يجير المواطنين على العمل فليس لهم الحق في تركه وعللوا ذلك بأن نجاح حركة الإنشاء الإشتراكية لا يمكن ضمانها على الأسس الاختيارية ويجب أن يجعل عملها برنامجاً مرسوماً لتوزيع العاملين في الحياة الصناعية على سبيل الإرغام^(٢) .

ويقول (لينين) في رده على حرية العامل ورفع الحالة الجبرية التي تؤدي إلى السلب القهري للإرادة قائلآ : نحن لا نستخدم العمال باعتبارهم أحراراً يعملون أو لا يعملون وإنما نستخدمهم باعتبارهم مكلفين بالعمل وهذا فإنهم لا يملكون حق ترك

(١) وقعة كربلاء للمؤلف ص ١٢١ .

(٢) الدستور السوفيتي ص ١٠٠ .

العمل المحدد لهم^(١) وبالتالي فهم يمارسون العمل حسب المقتضى السياسي الذي يمثل العقل الحزبي لا أن العمل قائم على درجة من الكفاءة والقدرة بحيث يتسمى للمجموع مجالات الإبداع والمهارة .

ولأن الإعتبار تكتيفي يجب تنفيذه وليس هو حق تخصيصي يمارس الفرد فيه ما يستطيع أن يقدم من جهد وكفاءة لازمة في زيادة الإنتاج وجودته ، إذ المحفز هنا الخوف ولذا قال (بفرج) : إن الأخرى والأكثر لياقة هو أن يكون الباعث للناس في مجال الإبداع والنشاط الطموح والرغبة في القيام بشيء هو الأمل لا الخوف وإذا كانت البهائم مسافة بعامل الخوف فالناس مقادون أو يجب أن يقادوا بالأمل لا بالخوف^(٢) .

وفرض (روسيا) العقوبات الصارمة على تارك العمل أو المتهاون فيه فقد صدر مرسوم في ٢٤ سبتمبر ١٩٣٠ نص على أنه ليس للعامل أن يتخل عن أي عمل أستد إليه وإنما يُعد هارباً ويحكم عليه بأن يقضي عشرة أعوام في معسكرات العمل الإجباري كما أنه صدر عين هذا المرسوم في ١٠ أغسطس ١٩٤٠ .

وهذا ما تريده وتفكر به الماركسية أن يظل الإنسان مقيداً بالوسائل التي تستخدم من أجل ثبيت النظام الشيوعي ولذا فالعقوبات لم تستثن حتى المرضى : إذ أن التغيب عن العمل أيام المرض يجعل العامل عرضة للمحاكمة^(٣) .

وتبقى العلاقة الإنتاجية التي هي ملاك عقل النظام الماركسي عاجزة عن الأداء والممارسة وعاجزة عن الخلق والإبداع ، ولقد نصت فقرات من الدستور على أنه يجب على العامل أن يقبل بأي عمل يعهد إليه في أي بلد وفي أي مكان كان وليس له أن يرفض ذلك بلا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ، فقد فرضت على المرأة قوانين ليس لها حق التخل عنها^(٤) .

وبالتالي يجب أن تكون جميع الطاقات عاملة ومحركة بالضرورة لإرادة العقل الماركسي وحزبه الذي هو مالك كل شيء في مقابل لا شيء أي أنه يجب أن يكون

(١) النظام الشيوعي ص ٤٧ .

(٢) الضمان الاجتماعي ص ١٧٩ .

(٣) الحياة السوفيتية ص ٣٠٠ .

(٤) حقيقة الشيوعية ص ٣٦ ، الدستور السوفيتي ص ٥ .

مفهوماً أن العامل الذي يعمل في معمل من المعامل لا يملك نفسه فالمعلم هو الذي يملكه^(١).

٨ - ديناميكية العقل الماركسي

لقد فعل (ماركس) عكس الماورائية تماماً ، فالمفكر الذي دارت آراؤه حول العمل لم يفكر قط في التاريخ بعزل عن الطبيعة وقد قال (لفيورباخ) لا طبيعة بلا عمل ، ولكنه يذكر الماركسيين بأنه لا عمل بلا طبيعة ، وذكر في (رأس المال) أن العمل أبو الثروة والأرض أمّها مستعيراً عبارة (وليم بيتي) وتشوّه الرسالة من قبل الفكر الإشتراكي فقد استطاع (ماركس) رؤيته في حياته وبذل المستحيل لإصلاحه طريق البريد إلى جانب غيره من الطرق ، وكان الإخفاق المعروف المؤتمر غوتا عام ١٨٧٥ ، وفي رأس البرنامج الإشتراكي هذا الإعلان الأساسي : « العمل مصدر كل ثروة وكل ثقافة » .

وينقض (ماركس) على قلمه ، الطبيعة مصدر القيم المنشدة وهذا هو ما تتمثل فيه الثروة المادية تماماً كالعمل الذي ليس هو نفسه سوى مظهر لقوة مادية قوة العمل البشري ، ولكن في الواقع ، ماذا يكون مصير عامل بلا وحدات حرارية وصناعة بلا مصادر طاقة وتحول من دون مواد أولية ؟

ولم تقنع هذه الملاحظة الجاحدة ولكنها نابعة عن حسن الإدراك من أن يرى نقد برنامج (غوتا) في أحد الأدراج ، بعد أن أحضنه زعماء حزب العمل الألماني للمرأبة بحيث تبني المؤتمر العبارة المجرمة من غير تعديلات وقد عادت تلك الجملة بالنفع لأنها حولت في الرؤوس أبطال العمل الصناعي إلى مالكي مفاتيح الثروة والثقافة في العالم المتعدد ولم تكن إستبدادية الإنتاج قد سقطت مع ذلك من السياء فائي استيهام عند كان قد استطاع إذن أن يوقف عند مناصريها منطق ماركس ؟ أم أن الاستيهام كان موجوداً من قبل في منطقه ؟ وكيف أمكن الوصول إلى هذا اللامعقول ؟ .

لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة من دون العثور على الخطط الموجّه لتفكير (ماركس) ، فالعلاقة التناقضية طبيعة - تاريخ تملك كعنصر وسيط العمل الذي

(١) النظام الشيوعي ص ٤٧ .

يسلك هذه المقولات بعضها في بعض بينما تفكك المادية النظرية ما بينها من روابط وبالعمل الذي يستطيل صناعة يصبح الذاتي موضوعياً والعكس بالعكس .

وتتساوى الطبيعة مع التاريخ الاجتماعي جزء حقيقي من التاريخ الطبيعي أو من تحول الطبيعة إلى إنسان وهذا التحول زمامه الإنتاج المادي ، فالإنسان هو المخلوق الطبيعي الوحيد الذي لم يُنْعِنَ الطبيعة بدءاً بطبعته هو ، وذلک هو ماقات (فيورباخ) الذي كان يريد بخلاف (هيغل) أن يعيد الحقوق إلى الإنسان الواقعي بكل ما يملّك من ثروة محسوسة .

وغمي عن البيان أنه لم يدرك المحسوس إلا في شكل شيء لا في شكل نشاط وهذا ما جعل ماديته تكون نظرية فـ (فيورباخ) يتأمل الجوهر البشري كما يتأمل الأشجار المثمرة في بيته .. وبالإجمال فإن (فيورباخ) يذيب التاريخ في الطبيعة لأنّه يذيب الممارسة الاجتماعية في الشيء المحسوس فالممارسة أساساً تعني العمل ، والعمل المادي يعني تحول العالم والعامل في آنٍ معاً والإنسان بوجه عام يُغفل الشروط المادية التاريخية للعمل المنتج .

وما لا ريب فيه أنّ الإنسان مستمد من الوجود الطبيعي ولكن هذه الطبيعة نقطة إنطلاق لا قاعدة فعلية إنما افتراض منطقى مسبق لا حقيقة راهنة وهكذا يتميز علم التاريخ الواقعي الخاص بالإنسان بشكل جذري عن العلوم الطبيعية بأن طبيعة الإنسان لا تعلو أن تكون شيئاً واحداً هو نمو الإنتاج الاجتماعي والبشرية من أوطها إلى آخرها تاريخية بما هي من أوطها إلى آخرها منتجة للعالم ولذاتها والميزة الخاصة بالإنسان داخل الأنواع الحيوانية هي أنه لا يملك ميزات طبيعية بل أدوات تقنية والناس يبدأون بالتّميز من الحيوانات بمجرد أن يبدأوا بإنتاج وسائل وجودهم بشكل مباشر ينتفع الناس بشكل غير مباشر حياتهم المادية نفسها أو بأنّ إنتاج الحياة سواء في ذلك إنتاج الإنسان حياته الخاصة بالعمل وانتاجه حياة الآخرين بالأنسال .

يبدو لنا إذن منذ الآن وكأنه غلة مزدوجة نعود بالخير على علاقة طبيعية من جهة وعلى علاقة اجتماعية من جهة أخرى ، وفعل العلاقات المشترك يجعل التعارض والإنسجام يتعاشان ولكن الطبيعة البشرية هي الجانب الإنساني في الإنسان وما ينبغي على الإنسان الخد منه ليتمكن من إنتاج ذاته بشكل كامل وهذا ما لا يقره

العقل الماركسي ، ولكن حين يستجيب حدّان كل لتحكم الآخر ، فمعنى ذلك دائمًا أن أحدما أكثر استجابة من الآخر والمحدد عند (ماركس) هو بالتأكيد العمل والتاريخ والإنسان .

وتمثل الطبيعة القاعدة الجامدة بوصفها شرطًا مسبقاً للإنتاج .
وهي اقتصادياً المادة الأولية الواجب تحويلها .

وهي سياسياً الأصل العرفي الموجل في البعد الذي ينبغي دائمًا الإنفصال عنه أكثر فأكثر المتمكن من العثور عليه يوماً في صورة كاملة .

وما لا ريب فيه أننا سوف نعود إلى نقطة انطلاقنا في نهاية المطاف تماماً في عملية لم الشمل الشيوعية إذ إن تاريخ البشرية الماركسي منذ البداية يعلم أنه سوف يتبعه في آلامه وأنه سوف يتنهى بالعودة إلى مشته، وفي انتظار ذلك يبقى أن الحدّ الأول في الزوجي طبيعة ، تاريخ يحمل المرتبة الرديئة التي تذكر بمرتبة الامتداد في وجه الفكرة عند (سينوزا) أو بشكل أبسط مرتبة الفلاح في وجه العامل في المجتمع الصناعي والفلاح الذي يزرع الطبيعة مدين للعالم الذي يصنع التاريخ بأكثر ما هو مدين له هذا الأخير . والطبيعة هي مكان الماضي أو مكان التجزئة أو مكان اللاعقلاني أو مكان الحاجة الطارئة أو حتى مكان الإنسان المزروع الملكية والتاريخ هو مكان التحول أو مكان التوحيد أو مكان التخطيط أو مكان الإستقلال الوعي أو حتى مكان الإنسان الساعي إلى استعادة جوهره الضائع في الخارج الطبيعي وليس هناك ما هو مصنوع وكل شيء يصنع نفسه بحركة تبادل إنتاج مزدوج و دائم تجمّع المفعول إلى الفاعل عدا أن (ماركس) استبدل الفاعل الأصلي التركيبي بالنشاط الاجتماعي المتوج ، أو الوعي الفرد (لديكارت) بالمارسة الجماعية من غير أن يثور الجهاز المنطقي الخاص بالعلاقة المثلية وانعدام التساوق واضح في العلاقة وليس من مصالحه نهاية بين الطبيعة والتاريخ إلا في ظل الواقع الموضوعي للحركة الحادة بتطبيع الإنسان على القيم الموضوعية الممارسة في طريقة المشاهدة والإنتاج والتفاعل بين الأثر القابل والقبول في الصياغة الإنتاجية وتلك تتحقق حينما يجعل العالم الطبيعي أداة للسير إلى الواقع الموضوعي صاحب النظرة العقائدية المستقاة من مفهوم الاتساق بين الفطرة البشرية وال حاجات الطبيعية .

وذلك هي موضوعية الهدف الواقعي للإنسان في الجعل الطبيعي للعالم وهذا هو التناوب الأزلي بين التبادل الوجودي للطبيعة والتاريخ والإنسان بما هو محتوى للمفاهيم ترتبط بالعقل الطبيعي للإنسان المستهدف بالحركة الجوهرية للتغيير الموضوعي للعالم .

٩ - الدين والعقل الماركي

يبدو أن للماركسية رأيين في الدين أحدهما فلسفى والأخر سياسى ولا ريب أن الاثنين معًا يكونان رأياً واحداً كتب فيه (ماركس) رأيه حول المسألة اليهودية قائلاً :

إن التحرر السياسي لليهودي وللمسيحي ويعتبر موجز للإنسان الديني إنما هو تحرير الدولة من اليهودية ومن المسيحية ومن الدين بصورة عامة ، والدولة تتحرر من الدين بتحررها من دين الدولة ، يعني بعدم اعترافها بأى دين .

وهذا الرأى له مردود حول علاقة الفرد الماركسي بالدين ، لأن العلاقة للدين من البشر علاقة فطرية أثبتتها علماء الإجتماع والطبيعة نابعة من وجود الفرد على الأرض فليس هو إنكار مقابل فلسفة خاصة في شرط واقع موضوعي من الناحية الفعلية وذلك ما يدركه العقل بنطاق المعلوم الخارجي والواقع الفطري فهو يركز العلاقة كلية بعيداً الوجود ونظريه ثبوت القوانين بمستوى الطبيعة فالواقع حسب المنطق الطبيعي يرتب المتعلق بالقدرة الأزلية بالبعد الواقعي للإنسان وطريقة وجوده الطبيعي وعليه فهي ناظرة إلى مستوى الجمع الكلى الذي ينتفي للمعارض ويوقع الأثر ضمن الذاتية الطبيعية ، وبها فالثبت شرط لتحقيق علة الوجود في الذات من الوجود المطلق سواء على مستوى الطبيعة البيولوجية أو السيكولوجية وليس هو خروج من الناقص جدلاً لثبت علته الكبرى في الحقيقة المطلقة ولذا هو بمستوى البرهان على قول علماء الحكمة فيما يخرج من الناقص إلا ناقص وهذا خلف للواقع الذي هو ارتباط الماهية بالجوهر ارتباط الوجود بالطبيعة على هيئة الأمر الكلى الثابت .

والرسوخ متعلق بالعقل الطبيعي والفطري وذلك لا يكتسب المفاهيم من

التربيـة السوسـيـلوجـية ولا هي قـادـمة بـتأثيرـ عـامـلـ الـانتـربـولـوـجيـاـ فـي حـيـاةـ الإـنـسـانـيـةـ إـذـ الثـابـتـ أنـ نـظـريـةـ الـاكتـسـابـ تـأـقـىـ بـالـدـرـجـةـ الشـانـيـةـ فـي مـسـتـوـىـ الـوـجـودـ وـعـلـىـ الطـبـيـعـةـ فـالـوـاقـعـ الـنـطـقـيـ هـوـ عـقـلـ الـإـنـسـانـ الـفـطـرـيـ وـذـلـكـ مـجـبـولـ بـحـكـمـ وـجـودـهـ عـلـىـ تـعلـقـ بـالـفـيـضـ الـمـطـلـقـ ،ـ وـالـتـعلـقـ عـلـىـ ثـبـوتـ لـلـنـظـرـيـةـ وـالـمـصـادـقـ ،ـ فـالـمـوـضـوعـ وـالـمـحـمـولـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـفـرـدـ الـمـتـلـقـ بـفـطـرـةـ الـوـجـودـ الـمـطـلـقـ ،ـ وـلـيـسـ هـوـ تـطـورـ فـيـ مـسـتـوـىـ الـوـاقـعـ الدـاخـلـيـ إـنـماـ هـوـ ثـبـوتـ لـلـوـاقـعـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ النـفـسـ وـالـرـوـحـ وـمـتـلـقـ بـثـبـوتـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ عـلـىـ طـوـلـ وـعـرـضـ ثـلـاثـيـةـ -ـ الرـوـحـ -ـ الـعـقـلـ -ـ الطـبـيـعـةـ .

ولـقـدـ أـثـيـتـ فـلـسـفـيـاـ وـعـقـلـيـاـ وـجـودـ الـواـحـدـ بـوـجـودـ الـآـخـرـ ،ـ وـلـاـ ضـدـ بـلـ الـعـكـسـ هـوـ الـثـبـوتـ وـالـإـثـبـاتـ عـقـلـاـ وـشـرـعـاـ إـنـ كـانـ هـذـاـ مـتـأـخـرـاـ بـرـتـبـتـهـ وـلـكـنـ دـاـخـلـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـاكتـسـابـ الـطـبـيـعـيـ لـلـمـعـلـومـاتـ مـنـ الـوـاقـعـ الـمـوـضـوعـيـ .

إـذـ تـمـ هـذـاـ فـنـقـولـ :ـ النـظـرـيـةـ الـمـارـكـسـيـةـ بـنـتـ أـفـكـارـهـاـ عـلـىـ إـنـكـارـ الـهـوـ وـالـنـزـعـةـ الـدـينـيـةـ وـقـدـ جـاءـ عـلـىـ لـسـانـ (ـسـتـالـيـنـ)ـ قـولـهـ :ـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـفـهـومـاـ أـنـ الـدـينـ خـراـفةـ ،ـ وـأـنـ فـكـرـةـ الـهـوـ خـراـفةـ ،ـ وـأـنـ الـإـلـحـادـ هـوـ مـذـهـبـنـاـ^(١)ـ .ـ وـهـذـهـ فـكـرـةـ بـمـاـ تـحـمـلـ قـائـمـةـ عـلـىـ إـنـكـارـ مـفـهـومـ الـهـوـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ وـإـنـكـارـ وـجـودـ الـدـينـ الـذـيـ هـوـ اـمـتـدـادـ لـفـكـرـةـ الـوـجـودـ الـمـطـلـقـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـهـذـهـ فـكـرـةـ تـجـرـ إـلـىـ إـنـكـارـ لـلـوـاقـعـ الـمـوـضـوعـيـ الـإـجـتمـاعـيـ إـذـ هـوـ قـائـمـ عـلـىـ درـجـةـ التـلـيـةـ وـمـقـامـ الـوـاقـعـ الـإـقـتـصـاديـ .

وـهـذـاـ فـالـإـنـكـارـ يـصـحـبـهـ عـدـمـيـةـ ثـبـوتـ الشـيـءـ فـيـ وـجـودـهـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـ عـنـدـهـمـ أـنـهـ :ـ لـيـسـ صـحـيـحاـ أـنـ الـهـوـ هـوـ الـذـيـ يـنـظـمـ الـأـكـوـانـ ،ـ إـنـماـ الصـحـيـحـ هـوـ أـنـ الـهـوـ فـكـرـةـ خـراـفـيـةـ اـخـتـلـقـهـاـ الـإـنـسـانـ لـيـبـرـ عـجزـهـ وـهـذـاـ فـإـنـ كـلـ شـخـصـ يـدـافـعـ عـنـ فـكـرـةـ الـهـوـ إـنـماـ هـوـ شـخـصـ جـاهـلـ عـاجـزـ^(٢)ـ .

وـهـذـاـ القـولـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ مـاـ كـانـ تـثـيـرـهـ الـمـارـكـسـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـدـينـ نـشـأـ نـتـيـجـةـ لـعـجزـ الـإـنـسـانـ الـقـديـمـ وـإـحـسـاسـهـ بـالـضـعـفـ بـيـنـ يـدـيـ الـطـبـيـعـةـ وـقـوـاـهـاـ الـمـرـعـبةـ .

وـلـكـنـ ذـاتـ التـفـسـيرـ وـجـدـتـهـ الـمـارـكـسـيـةـ عـاجـزاـ عـنـ الـقـيـامـ بـتـصـورـاتـ الـمـارـكـسـيـةـ

(١) النـظـامـ الشـيـوعـيـ صـ ٥٤ـ .

(٢) النـظـامـ الشـيـوعـيـ صـ ٩٣ـ .

الفلسفية وأنه شذوذ عن أفكارها حول الواقع الاقتصادي الذي ترتبط به تفسيرات الواقع الاجتماعي والسياسي وهذا عبر (كونستانيون) بقوله : ولكن الماركسية اللبنانيّة قد حاربت دائمًا مثل هذا المُسخ للماديّة التاريّخية وأثبتت أنه ينبغي البحث عن منبع الأفكار الإجتماعية والسياسيّة والحقوقية والدينية في الاقتصاد قبل كل شيء^(١) .

وبذلك رأت أن الواقع التفسيري لظاهرة الدين يجب أن يرتبط بالواقع الذي تصوّره الماركسية ماديًّا فهي إذ ترى أن التناقض الطبقي ودور القوى الحاكمة كان صاحب الأثر في عملية نشوء الظاهرة الدينية وبذلك قال (ماركس) : إنّ البؤس الديني هو التعبير عن البؤس الواقعي والإحتجاج على هذا البؤس الواقعي في وقت معًا ، فالذين زفّة الكائن المُتّقد بالألم وروح عالم لم تبق فيه روح وفكّر عالم لم يبق فيه فكر أنه أفيون الشعب ، إذن فقد الدين هو الخطوة الأولى لنقد هذا الوادي الغارق في الدّموع حيث يركّ الدين هو الله»^(٢) .

وبذلك يكون (ماركس) قد اعتبر ظاهرة الدين حركة جعلية قامت بها القوى الحاكمة لتشيّط سلطانها وهو عمل تخديرى لسلب روح الانتفاضة والرفض للواقع البائس الذي تقوم به القوى المستغلة التي يهمها أن تبقى على مصالحها الاقتصادية ورساميلها ثابتة تزداد بفضل روح التذويب القائمة على سلب الفقراء روح الرد على الأغنياء .

ولكن (ماركس) فاته أن الواقع التاريّخي والإجتماعي لظاهرة الدين لم يكن عمليّة اختراع يقوم بها الأغنياء لتسكين ثورة الفقراء ، بل الثابت لدينا أن الأديان هي روح عالم كلي قام الفقراء بدور المبلغين والدعاة فيه ، فالمسيحية قامت وترعرعت وامتدت في الأفق بفضل جهود وعمل الفقراء وفي ذلك براهين وأدلة أثبّتها التاريّخ وهو لم يكن في يوم نصیر المستكبرين بل هو روح ضد عالم يستكين للظلم ولل الفقر والبؤس ، وإذا كان المسيح (ع) يقول :

من أراد أن يكون فيكم عظيمًا فليكن لكم خادماً وأنه أيسر ان يدخل الجهنّم في

(١) دور الأفكار التقديمية في تطور المجتمع ص ٤ .

(٢) كارل ماركس ص ١٦ - ١٧ .

ثقب إبرة من أن يدخل غني إلى ملوكوت الله .

وبذلك تكون الفكرة العامة للدين ليست وليدة أفكار الأغنياء فالفكرة السابقة نقىض لمفهوم فكرة النشوء المادي الماركسي وليس هو علاقة الفقر بالغنى فالواقع الإجتماعي وتاريخ المجتمعات البدائية يحكي قصة نشوء وتطور الأفكار الدينية وأنها لا ترتبط بظاهرى الغنى والفقير لما هاذا تبيّن اللفظ فالمسألة لا تتعلق بالملكية التنظيمية لعلاقة السادة بالعبد ، وبذلك تصبح نظرية النشوء على أساس المذهب الاستغلالى غير دالة على حسن التعبير وأنها بعيدة سيكولوجياً واجتماعياً عن الظاهرة نشوءاً من حيث الواقع .

وفلسفة عصر وجود الأديان هي قصة النفي للمقوله الماركسية وحججها التبريرية ، أما هل الدين هو أفيون الشعب ؟ أصبحت مقوله (ماركس ولينين) عقيمة إلى حد في تصوراتها للعمل الثوري وأداة المجتمع فالثورات الإجتماعية السياسية التي حدثت في عصر النهضة وفي انشقاق الكنيسة وظهور موجة الإصلاح الديني البروتستانتي ما هي إلا فلسفة عملية لثبت مقوله الدين والحكومة والقابلية على صنع التغييرات في المجتمع ، وإن كانت آراء الفلسفه والمفكرين عجزت عن مجاهدة الظاهرة على أنها نشوء وارتقاء في الواقع الموضوعي للحركة والتطور من حرکة الذات الجوهرية ينشق منه ذات الشعور القائم على فلسفة الثورة والإبعاث من الدين ، وبذلك تعتبر المقوله ساقطة من الاعتبار ويصبح تأكيد (لينين) على أن : من أهداف حزب العمال الديمقراطي الإشتراكي في (روسيا) هو أن يحارب وبلا هوادة كل نزعه دينية في افئدة العمال إن منهاجنا يتضمن بالتالي الدعوه للإلحاد على أوسع نطاق ممكن .

فالاعتبار من شأنه من القيمة الواقعية التي يتصورها الدين في علاجه للمجتمع والنظرية الشيوعية التي هي ضد لا يجتمع مع الدين فإذا وليج أحدهما خرج الآخر من النافذة كما يقول (شكسبير) فهي نظرية قائمه على تحديد منهج الدين سلوكاً وعملاً واعتقاداً والتحديد هو القول بعدمية الدين في نظرته تجاه المجتمع وسلب هذه النظرة باعتبارها علاقة بين الفاعل والمفعول في الحركة والسكنون تجاه الوجود والعدم .

فالاعتبار بالواقع النشط لحركة البرجوازية ليست بمستوى قيام أثر تابع له

بالحركة ، والتطور الاقتصادي والسياسي الذي احرزته خلال ثورات متعددة منذ عام ١٩٥٣ جعلها في موضع لا تصل إلى مستوى البلدان الأخرى ومعنى ذلك أنه لم يظهر (لورث) في (إنكلتره) استجابة للوعي البرجوازي فيها .

إن نفس ظاهرة الوجود كانت لدى (هيغل) موضع تأمل حق طرحها (أنجلز) من الذهن بقوله : إن الوجود قبل الأرض للفكرة المطلقة التي قال بها (هيغل) إن هو إلا بقايا وهية الإيمان بخالق فوق الأرض وأن العالم المادي الذي تدركه حواسنا والذي ننتهي إليه نحن أنفسنا هو الحقيقة الوحيدة^(١) .

وهذا الواقع جميماً صورة الدين عند المسيحية الذي أتبنا فيه ومن خلال الفعل النظيرية الواقعية في فلسفة الوجود وأعتبر أن الدين ظاهرة ناشئة لا من علاقات الإنتاج والتناقض الطبيعي وليس هو صيحة المجتمع البرجوازي لإغراق العالم الفقير بكابوس الرعب الذي يتحملي لإراداته البرجوازية وليس غير ذلك وأما الاعتبارات الأخرى فهي فلسفة التناقض الذائي الذي يعبر عن القوة المركبة من الفعل والإرادة وجوداً وعدمها في الميتين .

وبذلك تندفع مقوله (لينين) : كلما تحررنا من نفوذ الدين أزدمنا اقتراباً من الواقع الإشتراكي وهذا يحجب علينا أن نتحرر عقولنا من خرافات الدين^(٢) .

والفكرة الماركسية لم تقيد بالمحاربة للأديان ونبذها بخصوص المسيحية واليهودية إذ إنهم أثبتوا أن عموم فكرة الدين هي نتاج حاصل من نظرتهم المادية لللاقتصاد والعلاقات الإجتماعية القائمة ، ومن هنا كانت نظرتهم تجاه الإسلام قائمة على رد دعوه واعتباره جزءاً من النظرية الكلية لظاهرة الدين ، ولأن الإسلام جاء بفكرة أكثر عمقاً وشمولأً في مناسبي الحياة والكون وعلاج الفظواهر الإجتماعية بكثير من الاستراتيجية والنظرية الكلية والجزئية فالقانون الاقتصادي في الإسلام يعلن العلاقة بين الأوجه الثلاث في الملكية للفرد وللمجتمع وللدولة ويقيم من خلال ذلك استدلاً علمياً على رد فكرة الأصالة المطلقة وتعيين الكل بضوابط الواقع الموضوعي في العلاقة الإنتاجية للمجتمع وللاقتصاد والنظرة عامة بمستوى الطموح .

(١) مقدمة لودفيغ فيوريانخ ص ١٧ .

(٢) كارل ماركس ص ١٦ .

ولهذا كان رأي الشهيد (الصدر - قدس سره) قائماً على فرضية إبطال قانون النشوء الديني في المذهب الماركسي ورد دعوى القول بالعلاقة الخاصة التي يصنعها الدين طبقاً، مؤكداً على أن فكرة الدين ليست وليدة ممارسة تقوم بها طبقة بفعل رومانطيقي لتحقيق فائدة حسابياً وعلى المستوى الجماعي فقال:

«إذا أخذنا فكرة الماركسية عن التطور التاريخي للأديان لنطبقها على الإسلام الدين العالمي، لوجدنا مدى التناقض الفاضح بين الفكرة والواقع فلشن كانت أوروبا دولة عالمية تتطلب ديناً عالياً فلم تكن في جزيرة العرب دولة عالمية كذلك بل لم توجد دولة قومية تضم الشعب العربي وإنما كان العرب موزعين فئات متعددة وكان لكل قبيلة إلهها الذي تؤمن به وتتذلل إليه وتصنعنه من الحجر ثم تدين له بالطاعة والعبودية فهل كانت هذه الظروف المادية والسياسية تدعوا إلى انبثاق دين عالمي واحد من قلب تلك الجزيرة المضطعة وهي بعد لم تعرف كيف تدرك وجودها كقوم وشعب فضلاً عن أن تعي وحدة من نحط أرقى تمثل في دين يوحد العالم برمته».

وإذا كانت الآلهة الدينية تتطور من آلة قوية إلى إله عالمي تبعاً للحاجات المادية والأوضاع السياسية فكيف طفر العرب من آلة قبلية يصنعونها بأيديهم إلى إله عالمي دانوا له بأعلى درجات التجريد»^(١).

وبذلك يكون الإسلام ديناً لم يولد من التناقضات الطبقية أو الواقع الاقتصادي، وقد حاولت الماركسية أن تضع أجوبة لأسئلة قد تراود الباحثين في المطلب وأنه يلزم أن يحارب بالطرق التي تكون ذات أثر وفاعلية كبيرة ليتمكن بها تهديد قانونه النشط في الحياة وبنائها جرياً بالإعتبار: أن الحاجة الماسة إلى تبصر سياسي كبير وفهم عميق للعمليات الاجتماعية المعاصرة وذلك من أجل الكفاح ضد الإسلام كفاحاً سليماً، أي يكون مستوى قدرات الإسلام الفكرية والعقلية بحيث يستوعب نظريات الإسلام وأطروحته في حل المسائل الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق توازن منطقي بين الإرادة والطلب، وتبرير العملية على أنها ممارسة كيفية ذات منفعة خاصة.

وقد جهد الشيوخون في محاربة الإسلام، وبذلوا قصارى جهودهم في إقصائه

(١) اقتصادنا ص ١١٨.

عن حياة المسلمين القاطنين هناك ، وقد بلغوا ما أرادوا ؛ فقد حالوا بين المسلمين وبين دينهم فقد ذكروا أن القوانين الإسلامية القائمة على الشريعة قد استؤصلت من الأئمداد السوفيتي^(١) وقد حاولوا قلب حقائقه على أنه دين يدعوا للتخلص والرجوعية وأنه لا يمثل عنصراً من الكمال الذي يقدر على التوفيق بين الطموح البشري في التطور الاجتماعي .

وقد ثبت لدى علماء النفس والإجتماع أن نظرية الخلاف على الإسلام تحمل عنصر فشلها وعدم احتوائها على طاقة الأطر التي تستطيع أن تكون مقتنة على مستوى الرأي الأكاديمي والعرفي ، بل إن ذات التهم قائمة على عدم فизيولوجي مما يربك ذهنياً وبمستوى قانون العقل العام حاسة القبول بالخلاف على أنه حجة عقلية قابلة للقبول وللنقض من طرف المقابل :

فالإسلام اعتبر تحصيل العلم حاجة قائمة بذاتها، على مصدر وجودها وضرورتها فهو يقول : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» قوله تعالى : «وما يعقلها إلا العالمون»^(٢). ثم يطرح نظرية التناسب والاضطرار على قاعدة العلم فيوجه العقل إلى العلم باعتباره ميزان التحمل العام في قوى المضادة نظرياً وبرهانياً ويقول تعالى : «قل هل يستوي الدين يعلمون والذين لا يعلمون»^(٣) .

وإلى غير ذلك من قوانين الحياة المرتبطة بالعقل والروح والطبيعة وتعزيز العقل وظرفه النفسي إلى استيعاب كل حاجات الوجود بما يناسب ذات التطور في الوجود طبيعياً أو بقوانين الإعجاز التي يرى فيها أكثر علمائنا أنها قوانين للطبيعة العامة ودور العقل المفكر^(٤) وبالتالي فالعقل الماركسي إنما لا يستجيب لنظرية الدين لأنه يعتقد أن الحاجة إلى عمليات التطور الاجتماعي هي واقع إقتصادي محض بحيث يعلق الناقض الاجتماعي والحركات التبريرية إلى ذات الإعتقاد في حين يعتبر الدين بمجمل الوجودات واقعاً موضوعياً واحداً يختلف منهجاً باختلاف ظروف التعامل الاجتماعي

(١) راجع القاموس السياسي السوفيتي .

(٢) العنکبوت : ٤٣ .

(٣) الزمر : ٩ .

(٤) راجع كتاب العدل الإلهي .

وهذا لا يمس النظرية الكلية بل الفرعيات والهوامش وذلك موكل للإنسان لاستخدام العقل في حلها واستنباطه .

١٠ - الاستعمار والعقل الماركسي

إن الفلسفة المادية الناظرة إلى الوجود بما هو أمر ثبوت تحقق الشيء عبر قنواته الثابتة ، تقتضي بأن المتعلق السياسي والمفهوم الكوني لها إنما هو جزء انجرار لمفهوم الفلسفة المادية للواقع وللكون ، لأنها إذ تفسر الكون بما فيه من حقائق بيدولوجية وعضوية أخرى تبعاً للمبدأ الذي يؤمن به الناظر إلى كون الكل الكوني عملية اتساقية متراقبة ، ومع اعتبار الماركسي طرفاً من الأطراف التابعة للفلسفة المادية ، ونعلم بالواقع أن الماركسية إنما هي فلسفة تطور وسائل الإنتاج وعلاقتها الإجتماعية وأثرها في القوانين الإقتصادية المتبادلة بين المجتمع والمستثمر ورأس المال وعلاقة ذلك كله بتطور المجتمع فلن نفس تلك القوانين عاملة سياسياً على توظيف صيغة التطور والتناسب الحاصل بين وسائل الإنتاج وإنتاج المجتمع هو تناسب على أساس كلية المفهوم الماركسي للمجتمع ولا يشذ عن هذا كله العلاقات الإنتاجية ، بصيغتها السلبية في الوضع السياسي السائد بين الطبقة الحاكمة والطبقة المضطهدة :

فال الأولى تتمثل البرجوازية التي تستهلك قوى الطبقة العاملة وتوظف كل طاقاتها إلى كسب المنفعة الخاصة بالبرجوازية ، وأن البرجوازية بما هي طبقة ذات رأس مال واسع تلجأ من أجل استثمار أكبر حرصاً ممكناً في أزمنة وأمكنة مختلفة تحقيقاً لشرط توسيع رقعة الاستثمار الطبيعي من خلال الشركات الاحتكارية أو الحكومات البرجوازية لتمكين الرأسمالية من إيجاد أسواق استهلاكية لمنتجاتها الخاصة وهذا ما يتطلب عنصراً فعالاً في سلب القدرة لدى أصحاب تلك الأسواق عن طريق وسائل سياسية ودعائية محملة بداعم التوظيف المبرمج والاستثمار الإقتصادي ذي المنفعة العامة ، وذات الأمر سياسي فعلي بعمل على التوسيع والتجزئة وحق الإستخدام والممارسة في الدول الأخرى .

ومن خلال هذه النظرة رأى (ماركس) أن الإستعمار مفهوم اقتصادي رأسمالي هادف إلى تقويض ركيائز المجتمعات وتحويلها إلى أداة منتجة لرأس المال ،

وخصوص (ماركس) كل لون سياسي جامع بين المصطلح والنظرية إنما هو استعمار لوسائل الإنتاج الإجتماعيه وتوظيف كل الرساميل إلى صيغة قبول إلزامي بواقع الإستعمار البرجوازي فهي إذ :

أ - تسيطر سيطرة كاملة على وسائل الإنتاج تحول المجتمع اقتصادياً إلى عامل من أجل تثيل الرأسمالية . أي استثمار الإنسان للإنسان وهو أمر تسعى لتحقيقه البرجوازية فالملكية الخاصة ووسائل الإنتاج والمعامل والماكينات كلها خاضعة بالضرورة إلى البرجوازية وبذلك تدحض مقوله الرأسمالية في العدالة والمساواة بوجه عام ، وهذا بحد ذاته غبن في تشكيل المجتمع وأسبابه التطورية .

من هنا قال (لينين) : « الرأسمالية تظلم البروليتاريا وتستبعد جماهير الشغيلة ، وفي الرأسمالية تكون الديمقراطية مقيدة ، مكبوبة ، بتراء يشوهها كامل ظروف عبودية العمل المأجور وفacaة الجماهير وبيوسها »^(١) .

إذن فالاستعمار كلمة دالة كما يوحى مفهومها الماركسي على تسلط البرجوازية على وسائل الإنتاج وجعل المجتمع واقعاً بالفعل والقوة تحت مطرقة ظلم البرجوازية وسلوكها الإنهازي الداعي إلى سلب الحرية الإجتماعية ومارسة الجماعة لدور الإنتاج الاشتراكي .

ب - يدو أن صيغة الإستعمار ليست حالة شكلية نفعية إذ إنها بالمحظى السوسيولوجي تعتبر حاكمة سائدة لطبقة أو لفئة ذات دوافع وأهداف خاصة تبررها سياسياً مصلحة الطبقة الحاكمة، وهذا التبرير إما يتعلق بالمستوى الاقتصادي للفرد وللجماعة ودور الطبقة الحاكمة في توظيف الرساميل البرجوازية ، من أجل كسب نفع معين يرتبط بالوسائل الانتاجية والاجتماعية ، أو أنه يتعلق بالمستوى الإجتماعي السياسي الذي يربط بين الدوافع الذاتية والإجتماعية ومحاول تخفيض المنهجية بالسلوك الدعائي المحمول على رفع دور الحاكم دعائياً في انتفاء شرطية الإستعمار الدال على الإستعمار الاقتصادي .

وهذا ما رأى (ماركس) في نقد الاقتصادي السياسي بطلانه « إذ إن الإستعمار

(١) الدولة والثورة ص ١٤٦ .

والاستعمار مصطلحات سياسية يوحدها المعنى الدال على إياها اقتصادياً ، لعلاقة اللفظ بالحالة الاقتصادية ووسائل الإنتاج والشغيلة والأرض والملكيات وكل أدوات العمل الاقتصادي^(١) إذ أنه لا يرى معنى كلياً أو حتى جزئياً يمكن من خلاله الحكم على أن الاستعمار ليس حالة دالة على ثبوت حاكمة البرجوازية على وسائل الإنتاج .

ج - الاستعمار في سياق التاريخ بوصفه ضابطاً - كما ترى الماركسية - أصيلاً للعلاقات بين الناس وشكلًا خاصاً للإدراك الاجتماعي ، وعليه يبرز تقييم المجتمع للإستعمار بصفته تقييم اجتماعي لواقع الفرد في ظل البرجوازية ، أي بصفة تقييم للنطاف الاجتماعي .

والبرجوازية تصنع الاستعمار وتحافظ عليه ، وهذه موضوعة علمية تتبع فصل موقف المادية التاريخية عن النظريات الدينية والمثالية بصدق الاستعمار .

إن الماركسية هي التي برحت أن الاستعمار إنما هو صورة التناقض الظيفي في المجتمع ودور البرجوازية في ذلك وهو برهان قائم على أساس علمية تاريخية مصدرها نظرة المجتمع البرجوازي إلى أساس العلاقات الواجبة بين المنتج والمستمر فيها أن بنية المجتمع بالذهب الماركسي ومصالحه يشرطها النظام الاقتصادي للبناء التحتي فإن الاستعمار يحدد الاقتصاد في أول المطاف .

إن نظرة الماركسية نحو الاستعمار هي نظرتها الفلسفية القائمة على مفهوم البروليتاريا عن العالم ينشأ منه الصيغة الإنفكاكية بين التطور الاجتماعي المزعوم ودور وسائل الإنتاج وتغير البنى الاقتصادية .

إن الاستعمار ظاهرة ليست قائمة خارج حدود التاريخ . ونحن مع إنكارنا لهذه العلل والتحليلات لكننا لا ننفي جدلاً أن الفوارق الطبقية والمصالح الاقتصادية عوامل أولية لتبني فكرة الاستعمار من الناحية الفعلية ، إذ إن الإيديولوجيا والعقائد والمبادئ والأفكار السياسية كان لها شأن علمي في مسألة ثبوت ومصداقية وجود الاستعمار من الناحية العملية .

وهذا يبقى مفهوم الماركسية للإستعمار مفهوماً ضيقاً إذ يرب كل نتائج

(٢) رأس المال ص ١٠٤٨ .

وأسباب الوجود الاستعماري ، على الحالة الاقتصادية ومصادر الانتاج !

١١ - تصنيع العقل السياسي الماركسي

دار نقاش طويل حول النظم السياسية والإدارية وعن صلحيات الهيئات الحاكمة ، ودور الإيديولوجيا في صياغة القانون وإظهاره بمستوى القبول العام من الناحية الفعلية .

إن معطيات النظرية المذهبية والأطروحة السياسية الماركسية أثبتت من حيث الواقع الدافع المركبة في سلوك وهيئة النظرية على المستوى الأكاديمي وأثبتت أن هناك فارقاً بين الفرضية الذهنية والواقع الحياتي ، إذ الصيغة الإعتبرارية برهانية بالذهب الماركسي حول العلاقة المبدئية بين الوسائل الإنتاجية والنظرية السياسية ، ومن هنا استطاعت الماركسية أن تلغى دور عوامل البناء الذاتي وأكملت فلسفياً على دور القوى الإقتصادية في المجال السياسي والإجتماعي وainي ثقت عدة هيئات كان لدور الحزب أثر فعال في الإعداد والتهيئة لها ولا يغرس عن البال أن مجرد التفكير بدور حزبي فإنه يغير إلى تصورات تتعلق أحياناً بالهيكل والواقع السياسي وأخرى بدور الحزب في عملية إدارة الدولة على صعيد قوى الإنتخاب الديمقراطي والبرلمانات ولكنه يظل ذلك الإستغراب ساري المفعول في نوع القيم الخالقة والمكتشفة لدور القوى الداخلية في عملية الإدارة تلك .

إن التصور وحده لا يكفي طالما ونحن ندرس المادة العلمية لذلك التصور وعلاقتها بالعوامل والركائز التي تعتبر أبنية رئيسة في عملية الإدارة المنظمة ، لهذا اقتضى علم الاجتماع تنسيق أطر المفاهيم الجوهرية لصناعة العقل الماركسي السياسي ، وهذا الاقضاء داخل من حيث المبدأ تحت طائلة النظر إلى مستوى القيادة ودورها ومصادر القوة والثروة وما إلى ذلك من مؤشرات تعتبر إلزامية لتغيير البنى الإجتماعية إلى دوافع سياسية حزبية ومن هنا كان لزاماً أن ندرس ما يلي :

- ١ - البناء التحتي والبناء الفوقي للماركسيّة .
- ٢ - الحزب ودوره في تنظيم الأفكار السياسية .
- ٣ - المعارضة وأثرها في القرار السياسي .

٤ - مدى تأثير الواقع الحزبي على تطبيق المذهب من الناحية الفعلية .
٥ - نشوء مبدأ الإنحسار السياسي داخل نظرية الحزب الواحد .

أ - البناء التحتي والبناء الفوقي : البناء التحتي يعني الركائز الاقتصادية للمجتمع . أي العلاقات في ميدان الإنتاج والتبادل والتوزيع .

إن هذا التفكير ناشئ من العلاقة الجدلية بين الوصف النظري للمواقع الاقتصادية والأطروحة الفلسفية للمادية الماركسية . إذ يعتقد (ماركس) أنَّ برامج العمل بين دور الوسائل المنتجة والحالة الاقتصادية إشعار بانفصام طبقي تعزز البرجوازية وجودها من خلال ذلك التناقض وتطرح برنامج العمل الرأسمالي مما يولد في المجتمع شعوراً بدفع لا اختياري نحو كسب المfluence وسحق القدرة العاملة وتوظيف الناتج لصالح البرجوازية .

من هنا رأت الماركسية أنَّ الاقتصاد هو في الواقع الميكل العضوي المجتمع وبه يستطيع المجتمع أن يقف ويتحرك ويتفاعل وينتزع ، لأنَّ الملازمة الرابطة للأعضاء هي ذلك الانسجام السوسيولوجي القائم على تفكير مادي للمجتمع الذي ينبغي إدراكُ أنَّ واقعه إنما هو نتيجة لوضع إقتصادي سائد وهو بذلك مؤثر فعال سياسياً على الوضع الاجتماعي إذ امتلاكه وسائل الإنتاج يعني تسخير أكبر عدد للعمل ضمن هذه الوسائل التي لها القدرة على إيقاف وتحريك المجتمع تصاعدياً وتنازلياً ، وارتباط ذلك ارتباط جدي يخضع لموضوع القيم الاجتماعية وأثر الوسائل الإنتاجية فيها .

فلو تنسى للماركسية أن تبني نظامها السياسي الموحد فهي كحاجة أولى تلتزم بتطبيق نظريتها الخاصة بالبناء التحتي للمجتمع ولوسائل الإنتاج ، وبذلك تحقق شرط اللزوم الحركي في مجال صناعة القرار السياسي لأنها بذلك تمتلك مصدر القوة الذي يحرك الاجتماع بأهداف البناء الإشتراكي ولكن هذا وحده كما ترى الماركسية لا يكفي إنما المهم هنا ديناميكية الأطر التنظيمية والإيديولوجية للحركة الماركسية ومن هنا كان البناء الفوقي دالاً ماركسيًا على :

الركائز العقائدية والفكريَّة للمجتمع وهنا لا بد من عودة موجزة إلى الفلسفة المادية والنسبة الماركسية وعلاقتها بالأفكار والعقائد الماركسية .

أن يكون (فولباخ) حتم القول بالmadie الفلسفية في الحركة التطورية للمجتمع فقد أعلن (هيغل) الأسس العلمية للمادية الفلسفية واعتبر جزء الوجود لا يعبر عن الكل إذ الإحساس تجربتي إثباتي لما هو فعل الشوت وأثره في الحركة وقياس مدى الإستجابة منطقياً لذلك الجزء الذي اعتبر موجوداً بحكم ثبوت البرهان العملي التجربتي على صدق حيازته على مكان الشوت .

هذا الرأي شكل لدى (ماركس) مفهوم النسبية في ثبوت الأشياء مادياً وعلاقة الشوت تاريخياً بالحركة الاجتماعية وبالتالي صاغ عنصر النظرية المرتبطة بوجود عامل الإنظام والحركة وفعل التأثير بالمجتمع من خلال النظرية إلى الواقع الاجتماعي والطبقية البرجوازية فاعتبر الواقع الطبيعي صراعاً بين البرجوازية والبروليتاريا وبين وسائل الانتاج والمستمر والقيمة والتبادل والربح والخسارة ، وربط الموضوع على نفس علاقة الواقع الطبيعي فالخسارة تصيب البروليتاريا والربح يصيب البرجوازية ، فيما أحدث هذا الوضع تصادماً على أساس ذهاب الجهد مع الملكية إلى الطبقة المالكة ، والذهب معناه خرق للعادة التاريخية واستغلال لمفهوم الإشتراك الفعلي بين المنتج والمستمر .

وعلى هذا الأساس كان هناك تضاد معلن بين الواقع الاجتماعي والواقع العلمي الذي لا بد له من انتباط اتجاهي ومنطلقى بين القاعدة الاجتماعية العضوية والقاعدة العقائدية العلمية ، وهذا الانطباق هو تفسير موضوعي للواقع الاجتماعي بنائياً تحيتاً وفوقياً ، أي أنَّ الماركسيَّة تنظر إلى أنَّ وضع الطبقية والتباين الاجتماعي أثر لواقع الإمتلاك المصدري لوسائل الإنتاج وهذا الإمتلاك ليس احترازياً وإنما قهرياً إضطهادياً يوند منفعة ذات خصوصية على حساب هلاك جماعي .

وهذا المفهوم هو فلسفة الواقع البرجوازي ومتى ما تحول كل الوضع إلى عنوان إلزامي فتسقط القابلية والتوعية ضمن الكيفية القهريَّة وعلى اعتبار منشأ الإلزام يعتبر ظاهرة تعلق السبب بالعلة الكلية فذلك إرجاع قانوني لنشأة الحركة والاعتبار في البرنامج الذي يوقف بين القاعدة الاجتماعية والقاعدة العقائدية ، وهذا التوفيق ليس من باب النظرية المحسنة بل على أساس تكامل قانون الإنتاج وعلاقته بالمجتمع في

هدف خاص من دواعي ثبوت فكرة الهدف الموفق لنفس تلك الدواعي في باب الحقيقة الموضوعية الاجتماعية .

ولهذا عللت الماركسية ذلك باختصار بما يأقى :

- ١ - إن نفس الإنتاج هو عملية تبادلية بين صاحب العمل والبروليتير ، وهذا التبادل انعكاس لفهم البروليتير للملكية وكونها لم تخضع للخاصة بل هي ملكية عامة ولأن نفس صاحب العمل هو البروليتير فinctibi هنالك نوع من التنظيم المبرمج للواقع العملي الخاص بالتوافق الانطباقي بين العمل والعامل .
 - ٢ - البناء الفوقي هو بثبات العقل المدبر للحركة الجمعية البروليتارية ، الذي يخطط ويضع البرامج الخاصة بالنظم وال العلاقات والإدارة وصيغ التفكير داخل مجال التطوير التطوري الخاص بالعملية الإنتاجية ، وهو بذلك موجب لثبوت محول القضية التي توافق بين الشعار السياسي والنظرية المذهبية .
 - ٣ - البناء التحتي هو محمل علاقات وسائل الإنتاج أي الحركة ضمن الحالة الاقتصادية المعبرة عن الوضع الاجتماعي والوضع الإجتماعي ، وأثر قوة سيادة المجتمع على وسائل الإنتاج في تمايمية القوة والتصميم والإرادة بين العمل مع القيمة والعمل مع الإنتاج وهذه علاقة جمع لكل تحت مظلة تحريك ركائز التغيير الإجتماعي والسيكولوججي .
 - ٤ - الإنطباق بين القاعدة الإجتماعية والقاعدة العقائدية والعملية انطباق في الإتجاه وفي المنطلق داخل المجتمع نحو سيرورة ثابتة لتحقيق مجتمع التكامل الاستراتيكي الذي يسعى بجعل الحركة عامة لتحقيق هدف سياسي هو حاكمة البروليتاريا ومن ثم سيادة المجتمع الشيوعي .
- وهنا لا بد من القول « إن الإنطباق هو نظرية افتراضية تحتمل صدق التتحقق وكذبه ولكنه على أساس دراسة المذهب الماركسي واقعياً ثبت أن جزء الإنطباق بين القاعدة الإجتماعية والعقائدية لم يتحقق على صعيد الواقع الحياتي وذلك يوحى أن نقد المذهب الماركسي قائم من داخل الأطروحة النظرية والعملية الماركسيّة ، فهي إذ لم تعط من الناحية الفعلية جواباً عن متى وكيف يتم الإنطباق ؟ وثانياً ؛ كيف أدعت الماركسيّة صدق بنائها الفوقي لكي تخزم بانطباقه مع البناء التحتي ؟

إننا نشعر بأن الماركسية تحس الآن بخيبة أمل وفقدان ثقة من داخل كواذرها الخزبية نتيجة لكثره مفاسد الإستبداد الديكتاتوري ، والتخلف الاجتماعي والتقني ، مما أوحى للباحثين صدق نقدتهم ونقضهم لأسس الماركسية وعمليات التحديث والتبدل في المنهج الماركسي .

إن الحركة التي يقوم بها الزعماء السوفيت الجدد دليل لا يأس به على نظرية النقد الموضوعي القائلين بها . والماركسيّة عاجزة عن إبداء كثير من الإجابات عن تساولات موضوعية تتعلق بأصل النظام والبناء الفوقي والتحقي ، وسبقى مقوله الإنطباق مقوله دالة على هدف ودافع سياسي محض يتعلق بالسيطرة على السلطة وتحويل المجتمع كل المجتمع إلى طبقة ماضطهدة محرومة تزفها آراء (ستالين وخوشوف وبريجنييف) وعلى شاكلتهم كثير ، وسبقى ندقق بإمعان على أن تهيء لنا الماركسية ولو جواباً واحداً عن مدى الإنطباق بين القاعدتين في ظل حرمان المجتمع حرياته العامة » .

ب - الحزب ودوره في تنظيم الأفكار السياسية : كان الصراع الإجتماعي وحالات التذمر الجماهيري نحو السلطة المستغلة عاملاً مساهماً في بلورة روح التحزب والتنظيم الهدف للخلاص من روح الإستغلال والسيطرة والقهر .

وكان (ماركس وانجلز) على درجة كبيرة من التشبع بالأفكار والتناقضات والصور الملكية البشعة التي زادتهم يقيناً أن هناك حاجة ملحة لتأثير العمل المضاد للوضع الإجتماعي القائم ، وهذا الإطار لا بد له أن يكون على درجة عالية من التفسير الموضوعي لحاجات المجتمع ، ولاحظوا أن جمل حالات الإضطهاد قائمة بالدرجة الأولى لسوء التوزيع والإنتاج الاقتصادي واعتبروا أن غالبية المشاكل الإجتماعية نتيجة طبيعية للوضع الاقتصادي وطبقة البرجوازية المالكة لوسائل الإنتاج .

إن صياغة النظرية الماركسية كانت في الواقع عملاً سياسياً تنظيمياً هادفاً إلى استراتيجية موفقة لواقع ولسلوك المجتمع وتناقضاته ، من هذه النظرة اتجه المفهوم الفلسفـي الماركـسي إلى تمثيل فكري لمـقتضـي الحاجـة الإجتماعية ومـصـدر نـاتـجـ المـجـتمـعـ وابـتـقـتـ من ذـلـكـ تـصـورـاتـ أـعـزـيـ جـمـيعـ مـخـلـفـاتـهاـ وأـسـبـابـهاـ إـلـىـ روـحـ التـناـقـضـ بـينـ

الطبقات وبالخصوص بين البروليتاريا والبرجوازية .

في البداية إنْ كانت الأفكار مشاعة إجتماعياً فليس باليسور العمل بالمشاع نحو توحيد وتحريك الجو السياسي تبعاً للأفكار ، إذ ينبغي تجميع هذه الأفكار وصبعها بشكل منظم يهدف إلى غايات سياسية تتعلق بالميدان الذي تعالج فيه الأفكار قضائياً إجتماعية مختلفة ترتبط بنوع الغاية ومصدر وجودها والنظم المحتملة في ترتيب هيئة من كل تكون بمستوى تطبيق أمر الجمع الهدف بالدرجة الأولى إلى انصباب وسلب كل عائق تحركي يمكن أن يؤخر أو يوقف نفس الحركة في شرطية الأمر الجماعي ..

(لينين) كان يعتقد أن فكرة جمع البروليتاريا في حزب منظم يولد نتائج إيجابية على المستوى السياسي والإجتماعي لأنه :

أ - يعطيها حرية الحركة مع وعي مركزي للشعار وللأطروحة وللنفوذ وللدعاية .
ب - يجعلها بمستوى الإعلام قادر على الوقوف بوجه التيارات السياسية الأخرى لأنها ستكون على درجة لانقة من الثقافة الحزبية والارتباط الموجي للضد (عین الاعتبار) .

ج - تستطيع التحرك نحو أماكن العمل وقاعات الصناعة لتأكيد مبدئيتها وطرح مثليتها ويرناعها السياسي للعمال لكسب أكبر عدد منهم .

د - جعلها بمستوى سد منيع ضد كل أساليب الإستخدام الفني لروح النضال المضاد لحركة البروليتاريا .

وهذا الاعتقاد اللينيني شكل بمستوى الحد العام ترتيب أثر في نفس التعلق السياسي والصراع الاجتماعي إلى بلورة جموع تلك التصورات فيها يخض الحركة الشرطية المتعلقة بالهدف السيادي .

وهذا الأمر ليس غالباً من النظرية السياسية ولكنه اعتقاد شخصي مرده للأمر القائم في السلوك العام وضمن الأطر الاجتماعية وإلا على اعتبار وجود ذلك داخل الحس النظري إلا أنه ليس فعلياً أي أن نفس تحقق ذات النظرية على مستوى الفرض أو البرهان هو انتزاع من ذات الشخص حال كونه يمارس دور تحقيق الهدف من خلال النظرية ، وهذا الشكل تولد صيغته ذات الإعتبار الموزعة بين الأطروحة والفرد إذ لا

بد من أثر فاعل وقابل يولد تناسباً طردياً يحقق ذات الفرض فإن ذلك استنتاج دخول النظرية حيز الممارسة ، وهذا الدور يرمي الصيغة الفردية :

- ١ - بما هي دستور فعلي يعتبر شرط تحقيقه ثبوت الدستور من الناحية العلمية .
- ٢ - بما هي حق عارض ينتفي فيه شرط المقابلة (الضد) وذلك سبب متعلق بذات النظرية بما هي داخلة ضمن الفرض الفردي .

إذن فالحزب طريقة سياسية تجمع بنائياً بين الهدف والعقيدة وتحقيق شرط ثبوت وحركية ذلك الهدف .

فحزب البلاشفة هو الصورة القسرية التي ابتدعت نسطاً اجتماعياً يتميز بالمركزية القوية التي تتعارض مع نصف اللامركزية التي تقول بها الأحزاب الإشتراكية ونظام العلاقات العمودية يفرض انفصالاً دقيقاً بين عناصر القاعدة التي تعمي الحزب من كل اشتقاق أو انقسام ، ويؤمن انضباطاً أدق ، أما الإدارة فترتکز على طرق أوتوقراطية (تعيين من قبل القيادة أو اختيار من قبل الأعضاء القدامى) ينعدم معها كل أثر للبرلمانية ، وهو لا يغير إلا أهمية ثانوية للخصومات الانتخابية فعمله الحقيقي ينصب على مكان آخر ، على صعيد الدعاية وإثارة الأضطرابات المستمرة ، ويطبق أساليب فظة وأحياناً عنفية كالأضرابات والتخريب والمهاجم المفاجئ تبعاً ل موقف الدولة وما تتخذه من إجراءات كالحظر أو القمع ويرتكز على مذهب صارم جماعي خاص ، حيث لا يطلب انسجاماً سياسياً فقط بل التزاماً مطلقاً شاملًا لا يفرق بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، بل يدعى الوصاية على هذه وتلك .

فالحزب الشيوعي ينمى لدى اتباعه تعلقاً غير عقلاني مبنياً على أساطير ومعتقدات ذات طبيعة خاصة جامدة بين الإيمان بالذهب والإنضباط العسكري ، فهو يعتمد في تركيبه على نظام الخلايا ، أما فيما يخص تركيبة الإجتماعي فإنه يقدم نفسه على أنه التعبير السياسي للطبقة العاملة والطليعة المتقدمة للبروليتاريا المناضلة من أجل تحررها ، أما في مجال العقائد والفلسفات العميقية فالشيوعية تؤمن بالجماهير الكادحة وترتکز على ما وراثية متفائلة واعتقاد بالرقي العلمي والتطور المادي للتاريخ والواقع الديالكتيكي لتطور المجتمع^(١) .

(١) الأحزاب السياسية ص ٥٠ .

وعليه اتضح أنَّ الحزب الشيوعي نظام صارم دقيق يوجه الأفكار باتجاه يحقق المصلحة الحزبية مستخدماً بذلك وسائل شتى وطرقاً مختلفة ، فهو يعلن كل أداة نحو هدف الحزب السياسي ومن ذلك اعتبار المعارضة له حرباً موجهاً للأفكار والعقائد التي يدافع عنها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي . فالعنف ضد المنشقين والمعارضين في الداخل ، والحملات الإعلامية والدعائية للتنديد بالمناوئين والمنتقدسين في الخارج ، واستخدام فن المهارة السياسي لتوكيد مصداقية أهداف الثورة والحزب . وتوضيع نوابها القيادة الدعائية في لون حاكمة الدولة ومدى الإهتمام بدور الطبقة المستغلة (فتح الغين) .

ج - المعارضة وأثرها في القرار السياسي : يقول (لـ - شابирور) في ص ٤١ : « تسلم البلاشفة الحكم في سنة ١٩١٧ من دون أن يكونوا قد وضعوا (كما في مسائل أخرى كثيرة حيوية) نظرية معينة لسياستهم في معالجة الذين يخالفونهم كان هناك قبول عام للحاجة إلى (معاملة الأعداء) بقوس ». .

والواقع أن هذه الفقرة معروفة بعنوان كلي إذ إنَّ استنتاجات (شابيرور) كانت قائمة بالفعل على أساس علمية داخل النظرية التي افتقدت دور العموم في تميم صيغة العلاج أو الممارسة الإيجابية تجاه الخصوم السياسيين الذين يحملون نوعاً من الإستياء المدفوع بأهداف تتعلق بالأسس التنظيمية الداخلية في الإطار الحزبي أو على مسائل تتعلق بإدارة الدولة .

فالأولى اعتبرها (لينين) انشقاً داخلياً يجب مواجهته بالعنف الثوري الذي لا يسمح بأي مجال لتبني دور المناهض أو الإيديولوجيا المصحح لمنهج التطبيق في أصل النظرية السياسية ، واعتبر (لينين) كل محاولة في هذا المجال إنما تعبّر عن إيمان ببدء مرحلة العد التنازلي هدم البنية الثورية لحزب البلشفين . ولكن اجراءات الوقوف أمام موجة المعارضة تتطلب صرامة مركزية دالة عن قرار سياسي من اللجنة المركزية ، وقد أنيطت مهمة ملاحقة وتبع المعارضين إلى جهاز السر الحزبي .

« لا بد من الإشارة إلى عدة نقاط تتعلق بقصة المؤتمر الحزبي العاشر من أجل دراستنا للإنشقاق للمعارضة ، إن ما أدين في الظاهر قبل كل شيء آخر هو النشاطات الانقسامية والإيديولوجية المنحرفة عن الطريق القويم ولو كانت الاتهامات صحيحة

لاعتبر أن كلاً من هذين الأمرين يتعدى حدود الإشتقاق بيد أنه يشك كثيراً في أن تكون الإتهامات قائمة على أية حقائق واقعية إذ لم يكن هناك نشاط إنقسامي إلا ما ادعت مكيدة (زيونوفييف) وجوده أما مبدأ المعارضية العمالية إذا أمكن أن تدعى بهذا الإسم فقد كانت في الواقع قائمة على برنامج الحزب الذي جرى تبنيه في سنة ١٩١٩^(١)

وهذا التصريح قائم بحد ذاته على المعالجة أو الانتقاد الموجه للمعارضية فهو انتقاد لم يتمثل في الحقيقة الواقعية أي مصدر اعتباري يناسب بيان الاتهام أو الحالة المؤدية إلى الانشقاق . إن جملة اتهامات تعكس فيها بدل عليه القرار السياسي الصراع على الزعامة الخزالية التي هي بمثابة قمة المهرم والتي تعتبر بحد ذاتها قاعدة للتشريع والتنفيذ والقرار ، فالمعارضية تعتبر حالة تمثل تياراً ينادى فكراً الزعامة في قضايا ومسائل مصيرية ترتبط أحياناً ببرنامج الحزب السياسي وقرارات مؤتمراته وأحياناً تتعلق بالمعالجات النظرية للواقع الاقتصادي وسوء التقنية ، ومن هنا كان قرار الرفض يعني بحد ذاته انفصالاً عن ماهيات التزامية يقررها الحزب وزعماؤه المسؤولون ويقضي بالضرورة إلى قبول إلزامي بصيغة القرار حرفياً مما يجري في الاعتبارات التنظيمية حالة انزجار بين واقع الطموح البروليتاري وبين الإجراءات النظرية التي تعتبر فوق الاعتبارات الجمارية في خلايا الحزب والدولة .

كان أول أثر ملموس لفرض الحظر على المعارضية هدم كل الأسس المنطقية التي يقوم عليها تقرير السياسة إذا كان التعبير المحر عن الإنشقاق منوعاً ، مخافة إفساد الوحدة الخارجية لسياسة الحزب التي جرى التقليد على اعتبارها ضرورية عندها يستطيع رجل واحد في النهاية أن يتخذ القرارات وأن يتخذها قسراً طالما تردد خلال الفترة التي كان فيها (خروتشف) على رأس الحكومة الرأي القائل إن السياسة تقرر الآن بالمناقشة المنطقية أكثر منها بإراده رجل واحد وإن اللجنة المركزية أصبحت مجلس نقاش حقيقي وأجهزة الحزب تظهر مبادرة حقيقة وما إلى ذلك من تصريحات معلنة ، ومنذ سقوطه سنة ١٩٦٤ تبين أن ذلك كان أمراً دالاً على نطاق ضيق وعلى حدود معينة ، وللتتأكد في مجال إثبات الواقع أن سياساته التي كانت مثيرة للجدل كمشروع

(١) لـ شابير و ص ٤٧ .

الأراضي البكر وسياسة زراعة الذرة على نطاق واسع والقضاء على المراعي وتقسيم منظمات الحزب إلى زراعية وصناعية وما شاكلها كثیر دلت من حيث الواقع أنها تعبّر عن إرادة رجل واحد فوق سلطة ونقاش اللجنة المركزية .

إن حالة من التذمر والفقدان تنشأ لدى العموم حينما يرون أن الحالة لم تكن إلا دالة على إجماع حمق لتشيّب مبدأ عدم المعارضه والإنشقاق إذ إن أولئك الذين انتقدوا بعض سياسات خروج تشكّف كانوا قد وافقوا عليها وابدوا تمام الرضى بقوانينه وإجراءاته .

إن جملة من الحقائق توجه كمشاكل عظام نحو مصداقية الحزب الشيوعي الذي ما فتئت قيادته تمارس الزييف السياسي في النشاط المتعلق بالقرار السياسي .

إن الحالة التي يمر بها الحزب الشيوعي دالة من حيث الواقع على جملة انحرافات تتعلق بالقرار والتنفيذ والمشاركة وصاحب القرار وجريه .

ان ما تدعى به حول الجماعية يثبت أن ذلك ما هو إلا ادعاء محض وخروج غير لائق عن الأدب الدبلوماسي المتعارف وانتكاسة مركزية تتعلق بأصل المبدأ الحزبي وشعاراته المعلنة .

إن الرأي والرأي الآخر حالة تحتاج إلى كياسة وضبط نفس وموضوعية ومتى تمت مقدمات القبول في الرأي يجب أن يكون موضوعياً وعلى درجة كبيرة من الاتزان المراعي لقواعد وأصول النظم الدستورية والحزبية . ان العقيدة الحرة والتفكير الحر تساهم في بعث كثير من غواصات يعتقد أنها أصبحت مسلمات في طريق الانتعاش الإجتماعي .

إن الحزبية ذات المركزية الخاصة حالة متخلفة تولد قبولاً إلزامياً برأي زعيم الحزب وقبولاً قهرياً بمقرراته ، فيما يخالف ذلك مبدأ الحرية وأصوله الإنسانية في الحياة .

د - مدى تأثير الواقع الحزبي على تطبيق المذهب من الناحية الفعلية : إن المعارضه أصبحت مقيدة في ظل نظام حكم الإستبداد الحزبي تحت مظلة القبول القهري بشرطية القانون السياسي المتخذ من السلطة العليا ، إن شيئاً لا يمكن إنكاره

أبداً هو دور الواقع في تحريك الجو السياسي أو جموده لأن ذلك مشروط بدرجة الحرارة السياسية التي تؤثر في صنع القرار وإنجازه وليس باليسور التغاضي عن مرحلة الإنقال أو صناعة القرار من الناحية المبدئية . إذ الواقع حالة قادرة على نوع التحرك والتحريك في الصياغة السياسية ومن خلال اللجنة المركزية .

فالحزب الشيوعي مثلاً بزعامته يخضع بجمل قراراته للواقع السياسي فقرارات المقاطعة أو التصويت للانشقاق الحزبي كانت ولا زالت أمراً نسبياً يخضع لنوع الواقع وتأثيره على إنشاء حكم أو إبداء تصور يعتقد أنه يمارس دور الضغط في القبول أو الرفض تجاه جمل أو بعض القوانين الدستورية الخاصة بالنظام السياسية الإدارية .

إن جماعات الضغط المحلي أمر له ما يبرره وهو صنيع الواقع السياسي ومنسجم معه ، فلا يعقل التنكر لأصل الوجود المتعلق بفكرة التغيير والانتخاب على المستوى العام وباتجاه القرار المصنوع داخل كائنات اللجنة المركزية .

إن عهد (ستالين) شاهد عن كثير من التجاوزات القانونية الداخلية في أصل النظام ولكنه مع ذلك لم تكن تلك التجاوزات ولبلدة عهد (ستالين) ذاته ، فهو نتاج لنوايا وطغيان (لينين) في ما يتعلق بالإجازة المعونة بالقبول أو الرفض ، ولا شك أن الطريقة التي استعملها (ستالين) ومن جاءه بعده هي ذات الإجراءات التي وضعها (لينين) في ممارسة زعيم الحزب للحكومة ، فمثلاً : مهمة ومراقبة الإنشقاق الحزبي قد عهد بها إلىأمانة سر الحزب ، وأصبح (ستالين) مسؤولاً عن هذا الجهاز الحيوى أما سير الحوادث منذ ذلك التاريخ فمعروف ولا يتطلب مراجعة مفصلة في دراستنا .

إن الفترة ما بين ١٩٢٣ - ١٩٣٦ كانت فترة تمكّن فيها (ستالين) بتصعيده البطيء إلى الحكم المطلق وتلقيه بجهاز الحزب والدولة ، من أن يسيطر مبدئياً على كل إنشقاق وإحامده ، إن الناقدين الذين وجهوا انتقادات موضوعية تتعلق بالبناء الهيكلي للإدارة الحزبية وتحولوا من ناقدين إلى معارضين سياسيين شاهد حيوي في علاقة الحزب والأهمية بالقرار وصنعه إن مجرزة ١٩٣٦ - ١٩٣٨ مكنت (ستالين) أن يجعل نفسه حاكماً أو توقارطاً بحيث أصبح حتى التفكير في أي تغيير غير ممكن ما لم يبدأ بالإطاحة به . إن قمع النشطين وأصحاب النظر المؤمنين بالإيديولوجيا الماركسية كان الدليل على حاكمة الاستبداد الحزبي وحكومة الفرد داخل الحزب إن مرحلة

(ستالين) جاءت بمثيرات على الصعيد الاجتماعي السياسي والإجتماعي النفسي تحكي قصة غموض عن فتراتمحاكمات التشهير والمطاردة والتطهير .

إن حوادث (بوخارين) ، والموقف من (تروتسكي) أرغمت بما لا يقبل الجدل الباحثين إلى قول واحد هو أنَّ (ستالين) عمل ما بوسعه لتحويل المشقين إلى معارضة ليسهل عليه إرغامهم جميعاً وقتلهم تحت طائل الوقوف بوجه الشورة البروليتارية . إن لهجة التعميم الحزبي شاملة على ما يبذلو قطاعات الإدارة الاجتماعية ونافذة إلى عمق الهدف الخاص بالحركة الحزبية . يكفي أن صناعة القرار تتم ضمن حلقات خاصة توزع بعد إتمامه من الناحية الفعلية على هيئات خصبة تتضطلع بذراسته لكن بشرط عدم التغيير والتبديل . إن المركبة الإستبدادية شعور نفسي يولد ازدراء بالمقابل ويلزمه بقبول الفكر المصالح كحالة ثابتة وقابلة للتعميم وليس ذلك خلافاً كما ترى لعقيدة الحزب فتفسير فقرات البيان أو الفلسفة الماركسية ليس حكراً على زعيم دون آخر ولذا جاءت تفسيراتهم متفاوتة مختلفة تبعاً لتفاوت نظرية كل واحد إلى النظرية المذهبية ، وأصبحت عملية الانتقاد لأسلوب التفسير الخاص معارضة لإيديولوجيا الحزب القاضية بمحاكمات واعدامات ومجازر توحى للأخرين القبول القهري الإلزامي . إن هذا الواقع الغامض وظروف العمل الحزبي ودور الخلايا السرية ساهمت إلى حد بعيد بانقسام بين النظرية والواقع وولدت نفسياً حالة من التضاد في جوهرية الإلتزام القائل بقوانين حركة الحزب ونظمها الداخلية مما يولد حالتين من الضعف :

الأولى : تتعلق بشرط ثبوت المحمول وموضوعه والتزام إيجابي لدى العموم عند ثبوت انتباق بنائي (في النظرية والتطبيق) .

الثانية : تتعلق بوجود المحمول نظرياً وأساليبه بانتقاد الموضوع (شرط كون المتعلق باتخاذ القرار والتنفيذ) يولد انفكاكاً في ثبوت الإنطباق وتصبح النظرية جزءاً المذهب القرضي والتطبيق خاصية لعلاقة الواقع بالإجتماعية .

هـ - نشوء مبدأ الانحسار السياسي داخل نظرية الحزب الواحد : إن كثيراً من الأحكام تنشأ من دوافع اجتماعية ونفسية وفطرية المساعدة أحياناً في أصل الحكم وانشاءه ، ولذا اعتبرت المفاهيم العرفية جزءاً من أحكام ترب الأثر في المتبع والتابع

وأصبحت عملية ثبوتها فعلياً أمراً متعلقاً بصلاحيات أصحاب القانون والمرسعن في الأحكام الإجتماعية والنفسية .

ويبدو عملياً أن تجربة دول الحزب الواحد خافتت سياسياً معطيات ومؤشرات تتعلق أحياناً بالأصعدة الإيجابية والسلبية صعوداً ونزولاً في الحركة الجمعية للمجتمع ، ومع أنها منذ البداية لا نرى صواباً في حكومة الحزب الواحد فعليها اعتبارات عقائدية وفكريه واقعية على الصعيدين الإجتماعي والفردي ، ورأى الأمة جميراً وجماعياً بفكرة الحاكمة للحزب الواحد ، لكننا مع ذلك نعتبر الأمر التنظيمي والحركة التنظيمية في ظروف المواجهة السلبية غاية في الأهمية والاحتياج وأمراً مطلوبأ لتحرير المجتمع ونهاية عهود الظالمين بشرط توافق تلك الحركة إيجابياً مع مبادئنا وقيمتنا السماوية . وهذا ما صرخ به الأستاذ الشيخ مد ظله العالى إذ قال :

ولعله لا يتيسر أيضاً في بعض الأحيان الا بالتكليل والتشكيل ولو خفية ولا محالة يتوقف ذلك على أن يؤمروا على أنفسهم رجالاً عالماً عادلاً بصيراً بالأمور ويلتزم بأطاعته حتى ينصرهم الله بتائيد ونصره كما اتفق ذلك في أكثر الثورات الناجحة في العالم^(١)

وفي البداية لا بد من معرفة ماهية دولة الحزب الواحد : يقول (ريمون آرون) متسائلاً ما إذا كان مفهوم دولة الحزب الواحد لا يزال مقيداً في تصنيف الأنظمة السياسية ، ونبه إلى خطير التركيز على ناحية واحدة من نظام ما وإهمال النواحي الأخرى ففي الكلام عن دول الحزب الواحد مثلاً ، على المرء إلا يقصر عن النظر في تركيب الحزب الواحد المقصود ، إن تركيب الحزب الشيوعي نفسه في الاتحاد السوفيتي قد تغير بطرق كثيرة منذ موت (ستالين) يضاف إلى هذا أنه كان هناك دون الحزب الأولي تعدد اجتماعي ، وإن طبيعة هذا التعدد كانت عاملاً مهمأ في تعريف النظام السياسي ثم إن قوات إجتماعية كثيرة قد تقيد الإشراف على سلطة الحزب أو تقيد ضبطها على الرغم من هذه العائق لا يزال لمفهوم دولة الحزب الواحد بعض القيمة في التصنيف المجرد للأنظمة السياسية ، وإذا كان المجتمع الحديث قد جلب معه نوعاً من الفلسفة الديمقراطيه فإنه يبدوا أن هناك ثلاث طرائق لتطبيق هذه

(١) الحكومة الإسلامية خطوط .

الفلسفة في النظام الاجتماعي كانت إحدى الطرائق نقل الفكرة الديمقراطية إلى المؤسسات المنافسة في الانتخابات بين عدة أحزاب .

أما الطريقة الثانية التي لا تتنبئ إلى الصنف نفسه فقد كانت الحزب الواحد الذي يبرر وجوده بضرورة تحقيق مهمة تاريخية ما .

وهناك نظرياً طريقة ثالثة هي عدم وجود حزب بالمرة^(١).

يلزم الانتبه أن ما استتجه (آرون) كان مبنياً أساساً على القاعدة الأصولية السياسية الكلية في حالات النشوء المتعلقة بالهدف والغاية التامتين إذ هناك تفاوت من حيث المبدأ الإنجازي الذي يمارس حينها يتضي الدافع اللازم للحركة الجماهيرية وهذا الإعتراف سُجّله (رسو) في أصل التفاوت وفي عقد الإجتماعي ، وأيضاً يلمس أن ذلك ما مال إليه (ماكifer) في تأسيس الدولة الذي اعترف قائلاً : إن الحزب الحاكم حريص على أن يبقى في الحكم ولا يستطيع أن يبقى إلا إذا عرف كيف يحافظ على تأييد الأكثري له فيدفعه الحرص على هذا التأييد إلى تجاوز المصلحة الطبقية الخاصة إلى المصالح الوطنية العامة ، ويزعم (روبرتو مشلز) في دراسته عن الأحزاب ؛ أن القادة الديمقراطيين يخونون الديمقراطية حين يتولون الحكم لأن السلطة دائمًا حافظة وما إن يتولاها الإنسان حتى تطغى طبيعتها المحافظة على نزعاته الديقراطية⁽²⁾ .

ولكتنا منها أثينا بالدراسة الموضوعية جانبياً من الهدفية داخل إطار الشكل المتعارف للحزب ونظمه الداخلية مع ذلك نؤكد أن الدور السياسي ناشئ جدلاً من النظرية وبالتالي من روح المذهب الإيديولوجي ، وإنها بانشطارها إلى كتلتي المفاوضة والقبول إنما تعزز من حيث المبدأ فكرة النظرية وأثرها في المصدق والنتيجة إذ لا يعقل ترسيب تجاني في نقطة معينة ولتكن (أ) فهي كترابط مؤثر من حيث الصيغة على (ب) إذا كان التجانس داخلاً في صياغة النظرية وهنا لزوم اعتبار الدخولية أما مضمون الشرط أو الشرط التام ولا يكفي مجرد كون الصياغة حسب المفردات السياسية

(۱) ل. شاپیرو و مص . ۵۹

. ١٥٩ تكوين الدولة ص (٢)

الإجتماعية فهذه تولد رضوخاً للتقاليد وللقيم حال كون ذات القيم اصطناعاً اجتماعياً .

وبناءه إن تعلق المسألة فكريأً بذات إجتماعية خاصة يعكس الإتجاه السلبي لمضمون مفردات النظرية سياسياً فلو حولنا المثال السابق إلى ما يلي :

متعلق الكل يدخل نفس المفهوم الذاتي لـ (أ و ب) يتبع علاقة عكسية بين (ب^٢) وكل المتعلق ولو حدث جزء انخفاض بمستوى جمع الجمجم يقتضي سالبية التجانس مع (أ^٣) إذ نقل متعلق الكل إلى مفهوم الذات ، أما أن يكون النقل على أساس النظرية وتصوراتها بالطرح أو أن النقل سيكون على أساس النظرية بجعل مفهوم الذات انتشارياً سياسياً إجتماعياً وسياسياً نفسياً ، والآخر حاكماً من حيث الصياغة ، ولكنه داخل بالأول ككون وجود الآخر متعلقاً مصدرياً بالأول ولا يعقل وجود الجزء دون وجود الكل ، أي أن أمر النسبة ليس هو الحاكم الفعلي ولكنه شرط تحقق بالثبتوت و نتيجته ما يلي :

نـ ١ + بـ وهذا هي النسبة النظرية في كل المتعلق لتحقيق شرط الثبوت^(٤) .

١٢ - نظرية الحزب الواحد عند الماركسيّة : تؤمن الماركسيّة وحسب مفهومها المادي للتاريخ ولعلاقة الإنتاج وللصراع الطبقي بضرورة وجود الحزب الذي يمارس العمل سياسياً لتحقيق غرضه الفلسفى في امتلاك وسائل الإنتاج وحاكمية البروليتاريا باعتبارها القوى الحقيقة لامتلاك وسائل الإنتاج والمؤهلة نفسياً لقيادة المجتمع وهذا رأت الماركسيّة من حيث المبدأ وعلى لسان زعمائها ضرورة تشكيل فصائل حزبية تكون قادرة على قيادة الطبقة العاملة لتحقيق غاياتها المشودة ، وهذا أوعزت الماركسيّة وصرح (لينين) بوجوب تنظيم الطلائع العمالية لكي يتسمى لها خوض غمار معارك القضاء على البرجوازية وتحويل السلطة إلى يد البروليتاريا بوسائل تخضع لضابط الميزان القدري للحكومة الواجب خوض الصراع تجاهها إلى مطاف الثورة واستخدام العنف لتحقيق الغاية .

وقد تم براحل هذا التطور وأصبحت قوى البروليتاريا فصائل حزبية منظمة سيطرت على جهازي الحزب والدولة وحولت كل الإمكانيات إلى قيادة الحزب المجتمع

(٤) انظر نظرية بروني .

إلى آلة تسخر لتكون طاقة في هذه الغاية مستخدمة في ذلك شتى الوسائل المتاحة والممكنة تارة بالعنف وطوراً بالمخاتلة والكسب الدعائي المحمول بالدفع السياسي مما يتبع للحزب السيطرة المطلقة على شؤون الدولة أي إلى دكتاتورية مقيمة وقد عبر (مشيلز) عن هذه الحالة قائلًا: إن الديكتاتورية إذا سادت فإنها تفرض نظام الحزب الواحد ، فنظام الحزب الواحد هو ظاهرة غريبة لأن الأصل في الحزبية أن تكون تعددية ، ولكن الديكتاتورية تحاول القضاء على هذه التعددية فتقتضي كما قضى (فرنكو) في (اسبانيا) (وهو رقم) في (المجر) بأن يكون للطبقة العليا وحدها حزب يكون هو الحزب الوحيد أو تقضي كما قضت الشيوعية في الاتحاد السوفيتي بأن يبقى حزب واحد هو حزب الطبقة العاملة^(١) .

وإذا كان انتصار الماركسية سنة ١٩١٧ إلا أنها عمدت لتطبيق برنامجها الحزبي بعد أن هيأت لوازم العمل في سبيل غاياتها . إن قرارات واجراءات (لينين) في تصفية المشقين وحزبي المناشفة والإشتراكيين الديمقراطيين والملحقات والإعدامات للتكتلات الحزبية والتجمعات النقابية إنما كانت عملاً موظعاً هدف تولي الحزب زمام السلطة في الدولة من دون السماح إلى معارضة إيجابية أو سلبية خارج وداخل الحزب ولو خرجت طائفة تريد تحقيق مطلب جاعي فإنها ستواجه بالعنف مع حالات دعائية من أجل حمل المجتمع لقبول ؛ أن فكرة الخروج إنما كانت بذوافع سياسية محضة تتعلق بمحاربة إيديولوجيا الماركسيّة لتحقيق مكاسب في ثبيت مرکزية الحزب في السلطة وحل الآخرين عن التنازل عن أهدافهم ونواياهم وقوفهم بفكرة الأمر الواقع بإيماء دعائي بأن الخروج كان مخالفة صريحة لمبادئ الماركسيّة والقانون الدستوري للحزب الشيوعي وإذا كانت البلاشفة توطنوا في أعمالها تلك فقد حقق خلفاء (لينين) معجزة ثبيت حاكمة الحزب الواحد بقاعدة سلب الإختيار والإرادة من الجمهور تحت ضغط الحرب النفسية والجسدية وتغلب مبدأ القوة في الجسم وثبيت القانون فعلياً .

ولقد كان (ستالين) من أربع زعماء الشيوعية في هذا المجال ، ولكنه يظهر أن نوايا (ستالين) وإن كانت بداعي الخوف المعلن على الحزب لكنه واقعياً كان عملاً

(١) تكوين الدولة ص ١٦ .

لتبثت مركبة دور الفرد في السلطة وقيادة الفرد الواحد ومفردات حكم (ستالين) كشفت عن كثير من الغواص في سياسية الحزب البروليتاري .

وقال (لينين) : نحن نعرف أن نظامنا لا يحظى بتأييد كثير من المتذمرين بل إننا لا نسمح لهم بالتجذر فكل متذمر ضدنا هو في الواقع عدو لنا ونحن لا نرحم أعداءنا وهذا لا نرحم المتذمرين^(١) . وهو لا يحاول أن يكشف الغبار عن سبب التجذر بل لا يسمح بذلك ولأنه جرت العادة عندهم أن يهملوا شأن الضعفاء فالإهتمام كله مقصور على الأقوياء وحدهم والحزب ساحتهم فقط . مما يُسقط روح الفلسفة عندهم بين النظرية والتطبيق الفعلي لإرادة ومبادئ المذهب الحزبي الماركسي .

ولقد ولدت أفكار (لينين وستالين) مشاكل كبيرة جاءت على أصل الماركسية وأثبتت بما لا يقبل الجدل أن ظاهرة الإنحسار والتخلّف والإستبداد وألوان شتى تعبّر عن مدى عجز الماركسية في حكم الدول والحكومات للإنشقاقات والتخلّفات الكثيرة في دول المعسكر الشرقي مصدق عملي لانحسار ظاهرة نظرية الحزب الواحد ، فأحداث (هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا) ثبتت العجز الذي تواجهه الماركسية في أصولها البنائية العقائدية مما يدفع بجماهير الشعب إلى رفض الماركسية من رأس ونظريتها السياسية في حاكمة الحزب الواحد .

١٣ - نقد المبدأ الالزامي لنظرية الحزب الواحد : أظهر (دونالد ماكري) شكه في الإفتراض الضمني الذي ظن أنه قد افترضه وهو « أن الدول والمجتمعات والاحزاب الموحدة كانت ثورية ذلك بأنها أصبحت في نظرة راكرة وينشأ عن طبيعة هذا الموضوع أن كل علم إجتماع ذي طبيعة جادة وعادة يجب أن يعني بما هو سياسي لأن السياسة كانت عادة أقوى من المجتمع ، وكان الحزب أداة السياسة الرئيسة وتاريخ الأحزاب الطبيعي ينبغي أن يعتمد على المبادئ البسيطة »^(٢) .

هذا الإظهار دأب على تسجيله ساسة قديرون ومحققون مارسوا عملية النظر إلى زوايا الحزب الثلاثة ، ولكنه إظهار يمتلك نصباً من الإيجابية و شيئاً من السلبية .

(١) النظام الشيوعي ص ٢٣ .

(٢) ل . شابير و ص ٦٩ .

ففي ما يتعلق بالناحية الإيجابية أظهر مسلمة تاريخية علمية بأنَّ الوحدة والإنسجام بين المجتمعات والدول تؤدي إلى إنجازاتٍ ضخمة وكبيرة . ولكنَّه عاد ونقض الفكرة من رأسِ إِذ اعتبر ذلك جزءًّاً أوهاماً وأنَّ الوحدة الثورية للمجتمعات لا تولد إلا ركوداً عملياً وليس هذا التعبير إلا تشاوئية ناظرة إلى فحوى أمر جزئي لقضية في واقعة خاصة ، لأنَّه ليس بالضرورة أنْ يكون علم الاجتماع بما هو علم ذي موضوع معين يعني بالمسائل السياسية ويكون حاكماً عليها فذلك توفيق استحساني راجع إلى عقيدة فردية فحوادث التاريخ تتحدث بإسهاب عن الدور المبدئي والعقائدي في تكيف علم الإجتماع إليها ضمن تصورات خاصة وقيم على إِما من العالم الآخر أو الواقع الطبيعي يكون أثراً لها فاعلاً في القابلية الإلتزامية ولكن شرطه وضوح نفس هذه التصورات لدى المجتمع ، ونفس الوضوح مبدأً قائم على الإدراك الفطري البشري الموجه . فلو صَحَّ ما اعتبرته الماركسية بالعامل الحيوي في حياة البشرية فإنَّها كحزب ملزمة أن توجِّه جموع الآراء لقضية واحدة في حقل الإقتصadiات الواسعة وتعمم جميع التراتيب الإدارية والموازين الوظيفية تبعاً لوقف الجماعة أو الفرد من القضية الإقتصادية في حقل البيولوجيا مثلاً أو الغنوصولوجيا أو السكيولوجيا والسيسولوجيا فهي ترتُب أثراً إقتصادياً تدعمه بقرار حزبي يكون ملزم التطبيق في حقل المعرفة أو الإجتماع أو فلسفة العلم وما شابه وذات الحزب يضع مقاييس لقياس الانجازات والأعمال في شتى الحقول توظيفاً ديناميكياً لمبدأ الحركة داخل حدود القرارات الحزبية .

لكن هل إنَّ الخلل والعجز سيدخل في نفس دور الإدارة الحزبية ؟ أم إنه يعمم حتى على أولئك الخارجين عن الدور المقرر (أي طبقة المتفذين) ؟

يبدو ومن خلال تبعي للدراسات وأبحاث مفكري الحزب الشيوعي يعلقون جميع الإنحسارات إلى طبقة المتفذين وال مجرمين للقوانين الحزبية ويعتبرون الخلل إنما يقع بسبب سوء فهم تنفيذي ولكنهم لا يعطون جواباً عن كيفية نشوء سوء الفهم هذا ؟ إن أحداً لا ينكر أن نظرية الحزب الواحد هي استبداد معلن ودكتاتورية ظالمة توجه الإرادة الجماعية تبعاً لرأي زعيم الحزب ، ولكن سيبقى السؤال على حاله ، متى تعلن الدول ذات الحزب الواحد قرار العفو عن حرريات وحقوق الإنسان التي تضطهد بسبب موقف دال على معارضته خفية ؟ إنه مجرد سؤال !

١٤ - المسألة الخزبية في الإسلام :

لا يخفى على كثير من أحاطوا بالعقيدة الإسلامية ومفرداتها بأن صيغة النظرية السياسية هي جزء من المذهب السياسي العام الذي يشتمل على نظرية كلية تجاه الكون والحياة والحضارة والترااث والتقاليد مما يعطي للباحث تعرية كبيرة ترتبط بالعناصر الثلاث للوجود الطبيعي للبشرية وما يتبع ذلك ضمن الإطار العام للاختيارين العاملين بقوة في أثر التكوين للمذهب .

إن النهج المنطقي للحركة السياسية في الإسلام يقوم بالدرجة الأولى على فهم سيكولوجي ورومانسي للطبيعة البشرية التي هي جزء لا ينفصل عن نظرية الإسلام للإنسان ككائن سياسي مدنى يقيم علاقاته حسب الحاجات الفطرية والعملية الحياتية القائمة على نسق مشترك واحد .. تعززه التجربة وتثبته المبادئ ذات القيم الخالدة ! .. وبعد ما نقدم نقوم بالتنبيه على رأي الإسلام بالمسألة الخزبية في النظرية وفي التطبيق . ويلزم في الداء التفصيل بين الحزب في الجهاد والنضال السلفي ، والحزب في الدولة والحكومة .

فمن الوجهة الأولى ؛ ثبت تصاريح العلماء وممارساتهم إلى ضرورة وجود العمل التنظيمي في كفاحه ضد الطاغوت استناداً إلى عدة روايات وأحاديث دالة على ممارسة الكفاح المنظم في إطار الإسلام ، فالجهاد الشعبي في مراحل الإعداد لتشكيل الحكومة يحتاج إلى موجهات ونظم سياسية ذات قدرة في الفعل داخل المجتمع من أجل توجيهه باتجاه قضيائاه المصيرية ، ومن هنا أفتى كثير من علمائنا أصحاب التجربة السياسية إلى دور الحزب في عملية المساعدة الجادة في إسقاط الطاغوت مستندين في فتاوهم إلى حجج عقلية تقتضي في ممارسة الحق المشروع في رفع الحيف عن الجماهير ، وحجج نقلية جاءت تصريحاً أو تقريراً أو فحوى خطاب للمجتمع من أجل استخدام الوسائل المتاحة والممكنة لتغيير البنية الهيكلية للنظام الطاغوتي ، وذلك بلا ريب يحتاج إلى دور وفلسفة ومارسة تستخدم الوسائل السيسولوجوية والسيكولوجية في توظيف الطاقات الجمعية من أجل الهدف المنشود ، وبالتالي فلا أحد يشك بأن الحزب ضرورة سياسية في فترة الإعداد لتشكيل الحكومة الإسلامية لأن عملاً إيجابياً ليس منظماً ومبرجاً أقرب إلى مفهوم الفوضوية منه إلى الإعتباط .

ولأن الدين الإسلامي دين الحياة فلهذا يؤكد التزامه الدائم بفكرة المناهضة المطلقة للطاغوت، وعبر كل الوسائل الثورية الإعلامية والعسكرية والسياسية، وهذه بطبعها تعزز الموقف الرسالي للأمة وتبعث في المجتمع زخم الكامن المتحرك ، ومن هنا فالالأصالة الاجتماعية ليست غاية بقدر ما هي اندكاك معلن وصريح بالأصالة الفردية القائمة على توافق انسجامي طبيعي لتحقيق الهدف الكلي والأصالة المطلقة في الإيجابية العملية داخل البناء السياسي .

وبحسب تلك الحدود فالمسألة ليست خلافية ولا قائل بدعوى الترديد ، لكن الأمر - جدلاً - يخضع بالضرورة إلى الظروف الموضوعية الواجب توفرها لوجود تشكيلات حزبية . والتي تلزمها الصيغة العلمانية كحد اعتباري حقيقي يرسم له خطوطه العريضة في المواجهة . وموضوعياً أن الصيغة تدل على تجميع الفصائل المؤمنة بحركة العقيدة والتشريع بين المجتمع ، والإعداد الأصولي للوقوف بوجه كل انحراف أو تصور قائم على فرضية خاطئة يراد لها أن تكون ذات مصداق منطقي اجتماعياً . ولأن الخير العام لا يتشر إلا من خلال المواجهة واستخدام فن المهارة السياسية المستخدم بيد الأعداء ، واللازم له قدرة دعائية ذات أثر إيجابي تجاه المجتمع ، وسلبي تجاه الأعداء .

فحينما تؤمن الأمة - على قدر ما - بالعدالة والمساواة فإن تحقيق ما تؤمن به الأمة أمر له مقدماته وأطره المبرمجة القائمة على الصعيد الثقافي والصعيد السياسي . وليس ذلك أمراً تتحققه الرغبة دون العمل والممارسة ، وليس العمل صيغة تدلل على قدرات فردية ومؤهلات عقلية خاصة بل هو تجمع جاهيري منظم تقوم الأمة من خلاله بأداء دورها تجاه الهدف وتجاه القضية مما يشكل للعموم وضوحاً في نفس المطلب وتأكيداً إلزامياً على تحقيقه، مما يولد فلسفياً نظرة تجاه مبدأ العدالة وأنه جزء لازم للتحقيق في ظروف تحقق مبدأ الحرية وهذا ولا ريب مرتبط بصيغة النظام ونوعه. ولا قائل بالتحقق دون حكومة عادلة . وكما أنه من الضروريات أن مبدأ العدالة مبدأ اجتماعي يرتبط بالوظائف والعادات والقيم والقوانين والأحكام التشريعية والدستورية، وكل ذلك دال بالطبع على لزوم الحاجة التغييرية في الواقع الاجتماعي الذي يلزمها القضاء على الطبقية والسيادة الفردية والحزبية الدكتاتورية .

إذن فالحزب في الجهاد السياسي - قبل نشوء الدولة والحكومة - أمر لازم

وضروري وتعتبر ضرورته قائمة بدرجة القيم الإسلامية الكبيرة الواجب تحكيمها عقلاً وشرعاً في المجتمع ، وقد دلت كثير من المدونات على لزوم وجود الظاهرة الخزبية في سبيل إيجاد وتشكيل حكومة إسلامية .

أما من الناحية الثانية : الحزب في الدولة والحكومة . هنا لا بد من الاعتراف بتضارب الأقوال والأراء عند جمٌ من المفكرين وال فلاسفة المسلمين ، مما يوضح بالنهاية رجحان كفة أولئك الذين قالوا بانتفاء ظاهرة الحزب في الحكومة ، مستندين في ذلك على طائفة من الواقع العلمية والعملية الموجبة ، والقائلة بأنَّ الحزب في الحكومة سيادياً هو قهر لعلوم الحريات وممارسة سلبية للقوة ، لأنَّه يلزم قبول قهري بمقررات الحزب وأفكاره السياسية والاقتصادية والعسكرية ، مما يجعل الحرية رهناً معلقاً قيده الانتهاء للحزب الحاكم وبذلك تنتفي حاكمة الشعب والأمة. وهذا الرأي تكاد تكون فكرته علمية من الوجهة التطبيقية ولكنه نظرياً قابل للرد . . .

ولأنَّه يفترض شرط ثبوت الحكومة الارتكاز على الجماهير والتي تشكل العمق الإستراتيجي في إدارة وتنظيم الدولة ، والإسلام كنظام يعبر عن النظرية الإلهية في الحكم القائلة بالتناسب بين طموح العقيدة وتوجهات الأمة، وهو تناسب طردي كما تشهد بذلك آراء أهل الميزان .

لأنَّ الحكومة في الإسلام هي حكومة كل الشعب والمعبرة عن آماله وطموحاته. وبالتالي فلا ضرورة لازمة تقيد الحكومة ب الهيئة أعلى منها لأنَّه سيولد تنافساً سليباً على الصعيد الفطري - « كل حزب بما لديهم فرHon » - مما يولد صراعاً يسجل انتكسات أعظم تجاه القرارات الحكومية ويقطع التنفيذ والإجراء الشعبي في الدولة ، وبالتالي يتزرع من الحكومة صفتها الشرعية ، إذ يصبح الصراع داخل الحكومة ولغايات وأهداف خاصة وذاتية . ولكن كيف تعالج المسألة الخزبية في الدولة ؟ وأين ستذهب الأحزاب بعد تشكيل هيئة الحكومة ؟

هناك جوابان من الناحية الفعلية ، الأول يقول بتجميد كل الفعاليات الخزبية، وهذا الرأي له ما يؤيده وما ينفيه من الناحية الواقعية إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار مبدأ الحرية العام وشرط الاعتبار السلمي داخل المؤسسة الحكومية .

الثاني : يقول بأن الأحزاب الإسلامية أداة عمل إيجابي لتحقيق كامل الأهداف الإسلامية، ووضع برامج ومسودات عمل لنوع السياسات الخارجية والداخلية والإعلام والحركة داخل المجتمع، والأمن والانضباط. وفي الحقول الاقتصادية والثقافية بحيث تصبح شرائح متحركة بين الحكومة والجماهير. وهذا الرأي له ما يبرره وله ما ينفيه خاصة إذا اعتبر مجال عمله كلياً داخل المؤسسة الحكومية مما يولد على الصعيد القطري والإقليمي توجهاً خاصاً عبر ما يمكن تسميته بالانجرار وراء الرأي الخاص وذلك متنع حسب قوانين الحكومة الإسلامية دستورياً .

إذن فالمسألة الخزبية في الدولة يمكن أن تتخذ اتجاهين هما القبول والرفض حسب الواقع الموضوعي للدولة .. ولكن تظل الحالة الدرامية قائمة إذا ما أصبحت الظاهرة الخزبية معطلة لعمل الهيئة الحكومية. فالاقتضاء تحدد المصلحة الجمعية وتبرره القوانين العقلية والنقلية التي تصنون الحق العام وتلغى الدور الخزبي أو تجمده. وهذا الواقع إما أن تقوم به الكوادر والأعضاء الخزبيون ، أو أن يكون القرار صادراً من الهيئة العليا وعلى لسان فقيه الأمة، كما جرى في إيران .

ومن هنا فالمفريطة السياسية للدولة تحدد الظاهرة الخزبية. ولكن الاعتقاد الأكثر تناسباً هو الإيجاب في العمل السلبي وقبل تشكيل المؤسسة الحكومية ، وهو السلب في العمل الإيجابي بعد تشكيل الهيئة الحكومية ، لذا يقع التزاحم والتضاد أحياناً مما يربك الإدارة الحكومية في السعي لتحقيق كامل الأهداف المختصة بها الدولة والحكومة. والاعتقاد المتقدم تعصده التجربة وتعززه الممارسة اليومية داخل المؤسسة الحكومية. وأن الحكومة تقوم أساساً على مبدأ ولاية الفقيه الذي هو عبابة الولاية الإلهية نصاً وتشريعاً ، ثبوتاً للمحمول والموضوع ، وأن غاية الأحزاب الإسلامية هي الوصول إلى الأهداف الإسلامية في الاستقلال والحرية والحكومة الإسلامية ، ومع تحقق المطلب الرسمي للأحزاب فلا لزوم يذكر لتأكيد نفس الظاهرة وجودياً لأن تتحقق نتيجة يقتضي انتفاء المقدمات ثبوتاً في العمل الإيجابي للهيئة الحكومية وكيانها السياسي ..

والعمل سيكون متمحضاً ضمن ذلك الإنجاز، وأعضاء الأحزاب هم فصائل وكوادر الثورة والدولة، وهم أنفسهم أصحاب الحق في نقل المجتمع إلى هدفه

الإسلامي الكبير، فالتعيين إما انتخابي أو اختياري يحدده شرط الشرعية عند ولي الفقيه ، والهيئات الدستورية هي كوادر العمل الحزبي في جهاذه السليبي .. ومع ذلك فالمنطق الواقعي تحدده الإرادة الولائية وشرط الموافقة الفقهية. وذلك قائم على المصلحة قطرياً وإقليمياً ودولياً .. هذا الواقع هو العمل الجماعي والتصدي المشترك بين الفقيه والحزب والآن لو لم يتصدّ الفقيه للولاية والدولة ! فمن له حق التصدي إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار التنافس القائم على الدولة من قوى وأحزاب علمانية كافرة ؟ ، أيهل للحزب الإسلامي عند ذلك السكتوت وعدم المواجهة وطرح البديل لتقرير مصير الدولة والمجتمع ؟ ولكي نجيب على السؤال ، نقول :

إننا بذاته نفترض عقلاً أن يتصدى الفقهاء للحكومة، وهذا الافتراض له نصوص نقلية وعقلية تؤكده جاء منها بشكل مواثيق وأخرى بشكل أحاديث كما في (هج البلاغة والكافني) وأكثر الكتب الموثقة لدينا ، ولكن السؤال قائم على الافتراض بعدم التصدي من قبل الفقهاء ، والدولة تهددها أعاصر الأفكار الضالة وتتعرض لمعتقدات علمانية كافرة ، وأن الأحزاب والحركات العلمانية تواصل السعي لتطبيق عقائدها الفاسدة بين المجتمع الإسلامي، تارة بالعنف وطوراً بالمخاتلة ..

فالواجب الشرعي يقتضي أن تساند المصالح الإسلامية والهوية الإسلامية للمجتمع ، فالحزب الإسلامي هنا له كامل الصلاحية في التصدي لأمور الحكومة والسعى بالمكان والمستحيل للوصول إلى ذلك الهدف. فهو عمل غاية في الإهتمام سبباً وأنه عمل من أجل إقامة حدود الله ... وهذا التصرف هو ما تقتضيه الإرادة الإسلامية ويتحقق العقل ، فالحزب هنا أكبر من أطروحة تنظيمية خاصة، وليس هو تكتلاً فنوياً طائفياً بل هو المعبر عن أهداف الرسالة. وأنه بذلك إنما يقود عملاً إيجابياً على مختلف الأصعدة ومن أجل مصلحة الأمة والمجتمع .

نداهة أن الحزب إنما يمثل الطبقة المؤمنة بأهداف المرجعية الرشيدة وأنه الوسيلة لتحكيم قوانين الله بيد الفقهاء ، وهذا الدور هو أصل المطلب الإلهي وهو ما تقتضيه المصلحة العامة للجماعة المؤمنة .. وهذا الاعتقاد هو ما ينفي الصيغة التقليدية على الظاهرة الحزبية كونها أطروحة تنظيمية سياسية فقط ، لأنه إرادة أمة وطموح جاهير ترفض الحكم الطغيعي ، ثم إنّه مشروط بعدم التصدي من قبل الفقهاء .

ولكن هذا لا ينفي أنه متى ما استطاع الوصول للحكومة فعليه أن يبحث عن فقيه جامع للشراطط يتولى الإدارة الولاية. فالحكم عندنا خاضع لحكومة الفقهاء والفقهاء وحدهم ، القادرين على اتخاذ القرارات الحاسمة فيما يخص شؤون الأمة والتصدي لسائل الحرب والسلم فذلك لهم وحدهم ولا نرى في ذلك معارضاً ، إذ الولاية بحكم العقل والتقل لهم. وهم أصحاب الحق في إدارة شؤون الدولة .. والحزب حينما يتولى زمام السلطة يقع الواجب الشرعي عليه أن يختار من الفقهاء ما يكون أهلاً للأمانة الولاية بحيث يكون صاحب التوجيه والتقرير في الأحكام والنظم والتشريعات. وهذا ليس خلافاً لطموح المرجعية بل هو عامل توطئه لإقرار ما تؤمن به لصلاح وخير الأمة والمجتمع .

وهنا يكون عمل الحزب تعبيراً إيجابياً عن قمة الشعور بالمسؤولية الشرعية والأخلاقية ، تجاه العقيدة والدين والمجتمع وهو نزعه نحو العقلانية وتوجه منطقي قائم على فهم للمرحلة وللأكوان السياسي ، فالوعي الممارس إنما هو رسالة سياسية تتعلق بقوانين الحياة العامة المدنية والحقوقية، والتوجيه قطعاً تحدده التشريعات الخاصة القائمة على افتراض الحق المطلق تجاه الواجب الرسالي . والذي يتطلب جهداً مضاعفاً وعملاً شاقاً دؤوباً يوحى للباحث بأن الإنجاز الشوري والحالة الجديدة لا تتحققها الفوضوية والاعتباط وإنما تتجزأها الممارسات الوعائية المنظمة القائمة على درجة عالية من الانصهار العقيدي والوعي الرسالي . وذلك هو إحدى وصايا أمير المؤمنين (ع) .

لكن الأمر يجب أن لا يخضع لوازيم حسابات الساعة وأجزائها بل إلى هدف أسمى وغاية نحو الكمال في حركة الكون والمجتمع. مما تحقق بالتالي ضرورة الوجود وتحقيق نسبة الضرورة على الواقع الموضوعي الذي تمارس فيه التجربة التغييرية للأمة جذرياً، مما يستتبع قوانين العلل الموضوعية ذات الغايات المادفة في قوس الصعود التكاملي في المسيرة البشرية ، وشرط ذلك التفريق بين درجة النسبة الالزمة صعوداً وزنولاً في الحركة على القوانين التي تحكم من قبل الهيئة ومن بعدها ..

ب - القومية :

كان (بويد شيفر) من المهتمين بدراسة القومية ومفرداتها ومضامينها السياسية

والاجتماعية والنفسية ، وكان تعريف (باسكال) للقومية في (تورين) من التعريف المنوط باهتمام خاص إذ يقول :

بأنها مجتمع طبيعي من الناس والوحدة الإقليمية والأصل والعادات واللغة يربط بين أفراده تشابه عام في الحياة والضمير الاجتماعي^(١) .

إن هذا التعريف من التعريف الجامعه لمدليل ترتبط بأصل اللفظ ومطابقته للمعنى واقعياً ، وإن كان هذا التعريف في سنة ١٨٥١ إلا أنه أشار ضمناً إلى روح التألف المكون للوحدة بين الناس إقليمياً ومن هنا تشعر بأن الإقليمية منشأ صاغته عقول بني البشر لتركيبة سيولوجية تتعلق بعلم اجتماعي معين الذي يعتبر صاحب التصنيف النظري للواقع ومفرداته السياسية. ولكننا نخالف القائلين بأن مبدأ القومية فكرة وليدة القرن الثامن عشر بأحداث الثورة الفرنسية (١٧٦٩ - ١٧٧٠) وإن كنا نقول باستخدامه في القاموس السياسي ومفرداته في ذلك التاريخ ، لأن هذا الشعور استحساني لا موضوعي ، إذ إن فكرة الانتهاء الطبقي أو القبلي هي في الواقع فكرة تعتمد بالدرجة الأولى على أساس وحدوية جامعة للأرض واللغة والمعتقد ، لكن مفهوم القومية - أكاديمياً - صيغ بمفردات توافق روح التسمية على أساس طابع الولاء الدائري مدارها ، ولو حاولنا على أساس فلوفي أن نجد لل القومية مصدراً عقلياً فإننا سنواجه حتى بالدور الإنساني المطلق الذي يعتلي فوق كل ترجمة أو فلسفة حادثة تعبر عن جزء الإنسان وعمومية الجزء في امتلاك كلية المطلق إذ ذاك تعارض موضوعي بين الواقع الفلسفي والبحث الأكاديمي العلمي ، ونحن لا نؤمن بالحداثة التاريخية ولا المصالح القادمة بالقهر ، لأن ذلك نظر على أساس ذاتي محدود المدفأة ، ولأجله فالتعامل تابع بالضرورة إلى نفس الطريقة أو الحاجة ذات المصلحة المعينة .

إن القومية شعور تلهي عوامل التحرر ونشوب الحروب والأخطار الخارجية التي تهدد الكيان العقائدي للأمة ، ولو اعتبر الأساس الفلسفى لها هذا الاعتقاد لكان إيجابية النهج، ولكن الشعور القومي نزعة نحو غربة الذات البشرية .

ويقول شيفر: لعل القومية تعنى في الوقت الحاضر ما يأتى :

(١) القومية ص ٧٧ .

١ - حب الأرض المشتركة أو العنصر المشترك أو اللغة المشتركة أو الثقافة المشتركة . وفلسفياً أنَّ الاعتبار نسبي في نفس الهدف القومي، ودخول النسبة في الهدف الكلي مصدق لأنَّ الهدف من رأس .

٢ - أو رغبة في الاستقلال السياسي للأمة وسلامتها وهيبتها .

٣ - أو إخلاص غامض لكائن اجتماعي منهم يعلو على الطبيعة يعرف أحياناً بالأمة أو الشعب هو أكثر من مجموع أجزائه كلها .

« والأمة مجتمع محلي وليس مجتمعاً ، وكلمة الأمة مشتقة من الكلمة اللاتينية المأخوذة من فكرة الولادة ، ولكن الأمة ليست شيئاً بيولوجيًّا مثل الأجناس بل إنها شيء اجتماعي أخلاقي ؛ أي أنها مجتمع بشري محلي يقوم حقاً على الولادة والنسب بكل ما في هذين المصطلحين من مدلولات معنوية ، ما تلده الحياة العقلية والنشاط الحضاري والنسب في تقاليد الأسرة والتكون الاجتماعي والقضائي والترااث الثقافي والمفاهيم والمعتقدات والعادات المشتركة والذكريات التاريخية والألام والمطالب والأمال والميول والمضائقات » .

وهذا الارتباط تصريح تكوبني لنشأ القوة والفعل في أسس البناء الأممي ، إذ الأمة نتاج طبيعي لتوالد في الحياة العقلية ضمن قانونها الطبيعي مع امتلاك حضاري لأسس القانون في الانتقاء والاجتماع والنفس والحضارة .

إنَّ (ماريتان) هنا أوضح فلسفة الوجود الطبيعي لظاهرة الأمة من خلال ذات الوجود العقلي والعمليات النسبية الدالة بالفعل على التوالد في هيئه التكون الاجتماعي ، وهو بذلك يعزز النظرة القائلة بأنَّ الأمة نتاج طبيعي لفكرة التوالد الحر في مصدر الوجود الذاتي الطبيعي . وأما فكرة الشعب ذاتها فإني أقول إنَّ المفهوم الحديث عن الشعب له تاريخ طويل وأصول متفرعة عن معانٍ فريدة في تعددتها تجمعت كلها في معنى واحد « غير أننا عندما نأخذ المدلول السياسي للكلمة يكفينا أن نقول إنَّ الشعب هو عبارة : عن حشد من الناس متهددين تحت راية قوانين خاصة وترتبطهم روابط متبادلة ويعملون من أجل المصلحة العامة لوجودهم البشري ليكونوا المجتمع السياسي^(١) .

(١) Natural law and the theory of society. p.p 45 - 58.

٤ - أو عقيدة خلاصتها أن الفرد لا يعيش إلا من أجل الأمة مع ما يتبع ذلك من أنَّ الأمة غاية في نفسها .

« وهذه العقيدة انجرار لفظي سيق من مواليل العلاقة التكوينية لأصل الأمة وهو استنتاج يلغى دور المفهوم الخاص للعقيدة التشريعية المتعلقة بالبناء الدييدولوجي للفرد وللأمة . وهو أصل وجود مبدأ ذات العقيدة في الفكر الإنساني ، ولا يعقل الارتباط في مندوحة أصل العقيدة الجامحة بين الأمة كغاية في نفسها والفرد كجزء مكون للأمة واحتياجه الضروري لها، إذ لا يعقل وجود الجزء وانفائه مصدره ، وفي اعتقادي فإن المشكلة تتركز في أصل تلك العقيدة والأفكار الزائفة المتعلقة بفهم الأثر التابع والمتابع ، إذ ليس الاعتقاد إلا إصلاح الأحوال الاجتماعية الواجبة في تشكيل المجتمع الجمعي للفرد والأمة، ونظرًا للخلط الغريب بين المصطلحات أعتقد على تسمية الكل باسم الجزء وإن كانت التسمية إضراراً معنوياً للمدلول السياسي في العقيدة الفكرية اجتماعيةً .

ولذا فاني أستطيع القول بأنه ليس هناك من ربط متعلق بقانون عقيدة في نظر الفلسفة السياسية يمكن اعتباره خلاصة عقيدة للأمة ولو وجود الفرد ، أي أنه لا يوجد حق طبيعي يمكن تسميته بتغليب مبدأ وجود الأمة ك حاجة تعمم مبدأ وجود الفرد المرتبط بذات الحاجة إلى نفس غاية الأمة . فالحق الطبيعي ليس ملك الفرد أو الأمة وإنما هو حق الله الذي يعلو الاعتبارات جميعها » .

٥ - أو أن يعتقد القومي ، بأن أمهه يجب أن تسيطر على الأمم الأخرى سيطرة كاملة، أو أن تكون لها بينها الكلمة العليا على الأقل، بل وأن لأمهه أن تتخذ الخطوات الخامسة الكافية بتحقيق ذلك .

« وهذا الاعتقاد نزعة خاصة نحو الذاتية والإيمان بالجنس الخاص وتغليب مفهوم السيادة القومية ذات الجنس المعين على باقي الأجناس التي لا تمتلك نفس مؤهلات ومزايا ذلك الجنس . والتغليب جاء لاعتبارات ترتبط بنفس التفكير المادي للقومية أو المفكرين القوميين الذين أشادوا بدور البيولوجيا واعتبارها مصدرًا فعليًا مُهماً في عملية الاختلاف التصنيفي في الجنس البشري .

إن المبدأ الدارويني (بقاء الأصلح) الذي أسيء استعماله يرتبط بهذا الأمر في

غالب الأحيان. وقد وصف (جيمس برايس) تزايد الشعور بالعزّة القوميّة الذي أدى إلى الكفاح من أجل الحياة ، إنما هو فكر تعزّزه مبادئ إيديولوجية وقوى تكنيكية قادرة على ممارسة نفس الحق الطبيعي في كسب القدرة والهيمنة داخل نظرية الانضمام التي تعتبر إفرازات طبيعية في القانون الوضعي لنظرية القوميين تجاه العلاقات الاجتماعيّة والسياسيّة والنفسية ، والقصور الإرادي أو القوة الخارجة التي تؤثّر سلباً وإنجذاباً في تعزيز نفس مبدأ الغلبة القوميّة الذي تعلّمه قوانين العلاقات الذاتيّة بمصادر الاستغلال الاجتماعي لأقوام بني البشر» .

إن المؤثرات التاريخية التي عملت في تكوين الأمة والقومية عديدة ومعقدة غاية التعقيد ، ولقد عُبر عن بعض الحقيقة فيما كتب في عام (١٨٣٦) .

بأن الأمم « تكونت تدريجياً نتيجة عوامل متعددة مثل تنظيمها الأول ومناخ بلادها وتربيتها وقوانينها وعاداتها وأداب سلوكها والأحداث والمصادفات غير الاعتيادية في تاريخها والخصائص الفردية التي تميز بها عظماؤها »^(١) .

ولكن هذا في الواقع كان فرضية ذهنية ليس لها دليل موضوعي على الخارج إذ هناك مؤثرات وعوامل سياسية واقتصادية وسيكولوجية ساهمت في إحداث عملية صنع الأمم ، وهذا فالدولة القومية أو التنظيم السياسي الخاص بالأمة ظهر إلى الوجود وتغلب إلى حد ما لأسباب عديدة أحدها أنه يلائم التنظيم الاقتصادي .

« إن آراء (ستالين وماركس) التي تؤكد على الناحية الاقتصادية وحدتها تشبه رأي (درزائيلي) من حيث بساطتها الشديدة ، وتعريف (ستالين) للأمة هو : جماعة مستقرة تكونت تاريخياً من لغة وإقليم وحياة اقتصادية ومزاج نفسي تمثل في ثقافة مشتركة »^(٢) وهذا التفسير من الوجهة الاقتصادية البحثة مما يولد انتزاع مفهومي نسبي عن تشكيل الأمة وهو انتزاع مبني على قاعدة تفرق الكل حسب أجزائه العضوية . وهو ناظر حال كون الصيغة التكوينية لنتائج نفس التجربة في الأمة الدور الاقتصادي الحيوي والفعال ، ولكن تعليل انسجام التكوين على أنه حالة تتبع

(١) Whigs and whiggism political writings of Benjamin disraeli - London, 1913p. 343.

(٢) الماركسية والمسألة القوميّة والاستعماريّة ص ٨

الضرورة في التأثير المكون وعوامله فيقتضي عدم ركون إطلاقي لمحنتي كون الانتزاع
إنما هو تجسيد للعامل الفعال في التكوين الأممي .

إنَّ أحد دعاء القومية المشرع الفرنسي (جاز جاك روسو) الذي يدعى بأنَّ
الإنسان فقد إنسانيته بتبنيه مبادئ (العالمية) ويقول متشكياً من العالمية الشاملة التي
كانت مبادئها سائدة آنذاك :

« إذا أسبغت صفة أخرى على عواطف البولنديين تكون قد منحت أرواحهم
وجهًا قومياً يميزهم عن الشعوب الأخرى ويمكّنهم من الذوبان فيها، وهم إذ ذاك
يتخلون عن الأفكار وينبرون للإبداع والخلق كالآمم الأخرى »^(٣) .

إنَّ روح التشاؤم واللاجع في الكل الإنساني ربطت القوة بتيار الضعف ونفس
الاستنتاج ببراهين التجربة، وإذا كان (روسو) يعتقد أنَّ الإنسانية العالمية لا تتحقق
هدف الأمة المصيري فيها يتعلق بال الحاجات الضرورية والمبادئ الإيديولوجية فإنه بلا
ريب كان ينظر بزاوية خاصة وحرجة وليس فكرية تعتمد صيغة الأسس والمبادئ
التي ترتكز الإنسانية عليها .

ولعل (غوته) كان يعتقد بأنَّ الإنسانية أسمى من الأمم فلأنه كان وثيق صلة
بالفلسفة التي تعتمد في تحديد الأطر العلمية نفس قوانين العلية ، التي ثبتت المعلول
من علته .

صحيح أنَّ (روسو) كان قد احتكر كل داينميكية القانون من أجل منفعة
الجماعة القومية وحدها ، لكنه وفي أصل التفاوت مال حيث المبدأ إلى قوانين الطبيعة
البشرية واعتمد في نقهء على نفس الأسس الإنسانية الكبيرة ، وهو بذلك يخالف ما
ذهب إليه (هوبر) بأنَّ الإنسان شرير بطبيعته .

ومع اعتقادنا بأنَّ آراء (روسو) كانت حرجة في مجال الاستدلال كانت ضيقة في
مجال الأمثلة وحجية المصدق ، إذ إنَّ براهين التجربة العقلية ثبتت أنَّ مصدر كل
الاعتقادات هو الإنسان ومنه ينطلق إلى العالم الأكبر ، فهو يضم مجموعة نظم أخلاقية

J. d. Rousseau Baudain p. p240 - 241. (1)

وفكريّة واجتماعية وسياسية ونفسية واقتصادية ، وهو ذاته يدلّ على صدق النظرية في المعتقد تجاه المطلق وتجاه المقيد .

١ - القومية والتاريخ : إنَّ البحث حول القومية باعتقادِي أمرٌ غاية في الدقة لأنَّه يرتب أحداث الماضي والحاضر ، ويفسِّر الحاضر بالماضي فيها يفسِّر الماضي بأحداثه نفسه . إنَّ شيئاً لا يمكن نكرانه هو الاجتهادات والأراء المتضاربة في موضوع القومية ، وهل هو لازم بذاته ؟ أم يحتاج إلى كشف الحركة التاريخية والثقافة والطبيعة والأديان ؟

إنَّ أولئك الذين تحسُّوا لمظاهر القومية أقاموا اجتهداتِهم على وقائع وتنبؤات تتعلق كما يذكر (شيفر) بعناوين رئيسية تسهيلًا للبحث والمناقشة منها :

١ - ما فوق الطبيعة ؟

الله خلق الأمة ، الطبيعة خلقت الأمة ، قوى غامضة خلقت الأمة .

إنَّ الاعتقاد السائد في فترة ما من فترات التاريخ بأنَّ هناك عوامل ساهمت في إحداث وتكون الواقع القومي والأمي وانتشاره على مستوى الأرض في دخول الواقع الخارج الذي يعتبر لازماً إذ إنَّ الإرادة التكوينية في التحديد قائمة على المرتكز الذي يعتبر واقعاً في التكوين الطبيعي ، ولا يخلُ عن البداهة أنَّ جميع الناس اختلفوا في مفهوم القومية تاريخياً واختلفوا كذلك بالأسس التي نشأت بموجبهها القومية . إنَّ كثيراً من اللاهوتيين والمفكرين الأوروبيين ربطوا وجود ظاهرة القومية كشعور طبيعي مرتب بالإرادة الإلهية على نحو المباشرة في الارتباط .

وإذا كان (بوسوبيه) من يرى في الكتب المقدسة تحطيطاً للحياة السياسية إلا أنه وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه (جان هن) الذي يعتقد أنَّ الإرادة الإلهية والمشاعر الطبيعية فرضت أن تكون بوهيميا للبوهيميين .

ونفس تلك الفكرة وضعها الفيلسوف الإنكليزي (بولنجروك) الذي يعتقد اعتقاداً لا يداخله شك في أنَّ الله خلق طائف من الناس تختلف فيها بينها اختلافاً كبيراً .

أما (فيخته) فيعتقد أنَّ خلق الأمم تم وفقاً لمشيئة الله المقدسة ، وهو يرى أنَّ

الأمة مظهر حقيقي للإرادة الإلهية المقدسة « عندما تقوم كل أمة بعد أن تركت وشأنها بتكوين نفسها وتشكيلها طبقاً لطبيعتها الخاصة وعندما يقوم كل فرد في كل شعب بتكوين نفسه طبقاً لتلك الطبيعة المشتركة وطبيعته الخاصة به ، عندئذٍ، وعندئذٍ فقط تمثل القدسية الإلهية في مرآتها الحقيقة كما يجب أن تكون » .

وهو ما اعتقد به (موريس) العالم الديني الذي ألقى مواعظه مناسبة وفاة (ولنجتون) بالإشارة إلى العهد القديم ليبين بأنَّ الأمة أكمل حالة من حالات المجتمع ، وقبله كتب (جون آدامز) : يبدو أنَّ العناية الإلهية شاعت أن تقطن أمة واحدة قارة أميركا الشمالية^(١) وقال (مازييني) إنَّ الله قسم البشر إلى مجموعات أو خلايا فوضع بذلك أساس الجماعة القومية .

إنَّ جملة الآراء التي عرضنا قسماً منها تهدف إلى إيجاد حالة تناسب بين شكل القومية والعقل الطبيعي مبرهنة في ذلك على العناية القدسية لله . إنَّ الإرادة السياسية للزعماء القوميين استفادت بنحو أو باخر من كون وجود القومية حالة تابعة بالضرورة للإرادة الإلهية والواقع الطبيعي، ومن هنا فقد فسر السياسيون هذه المواقف بنوع الإيجاب في تعزيز رؤيتهم تجاه نفس العلاقة السببية بين الروح القومية والمشاعر الدينية وبالتالي جعل القضية القومية ترتبط بالإرادة الإلهية من حيث التكوين والوجود ، ولأجل هذه القضايا ومدى تأثيرها في الجو السياسي كان المفكرون يقولون للمواطنين أنتم شعب الله المختار ، وهو تبرير في استخدام حق المطالبة بالشعور القومي وإثارته عبر حقيقة دينية ، يقنع المجموع بصحتها. إذ كون تلك الواقعية صيغة مفترضة إلهاً وليس أقرب إلى الذهن من كونها أمراً غايتها ترتبط بالذات البشرية بما هي استجابة مطلقة وقابلة للإرادة الإلهية . إنَّ تفسير التاريخ باعتباره انعكاساً للإرادة الإلهية كما أظن قد خف نتيجة لتطور العلوم الفيزيائية والتجارب العلمية والتأكيد على المذهب العقلي والطبيعي مما يخفف حدة الالتزام بالصناعة التکرینیة للحوادث والموجدات كونها امتداداً مباشراً للإرادة الإلهية. إنَّ (روبرت بنكلي) كتب يقول :

« إنَّ أبعد مفكري القرن الشامن عشر نظراً لم يستطعوا أنْ يروا للأمم خصائص انتروبولوجية مركبة ولذلك جعلوها - أي الأمم - شبيهة بتلك التعميمات

التركيبيّة التي توصلت إليها العلوم الطبيعية كالجاذبية وبقاء الطاقة التي سادت عالم الطبيعة بقوّة عظيمة وهيّة كبيرة^(١) .

وقد برر (هوبز) الحكومة القومية القوية المطلقة استناداً لطبيعة الإنسان - الصعيفية والوحشية والقصيرة - وإلى القوانين الطبيعية التي تحكم المجتمع^(٢) . إن أحداً لا يشك أن الفكر القومي هو نشوء خلقته إرادة الإنسان ومصالحه الذاتية إذ إنها على سبيل الفرض الواقعي موجودة طبيعياً ولكننا نفاجأ بأن الوجود الطبيعي ما هي علاقته بالإنسان؟ وما الذي صاغ مشاعره الخاصة؟

إن قوانين الطبيعة تسير بشكل إرادي انتظامي ، ونقل تلك القوانين وتوظيفها لإرادة الإنسان عملية يقوم الإنسان بعدها مصالحه ولظروفه الخاصة تجاه الطبيعة ، إن الإنسان ليس رهنًا بالإرادة إلى واقع الطبيعة بل إن الطبيعة وقوانينها تحكم فيه أرادة الإنسان وتحركه باتجاه مصالحها المعينة ولا أدل على ذلك من نفس ظاهرة القومية فهي حالة انتزاعية لأفكار خاصة استفید لتعزيز اتجاه النزعـة القومية إلى قوانين من الطبيعة تثبت تلك الأفكار من الناحية الفعلية .

إن (روسو) كان لا يرى وجوداً للقوانين الطبيعية وحالته في ذلك أصحاب النظرية الإبداعية (كامد سميث) الذي استخلص الكثير من فرضياته الواهية عن الطبيعة فهو يقول بأن الدولة التي ولد الناس وتعلموا في ظلها تلائمهم ملائمة متنية من الوجهة الطبيعية لأنها تشتمل على كل ما يثير أدق عواطفهم وأجملها ، ولذلك فهي عزيزة عليهم طبيعياً ، وقال : إن تلك الحكمة التي ابدعت نظام العواطف الإنسانية وضفت كل جزء من أجزاء الطبيعة وارتأت كما يبدو ، أن خدمة مصلحة المجتمع الإنساني الأكبر تتحقق على أحسن ما يرام عن طريق توجيه كل فرد اهتمامه الأول لذلك المجتمع الخاص الذي يقع ضمن قابلاته وإداركه^(٣) .

إن هذا الإعتقاد كما هو دال على حالة طبيعية مفترضة تحكم فيها نفس الإرادة التي هي في الواقع امتداد لنفس التعلق بالحالة المودية إلى استمرار الكل الطبيعي

(١) الأمية والوطنية ص ٣٠٤ .

(٢) الماورائية ص ٨٩ .

(٣) الفلسفة والسياسة ص ٢٤٢ - ٢٤٠ .

وقوانينه التي تعتبر من الناحية العملية المبرر الأساسي لوجود الأمة في الواقع الحساني ، فلهذه القوانين خاصية الإعتقداد عند العامة في الوجود الأمي الطبيعي إلى يرفض الإعتقداد المضاد . إن نفس هذا الإعتقداد كان جارياً عند الفلسفة الفنعين وعند أنصار مذهب الذرائع ، وعند كثير من علماء الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية الخاصة بدراسة الأجناس .

وإذا كان البعض يظن بأن القوانين الطبيعية ذات أثر إيجابي في ذات الوجود الأمي فإنه ولا ريب ظن قياسي تطبيقي حالات معينة ربما تشكل عندهم قناعة في بحري القانون الطبيعي . ولعل تلك القناعات الظنية ساهمت إلى حد بعيد في نشوء مفهوم القومية عند الألمان .

إن التفريق في العقل على مستوى الجماعة والإنسانية هو تفريق سياسي أحدهته علاقات معينة ترتبط من حيث الجوهر بالواقع المميز والأحداث الاجتماعية وشروط الجماعة ، وتركيز قوة القانون الطبيعي واعتباره مصدرًا من مصادر الإملاك الفعلي للعقل إنما هو في حد ذاته غموض وتصوف للقومية باعتبارها ذلك العقل في مستوى الجماعة ، إن الناقصات الحاصلة في موقف الناس تجاه الإنقلابات والأحداث والخروب ينشأ من نفس التزعة القائلة بالتركيز على الجانب الخاص والحركة الخاصة ويتغذية مرتكزة من قبل الفلاسفة والمفكرين الذين شنوا في فترات معينة سلسلة من الإنتقادات والتمييز (فيريك) الذي هاجم الثورة الفرنسية اعتبر الثورة الأمريكية امتداداً طبيعياً للأمة الانكليزية نشأت وتطورت عبر التاريخ مع سعة في المساحة والسكان وهو اتحاد أوجدته العناية الإلهية بين الأجيال الماضية والحاضرة والمقبلة^(١) .

إن الجدل حول مفهوم القومية سيظل رازحاً تحت تصورات خيالية أوجدتها عقول لم تعتقد هي في صحتها وإذا كان موقف الفلاسفة والمفكرين غامضاً وباتجاهات متعددة فإنه بدأه كانت النظرية الديالكتيكية عاجزة عن توضيح المفهوم القومي لدى الأمم وإذا كان (هيجل) وضع قاعدة فلسفية عن تمازج بين روح العلم والعقل والطبيعة والتاريخ لتؤلف شيئاً واحداً ، فإنه بلا شك لم يوضع في كتابه فلسفة الحق وفلسفة التاريخ الواقع الانتزاعي لفكرة الروح القومية والمشاعر الإنسانية فلا حقيقة

(١) القانون الفرنسي ص ٢٣٥ .

التطور التاريخي ولا نفس الإبداع الإنساني أوضح جوهر الصلة بين القومية والقانون ولا يصح اعتبار القومية أعلى صيغة مقدسة قانونياً فذلك هو تحطيم تدريجي للعقل الإنساني الذي يمتد مع العرض النوعي والجنسى لبني البشر ولو فسر الأمر القومى على صيغة القوة العقلية وإدراكتها فإنه يقتضى خروج إلزامي على مبدأ تطور التاريخ وفلسفته وهو خروج نحو المبدأ الميتافيزيقي لتبرير المنحى القومى كشعور ومشاعر وهذا المبدأ يرفع المفهوم من الصورة العرضية لاعتبارات اللغة والعنصر إلى نفس الروح المبدئية صاحبة تحقيق مطلق القدرة القومية ، وهذا فعجز تحقيق المفهوم القومى بالطريقة الميتافيزيقية هو في الواقع جواب على أنَّ الأمة ليست روحًا ميتافيزيقية أو نفسية سيكولوجية تسمى على الأفراد وتعلو عليهم لأنَّ الأفراد هم الذين يكونون الأمة ويملكون بصورة مشتركة تقاليد ومؤسسات عضوية جماعية وهذا لا يعني تحولهم إلى ذاتية حية أي إلى كيان جماعي^(١) .

وهذا الاحتمال نظري إذ يجعل الأمة حالة دائرة مدار قوة الأفراد في تكوين الأمة عبر إرادة ايديولوجية وفلسفية خاصة تلقى لدى السياسيين القبول الإلزامي لفكرة ثبوت الرأى الخاص في الإثارة الدعائية والكسب السياسي تجاه حالة من حالات الأمة الخارجية والداخلية والإستفادة من خلاها في جعل نفس القبول قانونياً له شروط ثبوتية الإرادة الجماعية إلى خضوع وعدمية للإرادة الفردية وهذا هو عين التناقض إذا كان المقصود إخراج الأمة من دورها العضوي .

٢ - الظروف الطبيعية المادية : أي أنَّ الذي يحدد الأمة هو التربة والمناخ والحدود الطبيعية وقد ثبت بطلان هذا الرأي عند أصحاب النظرية الميتافيزيقية الناظرة إلى الروح المعنوية لدى الأمة واعتبارها فوق كل اعتبار يتعلق بالعلاقات المادية المعنية .

٣ - طبيعة الإنسان المادية والروحية : أي أنَّ جذور القومية بدأت بالجنس والقبيلة والدم والغرائز ، وهذه النظرية أيضاً اعتبرت باطلة إذ الواقع كان إنسانياً وليس فرياً وما العلاقات القومية إلا صورة سياسية هادفة للسيطرة وتحكيم القوى

(١) النقد الاجتماعي ص ٢٧ - ٣٠ .

حسب المبدأ الانتزاعي المحمول بدواتفع الأمر في الإشارة المعكوسه تجاه الناس الآخرين .

٤ - المؤسسات وال حاجات الاقتصادية : أي أن الأمة نتاج للبورجوازية و حاجتها إلى الأسواق والمكانة ، وهذا مالت إليه الماركسية الفلسفية في نظرتها للقومية والصراع من أجلها وسيأتي التفصيل .

٥ - الأمان والهيبة السياسية : أي أن نشأة الأمة نتيجة للكفاح من أجل البقاء والرغبة في السلطة ، وهذا حال الفاشستية الإيطالية بعهد (موسوليني) والمانيا في عهد الرايخ (هتلر) وحزبه النازي .

٦ - اللغة : أي أن اللغة توحد الأمة داخلياً وتعيزها وتفضلها عن غيرها من الأمم .

٧ - الحاجة الاجتماعية : أي أن الأمة تكونت نتيجة حاجة الإنسان للحياة الاجتماعية ، وهذا الرأي مذهب الرومانسيين وأصحاب الخيال ، وعلمه الاجتماع القائلين بأنَّ الإنسان كائن اجتماعي بالطبع .

٨ - التاريخ : أي أن الأمة نتاج لتاريخها المشترك .

٢ - القومية والأسس المنطقية

إن النساقة يختلفون في تفسير ظاهرة القومية تبعاً لاختلافهم في البحث الفلسفي تجاه تلك الظاهرة ، وكيف يمكن تقييمها وما هي العوامل التي شاركت في إنشائها ، ولعل طبيعة البحث الفلسفي ترتبط بنوع الفلسفة سواء منها المادية أو المثالية و حاجات لازمة تعتبر أولية في إبداء الحكم الفلسفي على الظاهرة القومية ، فالماديون أمثال (بولتيزر) الذي قال :

« إن قصر الأمة على أحد جوانبها موقف ميتافيزيقي كموقف (ارنيست رينان) مثلاً الذي كان يقول (الأمة نفس) فكان يجعل الأسس المادية التي بدونها تخلو الأمة من الحياة الروحية ، وهذا أيضاً موقف النظريين الاشتراكين الديمقراطيين (أوتو

بور) و (سبرنجر) الذي حاربه (ستالين) فهما يدعيان بأن الأمة تنحصر في وحدة الثقافة ، فيتكون وحدة الأرض واللغة .

ولا ريب اختاروا المذهب الذي يثبت حقيقة وجود المادة من الناحية الطبيعية وأوردوا أمثلة استمدوا الغالب الأعظم منها من قوانين الطبيعة والتاريخ وبرهنا على ثبوت النظرية من خلال علاقة نفس القضية بمصدر الحكم واعتبروا نتائج تطور العملية التاريخية دالة من حيث المبدأ على أصل ثبوت القومية اجتماعياً وعلى مستوى الواقع الانثربولوجي في عملية أدامت تلك السلالات في واقع الأصل إذ كون وجود النظرية بجزئه الثابت بمستوى العقل الطبيعي تحديداً لازماً حاجة ثابتة ترمز إلى وجود محسوس يتمثل بعدة حقائق تشتراك في أصل الوجود ، وليس من العقل ثبوت الوجود إلا إذا كان دالاً بالحقيقة على صدق الوجود عقلياً وثابتاً بالتجربة والبرهان .

فالثورة الفرنسية تعبير عن واقع قومي لشاعر وأحساس شعبية مجتمعة تدل على وجود هدف جماعي تشتراك الأمة في التعبير عنه ومعاناته وأصل الاشتراك عملية اجتماعية دالة على ترابط معنوي في الكائن الأممي وما دون ذلك يعني روح تلك الثورة فحاجة لا تعرف بالقياس الاجتماعي إلا إذا دلت مصداقية الثلاثة في التجربة على نفس الروح .

إن الفلسفه الماديين ربطوا الظاهرة القومية بنفس الشعار المادي وبنفس الوجود المادي وإذا كان (بنكلي) يضع خطوطاً عريضة تجاه الثورة الامريكية فهو يربط على المستوى الحقيقي ، ولقد عزز اتجاه المادية آراء المفكرين اللاهوتيين فأبدوا اهتمام الصنعة في ثبوت النشأة عبر العالم الآخر لظاهرة القومية مستفيدين من ربط تصوري حادث وذهني في العقل لوجود نفس الظاهرة على الواقع الاعتباري وللمثاليون رأي يشابه في نصفه الأول رأي الماديين في إثبات الظاهرة القومية ميتافيزيقياً أمثال (رينان) الذي فسر الظاهرة القومية فوق الحقيقة التاريخية فكانت الأمة عنده « روحًا أو مبدأ روحيًا نشأ لا من الذكريات والتضحيات والأمجاد والعواطف والآلام المشتركة فقط بل ومن الرغبة التي حددتها التاريخ في العيش جنباً إلى جنب وتحمل أعباء التراث » .

ولقد مرّ أن التفسيرات الميتافيزيقية والبيئية والإنسانية تنقصها الأدلة الالزمة في إثبات الظاهرة واعتبارها أمراً مسلماً وحاجة تخص الفرد والجماعة شعوراً ومشاعر

والنظرية المثالية في إثبات الظاهرة بمتنه الإيجاز وربطها بالواقع الحقيقي تحمل في طياتها الكثير من التجاوز والنفيض فهي تأرجح بين قطبين المثالية العارضة والميتافيزيقية الطلقة أي أنه تنافق يرها إثبات المعلول بدون علته وعرضًا لسجل تكون فيه القومية سرًا ومعجزة ، إن شيئاً كهذا من الوضوح لم يتم حسب المذهب المثالي تجاه ظاهرة القومية أو قل إن هناك تجاوزًا حصل في مفهوم الظاهرة كلياً ، ولعل جزءاً كبيراً أسيء فهمه وُعَبَّر عنه بتبير الظاهرة من حيث علاقتها بالوجود الإنساني الجماعي ، وإن التبرير اتخذ كمنهج في التفسير النفسي للظاهرة كما فعل (القديس بولس) « الذي لم يفصل في مستوى العقل بين المطلق القائم زائد بذاته وال حاجات العرضية المترشحة إما من خلاله أو بسبب خارجي قد يكون الإنسان مشاركاً في فعله » .

ولا نريد للعقل أن يكون جاحداً تجاه بجمل الظواهر ومنها نفس الظاهرة القومية إذ لا يعقل إعطاء كل حادثة إلى فلسفة الوجود الخارقة إن تعبرياً كهذا استخدم مجازاً وليس من النافع جعله بثنائية الرد والرد الآخر في نفس الكبري والصغرى والمحمول فهذا ما يحتاج إلى بحث في الطبيعة والمادة والروح وتلك ثبت من المباشرية أو غير المباشرية صحة الظاهرة على ضوء الحقائق الموضوعية .

وفي بحثنا عن القومية والدين ستتطرق بشيء من التفاصيل لذلك .

٣ - القومية والماركسية

آمنت الماركسية بالطبقة البروليتارية كمبدأ من مبادئها التي استندت فلسفتها الدياليكتيكية للحركة التطورية في التاريخ ولهذا فسرت الظاهرة القومية تفسيراً ينسجم مع نفس طموحاتها ويراهينها الفلسفية الناظرة إلى المجتمع كونه يتالف من طبقتين بارزتين البرجوازية والبروليتارية .

واعتبرت الظاهرة القومية هي فكرة انتزاعية من العقلية البرجوازية في صنع العراقيل بوجه العمال كي لا يتحدون فيما بينهم لمعالجة قضيائهم المصيرية المشتركة ، وشنن عبر كتاباتها ومفكريها سلسلة من الهجمات الداعية إلى تحطيم ركائز البنية القومية فهي تعتبر تحرر البروليتاريا من الإضطهاد البرجوازي سوف لا يكون له أدنى نصيب دون محاربة التزعنة القومية التي تتفق ولا

ريب مع مصالح البرجوازية الداعية إلى سيطرة علنية وعبر هدف تتحدد الأمة في إنجازه ألا وهو الشعور القومي تجاه المصالح الخاصة بها كسلطة قادرة على ايجاد اتحاد مقدس يهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز التزعة القومية لتشمل كافة الطبقات ، واعتبرت الماركسية هذه الدعوة إذاناً بتشجيع الطبقة البرجوازية وتعزيزها عبر نفس التزعة القومية والإتجاه المصلحي الخاص .

واعتقد جم من المفكرين والفلسفه الماركسيين بوجود صلة بين الوحدة القومية والبرجوازية التي تعتبر عاملاً رئيسياً في إظهار التزعة على أنها حاجة جماهيرية شعورية تتحسس بها جميع طبقات الأمة وتنجذب باتجاهها بشاعر خاصة وعلاقات إستثنائية هي فوق الإعتبارات المتعلقة بأصل التفاوت الطبيعي ، إذ إنه إزاء القومية هناك روح موحدة تلتزم بالأصالة الإجتماعية التي تعد ظاهرة التفاوت كعنصر من عناصر العنكبوتية تجاه التزعة القومية .

إن نفس التصور الذي تذرعه الماركسية تجاه البرجوازية هو عمل تعزيزي اتصافي بالكسب الخاصل والتوجيه الفلسفى المحمول لدفع المجموع الطبيعي إلى انجرار عفوياً باتجاه الماركسية لتعزيز موقفها الفلسفى الخاصل بالوضع البروليتاري وما يتعلق به من مشانع جمعية هادفة ولا شك إلى ابداء قدر لائق بالحالة البروليتارية طبقياً واجتماعياً ولا شك أن الفلسفة الماركسية ونظرتها المادية تجاه التطور التاريخي لوسائل الانتاج موقف فلسفى بحث يعني اتحاماً حسب قوانين العلة والمعلول (بما هي كبرى وصغرى .. الخ) ولكنه موقف فلسفى يدمج النظرية بالاطروحة تحقيقاً لمركب تجانسي من فصيلة خاصة ، تتبع الزوايا السيكولوجية اجتماعياً وسياسياً .

ولهذا بعد الإنفصال الطبيعي للنظريات من واقع الممارسات الذهنية إلى مستوى التجربة اتضح بما لا يقبل الجدل أن ما ادعى على أنه تجانس كان تمزيقاً وإنفصالاً فعل الصعيد التطبيقي لنفس مجال النظرية سياسياً كان اتجاه الزعاء التقليديين للماركسية أكثر إفصاحاً وتحديداً لذلك الجدل الدائر حول خاصية الإنفصال من الوجهة الماركسية .

ف (بولتيزير) وضمن الإشارة إلى الإتجاه الستالييني في التجربة السياسية هكذا قال عن التزعة القومية « الأمة هي حقيقة موضوعية ولقد دفع المحتلرون ثمن عقيدتهم

بأنه يمكنهم إزالة الأمم عن سطح الكره غالباً وأدركوا أنَّ هذه الحقيقة موجودة وأنها تتمتع بقوة عظيمة للمقاومة «^(١)».

ولا يغرس عن البال أن مفهومه عن الأمة كان المفهوم العام للقومية كوحدة اللغة والأرض والدولة الاقتصادية ، وهو بذلك شرخ واضح لنقض الأسس الفكرية للماركسية تجاه النزعه القومية ، ونظرة الماركسيه إلى الطبقة البروليتارية باعتبارها طبقة المجتمع الطبيعي في حال شروطه التطبيقيه وباعتبار الحالة الاقتصادية وتطور وسائل الإنتاج في مراحل التاريخ البشري .

إن نفس مجال تطبيق النظرية الديالكتيكية تاريخياً يوضح مدى الميل نحو التزعع القومية إذ إنَّ تحديد الأطر الاستراتيجية للأمة بحسب الوحدة التكوبية ولا يعقل أن تكون الممارسة في النظرية هي التي جاءت بفكرة وجود التزعع من خارج فالنظرية لم تؤسس قوانين لا يمكن الخروج عنها إنما جاءت بكليات إفتراضية استنتاجية إحتمالية ، ولذا فهي غير ثابتة ولا هناك ما يوحى في البيان الشيوعي أو نقد الاقتصاد السياسي بأن فلسفة الاجتماع ودور البروليتاريا في الحصص الإنتاجية أو بالقيمة الفائضة هي تفصيل حقيقي للواقع بما هو ، اذ ذلك تعد صريحة لقوانين العقل وإدراكه الحسي التجربى والحسى الفرضي ولو نسبياً ، وعليه فالأمة حينما تكون عامل دفاع وتأييد من قبل الزعماء الماركسيين فهي توكيده الزامي يتعدى بأكثرب من شرط أنَّ الإستقراء الماركسي حال النظرية لم يكن مستوى الحديث البرهان لنفس التعدي على الخارج فإذا كان (ستالين) يقول بأن « الأمة وحدة مستقرة تكونت تاريخياً في اللغة والأرض والحياة الاقتصادية والتكون النسبي تظهر في وحدة الثقافة » ^(٢).

إنما يثبت سياسياً أن حركة التاريخ كانت عاملأً منهاً في تأسيس الأمة على ركائز تلائم نفس التكوين الاجتماعي لها على أساس اللغة والأرض والحياة الاقتصادية والتكون النسبي مما تشكل وحدة إنسجاميه ثقافية وهو بذلك إنما يضرب عرضاً المبدأ الديالكتيكي في حركة التاريخ الذي يربط القضية جدلاً بالطبقة البرجوازية وطبقة

(١) أصول الفلسفة ص ٢٩٩ .

(٢) أصول الفلسفة ص ٣٥ .

البروليتاريا ، أما أن يكون التعزيز تكويبي من قبل التاريخ لحاجات موجودة فعلاً فليس ذلك إلا نقضاً تبديه الماركسية سياسياً لفلسفتها نحو الحركة التاريخية طبقاً .

إن جماعة من المفكرين والساسة الجديرين أرادوا تفسيراً موضوعياً للعلاقة التي رسمها سياسيو المادية الماركسية تجاه التزعة القومية وطبقة البروليتاريا فهولاء ادعوا « بأن المسألة القومية جزء من مسألة الثورة البروليتارية العامة وهي جزء من مسألة ديكاتورية البروليتاريا »^(١) وهل هذا إلا تناقض بين الفلسفة الماركسية وماديتها التاريخية والسياسة الماركسية الفعلية ؟

إن إمعان أدنى توجه لصيغة العلاقة يوضح أن جملة من المفاهيم صيفت فلسفياً شاء أصحاب الفعلية الماركسية إلى جعلها أدلة في سبيل نفس الفعلية سياسياً وبالإتجاه الذي يعزز موقف الساسة الماركسيين في الوصول إلى مصالحهم الخاصة المحمولة بداعف الهمينة السياسية والإقتصادية ولكن الساسة الماركسيين حاولوا بجهد من أجل حل جزء من الموقف المتناقض تجاه النظرية والتطبيق وأجابوا بالشكل التالي :

« ليس للثورة الإجتماعية وهي هدف البروليتاريا طابع قومي في الأساس فمحتوها محتوى طبعي غير أنها رأينا أن الرأسمالية قد ثارت في الإطار القومي وهذا يرتدى نضال البروليتاريا الثوري ضد البرجوازية طابعاً قومياً »^(٢) .

ولا ريب أن نفس الإجابة دليل ضعف عملي للواقع الماركسي كفكر عقائدي خلاق فهي إذ تدعى ومن باب محاربة البرجوازية من نفس الأشياء التي تلتزم البرجوازية بها فإنه بلا شك حجة ناقصة وقضية سالية أن تكون الماركسية عاجزة إلى هذا الحد في تبرير موقفها من القومية لا بالصورة الإنهزامية الدالة بوضوح عن عجز إيديولوجي في تبني الفلسفة المادية ، وعجز في ممارسة المادية التاريخية كتوجيه إجتماعي ثوري فهي بين الرضوخ للضغط البرجوازي وبين مبدأ الثورة الإجتماعية تقف عاجزة تماماً عن الماهية الجوهرية من الإلتزام بالتزعة القومية حال كونها تزعة تناقض الإيديولوجيا الماركسية المتبناة كفلسفة للتاريخ وللطبيعة وللإجتماع وللوجود التكويبي والغضوصولوجي . إن شيئاً كهذا لا تستطيع حلّه الماركسية بسهولة فهي تقول إن

(١) مباديء الليبية ستالين ص ٣٤٨ .

(٢) مسائل الليبية ص ٣٢٣ .

« حجر الزاوية في النزعة العالمية البروليتارية هو تعلق جميع البروليتاريين غير المشروط بالدولة الإشتراكية »^(١) في حين تعلق بقية « إن الذين يقولون للعمال - قضية الأمة ليست قضيتك بل قضيتك هي الثورة - كل هؤلاء يعملون ضد مصلحة البروليتاريا الثورية وهم ينكرون واقع الأمة المادي لأنهم مثاليون

لأنها تحفظ تعاليم (لينين) ومن بين هذه الشروط الحقيقة القومية وهي وحدة أرض ولغة واقتصاد وثقافة ، وهذا لا تسلم قيادة الجماهير من يجهل هذه الحقيقة التاريخية »^(٢) .

إن حاجة الفرد وأصالته الخاصة تنفي الصورة التي عرضتها الماركسية في سياساتها تجاه مسألة القومية وتعزيزها في المشاعر الإجتماعية ، ولذا تصبح القضية بكل مفرداتها موضوع اهتمام خاص ، إذ إن الأسس الماركسية لم تستطع أن تخيب عن شكل القضية جوهرياً ومالت حسب الرغبة الجائعة لشبيسي الماركسي تجاه النزعة القومية وتوطيدتها في نفوس الجماعة المعينة وإبداء الحجج التبريرية التي تعطي للاتجاه هذا كامل التوفيق بين الأسس النظرية وال الحاجة السياسية وهو توفيق بنائي ينسجم مع الطموح الخاص للسياسة الماركسيين .

ولهذا فإن بدءاً كثير من التساؤل حول النوع والموضوع في الحاجة باتجاه النزعة يبقى مدار بحث وتحقيق ، ولعل هذا البحث يصرفنا عن هدف هذا الكتاب أجلنا ذلك التحقيق إلى مجال آخر أوسع وأشمل في التحقيق والبحث .

٤ - القومية والدين : كنا في بداية البحث حول القومية قد نقلنا موجز أقوال مختلفة لمفكرين لاهوتين ورجال دين من الكنيسة عن القومية ولكننا مضطرون أخرى أن نبين على وجه الدقة النزعة القومية عند الأديان وخصوصاً الدين الإسلامي من حيث هي ولاه وفلسفة وسياسة ، وإذا كانت الكتابات التي تحت أيدينا تنفي الظاهرة القومية كحالة متصلة إجتماعياً فإنه ولا ريب ليس النفي هو القطع التام بالعدم فذلك منطقياً غير حادث لوجود أدلة وبراهين تثبت جزئياً نفس الوجود ولكنه إثبات في

(١) أصول الفلسفة ص ٣٢٤ .

(٢) أصول الفلسفة ص ٣٢٥ .

الماهية وليس في الذات الجوهرية ، لأن القاعدة المنطقية لا تبني العرضيات إذا كان لها مصاديق أولية وثانوية .

إن بعض اللاهوتيين المسيحيين أعطوا للقومية نفحة مقدسة وبأنها مخلوقة من قبل الله لكي يقدسها الوطنيون ، وقد كتب (هربرت جيبونز) في ذلك قائلاً :

« إن الخالق الكريم وضعنا في وطن معين مثلما خلقنا في عائلة معينة » .

أي أن الخلق ذاتاً كان تصنيفًا إلهياً اشترك الله في وضعه بصيغته المعينة ليعزز القومية عند الكافة ، ليجعل بذلك نوع من ترابط عضوي بين المصير المشترك والغاية التكوينية داخل القومية من الله اختياراً خاصاً مما جعل (الانكليز والروس والأمريكان) يدعون بأن الله اختارهم في العصر الحديث .

وهكذا يقولون للمواطنين : « بأنَّ لهم الحق بأنْ يعتبروا أنفسهم شعب الله المختار » .

وتفسيرات مطولة تدعي تدخل العناية الإلهية في صنع القومية وجاء رجال دينهم بأشياء من أمور سياسية وربطوها بالواقع الديني لتكونين القومية .

وإذا كان حال رجال الدين والفكر المسيحي من شجعوا بدون تردد النزعه القومية ، فرجال الفكر اليهودي عززوا أكثر الإنتماء القومي بما هو شعور داخل بنفس العقيدة (لشعب الله المختار) الذي تربطه وحدة خاصة في اللغة والتكونين النفسي والشعور الثقافي ينتهي إلى شعور قومي بالتجاه الرابطة اليهودية ، وإذا كان قد خرج بعض المفكرين اليهود عن هذه الأطر فإنه خروج تفسيري وليس خروجاً عن نفس الموضوع إذ إن تاريخ الفكر اليهودي في العصر الحديث والأوسط حافل بتجربة البث الموجه لتعزيز وحدة الصفة اليهودي القومي فهم يقولون : « إن ما في الناموس حركة الإنسان لمعرفة أصل انجداره »^(١) .

ولا يغرب عن البال أن تفسيرات اللاهوتيين من رجال الفكر المسيحي واليهودي داعية إلى الإعتزاز بالنزعه القومية كونها عنانة خاصة من الحضرة المقدسة ..

(١) الاصحاح السادس من سفر التكوين .

ولكن الدين الإسلامي له مفهوم خاص عن القومية وعن الكون والحياة فهو لا يرى هناك أي تبرير يمكن جعله حجة عقلية ونقلية تغلب الإتجاه القومي وتحسر الإتجاه الإنساني ، فالإسلام ليس رسالة خاصة لطبقة وطائفة ولأرض وللغة خاصة إنه للمجموع وللجميع ، إنه يعني ، ويشعر ، ويصدر ، الأحكام والقوانين ضمن نفس هذه النظرة ولا يفصل بين النظرية والتطبيق ولا بين الأطروحة والممارسة ، إذ الانفصال عنده معناه تحطيم البني الهيكلي والعقائدي للإسلام وليس ذلك شعاراً يطرح قبلاً وضع سياسي سائد^(١) وإنما هو روح مورست كحقيقة موضوعية في حكومة الإسلام في صدره الأول وهو ما تسعى الحكومة الإسلامية الحاضرة لإنجازه وتطبيقه وعلى مختلف الأصعدة .

ولكن قبل نقد القومية إسلامياً نحاول الإجابة عن السؤال التالي : لماذا تعتبر القومية مناقضة للمذهب الواقعي ؟

المذهب الواقعي هو الإستراتيجية الجامعة لكليات الأسس في التفكير العقائدي الصحيح والتوجه الإنساني ميزانياً نحو أهداف الإنسانية العليا من خلال العقل والطبيعة والذين ، وفلسفة الحياة الوجودية حسب الطبقات العقلية للضمير البشري فالعقل واتصافاته الروحية المادية والمعنية المادية حاكم فعلي للواقع الطبيعي وقوانينه العامة ولا يعقل أن يكون العقل موجهاً طبيعياً دونما هناك مسلمات وخطوط عريضة ترسم فعلياً حركة العقل الإدراكية وهي بثابة عامل تحكم في ذاتية العقل المقيدة ، وشروط التحكم ايديولوجياً منهجه لها خاصية المعرفة المطلقة بنفس الحركة العقلية مما تحييه مبدئياً طريق الحركة في أبسط الشؤون وأدقها ، وهو بذلك العقد الدستوري بين الوظائف العلمية للثلاثية (العقل ، الطبيعة ، الدين) فحيثما تكون أجزاء في فلسفة الوجود الطبيعي لظاهرة معينة تتنتقل مفاهيمها التصورية والتصديقية إلى مجال نفس الظاهرة واقعياً ، ولو ثبتت إنتراعاً برهاناً لصدق المفهوم فإنها عملية تمت تحت شروط داخلة في المذهب الواقعي ، ولو اختلف البرهان في التطبيق حتى مثالياً فإنها تصبح خارجة حكماً عن قبول المذهب الواقعي لشرائطها الاستقرائية ، فاحتمال الصد هو استدلال في الواقع على عكس القضية الاحتمالية وهو إثبات من جانب على

(١) الإسلام ومتطلبات التغيير الاجتماعي .

صدق الإستدلال الإحتمالي لو ثبت بالبرهان أن نفس الإثبات هو سقوط لاستدلال القضية بعكس الصدق .

ومن هنا أصبحت القومية مناقضة للمذهب الواقعي ، فالعقل لا يدرك حقيقة القومية حسب فرضياته العامة لأنه لا يبحث مورداً مختصاً أو قضية معينة إنما يدرس جوانب كلية تشمل جميع أفراد الجنس الإنساني ، ولو أثبتت الظاهرة القومية على أنها إدراك واقعي فعلى بذلك ولا شك جهل بمصادر الحكم العقلي واستقراءاته المختلفة لجوانب الحياة ، وأن الطبيعة هي الجو الذي يتحرك العقل بموجبه في القوانين والأحكام ولا يعقل أن يكون نفس الجو ظاهرة تدللية على أصل ثبوت القومية ، لأن الطبيعة لا تُنزل أحكاماً تجاه قضايا يمارسها الإنسان إنما هي وعاء لممارسة الإنسان لقضاياها ، ولذا بطلت فكرة (روسو) تجاه الطبيعة القومية ، والقومية من خلل الطبيعة ، وإذا بطل موضوع القضية فالعقل هو صاحب الحكم في البطلان ، وهذا بطلان من خلل الطبيعة والعقل أثبت البطلان من جانبه فيثبت أن القومية ظاهرة تناقض أسس التفكير الفلسفى الصحيح .

أما إسلامياً ؛ فإن القومية كفلسفة وسياسة تعتبر ملغاً لعدة اعتبارات غير عليها بالإجمال :

١ - الإسلام رسالة إلهية إنسانية تتجاوز الحدود والحواجز التي تصنعها الدول لنفسها وهو لا يعتبر الميزان تفاضلاً بالمؤهلات الخاصة بذات الأمة إنما التفاضل يدخل ضمن القانون السماوي القائل : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» - (وكلكم لأدم وأدم من تراب) حديث شريف .

وكون الإسلام رسالة إلهية فهو ولا ريب يتزعزع التعامل على أساس المزاج والعاطفة ويبني قواعده على أساس فكرية عقائدية ثابتة، ثم حدد موازين ذات صلة بالحركة الإنسانية الجمعية الدالة على حُسن في التعامل ضمن مبادئه وقيم تعلو على المصلحة الشخصية فهو نظام للفكر ، وللثقافة وللفن ، وللتاريخ وللفلسفة وللاقتصاد وللإجتماع وللنفس وللتكتوبين الطبيعي البيولوجي والطبيعي الاتربولوجي .

والرابطة التي تحكم بسير العلاقات رابطة تعلو فوق الإعتبارات المحدودة للغة والأرض والدم إذ علاقاته تستمد من التشريعات القانونية في باب الأحكام الخاصة بالفرد وبالجماعة الهدف بتدبير على تحسين الحالة الاجتماعية ورفعها إلى المعدل الوسط كي تكون شاهدة ومبشرة في القابلية والفاعلية ، وهذا تصبح الحياة بأجزائها الفرعية المتعددة ضمن القانون الكلي لنظرة الإسلام في التشريع والتكونين ، ولا يعتقد أن ذلك أمر لفترة زمنية سادت وضمن اعتبارات اجتماعية ونفسية في زمن معين ومكان معين لظروف طبيعية أثرت إيجابياً في مسألة السيادة تلك ، إذ إن لون اعتقاده بهذا يتعلق بتفسير لزاوية حرجة من نفس تحمل الكثير تجاه الإسلام وتجاه فلسنته العقائدية والعرفانية في المعاملات والأخلاق والسياسة والرياضة الروحية والعبادات اليومية ، فإذا لم تكن المحاولة التفسيرية إلا شعور سلبي نحو المبادئ الإسلامية الدالة على هدف مركزي في حياة الإنسانية لتحكيم العدالة والمساواة ورفع التبكيت والظلم والجور والأنانية .

٢ - الإسلام رسالة للإنسان في حاضره ومستقبله وماضيه ، ويعني ذلك أنها تحمل روح ابعانها من الإنسان الذي هو القيمة الأساسية للإسلام ، إذ وجوده على وجه البساطة أمر حددته السماوات حاجة مثل قائمة بذاتها على بناء نفس الوجود والأرض التي وجد عليها فالقول « إلا ليعبدون » إنما هو تقرير قانوني لدستور الفرد في الحياة ، فال العبادة صيغة تعامل بين المطلق الكلي وبين الشيء في حركته الجزئية ، هذا المنظار وحسب قانون الطبيعة هو العلاقة بين المنشأ والمكون وهذه العلاقة إصلاحية للحاضر في قيوده وشروطه الموضوعية وللمستقبل في صورته المجمّسة الواضحة وإلى الماضي بكل تاريخه وتراثه وحضارته .

إن فلسفة تاريخ الماضي تتحدث بلغة واحدة عن فلسفة الحق للإتجاه الذي يرسمه الفرد لنفسه والجماعة نفسها باتجاه الحق المطلق « وهذا الاعتبار ليس انشاء لصيغة من فترة حياة البشرية إنما هو جعل موضوعي لنظم الحياة البشرية دستورياً » وقد دلت الأحاديث الشريفة وكلمات العلماء المتقدمين والمؤخرين على تلك الروح المطلقة البعيدة عن التضييق الذي تحدده قوانين وفلسفات اتباع المذاهب الوضعية في طريقتهم نحو سلوك اجتماعي سياسي محض ، وتجربة

التاريخ والجغرافيا شاهدة على سلوك السلطة في تغليب حق خاص قومي قال
حق الإنسانية العام .

٣ - الإسلام رسالة في العدل والحرية والإستقامة وفيزياء الرأي والرأي الآخر ، ويعني
أن كل ما ينظر له الإسلام الحاجة الإنسانية العامة والمشتركة في كل جنسٍ
جنس ، ويرتب القانون مع الإرادة لأنه لا يمثل الصيغة بما هي في لونها الآني إنما
بصيغتها المستقبلية وعلى مر الزمن ولا بأس أن ننقل نصاً للشهيد (الصدر) في
هذه النقطة يقول (قدس سره) :

الله سبحانه وتعالى مطلق لا حدود له ويستوعب بصفاته الثبوتية كل المثل العليا
للإنسان الخليفة على الأرض ، وهذا يعني أن الطريق إليه لا حد له فالسير نحوه
يفرض التحرك باستمرار وتدرجًا نسبياً نحو المطلق بدون توقف ﴿ يا أيها الإنسان
إنك كادح إلى ربك كدحًا فملاقيه ﴾ وما دامت هذه هي أهداف المسيرة المرتبطة
بهذا المطلق فهي إذن ليست تكريساً للإله وإنما هي جهاد من أجل الإنسان
وكرامة الإنسان وتحقيق تلك المثل العليا ﴿ ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله
لغى عن العالمين ﴾ وعلى العكس من ذلك المطلقات الوهمية والألهة المزيفة فإنه
لا يمكن أن تستوعب المسيرة بكل تطلعاتها لأن هذه المطلقات المصطنعة ولidea
ذهن الإنسان العاجز أو حاجة الإنسان الفقير أو ظلم الإنسان الظالم فهي مرتبطة
عضويًا بالجهل والعجز والظلم ولا يمكن أن تبارك كفاح الإنسان المستمر ضدها .
هذه الأسس التي ذكرناها تعتبر قيمة أساسية في الواقع الإسلامي وبالتالي تحدد
الموقف الإسلامي من القضايا الاجتماعية التي لها ارتباط عضوي داخل الواقع
الإسلامي .

إن القومية وبناء على ما تقدم من ركائز حيوية تعتبر ظاهرة غريبة مكتسبة ليس
لها وجود في الإصطلاح الإسلامي ومن الأمور التي حُوربت لأنها تنفي رابطة الدين
وتضيق مدار أفق العلاقات وتحدد الفرد ضمن مقررات تسنها ضمن حاجة خاصة
لسلب الفرد حريته في العقيدة والتفكير ، وهذا كانت النظرة نحو دائرة القومية نظرة في
حال الأفق النازل باتجاه الدائرة الضيقة للمفهوم الخاص بالإرادة والتفكير ، من هنا
كانت النظرية القومية في الإسلام سالبة بانتفاء الموضوع ، ولكن هل القومية مرفوضة

تماماً؟ أم إن بعض مواردها ذات أثر في حركة الأمة الإسلامية؟ قبل الإجابة على السؤال من الناحية الفعلية يقتضي التنبئ على ما يلي :

- ١ - الانتهاء صيغة وجودية متاخرة رتبة في مقام التشريع إسلامياً .
- ٢ - الانتهاء ليس مقدمة لقضية مجردة بل هو أصل ثابت له كيانه الخاص وهيكليته المعينة .
- ٣ - والإنتهاء ليس مشاعر بحثة أو هموم ظرف سياسي بل هو إحساس بالمشاعر لنفس الهم وتحت كل الظروف سياسياً .

ولكن ماذا يعني بالإنتهاء؟ يعني به الترتيب السلمي في حقيقة الوجود البشري ، وهو وجود لا يعارض التشريع الإلهي في تقسيم الشرط الموضوعي وعلمه اللازم ، بل تحرير إثباتي لإخراج الأولية شعورياً في المدى الضيق لل المشاعر القومية الخاصة . التي تتعلق بالعراضيات في أسس التفكير والجعل التكويني وهذا الرأي عين ما قاله أصحاب الميزان عند تفریقهم للأمر حسب علل الإنسانية المصدريّة التكوينية ؛ إذن جزء إنتهاء عارض بالضرورة لأن الهدف هو الذات ولما كان العارض موجوداً بوجود شرائطه الموضوعية فهو حقيقة ثانوية ترتب أثراً للموجب الإرادي في باب الاختيار للضمينة التكوينية في أسس بناء الفرد تشريعياً وتكونياً . ونعود للإجابة :

في البداية هناك صعوبة تواجه الباحث حول إجاباته عن أسئلة تناول موضوعاً أو جزءاً من موضوع ولكنها في النهاية تؤول إلى حالة تحكم تارة بالإيجاب وأخرى بالسلب وكل ميل في الإجابة تعليل موضوعي للسؤال وحياته ، ولذا فسؤالنا في المسألة يحتاج في البيان إلى جواب قاطع ومن صلب الحقيقة .

فالقومية ك موقف سياسي تقتضيه المرحلة في نضالها التحرري أمر ترفضه العقيدة الإسلامية وتعتبره تجاوزاً على كيانها الفكري والأخلاقي ، فليس الأمر غاية تبرر الوسيلة بل إن الوسيلة جزء من الغاية إذ لا يحق استخدام الطريق القومي وصولاً إلى الهدف الإسلامي إذ ذلك تعارض بين الهدف والوسيلة يكسب خسارة في النتيجة ، وهذا فليس باستطاعة أحد أن يبرر القومية إسلامياً .

ولو حصل التبرير فإنه ولا شك سيسبب انحسار دور العقيدة في المجتمع وتنامي دور القومية وازدهاره وهذا المبدأ يحطم الإرادة العاملة باتجاه المصلحة الإنسانية ، إن تجربة عمل الدول القومية تؤكد على مبدأ تحطم القدرات الإنسانية الخلاقة وتؤدي بكثير من البراهين على فشل الظاهرة على الصعيد السياسي في كسب أبناء المجتمع وجرّهم لتحقيق النوايا السياسية للقومية هذا الشعور شكل عنصر إحباط وخيبة أمل لدى أولئك الذين انجرروا بدونوعي ، وأولئك الذين زادتهم التجارب عناً إضافية للخروج من مأزق الإنسداد الذي تكبل به أفراد المجتمع ، وهذا فالقومية كما بصورتها عرضناها مثلت حالة لغرة الذات في الوسط الإنساني وعليه أصبحت مرفوضة عقائدياً لأنها تقف حائلاً بين توجه الفرد وإرادته وتتملّى عليه قوانين خارجة عن دور الفطرة في التعامل الجمعي وبشتى الأجناس فهي ولاء طوعي لقبول مبدأ الجريمة والشر وإيجاد وسائل تبريرية في الميدان تجعل من هذا المبدأ قانوناً إلزامياً تشارك الأمة في أدائه تبعاً لحكمها وهذا عبر (برتراندرسل) عن الموضوع قائلاً :

«... باعتباره مثلاً أعلى ينطوي على انعدام قوة الإبداع ، وعلى الرغبة في الخضوع لأصحاب السلطات أيّاً كانوا أو حكم القلة تكون حكومتهم ديمقراطية وهو اتجاه ينقض الطابع المميز لمظاء الرجال ويميل إذا بولغ فيه إلى الحيلولة دون أفراد الناس أن يبلغوا العظمة إلى الحد الذي تمكنهم منه كفاءاتهم »^(١) . لقد كانت نظرية (رسُلُ) إلى حد كبير مقنعة وتنفي لزوم العلاقة بين الإرادة والقومية ، وهو انتقاد على ما يbedo لأولئك الذين أبدوا كثيراً من المرونة تجاه القومية التي هي باب الديمقراطية كما يزعمون ، ولقد كان (كربن برنتن) أكثر صراحة حينما قال : إنَّ القومية أصبحت أحد الأشكال العاملة والعقائد الجديدة للسيادة الشعبية والتقدم وكمال الإنسان في عالم الواقع .

إنَّ نفس النظرة كانت واضحة في ملاحظات (ثورستن فيلين) القائلة : بأن أي تفكير للوحدة القومية أو إساءة للهوية القومية ، يعني بالنسبة للشخص الإعتيادي المنهمك بمخاوفه اليومية ، خرقاً لحربياته الفردية لا يطاق ، وخرقاً للمبادئ

(١) التربية والنظام الاجتماعي .

الإنسانية التي تشكل عناصر العقيدة الدينية للمسيحية .

هذه الآراء تعتقد بأنَّ القومية حالة أساسية في صياغة العمل الفردي الموجه ضمن تشكيلاً داخلاً في الدولة ، ولكن هذه الإعتقادات جاءت بشكل فرضيات غير قابلة للتفوُذ إجتماعياً إذ إنها لا تدل على العقيدة التي هي صلب القومية ولم تشر من بعيد أو قريب إلى جوانب السيادة والكمال والعالم الواقعي باعتبارها حاجات زمانية يتحققها التمسك بالقومية .

إننا نرفض القومية إذا كان معناها هو «أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين . . .»

ولكن من العصبية أن يعين قومه على الظلم »^(١) .

فالحديث من الناحية الفعلية حدد الصفة القومية المسوقة والمفروضة إسلامياً على نقطتين :

الأولى : إنعدام حاسة التمييز بين الحق والباطل والإتباع الأعمى دون وجه حق لقومه ، واعتباره شر قومه مع علمه به أنه خير من خير القوم الآخرين - وهذا يقتضي أن تكون الأيديولوجيا العقائدية والفكرية ليست هدفاً أعلى في حياته بل هي جزء إن لم نقل عدم اتجاه نفس الإنتماء القومي شعورياً .

الثانية : وهذه النقطة إكمال لسابقتها في الإتباع اللامشروع والذي يعتمد على أساس عاطفية تحركها الميول الخاصة والمحمولة بدوافع حب القوم ، حتى لو أيدن أن قومه يمارسون الظلم تجاه الآخرين فهو وطبعاً مذهبهم يرى نفس الظلم حاجة ماسة وضرورية في بسط هيمنته قومه على الآخرين وذلك ناتج من إنعدام الوعي الموجه والعقائد الصحيحة والمبنية على نظرة شاملة كاملة للكون والحياة .

وأيضاً الحديث يحمل إيجاباً من طرف وهو «أن يحب الرجل قومه» فهذا الإيجاب على ما يعتقد هو أنَّ القومية ليست تقديماً معلناً قبل العقيدة وإنما هي انداكاً في العقيدة وخاصة لآراء وأفكار العقيدة في نظرتها للإنسان وهذا الرأي تشاركته فيه

(١) أصول الكافي ج ٢ باب العصبية .

تجربة الإسلاميين من صدره الأول إلى الآن ولم أجده مخالفًا في البين ، وحتى لو وجدت خلافاً فإنه خلاف لا على أساس النظرية في التفريع والتفسير وذلك اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ . وهذا التعليل منطقياً يمكن أن نسميه جواب الشرط الثاني من السؤال .

بقي شيء نود ذكره هو : أن العقيدة الإسلامية لا تخضع في التفسير لرأي خاص ومعين وإنما هي مشاع لجميع الناس ، وليست هي فلسفة قبال سياسة أو مذهب وإنما هي جمع الجمع في العالم الاعتباري والعالم الحقيقى .

٥ - نقد القومية السياسية : لقد أصبح واضحاً إلى حد ما الفرق بين القومية بالمفهوم الفلسفى وال القومية بالمفهوم السياسي واتجاه التفكير العام إلى أن هناك ثمة خرق جوهري في التفكير البدوى إزاء الترژعة القومية ، ونحن لا نشك بدورنا أن هناك من حيث الدراسة جُد فارق في النظرية والمنهج وبناء على كل التصورات اتضحت بما لا يقبل الجدل أن الترژعة القومية ليس لها مجال في العلم الفلسفى وربما تكون في أحيان مختلفة من أعداء الفلسفة حال كونها دراسة في الإنسان كنوع لا كجنس ، وأيضاً كان للترژعة القومية أثراً في المذاهب السياسية وعلى وجه التحديد في المذهب الماركسي والمذهب الليبرالي ولكنها انتفت كتراث وكظاهرة في المذهب الإسلامي لاعتبارات عقائدية فكرية ترفض من حيث الواقع القومية كصيغة في الحكم والدولة وعلى المستوى الاجتماعي .

ومن خلال الملاحظات المتقدمة يقتضي نقدنا للقومية سياسياً من نفس الواقع السياسي وعلى ضوء المفهوم الإسلامي للواقع السياسي إذ ليس هناك من فرق نسجله تعتبره المدرسة الإسلامية قضية أساسية بين السياسة والإسلام .

١ - إنَّ القومية إذا اتخذت الطابع السياسي لا بد لها أن تتحذَّز إيديولوجياً معينة حال العمل السياسي لتؤثر في قناعات الناس وتوجههم الوجهة التي ترضيها ضمن أسس وضوابط إيديولوجية ترضي عقول الناس في العمل السياسي وتتجه بهم إلى ساحات النضال التحرري ، فلو كانت التعذية الروحية قائمة على الترژعة القومية فإنه ولا شك ستظل عاجزة أمام مسألتين رئيسيتين :

الأولى : إن إدامة النضال التحرري يحتاج إلى إيمان عميق بالحرية وبالايديولوجية وشعور كامل بالأهداف التي يعمل لأجلها ، وإنه بالضرورة لا تستطيع التزعة القومية توفير هذه الحاجات في الداخل والخارج يعني ما يتعلق بالبناء والواقعية والأصالة والوضوح وحاجات أخرى بعضها لازم لبعض ، إن شيئاً من الحقيقة يجب التأكيد عليه ألا وهو : إن النضال التحرري من خلال القومية سيظل عاجزاً عن تهيئة أصول النضال التحرري وابدائه للجامعة المؤمنة بالتزعة لأنها لا تستند على بديهيات ثابتة موحدة قابلة للإنفعال والفعل على مدى التأثير والتاثير في ساحة النضال والمواجهة ، فهي من حيث كونها أداة تلقى لتكتسب من دون علل برهانية إثباتية وبرهانية استنتاجية فإنه تظل دون مستوى طموح حتى أصحاب التزعة انفسهم ، ولو شاء في القانون أن تعمق المفاهيم الوضعية القومية فإنها حتى ستتجذر كفكراً وفلسفه وولاء في المجتمع وتكون عامل هدم للروح الإنسانية التي ندعو لتحقيقها .

الثانية : إنها لم تعط إجابة في مجال العمل السياسي حول المشاعر الدينية ، وهل أنها ستكون داخلة ضمن مفهومها العام ؟ أم إنها مشاعر تذوب نتيجة لاكتساب التزعة القومية صيغة المشروعية ؟

ولو أن القومية حاولت وحسب تفسير رجالها لإيجاد توافق في المبادئ فإن ذلك سيصطدم بالمشاعر الإنسانية خارج الحدود وربما أحياناً داخل الحدود إن تأكيدات (لويد) لا تزال دون أهمية لأنها لم تعط تفسيراً موضوعياً لشكل الإنعام من دون نظر نحو العقيدة ، لأنه لو صبح تجريد الناس من عقائدهم فإنه لا ريب تصبح التزعة القومية حالة دالة ببطء عن تفسير يتدرج نحو الذوبان ، لأن القول بالإندماج يتطلب حاجتين مهمتين .

١ - سلب الدين من مبادئه الإنسانية وتفسير تلك المبادى تفسيراً ينسجم مع ظروف وعوامل خاصة جاءت فيها مبادئ الدين ، وليس هي بالحاجة العامة في الزمان والمكان .

٢ - جعل الدين يتحرك آلياً تبعاً لمفاهيم القومية أي تحصيص التزعة الدينية

بامور روحية خاصة بين الفرد وربه وليس لها خاصية الانتقال إلى مجال العمل السياسي ، وإن تجربة قيادة رجال الدين الكنسيين للأمم ولد انتكاسات وغضبية جاهيرية عامة نحو الدين . ولكننا نقول إن كل التفسيرات والأراء التي يدافع بها عن القومية إنما تتطلب وضع الدائرة الكبرى في وسط الدائرة الصغرى من خلال عمليات التذويب والتقليل وسلب الإرادة وجعل الدائرة الكبرى جزءاً من دائرة صغرى مستخدمة في ذلك فن المهارة السياسية نفسياً ودعائياً إما جماعاً بشكل تركيب متجانس بين المادية والفلسفية الروحية أو يتجانس الاضطراد والإتحلال الاجتماعي في الميادين كافة .

٢ - ولأن القومية شعور ناقص ولا يمكن جعل الناقص مدار التام فالوحدة القومية ، وحدة ناقصة بينما الوحدة الدينية وحدة تامة ولا شك أن العملية التحررية سياسياً تستفاد من الوحدة التامة لا من الوحدة الناقصة لأن الأولى تولد جمعاً أكبر وقدرات هائلة بمستوى الكم والكيف ، ولو قيل إن الوحدة التامة أمر مستحيل فنقول والوحدة الناقصة أمر غاية في الصعوبة فمثلاً الدول العربية لم تتحد ولن تتحد في يوم ما مع أنها ترتبط بوشائج قومية كثيرة .

أما الوحدة الإسلامية فهي تجمع العرب وكل القوميات الأخرى في بلدان متعددة ضمن بوتقة واحدة تعمل بمستوى التحرر الإنساني لكل المستضعفين إن المعركة أو النضال إذا كان أفقه أوسع ودائرته أكبر وفي مجالات مختلفة يقتضي جدلاً وحدة أتم وأكبر لمواجهة نفس التحدي وعلى نفس الأفق عرضاً وطولاً .

بقي أمر نذكره بإيجاز هو أن السيادة القومية جزء من كل أما السيادة الدينية فهي كل لا يتجزأ لهذا فلا يعترف الإسلام بالإستقلال والسيادة القومية إنما يعترف بالسيادة والإستقلال لكل العالم الإسلامي منطوية تحته كل القوميات .

٦ - التزعة الميكافيلية في السياسية : لا نود أن نكتب تفسيراً للنزعة على ضوء الحوادث التاريخية ، ولكننا مضطرون إلى دراسة هذه التزعة علمياً وبمستوى الحدث السياسي الذي أثر كثيراً في الإتجاه نحو الإستبداد السياسي والعنف الإكراهي . إن الذين قلما تمسكوا بالميكافيلية واعتبروها الخل في الأزمات اخطأوا التقدير

وأساؤوا فهم المبادئ والقيم الإنسانية العليا ، كمبدأ العدالة ومبدأ الحرية الذي يرتبط بواقع التفكير الإنساني تجاه السيادة والإستقلال والدولة ومدى العلاقة الإيجابية اجتماعياً للنزعه وللواقع وإذا كانت الميكافيلية تعني سيادة مطلقة للأمير أو القائد السياسي فإنها ترسم أسلوب التعامل الذي يتبعه القائد تجاه الشعب ومع الجيران - داخلياً وخارجياً -

إن (ميكافيلي) قدم لنا فلسفة التبرير العقلي الفني للسياسة ، وبعبارة أخرى فإنه وضع نظاماً عقلياً للشكل الذي يغلب على سلوك الأفراد في الواقع وذلك بإخضاع هذا السلوك لشكل فني وقواعد فنية بحثة . وهكذا أصبحت السياسة في تعريفه ؛ سياسة لا أخلاقية ولكنها ناجحة لأنها فن إحراز السلطة والمحافظة عليها مهما تكن الوسيلة شريطة أن تحقق النجاح في مجال كسب السلطة ، إن شيئاً يجب النظر إليه هو ادعاء الميكافيلية بأن استخدام العدالة سياسياً سيولد تراجعات وهزائم لأن الناس لا تفهم إلا القوة وذلك هو طبعهم ، وهذا الرأي ما استخدمه (هوبز) في تعريف الإنسان بأنه شرير بطبيعة .

إن الأمراء في الدول التي لا تستخدم العنف ستقع أسيرة لغيرها من الدول التي تستخدمه تجاه الدول الأخرى وإن شيئاً اسمه العدالة في تطبيق القانون هو ضعف حقيقي يستهوي آخرين في العمل ما بوسعمهم لتحطيمه وإنهائه .

إن (ميريتان) أجب بشيء من التفصيل عن هذه الظاهرة بقوله :

أولاً : إن بإمكان الفرد أن يرعى العدالة وأن يكون له في الوقت نفسه عقله وتفكيره وان يعمل على اكتساب القوة فالميكافيليون يقولون إن العدالة واحترام القيم الأخلاقية تعني الضعف والإنهيار ويقولون إن القوة لا تصبح صلبة إلا إذا رفعناها إلى المستوى الأعلى في الوجود السياسي وهذا كذب عرض فإن الشر كما هو واضح ليس عاجزاً عن النجاح في المدى البعيد وحسب ، وأن القوة تضعف في المدى البعيد إذا كانت مجردة عن العدالة ، وإنما تستطيع القوة بين حين وحين أن تعيش مع العدالة جنباً إلى جنب ، وإن قوة الأمم التي تكافح في سبيل الحرية قد تكون أعظم من قوة الأمم التي تكافح في سبيل السيطرة .

ثانياً : إن الميكافيلية في الحقيقة لا تنجح لأن قوة الشر في الحقيقة هي قوة فساد وتبديد جوهر الوجود والخير وما فيها من طاقة ، وقوة كهذه تدمر نفسها بتدميرها ذلك الخير الذي يكون عنصرها ، ولذا فالمطلع الذي يقوم عليه نجاح الشر يحكم على ذلك النجاح بقصر العمر .

إن (مريتان) وجه نقداً عنيفاً للميكافيلية ولدعاتها ولكنه نقد خضع بالضرورة إلى منطق الأشياء التي يرتبها الاستنتاج العقلي ، وأوحى في نقهـة إلى أن النزعة الميكافيلية لا تواجه إلا بطريقة ديمقراطية ترتكز على فهم الإنسان والمجتمع ، ونابعـة من ضمير الإنسان وحاجة المجتمع إن نفي العدل وإبداله بالجبروت شيء ليس بفلسفة للوجود وثبتـيت مركز السلطة إنما هو تبرير حالة استخدام منطق القوة في الردع داخل الكيان السياسي وضمن شعب العمل الحكومي .

إن منطق القوة بحد ذاته سلاح العاجز إذا كان الأمر يراد به استراتيجية في العمل والتعامل ولكنه شيء له قدسيـة إذا أـريد منه تحكـيم مبدأ اـيديولوجي عقائـدي من أعدائه الخارجـين والداخلـين .

ونشير إلى نقطة حساسة هو أن الفلسفة الروحية حينـا أكدـت على مبدأ العـدالة فإنـها أدركت أن الحاجـة إليها تـكمن في الـهدف والتـيـلـجة في الحـساب الإـجتماعـي والـشـرـائـطـ الـفـسـيـةـ منـ ضـمـيرـ الـجـمـعـمـ ، ولا يـعـقـلـ أنـ يـكـونـ الإـدـراكـ فـلـسـفـةـ تـبـرـيرـيـةـ لـحـالـةـ العـجـزـ أوـ الضـعـفـ فإنـ هـكـذـاـ إـدـراكـ نـاتـجـ عـنـ خطـأـ فـيـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ لـأـنـ لـيـسـ بـعـنـ الإـدـراكـ وـحـدهـ اـقـتـضـتـ المـصـلـحةـ الـجـمـعـيـةـ تـحـدـيدـ وـتـحـكـيمـ الـمـبـدـأـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الدـسـتـورـيـةـ بلـ يـقـتضـيـ إـدـراكـاـ لـنـفـسـ الـحـاجـةـ بـمـاـ هـيـ حـقـيـقـةـ مـوـضـوعـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـنـفـسـ الـمـبـدـأـ الـذـيـ تـشـارـكـ الـأـمـةـ فـيـ تـحـدـيدـ أـطـرـهـ وـعـلـاقـهـ بـالـمـوـضـوعـ وـالـقـضـيـةـ ، وـنـفـسـ التـحـدـيدـ مـرـحلةـ مـتـقـدـمةـ مـنـ الـوـعـيـ الـمـدـركـ لـلـحـاجـةـ بـمـاـ هـيـ إـيجـابـ جـمـيـ تـسـاـهـمـ الـأـمـةـ بـقـدـرـ وـافـرـ مـنـهـ ..

إن (مريـتان) يرىـ الـديـمـقـراـطـيـةـ هـيـ الـفـلـسـفـةـ الـعـقـلـيـةـ لـفـهـمـ الـحـيـاـةـ ، فـيـ الـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ وـالـأـمـورـ الـمـتـعـلـقـةـ بـيـنـ الـفـرـدـ وـالـدـوـلـةـ ، عـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـدـيـمـقـراـطـيـةـ تـابـجاـ طـبـيعـاـ لـلـحـكـومـةـ الـتـيـ هـيـ صـاحـبـةـ الـدـسـتـورـ الـإـجـرـائـيـ وـالـتـشـرـيـعـيـ ، وـهـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـ مـلاـحظـيـنـ :

ملاحظة ١ : إنَّ الديموقراطية ليست هي العدالة وليس هي حل التناقض السلطوي في إبداء قدر من التسامح والاعتدال والجرأة ، فإنَّ الموضوع ليس واحداً من جهة ، ومن جهة أخرى الديموقراطية ناتج لفعل الدولة وليس بالضرورة أن تكون الدولة قائمة على أسس عقائدية فكرية ، بل ربما تكون الديموقراطية مارسة حرفة داخل النظام بغير ضوابط عقلية وفلسفية مما ينتفع نسفاً للنظام من الداخل وإذا حدثت أصبحت الديموقراطية حاجة تابعة للحاكم يهبهما لمن يشاطره الرأي ، وينعها عن المعارضين وتلك هي حال جميع الدول .

إنَّ هدم حرية الإنسان وتحطيم ضميره بما يشيشه ذلك من الخوف وعدم الإستقرار في كل مكان إنما هو نوع من التحطيم الذائي في الكيان السياسي وهذا ما لم تستطع الديموقراطية استيعابه والإجابة عليه .

ملاحظة ٢ : «الديموقراطية هي شكل من الأشكال الحكومية التي يتعدى بلوغها بلوغاً كاملاً»^(١) ولذلك فهي أصعب من أن تهب للأخرين مبادئه في الإنسانية والقيم الخالدة ، لاعتبارات داخلة في مجال عمل الديموقراطية أثناء صياغتها قانونياً ومارستها سياسياً فهي بين الصياغة والممارسة تفقد الكثير من روحها نتيجة لطبيعة المجتمعات وأنظمتها الدستورية ، ولذا تحتاج إلى فترة انتقالية في عملها تكون بمثابة المقدمة لأسس توطيد الديموقراطية ، وهنا لا بد من انقلاب تمارسه تجاه نفس الطبيعة الاجتماعية وهذا ما يولد نوعاً من الخشية وعدم الاكتتراث بشعار القومية وبذلك يتحول الغالب إلى مواجهة العمل بالديمقراطية التي هي بمثابة رقابة الشعب على الحكومة ، في حين هي نفسها تحتاج إلى قبول شعبي تجاهها .

إنَّ كثيراً من الفلاسفة وأصحاب الرأي لم يوردوا موقفاً معيناً تجاه الديموقراطية فهم بين إيجاب معلن ومخالف معلن .

اتضح أنَّ الديموقراطية هي الحل الذي ارتأه (مريتان) لمواجهة النزعة

^(١) تكوين الدولة ص ٢١٩ .

الميكافيلية، إن الديقراطية ليست حق فرد أو حاكم أو حكومة إنما هي علاقة الإنسان بالطبيعة وهذه العلاقة ليست اكتسافية بل هي من صميم الضمير ويعني بداعه أنها تتعلق بالوضع الاجتماعي السائد ونظمه الدستورية إن شيئاً من الحقيقة تجاه مسألة الديقراطية يبدو غامضاً في المجال السياسي فمثلاً : لم يعرف على وجه الضبط أن الحضارات كانت تمارس الديقراطية أو أنها تمارس حاكمة تتزع من مفاهيم نسبية للديمقراطية وعلى قوانين دستورية تشرعية معينة .

إن الإتجاه في الفلسفة نحو الديقراطية إنما تحدده الحاجة إلى الحرية وإلى كسر الجمود الفكري تجاه مسائل وقضايا اجتماعية خطيرة ، ولا نقول إن ذلك أمر حددته مواقف فلسفية خاصة إذ إن هكذا قول ينزع الإعتراف من البراهين الميتافيزيقية والمادية الحدسية في حين أنها ثبت أن نفس الاتجاه الفلسفى كان تشاوئياً على الديقراطية ، ولقد ربطت الديقراطية بالمشاعر القومية لبرير نفس الربط لوعي الوحدة الشعبية ثم اتضح أن الربط جاء لمصلحة خاصة في زمان سياسي وعسكري معين ، لأن القول بالربط يربط علاقة سلبية بين الديقراطية والقومية ولأن الحاجة إلى امتلاك الإرادة وتسخيرها بالاتجاه الذي تحدده المشاعر الانتسابية س يجعل من الديقراطية شعاراً لل القوميّة ، وهذا ما لا تتحققه القوميّة ولا تستطيع إنجازه أولاً : لأنها ذات مدى محدد ، ثانياً : لأنها لا تمتلك أيديولوجياً راسخة تستطيع أن تجعل من الديقراطية صلباً أيديولوجياً داخلاً فيها . ثالثاً : تحديداتها للمشاعر بما هو انتساب معلن لل القوميّة . وهذا يضفي طابع الفردية في نظرية الكل الجماعي ، أي أن التحديد يحتاج إلى فلسفة ثبوتية لنفس مبدأ التحديد يكون قادرًا في إرضاء نظرية الكل الجماعي التي تتعلق مفرداتها بالإنسانية ، ولا يتحمل أن نقل مفهوم الإنسانية وربطه بجزء اصطناعي ذا هدف مصلحي سلطوي ، ولو تم فرضاً هكذا نقل فإننا سنحصر على المدى البعيد ما يلي :

١ - تحديد مبدأ الديقراطية بما يجعله شعوراً شاداً اتصافياً فترياً . ٢ - جعل الديقراطية تدور بدار الحدود الضيقية والمحمولة بذوافع سياسية خاصة ، مما يتبع تضاداً بين العقل والضمير وهذا التضاد لا تخلقه الإيديولوجيا إنما تعممه المشاعر الضيقة - لأن تحقق شيء وولادته من وهم إصطناعي مشروط بمنطق القوة سوف لا

يحقق موضوعاً لانتفاء ذات الشيء موضوعياً ومع انتفاء شرط الوجود يتضيّق وجود المشروط جدلاً .

ومن هنا فالقومية لا تنتهي الديمقراطيّة ولا تتفرعاً منها لإختلافهم بالملحوم واستندوا من هذه الآية أن الإسلام قد منع الناس الحرية فيها يعتقدون ويؤمنون به الاجتماع والسياسة أن العقل لا يستطيع جمع حالتين لموضوع مختلف في آن واحد وجعل أحدهما شرطاً لتحقيق الأخرى مع انتفاء الشرائط الموضوعية فيه . وبالتالي يستطيع العقل إيجاد نسبة تجمع بين الديمقراطيّة والقومية وهذه النسبة تحددها قيادة الدولة القومية ومارستها للسلطة على الصعيد الاجتماعي والسياسي فإذا ما تحقق نفس الإلتباس من ذات السلطة فإنها لا ريب قامت بعمل ديمقراطي ومني عجزت عن تحقيق الإلتباس ذاتياً فإنه يصبح للعملية شرطين : الأول : القدرة بما هي امتلاك مصدر القوة ينفي بالجذل وجود انباع للديمقراطية . الثاني : الرغبة الجامحة في السلطان مع ظروف الاجتماع تحول دون الإلتباس الديمقراطي .

وإذا شكلت هذه بالنسبة لكل أجزاء غير متسقة فيحكم بأن القومية ليست مصدراً للديمقراطية وثبت أن الحاجة الإنسانية في العقل والضمير هي التي تتطلب الجهد الديمقراطي داخل الكيان السياسي ومع المجتمع .

٧ - الديمقراطية في الميزان :

شبهة (دوبريه) تأمّلية العقل : بالأمتلاك الواقعي للإرادة في الإختيار ، وهو تشبيه على ما يبدو عقلياً فليست الإرادة المقيدة والموجه بعنف إلا نقصاناً في العقل الموجه صحيح أنها تأتي من خارج ولكنها تسمح للتقييد بأمتلاك الإرادة .

وإذا كنا لا نزال نجهل المصدر الحقيقي لفكرة نشوء الديمقراطيّة تاريخياً ، ولكننا نعلم أن الديمقراطيّة سادت في فترات مختلفة حضارياً وتراث الأمم يحكى قصة وجود الديمقراطيّة ، إن اسم الديمقراطيّة أجنبي فهي كلمة لاتينية دالة بالمعنى على الحرية في الرأي والرأي الآخر كما عن القاموس السياسي ، عبر ضوابط تحددها دستورياً قوانين وتشريعات كانت الغالبية العظمى منها تمثل حكماماً دينية .

إن أكثر ما تعنيه الديمقراطيّة رقابة الشعب على الحكومة كما في المعجم ، وأعتقد

أن تفسير الديمقرطية بالرقابة الشعبية فيه كثير من التجاوز والخروج عن الواقع الطبيعي الذاتي للديمقراطية ، فالمفكرين والفلسفه الذين مجدهم الديمقرطية كانوا نظريين في التمجيد إذ إنهم استخدمو القياس المنطقي في استدلالهم على الدور الرقابي للديمقراطية .

بدايةً أن الحكومات لم تكن عاجزة عن استخدام فن المهارة السياسية للتظاهر بالديمقراطية ، وإذا كان (أرسطو) يتهكم على الديمقراطية فأظن أنه كان جديراً بالإهتمام لأنه لا يتهكم على الديمقراطية ذات المعنى الحقيقي وإنما يسخر من أولئك الذين أساوا استخدام الديمقراطية ووجهوا الناس لأساليبهم الخاصة وفهمهم الخاص .

إن الناس جميعاً بحاجة إلى ديمقراطية في مناقشة قضياتهم السياسية والإجتماعية ، ولا أظن أن ذلك أمرٌ ميسور للجميع إذ الإختلاف في المناهج السياسية والعقائد الفكرية وطريقة الحكم تحول دون أدنى شك في سد هذه الحاجة ولقد حاول صاحب كتاب (سياسة الحكم) أن يعطي مبادئ عامة للديمقراطية كالسيادة الشعبية والمساواة السياسية والشورى الشعبية وحكم الأغلبية ويعتقد أن المبادئ الثلاثة الأخيرة ترتكز على المبدأ الأول .

أما عن الشورى الشعبية فيرى (بني) بقوله : ويعند هذا المبدأ أبرز نقاط الخلاف بين مفهومنا للديمقراطية وبين مفهوم الشيوعيين لها ، فالشيوعيون يعتقدون الديمقراطية حكمة من أجل الشعب ، حكمة تقرر فيها صفة مختاره هي الحزب الشيوعي ، ما هي السياسات التي تعزز أكثر من غيرها المصالح الحقيقة للشعب⁽¹⁾ .

إن العقيدة الفكرية التي تعتمد على المذاهب الفلسفية المادية عاجزة فيها يجدو عن ممارسة ايجابية داخل أطر التفكير الفلسفى ذاته ، ولذا فقد عاش في ظل الرأسمالية والماركسيّة تحت وطأة الشعارات البراقة الجوفاء لمعنى الديمقراطية ، إن اعتقاد الناس يتزايد كل يوم بأن الفراغ لا تسده الآراء المجردة بل لا بد من عقيدة

(1) سياسة الحكم .

تُمثل قابلية في التشريع التنظيمي لحياة الناس فردياً واجتماعياً وهذا يتطلب كون العقيدة بمستوى المهيمن على أمور الأفراد والقادرة على تسلیط الضوء على احتياجاتهم الضرورية في ممارسة أدوارهم في الحياة بترتيب ترتيب بالأصل المقدرة بالفعل والفاعلية باتجاه المطلق باعتباره صاحب السيادة والحاكمية والتي فوضها للإنسان بصلاحيات مقيدة ولم تست مطلقة وعنصر الانتخاب من الأمة ، وإشراف علماء الدين ويجب أن نشير إلى أن بعض مفكري الديمقراطية اقتربوا إلى هذا المفهوم حينما دعوا إلى نظام المرجعية القضائية إن هذا الأمر يتحقق الدين الإسلامي باعتباره العقيدة التي جمعت الحاجات أصولياً وفرعياً وأعطت إجابات عقائدية تتعلق فكريأً بنفس الأصل العقائدي وذلك إنجاز يسجل له في الممارسة الإيجابية لاستخدام العقل كأدلة مميزة بين الخطأ والصواب ، وقد جاءت روايات وأحاديث على شاكلة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً ». دالة على الصيغة الديمقراطية في احترام أصالة الفرد في المجتمع وأصالة المجتمع في الدولة وتسييد حالة الإعتزاز بذات الخالق ودينه وهذا عين ما قاله العلامة (الطباطبائي) (قدس سره) في تفسيره للأية ٢٥٦ من سورة البقرة ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ في الكلام عن حرية العقيدة بشكل مطلق قال :

فقد ذهب نفر إلى ذلك مستدلاً بالأية الكريمة - لا إكراه في الدين . . . - واستندوا من هذه الآية أن الإسلام قد منع الناس الحرية فيما يعتقدون ويؤمنون به حتى ولو كان شركاً أو عبادة للصنم والطاغوت وليس هذا من الإسلام شيء أبداً فالمنهج الإسلامي قائم على أساس التوحيد وإلغاء الشرك فكيف يمكن أن يتضمن المنهج حرية مخالفة هذا الأساس ! انه تناقض واضح صريح فكما أن القوانين الوضعية الراهنة لا يمكن أن تعطي للإفراد حرية مخالفتها فكذلك الإسلام لا يبيح مخالفة الأسس التي يقوم عليها تشريعه ، إن الآية المذكورة تؤكد على أن الإسلام قد اتضحت وانجل بفضل القرآن والسنة ولا حاجة إلى الإكراه والإجبار في قبول الإسلام ، ويعيد ذلك قوله تعالى : ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ فهي السبب فيما ورد في الشطر الأول من الآية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ إضافة إلى ذلك فإن جملة ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ حقيقة تشريعية تستند إلى حقيقة تكوينية إذ أن الإكراه والإجبار لا يمكن أن يكون إلا في الأعمال والحركات الظاهرة ولا يستطيع أن يؤثر في القلب والفكر

والإعتقاد فالآية تبني عن استعمال القوة في هداية الأفراد إلى نهج الدين فذلك غير ممكن تشريعياً وطبيعاً ، والآية بعد ذلك تشير إلى ترك التقليد الأعمى في العقائد وتحث الناس على اتباع المنطق والعقل فيما يؤمنون ويعتقدون فالفرد المكره المجبور على اتباع عقيدة معينة يقلد المؤمنين بتلك العقيدة دون أن ينطلق فيما يفعله من إيمان وذلك مرفوض في نظر القرآن .

من كل هذا يتبين لنا أن عدم الإكراه في الدين لا يعني أبداً حرية الأفراد في انتخاب العقيدة «^(١)» .

إن الحرية في الحديث أمرٌ فطري فالناس يولدون على الفطرة ، أما المجتمع والتربية والعقائد الانحرافية تحول دون أن تبقى الفطرة على طبيعتها التكوينية . إن التزعة باتجاه الديمocrاطية مورست إسلامياً في التشريع والتنفيذ والقضاء والإدارة والنظام - «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» - إن التاريخ الإسلامي دون لنا كثيراً من المشاهد الإعجابية التي دارت بين عوام الناس والنبي (ص) ومع أمير المؤمنين (ع) ولا نود أن ننقل ذلك إذ ليس هدف الكتاب ، إنما أحبينا أن نجعل التاريخ النبوي عضيداً لنا ونحو نلقي مزيداً من الضوء على التجربة الديمocrاطية في الإسلام ، ولقد نصت فقرات من الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية على أن الناس أحرار في اعتناقهم لعقائدهم الدينية بل والفكرية والسياسية ما دام لم يكن هناك تعارض جوهري مع روح التشريع الإسلامي .

(١) الإسلام ومتطلبات التغيير الاجتماعي ص ٤٢ .

ج - الديكتاتورية

توطئة : كتب (ماكيفر) بحثاً قياماً حول الديكتاتورية وقال : إنها تبعد ما بين الدولة والجماعة بقدر ما تقرب الديمقراطية بينها ، ولقد أصاب المطلب حينما حدد صورة التباعد بين هيكلية الدولة الحاكمة والجماعة المحكومة ، ولا يعقل أنَّ الديكتاتورية هي نزعة تولدها ظروف معينة وحاجات سياسية خاصة .

إن القانون والضبط الإداري أمر غاية في الإهتمام ولكنه لا يتبع من الإيماء الفردي والتفسير الخاص ففلسفة التنظيم تدعو إلى حالة من الانضباط والعمل التسلسلي الذي يجمع من القاعدة والقيادة وهذه الحالة لا تستوجب كثيراً من الصرامة والشدة بل تتطلب مزيداً من الوعي والإرادة ومتى تصادم المنهجان على أسبقية التطبيق فلا ريب أن الغلبة ستتحددما حاجات زمنية تقرر على المذهب السلوكي لكلا المنهجين .

ولا يعتقد أن مجرد التنافس يولد روح التصادم فذلك ما يحتاج إلى فلسفة ثبوانية قادرة في اتمام الحجة حسب المذهب الاستقرائي حالات عامة في الوسط الاجتماعي وخاصة في الوسط التنظيمي والميل سبولوجياً نحو الوسط التنظيمي نزعة تحددها الإرادة في الحركة والقدرة ضمن أساليب العمل المتبع دستورياً في عملية الانضواء تحت الرأي المعينة والمنبع الحركي في تحويل نفس المنبع إلى أداة في سبيل اypressاح

فلسفة جمع الارادات وتحويلها بالدمع القهري إلى قبول الزامي في الصياغة القانونية أثناء التشريع أو من خلال التنفيذ .

والقبول صيغة لا تعبأ بالاعتبارات التقليدية الاجتماعية ، إنما يرى أن الالتزام بذلك هو قاعدة دستورية شرعية للدمع القهري الدال على قبول اكراهي ، وهذا ما تعنيه الديكتاتورية . وهذا التجاهل للاعتبارات إنما هو تجاهل لذات الجماعة التي تشتراك في الرأي عند صياغة القانون الدستوري الذي يضمن على وجه ما حقوقاً اجتماعية اجتماعياً ، لكن الديكتاتورية هي نصف للإطار النظمي السائد في المجتمع ، أي تجاوز من الحكومة على كل نظم واردات جاهيرية واسعة فهي لإثباته البرهان عن التجاوز للشرعية الإجتماعية أو القانونية لنصرفاتها المعلنة التي تنكر الفلك الاجتماعي القائم وعلى أساسه البنائية وتحل محله تعريفها التعسفي لمفهوم الحق من الجبرية والإكراه وحالات من الإنصياع الصارم للإرادة الحاكمة .

إن حالة الإيمان بالمبادئ صيغة تعبّر عن انزعاج واضح لتعريف المبادئ في منهجها السياسي وعلى وجه الدقة في عارستها للغة الضبط التعسفي للحكومة ، أن علماء الاجتماع السياسي أدبوا على تحديد الجو الذي تنشأ فيه الديكتاتورية في المجتمعات :

١ - حالة الفوضى وتهاك القيم التقليدية وظهور حالات التنازع والتهافت اللامسؤول تجاه النظام القائم مما يولد حالة من المؤس والانزعاج لدى العامة نفسياً تجاه الأوضاع السائدة وما يبيء أرضية لدى الناس في قبوهم بالرجل القوي المنفذ الذي يعدهم بكثير من الأمان والنظام والإنسجام والعدالة .

٢ - حالة التردد المعلن في اتخاذ القرار الحاسم في مواجهة الأزمات من النظام الحاكم مما يسقطه لباس الشرعية ويوجي للجميع بالتجاهي عن كثير من الإستنتاجات والإحتمالات حقلًا للتناقض الذي تسميه قيادة الفرد القوي القاهر .

إن أمراً كهذا له على تتابع الأحداث السياسية الساخنة في التاريخ الكثير من الشواهد :

فحالات الدولة اليونانية والرومية والفارسية والماليك عاشت في فترات حكم

طبقي ورأسي اكتسابي عزز الحالة الديكتاتورية وجعلها بمستوى الممارسة الإيجابية للسلطة في حالات التشرذم تلك ، ولقد كانت الفلسفة اليونانية شاهدة في كثير من استقراءاتها المسجلة تقرر الدور بين الطموح الشعبي في حال المنازعه والواقع الاجتماعي في ظل الحكم الديكتاتوري . ولقد اتخذت الكلمة معانٍ ومفاهيم ترتبط أحياناً بالنظام القائم على الفردية الملكية وأخرى على المنهج السياسي للسلوك الخزي الجمهوري وتارة تأخذ مفهوم التبرير العقائدي الماركسي ولقد مال كل طرف إلى إبداء وجهات نظر تعزز الإتجاه الذي تعنيه الكلمة في الحكومة ، وهي وجهات سياسية تسجل مدى العجز في الممارسة الحرة للحكومة تجاه الجماعة ومها كانت السبل في منهجية الأطراف ستبقى هذه السبل تعبّر عن واقع عرضي ترسمه الممارسة داخل النظام . ولا نود هنا أن نسجل تاريخياً عن مدى الممارسة الواقعية للمنهج التعسفي الديكتاتوري في الحكم ولكننا نقول إنَّ الديمقراطية وأصحابها عجزوا عن رفع حالة التبكيت والمعاناة العامة للجماعة وظل المنهج الديكتاتوري هو الحاكم الفعلي في جتمعاتنا الحديثة وعلى امتداد الأرض إلا ما شد نتيجة العهد الجديد في ولادة الحكم الإسلامي وما دونه فأحكام قهرية تعسفية تدل على همجية ووحشية وجبنو يمارسه الحكام سياسياً لكسب القدرة في الدولة .

١ - الحكم الملكي :

إن التاريخ السياسي حافل بكثير من الصفحات التي تحكي قصة الإستبداد والتعسف في ظل الأحكام الملكية التي سادت في عصور متعددة من التاريخ ، كانت الدول التي تعاني من الديكتاتورية تفتقد إلى الدستور وكان القانون هو إرادة الحاكم الملك الذي يأتي تعينه في منصبه إما عن طريق القوة أو الوراثة الذي يعتبر ممارسة السلطة عبر هذا الحق الإننصابي أمراً مخالفًا للقانون وإن كان مصدر القانون في ظل الممارسات التعسفية وما قبلها أموراً غاية في التهالك لفقدانها شرط ثبوتها من الناحية الفعلية .

وإن كانت روما هي مصدر كلمة الديكتاتور فإنها ولا ريب لم تكن مصدر الملكية وهذا اعتبرت الأنظمة مخالفة صريحة لحق الملك في التصرف الذي يقوم على مبدأ الملكية المطلقة وحق البيع والشراء في الحقوق التي تعتبر فردية المالك ، لكنها ،

وبناءً على التصرف الذي تحدده إرادة الملك في الاعتبارات الدستورية والشرعية تكون حقاً مضافاً للتصرف الملكي لإطلاق عموم الحق القائم على شرط ثبوت الملكية في الجماعة .

وإذا كان (روسو) ومفكرون آخرون اعتقدوا بأن حياة الإنسانية لا تمر بفترة مظلمة إلا في العهد الملكي لأنه استبداد معلن يستخدم القانون أحياناً في ممارسته لسلطاته ولا بد من سيادة الشعب حل الأزمة الناتجة من ديكتatorية الإرادة الخاصة .

إن الديكتatorية الملكية كانت قديماً تسلط على الجماعة وأموالهم وتوجههم الوجهة التي ترتضيها ولذلك تحتكر جميع الأدوات المؤدية إلى تحقيق هذا الهدف سواء منها الدعائية أو الممارسات الدستورية والهيئات التشريعية ، إن حق الإغتصاب قائم على فرضية السيادة المطلقة ولا يمكن جعلها أمراً تطبيقياً إلا إذا تمت السيادة الملكية التي تستخدم الغرض في تحقيق الإثارة النفسية والعاطفية من أجل الوصول إلى الغاية في الغرض .

إن أمر الإنتخاب في ظل الحكومة الديكتatorية الملكية خاص بالضرورة لحق تحويل الناس على السكوت وقبوهم بالأمر الانتخابي القائم على فرضية الرجّ المنظم لتسيد الإرادة الملكية مع حق الإحتفاظ بالجزء الأكبر للتنصيب الملكي للنواب في الهيئات التشريعية (البرلمان) إن الإحتفاظ بحق السيادة فوق القانون الانتخابي هذا هو ما تقرره الديكتatorية كصيغة دستورية تجمع بين الحق الخاص والحق الشائع مما توحى لكثير بأنها تمارس السلطة لتحقيق أهداف الشعب ورد ما انتزع منه عبر الحكومات ، وهذا على ما يبدو تناقض في ممارسة السلطة ، وقد اعتبر (بنيامين) هذه الخطوة تعجلاً في الوصول الديكتوري مع الإحتفاظ بالقدرة الإكتسابية جاهيرياً ، وهو بذلك يعلق على فترة الإنقضاض قبل عهد الثورة الفرنسية ، ولا نريد هنا أن نتحدث عن أطوار الحكومات الملكية عبر التاريخ فذلك ليس هدفنا وإنما نريد إلقاء الضوء كلياً على الممارسات الديكتورية في الحكومات الملكية ، إن الديكتورية التي مورست في أمريكا اللاتينية كانت أبغض صور الإستعمار في إلقاء الناس في أتون من الجحيم تحقيقاً لإرادة معينة إن (بوليفار) لم يكن شخصية اعتيادية حينما مزج روح الإستعمار وحسب السيطرة على ثلاثة دول من أمريكا اللاتينية ، إن شيئاً من الحقيقة يجب التأكيد عليه هو أن الممارسات الديكتورية غالبة بالطبع لتركيز عامل التخلف

والجهل لدى الجماعة ، فالحالة الثقافية والتعليم أمور سيكولوجية في رفض التزعة الديكتاتورية لأنها لا تنسجم وواقع الإنسان وحياته المتعددة .

٢ - نظرية العقد الاجتماعي :

إن أصل الديكتاتورية هي ممارسة الملك للسيادة مطلقاً ، مما يحرم كل الشعب من حقوقه المدنية والطبيعية ، ولا ريب أن السيادة قد تستخدم في غير مجدها الصحيح ولكننا نعني بها الحق الطبيعي للكيان السياسي في الاستقلال الذاتي التام ، أو الحق الذي تتلقاه الدولة من الكيان السياسي في الاستقلال التام والسلطة العليا بالنسبة إلى الأقسام الأخرى للكيان السياسي والميئات ذات السلطة في المجتمع السياسي أو بالنسبة إلى العلاقات الخارجية بين الدول . ولكن ماذا تعني كلمة الكيان السياسي ؟

يجب أن نميز بين الدولة والكيان السياسي فهما ليسا نوعين متباهيين ولكن كلاً منها مختلف عن الآخر كاختلاف الجزء عن الكل - فالكيان السياسي - كل بينما الدولة جزء ولكنها الجزء الأعلى من هذا الكل ، إن الكيان السياسي شيء تتطلبه الطبيعة ويتحقق العقل وهو أقرب المجتمعات الدينوية إلى الكمال إنه في مجده مصلحة إلهاماً وهو من صنع العقل وينشق عن جهود العقل الخفية بعد أن يتخلص من تأثير الغريرة ، وهو يوحى بنظام عقلي ولكنه ليس عقلاً بحثاً كما أنَّ الإنسان ذاته ليس عقلاً بحثاً وللكيان السياسي لحمه ودمه وغراائزه وعواطفه وردود فعله وأبنيته النفسية اللاشعورية وهذه حركيته وكل هذه تخضع بالإكراه المشروع إذا دعت الضرورة لفكرة ما وللقرارات العقلية ، والشرط الأولي لوجود الكيان السياسي هو العدالة ، ولكن الصدقة هي المبدأ الذي يمده بالحياة ويميل الكيان السياسي إلى الجماعة الإنسانية حقاً والتي تكونت بحرية ، ويعيا على ولاء الأفراد وتضحياتهم فلا يجله يضخون حياتهم ومتلكاتهم وشرفهم المقدس ، ويقوم الشعور المدني هذا على الإحساس بالولاء والمحبة المتبادلة إلى جانب العدالة والقانون^(١) . ففكرة (روسو) الجوفاء كانت هي لب العقد الاجتماعي ، فخرافة الإرادة العامة ليست بأي حال إرادة الأغلبية البسيطة ولكنها

وليس يستبعد أن تكون الحرية هي مصدر من المصادر الإنتراتجية لفكرة التعليم والثقافة فمعندي كانت الجماعة على قدر لائق من الثقافة فإنها ولا ريب ستتفى جدلاً حالات الإستبداد وتعلن رفضها للطريقة الديكتاتورية في ممارسة الحكم ، فليس الجماعة حقاً شخصياً يمكن التصرف فيه للبيع والشراء ولتنفيذ الإرادات الخاصة لأن هكذا اعتبار جدلاً قائماً على أساس وبناء تحتي من سلب الجماعة حرية التعليم وتركيز المفاهيم التي تشيع منهج ثبوت واستمرارية الحكم الديكتاتوري ، وهذا استخدم الدستور كبناء تحتي لإشاعة التزعزع الديكتاتورية وجعلها بمصاف الحاجات الالزام للجماعة ، وهذا ربط الفلسفة والمفكرون السياسيون التزعزع الديكتاتورية والواقع الجماعي واعتبروا العلاقة بينهما علاقة الأثر التابع والمتبوع لقانون السلب الإختياري والقهري للإرادة الجماعية ، وعمل علماء الإجتماع هذه العلاقة بنفس النظرة نحو السيادة والحاكمية وقالوا إن الجدلية القائمة هي الممارسات الفوقيه للسلطة والممارسات التحتية للأجهزة العاملة في ظلها هي التي تثبت الإرادة السيادية من الناحية الفعلية .

ولقد اتجه البحث في ممارسة إيجابية لنقل الحاكمية من يد الملك المطلق إلى الشعب ويكون هو صاحب السيادة في الحاكمية ، ولم يكن (روسو) بعيداً عن الواقع حينما كتب تعلقاته في العقد الإجتماعي لسيادة الشعب في الدولة ، ولكن إلى أي حد كانت تلك النظرية ناجحة ؟ وهذا ما سنجيب عنه :

إرادة فردية سامية غير قابلة للتتجزئة إرادة منبثقه من الشعب باعتبارها وحدة واحدة وهي دائمة على صواب « وهذه الأسطورة ليست إلا وسيلة لنقل السلطة السامية المنفصلة من الملك إلى الشعب بينما تظل منفصلة وسامية بحيث يصبح الشعب بممارسته - الإرادة العامة - سيداً واحداً يمتلك سلطة منفصلة مطلقة مجردة وهي سلطة فوق الشعب باعتباره جهوراً من الأفراد »^(١) .

فقد قال (روسو) الميثاق الإجتماعي يعطي الكيان السياسي على جميع أعضائه وهذه السلطة حينما توجهها إرادة عامة تدعى كما قلت بالسيادة .

لذلك ، بما أن تلك السيادة ليست سوى ممارسة الإرادة العامة ، فإنه لا يمكن

(١) العقد الإجتماعي ص ١٦٥ .

تحويلها مطلقاً وأن السلطة العليا وهي شيء جماعي لا يقوم مقامها سواها ، ووصف السلطة العليا كتحويلها أمر متعدد فتحديد لها يعني تحطيمها ولا تحتاج سلطة السيد إلى الضمانات تجاه الرعية فالسيد بموجب وجوده هو كل شيء يجب أن يكونه ، ولو كانت هناك أمة من الألة لحكمت حكماً ديمقراطياً فحكومة على هذا القدر من الكمال غير ملائمة للناس .

إن تفسير (روسو) للعقد الاجتماعي يوجه بالحق الطبيعي أي ثانية الملكية حتى الحياة والموت لأنها مشروطة بقبول الفرد للخضوع طبيعياً لحق الدولة إذ إنه عاش تاريخياً ضمن عقد شرطه الخضوع بدون قيد للدولة ، ومتن أصبح القيد شرطياً التنفيذ فحق الخضوع يصبح أمراً لازماً ، وإذا كان (هوبر) يحطم الإنسان ضمن فكرة الشر الطبيعي فإن (روسو) يحطمها بالطبيعة المتعلقة بشرط العقد القبولي للدولة وبالتالي فإن الديكتاتورية ستتحول من حكومة فردية إلى حكومة الدولة حيث مذهب (روسو) وما تسميه اليعقوبية بالملوك الظغاة .

إن الإرادة العامة شيء لذاته قابل للتدقيق إذ شرط الإرادة هو التقيد بقانون أعلى يرتبط بواقع الفكر الإنساني لا حاجة السيادة في جعل الإرادة العامة مصدراً لقبول السيادة وانخضاعها للحق الطبيعي الذي تعتليه فكرة الانتساب المتعلقة بنفس علاقة الإرادة مع الحق الطبيعي السيادي وهنا فمن الضروري أن لا يظهر في الدولة أية إرادة مقابلة لإرادة الدولة - إن هذه الأسطورة الاستعلائية لحق الإرادة العامة تحتاج إلى دليل غير ما أكدته (روسو) فذلك على ما هو فلسفة للديمقراطية المزيفة التي تجعل النواب أدوات مجردة من أي حق في الحكم في حين أنهم يتلذّبون كل الحق بالتوكييل والمشاركة .

إن حق الشعب في حكم نفسه منشق من القانون الطبيعي وتبعاً لذلك فإن ممارسة الشعب لحقه تخضع لسن القانون الطبيعي ، فإذا كان للقانون الطبيعي قدر من الشرعية بحيث يعطي الشعب هذا الحق الأساسي فإنه يكون شرعاً كذلك في فرض سنته غير المدونة في ممارسة هذا الحق نفسه .

إن القانون إذا لم يكن عادلاً فلن يكون مستوى الحق الطبيعي حتى لو عبر عن

إرادة الشعب افتراضًا. إن سيادة الدولة الديكتاتورية بأفصح عبارة تعني أنها ربة الخير والشر مثلاً هي ربة الحياة والموت ، ولقد كان (بودان) من عارضوا فكرة ديكتاتورية السيادة الذي افترضه (روسو) .

٣- الحكم الحزبي الجمهوري :

كان (ماكifer) أكثر الكتاب تصريحًا حول كون الديكتاتورية ليست ذات طابع سياسي حاكم خاص ، بل إن كل نهج سياسي يغلب الإرادة الخاصة هو ديكتاتورية معلنة سواء أكان الدستور ملكيًّا أم جمهوريًّا ، لأن الديكتاتورية هي ذات السلطة السيادية التي تحول القدرات إلى حاجات مختصة في طريق تنفيذ الإرادة السيادية الخاصة ولقد اعتبرت على مدار البحث نزعة لا إنسانية إذ إنها تبني الغاية القصوى للإنسان ضمن النظام الذي يرتئيه في مصلحته العامة الدينية وأيضاً ينفي الغاية القصوى المطلقة للإنسان أي المصلحة العامة السامية الأبدية ، وتحول الغايات الأخرى إلى صور متعلقة بذات السيادة إنَّ المنح الديكتاتوري قائم بحد ذاته على انتهاك صريح للسلوك الإنساني الذي يستند عليه الواقع البشري فالاستخدام اللامشروط للإستخبارات والبوليس السري وسائل لامشروعه في ممارسة الحاكم لقبول الجماعة على تصرفاته سوياً. إن الحزب وكما قلنا في حينه ظاهرة إيجابية إذا كان هدفه الغائي المصلحة العليا للجماعة ولكنها يصبح أداة سلبية إذا مارس العمل باتجاه الكسب السياسي الخاص معارضته للإرادة الجماعية ولا يعتقد أن العمل السياسي الحزبي تحدده القواعد الفكرية لذات الحزب إذ إنها لا ترسم له إلا الخطوط العريضة في الأطروحة النظرية وليس هي بمثابة العقل الجامع للإرادات في واقع التطبيق ، لأن الممارسة الحكومية إذا كانت هدفًا ودافعاً سياسياً مقدماً في الاعتبار الحزبي فلا يعقل أن يكون التطبيق - إيجابياً مع الإرادة العامة واتجاهها المصلحي الشعبي فهذا سيكون برهاناً عقليًّا على أن الإرادة العامة مقدمة في التطبيق على المهد السياسي المقدم وذلك خلاف الواقع ولقد كان (هنري برجسون) يؤكد على أن تلاقي الإرادات دليل على وعي الحزب للتطبيق نظرياً وقبل الممارسة ، وهذا يحتاج في اثباته

إلى فلسفة عقلية تكون حجة في مجال الجمع بين الإرادات ، لأن تجربة النموذج الفاشي والنازي أثبتت على وجه الدقة خطأ النظرية القائلة باحتمال انتهاق دستوري بين النظرية قبل الممارسة وحال التطبيق ، فلقد كان (موسوليفي) شخصية سياسية معانمرة استفاد كثيراً في إثارة التزعة القومية تجاه المد الشيوعي وعمل على أن يكون حزبه اليد القوية في محاربة الشيوعية ولم يكن (هتلر) الزعيم المت指控 الذي وصل لزعامة الرايخ بوسائل تطمع لإعادة بناء المانيا ومحاربة الشيوعية ، إن أهداف الرجلين كانتا مشتركة من الناحية الفعلية إذ استطاعا بمهارة فائقة لتحويل اليأس الذي أصاب المواطنين بعد نهاية الحرب إلى عامل التفاف وتأييد لها ، وإذا كان كلاً منها يهدف إلى تحقيق غاية خاصة فيها ولا ريب مارسا أسلوبين مختلفين في عملية إدارة الصراع وتحويل مركز القيادة إلى ظل لها وهذا نجحا في كسر الجمود الشعبي وتحويل السلطة بعد عمليات تطهيرية قام بها حزبها إلى الغاء دور البرلمانات وجعلها خاضعة لتنفيذ الإرادة الخاصة لها وقد جمعا في ذلك أسلوبين في التعامل أحددهما المطاردات اليومية للخصوم عبر جهازي الأمن والاستخبارات ، والآخر استخدام البطش والعنف العسكري مما يوحى لدى الغر حالة من ردود فعل سلبية تجاه أي تحرك من شأنه أن يضر بالمصلحة القيادية « إن الديكتاتورية الفاشية هي ديكتاتورية شخصية وطابعها الشخصي ظاهر في خلوها من أية فلسفة إيجابية واضحة المعالم ... ونظمها الحزبي قائم على المصالح لا المبادئ » .

هذا ما قاله (ماكifer) الذي أوضح جزءاً كبيراً من غواصات الحزب الفاشي الذي جعل الحزب أداة الدولة وحمل السلطة التشريعية على إصدار قانون يعطي المراسيم التنفيذية مفعول القوانين التشريعية ، ونظم الحزب تنظيمياً تسلسلياً فاعده نظاماً زعامة الحزب المحلية وذرؤته المجلس الفاشي الأعلى ، وجعل نظام الحكم نظاماً شخصياً ، وقيد أعضاء الحزب بيمين الطاعة المطلقة لأوامر الزعيم وانتشر تلقين منظمات الشباب مبادئ الطاعة للنظام الفاشي والولاء لشخص الزعيم ، وشكل جيشاً خاصاً من فرق القمصان السوداء ترتبط به وتعمل على خدمته⁽¹⁾ .

أما زعماء الحزب فيجتمعون حول المصالح أو حول شخصية (الدوتشي) . أما الديكتاتورية النازية فلا أحد ينكر أنها كانت أكفاً مقدرة في استيعاب الجماهير وتحوبلها لصالح نظرية الحزب النازي ومحور الشخصية في الحزب (هتلر) الذي أصبح

اسمه رمزاً لتحية الألمان فيما بينهم « وكانت احتفالات (نورمبرج) التي ينظمها الحزب النازي أشبه شيء بمراسم عبادة (للفوهرر) ، وإذا كان (هتلر) بكل ما يحمل من روح عدوانية وانتقام وصوفية وبساطة وبربرية ما كان جاهلاً حينما انتخب للنازية في أول انطلاقتها إسم (حزب العمال الألماني الوطني الإشتراكي) الذي كان يقصد من خلال هذه التسمية استعمال الشعارات الديمقراطية في عملية جر للجماهير للإنطواء تحت الرؤية الحزب في البداية ، وما تسللت النازية الحكم أخذت تتفسن في تلقين أيديولوجيتها الخاصة وأخذت تختكر الرأي واعتبرت الرأي هو ما تقوله هي وما دونه العام والخاص فهو بمثابة العدم وعهد في ذلك إلى جهاز دعائي قام (جوبلز) برئاسته الذي ما فتئ يستخدم الأساليب النفسية في حل الناس على القبول اللامشروط والقضاء على مبدأ الرأي الحر ، يسانده في المجال جهاز بوسي ضخم عهد لمسؤوليته إلى (هملر) الذي كان فناناً في استخدام وسائل التعذيب في المعتقلات الرهيبة التي بناها خصيصاً لهذا الغرض .

إن الايديولوجية النازية أشبه ما تكون بالمنهج العشائري الألماني ، وبالتالي فقد ساد عصر من الظلم الديكتاتوري على دول (ايطاليا والمانيا) كانتا تمارس الديكتاتورية كفن للسلوك السياسي الخاص والذي يدفع بأكبر عدد إلى المحرقة لتشبيك الإرادة الخبيثة الخاصة وبالذات إرادة زعيم الحزب وهذا الشكل من الديكتاتورية أمر مأثور في عصرنا الحاضر في دول العالم الثالث وامريكا اللاتينية مثل (العراق وشيلي) وغيرها . أما ديكتاتورية البروليتاريا وهي أول عنوان لفلسفة دياlectik تطور وسائل الانتاج والتطور التاريخي للمادة فهي شيء آخر تماماً يتصف بالشكل العقائدي القائم على ركائز فلسفية وتفسيرات طبقية لظاهري البرجوازية والبروليتاريا ومنطلق هذه الديكتاتورية هو منطلق ثوري عقائدي ماركسي ولذلك ما إن تسلم أبطال الشورة الحكم حتى اعلنوا نظامهم الجديد القائم على العقيدة الماركسية والذي تبنيه ديكتاتورية البروليتاريا التي تبنت إعلان التأميم على المصانع والبنوك والمتأجر وكانت هذه الديكتاتورية في الواقع ديكتاتورية لينين وانصاره وديكتاتورية الحزب الشيوعي .

إن ما قام به (لينين) من تصفيات ومحاكمات لكل من خالفه الرأي أو خالف خططه الخمسية في الانتاج عززت الموقف الشيوعي وديكتاتوريته مما فسحت المجال

(ستالين) أن يمارس قبضته الحديدية تحت ظل نجاحات حققها عهد (لينين)، وفي عهد (ستالين) انتهت مقوله اضمحلال الدولة وجاء التركيز على الدولة القومية الذي ساعد هذا التركيز على نجاح باهر في الحرب، ضد النازيين لعدم قدرة الشيوعية على استيعاب العالمية في نهجها العقائدي ، مما ولد تناقضاً حاداً بين اسطورة الحكم الایديولوجي وبين السياسة الديكتاتورية التبعية ، الذي امتد فشتم اجزاء ومرافق حيوية كبيرة ، ولكن الماركسية لم تعلن عن عجز في تطبيقها للایديولوجية الماركسية القائلة ب نهاية عهد دیکتاتوریہ البرولیتاریا التي تعتبرها الماركسية دیکتاتوریہ مؤقتة في حين ترکز الشاطئات الاقتصادية والثقافية تركيزاً كبيراً يدعى إلى توطيد السلطة الديكتاتورية وإدامتها .

إن التناقض بين العقيدة الماركسية والواقع في جوانب كثيرة من النظام السوفياتي سجل (ماكifer) بعض الملاحظات نوجز بعضها منها تضمناً للفائدة :

- أ - تعلن العقيدة حكم الشعب ولكن الواقع هو أن الحكم للحزب ومراجعة بسيطة لما جاء في دستور ١٩٣٦ يعلن عن مدى التناقض الكبير بين الواقع والعقيدة .
- ب - وتبشر العقيدة بزوال الطبقية ولكن الطبقية موجودة من خلال التصنيفات المهنية وهي موجودة من خلال هرم القدرة على أشد ما كانت عليه في ظل النظام القيصري .
- ج - وتنادي العقيدة بحرية الصحافة وحرية الثقافة ولكن السلطة تطبق التدابير التي تعتمدها جميع الديكتاتوريات الحديثة لمراقبة وسائل التعبير عن الرأي واحتكار الدعاية و تستعمل في هذا السبيل البوليس السري والجاسوسية والإعتقال .
- د - ويضمن الدستور حرية الاعتقاد الديني ولكن الواقع هو أن مراكز العبادة خاضعة خصوصاً تامةً لراداة الدولة . فقد نصت المادة ١٢٤ من القانون الدستوري السوفيتي ما يلي : لكيما تكفل للمواطنين حرية المعتقد تفصل الكنيسة في الاتحاد السوفيتي عن الدولة والمدرسة عن الكنيسة .
- هـ - والعقيدة الماركسية عالمية النزعة ، ولكن النزعة العالمية في حالة أفال في الاتحاد السوفياتي .

إن كل هذا التناقض هو في الحقيقة تناقض أساسي بين الايديولوجية من حيث هي والدولة من حيث هي .

د - مبدأ الملكية سياسياً :

ذهب كل نظام إلى نوع خاص من الملكية يتفرع من نظرية الحكم في النظام ولا يختلف إثنان أن الأنظمة الحكومية مختلفة في المبادئ والإيديولوجيا والعقائد مما يجرّ هذا الاختلاف إلى الاختلاف في المذهب والمنهج والسلوك وتحدد هذا الاختلاف النظرية الدستورية لذات النظام ، وإذا كانت السياسة هي علاقة يومية قائمة بين الأفراد والجماعة من جهة والحكومة من جهة أخرى فلا ريب أن هذا التعريف بالسياسة قائم على نفس الأداة السياسية للأنظمة القائمة على أيديولوجيا رأسمالية أو ماركسية ، أما ما يخص السياسة في العقيدة الإلهية فهي تعبير عن روح الإندامج بين الجماعة والحكومة والعكس بالعكس وهذا المفهوم له تعبير مصافي لواقع العقيدة من حيث النظرية والتطبيق . إن أول ما يتadar إلى الذهن حول الملكية هو أن هناك نظاماً تشريعياً تسمى الدولة لنوع الملكية على أقسامها الثلاثة وهو الذي يبين في جانب آخر أصل العلاقة الملكية وطرق انتقالها وال حاجات التدبيرية كشروط ولوازم تعين الواجبات تجاه الأطراف في الأقسام الثلاث مع تحديد نوع الرقابة على نفس الملكية قانونياً بحيث يصبح التشريع مرتبة مميزة في التملك ومبدأ اتساعياً للمجموع وللدولة مما يتزع بعض الذي يجعل مالكه إلى الدولة بحيث تكون هي بمثابة الولاية العامة التي تتصف بامتلاكها للحق المجهول وهذا الإمتياز قطعاً يرتب تشريعياً ، لقد اختلف الفقهاء القانونيون في إيجاد أصل هذه المسألة وإذا كانت تابعة جدلاً للقانون الطبيعي ، فهل لها من جوز يعطيها ذاك الحق بصيغة شرعية؟ وهذا الاختلاف عند القانونيين ناشيء من مبدأ الملكية ذاته ولقد اتجه بعض المفسرين للقانون إلى نزعة كون المبدأ العام للملكية هو حق مشاع ومتى ما أصبح هذا الحق من حيث الأولوية تابعاً للملكية اليد فإن نفس الملكية تنتقل إلى صاحب اليد ، وإن كان التفسير يراعي جزءاً من المشكلة إلا أنه لم يستطع تفسير نفس علاقة اليد بالملكية ويمكن حل هذا التفسير على بداية الخلق .

إن العلاقة بين الملكيات الثلاث اختلف السياسيون في النظر إليها فمنهم من أطراها بالمبداً الفردي وجماعة مالوا إلى الرأي الجماعي في الملكية وثالث رأى أن هناك قيد الإشتراك بين الدولة والجماعة والفرد وهذا التشارك مقيد بصلاحية الدولة لكنه لم يشر إلى صلاحيات الدولة من الناحية الدستورية وهل هي قائمة على حق الإنزاع الجبri ؟ أم أنها قائمة على حق الولاية على المجموع ؟

- أما الأول فباطل لأنه يعمل حرفية إلغاء القانون الطبيعي لمبدأ الملكية ولأن نفس افتراض الحق قائم على الإنزاع الجبri الإكراهي وهذا شرط لا تعلله قوانين الملكية بل تعتقد به السلطات المحافظة ويمكن أن يكون كحق إلزامي إذا ما اعتبرت الدولة قائمة تشريعياً على المبدأ السياسي المحافظ وقطعاً سيجر المبدأ الملكي إلى حق تشريعي يعضده نفس المبدأ السياسي ومن هذا الإعتبار كان البطلان هو الجاري في أمر الإنزاع وقيمة الحق الجبri ، أما الثاني : فله تعليلان :

الأول : يرتبط بنفس الولاية وهل هي ولاية خاصة ؟ أو دستورية قانونية تخضع للتشريعات الدستورية الجارية في الدول الديقراطية ؟ أم أنها ولاية إلهية مطلقة ؟ وإذا اعتبرت إلهية فيتحقق أن يكون لمبدأ التشارك صيغته التشريعية الاجتماعية القائمة على نفس الإعتبار المطلق في كون الولاية تنصيب من العالم الخارجي الذي له الأمر والحكم وإذا أصبح هذا القطع اطلاقياً ولائياً فينتفي شرط التحديد لدى التشارك في المبدأ الملكي .

والثاني : يرتبط بالعلاقة الدستورية المرتبطة بالولاية وبالشرك القائم بين الدولة والجماعة والأفراد الذي يرتب أثراً تشريعياً على مبدأ المشاركة واعتباره جارياً في الموارد الثلاث وليس داخلاً ضمن المعادلة المقيدة بشرط التشارك إذ إنها تصبح داخلة جدلاً بنفس الحق التشريعي الدستوري ولا تكون خارجة عنه أو داخلة في اعتبارات شرطية لمبدأ الملكية والتشارك .

وعليه يكون نقل المبدأ الملكي إلى التشارك نفلاً دستورياً تشريعياً له قانونه المميز ولا تصبح العلاقة مركبة من التقيد وشرط التشارك .

أما الولاية الخاصة فإنها تعتبر ردifaً لحق التشارك التشريعي للقيد بشروط دستورية خاصة لا يجوز تجاوزها . وهذا فلا بد من توافق بين شكل الدولة وشكل

الملكية وهذا التوافق أسباب كثيرة أهمها أن شكل الملكية يقرر شكل التنظيم الاجتماعي ويقاد هذا التقرير يبلغ درجة وظيفة إجتماعية تنظيمية تحدد الملكية بواسطتها بعض العلاقات الأولية بين انسان وأخر وتضع الناس في منازل معينة بين التبعية والقدرة وتبين لهم حدود الفرص المتاحة والأعمال الميسرة في مجتمعهم وتدور معظم فعاليات المجتمع حول نشاطاته الاقتصادية وتتأثر بها ويتأثر نظام العلاقات الذي تقوم عليه هذه النشاطات بالنظام الذي تقوم عليه حقوق الملكية ويعني هذا أن النظام الذي تحافظ عليه الدولة رهين بالقواعد السائدة لتوزيع الملكية ولم يتضح هذا الوضع لبعض الفلاسفة الذين غالوا فيربط الملكية بالعلاقة الشخصية ونظروا إليها من الزاوية الفردية ولعل أصل النظرية الفردية للملكية كانت عند الفلاسفة المثاليين الذين قامت فلسفتهم على الدعوة لإخضاع الذات للكل الجماعي فتجاهلوا دعوتهم هذه في بحثهم للملكية وطغى على تفكيرهم كما طغى على تشكير (أرسطو) الإعتبار التوزيعي للعدالة الذي يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه ، وطغت عليهم سذاجة (هيجل) الذي رأى الملكية امتداداً للشخصية واعتبرها شرطاً إلزاماً لتحقّق الملكية شخصياً ، ولكن (هيجل) لم يوضح أو فاته الإلتفات إلى أن الملكية كما هي حق شخصي كذلك هي حق جماعي ولعل شرط استمرارية ملكية الفرد جزء من واقعية الملكيات الأخرى لتبادل الحق الملكي ولا طغيان شخصي قبل الحق الجماعي أي أنه ليس من الإعتبار المنطقي جعل الملكية حقاً شخصياً أو حقاً جماعياً محضاً فإنه سيعود للضرر على نفس الملكية ، إن الإعتبار القائل بأن الملكية حق شخصي قامت الحكومات لأجله أمر غاية في السذاجة وقد تهافت فلاسفة في هذا المجال فكان (جون لوك) الذي صرخ بأن الناس أقاموا الحكومات لصون الملكية ولم يكن يعلم أن الملكية هي حق للناس لأصل مبدأ الوجود العام الذي ينشأ عنه تفكير بالإمتلاك العام يتفرع منه الإعتبار المفهومي للوجود فلسفياً وليس الوجود أثراً تابعاً لنفس الإمتلاك أو أنه مساوٍ له فذلك يعطي للإمتلاك حقاً الوجود المسبق لحق الوجود السابق وهذا تناقض بين العلة والمعلول ومبدأ التناقض مع فقدان دليل لثبت المعلول وتقديمه على العلة الذي لم يثبته (لوك) فلسفياً أو حسب نظريته التي عززها براهين غير صحيحة وغير واقعية عن الملكية الشخصية وأثرها في قيام النظام الحكومي لتعزيز المبدأ الملكي ولا بأس أن نستعرض جوانب من نظرية (لوك) :

الأولى : راجعة إلى (حال الطبيعة) حين كان العالم كما خلقه الله مستودعاً مليئاً بمحودات لا مالك لها ، التي سماها الفقهاء الرومان (الأشياء التي لا تخلص أحداً ويسأقى البحث في هذه النقطة مفصلاً - وقد ضرب لوك مثلاً في الماء الذي يفترض فيه أن يكون من نصيب الجميع لا أن يكون خاصاً لفرد ، وعلى احتمال أنَّ المثل ينطبق على الأشياء المباحة والمملوكة من قبل الجميع فلا أرى مجالاً لكي يعتبر (بلاكستن) القانوني الشهير الذي قال بأنَّ الناس يصيرون مالكي الأرضي المشاعة ، ولكنه لم يبرد دليل قانوني على أنَّ الأرض المشاعة مملوكة للجميع مع اعتبار أنَّ الملكية العامة تقع تحت شرائط لا يحددها مجرد المشاعية إذ تولد قانوناً كلياً في المبدأ الملكي ولا تشريع قانوناً دولياً في حق الملكية إذ إنَّ ذلك راجع إلى السيادة الوطنية وحق الإستغلال الملكي من قبل الناس ، بل وحق التصرف في الملكية إذ ثبتت المشاعية قانونياً أو حصلت لها على تجويز دستوري يقضي بحق الإمتلاك ولا يصح أن يكون الإنسان مالكاً لمن لا مُلك له بما يضعه فيه من عمله - فالارض التي يحرثها ويزرعها ويعمسها ويتعهد بها تصبح ملكاً له لأنَّ حُواها بجهده من ملكية مشاعة إلى ملكية فردية - إن مجرد كون الأرض مشاعة الملكية من دون استصلاح لا يعطي الحق بامتلاكها الفردي إلا بشروط تحددها الهيئة التشريعية في الدولة ولا أرى أنَّ الحق مطلق التصرف بل هو خاص للهيئة التشريعية الدينية التي ترى أنَّ هناك مصلحة في تملك الأرض لإعمارها من قبل الأفراد وهذا الشرط ليس شرطاً أديباً فحسب بل هو شرط شرعي يرتب آثار الملكية والمنافع العائدة عليها ولا يعتقد أنَّ التصور الملكي للنظرية دائرة في المعرفة الأوتوبية لأنَّ الواقع الاجتماعي الذي نتكلم فيه يرتب آثار الملكية الوراثية التي تنتقل بالنسبة والسبب وضمن شروط حددها فقهاء الشريعة والقانون .

إنَّ نظرية (لوك) لا يحق اعتبارها جارية في جميع الأوضاع الاجتماعية السياسية وحتى لو سلمنا بثبوتها حسب آراء علماء الأنתרופولوجيا فإنه لا يصح إثباتها في كل الأزمان لاختلاف الموضوعي بين القضية والنتيجة والأثار المكتسبة الدالة في نفس المبدأ الملكي .

الثانية : راجعة إلى (حال الوجود) وهي مرتبطة بالأولى حسب النتيجة التي تنتجهها من العلاقة بين الوجود الطبيعي والحال الطبيعي فالمملکة تنشأ بنفس الإعتبار ، الطبيعي للوجود وذلك مبدأ لثبت الملكية من الناحية الفعلية بالإكتساب الطبيعي لا أصل الوجود إذ تقرر وجوداً طبيعياً يكتسب الحق الملكي على الوجود ويجعل من الوجود مبدأ لاكتساب الملكية بالحال التطبيقي فالوجود على أرض صالحة للزراعة وبالقرب من الماء مع كون الوجود مقتناً بالتفكير في الملكية يرتب أثر الإملاك بنفس حق الوجود السابق على الأرض وهذا الإعتبار بثابة الحق الطبيعي للملكية ولكن هذه الملكية حسب ما ادعاه علماء الانتربولوجيا قائمة خلال عهد الوجود التسيبي وتعدد موارد الوجود وانخفاض حالة التنازع ، ولذا أصبحت النظرية متفقة لشرطها الخاص بالوجود بعد قيام الاولى يغارية وهي بثابة تحديد للحال الوجودي وأثره في الملكية العامة والملكية الخاصة مع ترتيب آثار الملكية جغرافياً وعلى اتساع نفس الوجود شرط عدم التزاحم ودليل ثبوت ذلك بالآثار الاكتسائية المتعلقة بالحقوق الملكية الأخرى ، المكتسبة من الحال الطبيعي والممتدة بأثر الحال الوجودي .

إن نظرية (لوك) فيها موارد صحيحة من وجهة نظر كون الحال الطبيعي مسماة من الله سبحانه وتعالى وهذا يرتب العلاقة الملكية حسب نوع الشرط الأصلي للمبدأ أو الشرط الإكتسابي والإضافي ، فهذا هو عين تعلق الملكية بشروط التعمير والإصلاح الذي يكتسبها حق الملكية الفردية ، على أن تكون الطبيعة مشاعة شرط تحقق اليد الولائية التي تؤكد الفعل من ناحيته الإلزامية ولا تعتمد بشرط متعلق بالإكتساب الضمني لذات اليد ، لأنه إذا أصبح الشرط متعلقاً بها فالحق يصبح انتزاعياً ويرتب أثر الإكتساب من اليد في حين البحث يدور حول نفس الطبيعة المشاعة مع الوجود الملكي الذي يرتب أثر المبدأ الملكي شخصياً ويصبح الإعتراض ساقطاً من رأس إذ الأصل في الأشياء حسب القاعدة - ملكية من لا مالك له - عند الإصلاح والتعمير والقاعدة ترتب النوع المشاعي لا نفس المبدأ عند التملك ، والنوع المشاعي حق طبيعي ترتب آثاره تبعاً لنفس الحق الوجودي الذي يجعل من الحق الطبيعي ملكاً فردياً ، وبالتالي فلا تعارض على الحق اكتسابياً من طرف الوراثة، لأن الوراثة ستصبح بالفعل مالكة لنفس الحق وتبعاً لمبدأ القانون الملكي الأول إذ لا يعقل حرمانه على الوجودي الأولى فقط ، لأن الأثر المكتسب أثر قهري دستوري وشرعي

وليس هو تجويز الحق إمتلاك تفترض في العامة ، لأن العامة شرط جماعي يرتبه اثر الوجود الجماعي الشرعي لا المكتسب بالقوة والإفتراض معناه الاكتساب القهري للحق الوجودي الملكي الفردي - من دون وجه حق - وإذا أصبح التعليل واضحًا تكون النظرية موافية للمطلب بشرط المشاعية الذي يتبعها الإصلاح وتنقل المشاعية إلى ملك شخصي تبعاً لإرادة التحصيل الأصلاحى الذي هو شرط ثبوت المبدأ من الناحية الفعلية ، ولقد أفتى الفقهاء وعلماء القانون بهذا تبعاً للمقدمات المطلقة الكلية التي تتعلق بنفس الحق المشاع والقدرة في الملكية على تحويل المشاعية إلى شخصية وهذا ليس فقط حقا ثابتاً لتحقيق الشرط وإنما لاتصال نفس الشرط بعلته التامة ، أما النقد الذي وجه إلى الفلاسفة المثالين هو الإغرار في كون الحق الشخصي الملكي حق ثبته شرطية الوجود ، لأن شرط الوجود شرط متقدم للملكية ، يثبت المبدأ الملكي من الناحية الفعلية أما كون الوجود جماعياً فالمملكة لا تتعلق بنفس الوجود الجماعي وإنما تتعلق بالشرط الإصلاحى للوجود المشاع ، الذي يرتب الحق حسب نفس الشرط الإصلاحى لا الشرط الوجودي الجماعي لأن ذلك تجاوز على الحق المتصور تجاه الإصلاح من قبل البعض وتحويله للحق الإجتماعي دون تبرير عقلي عدا شرط الوجود الذي لا يتجاوز أن يكون شرطاً متعلقاً بمشروعه الملكي وليس بذاته المبدأ .

ولهذا تعتبر نظرية (لوك) صحيحة بحد ثبوتها اعتبارياً لأنها تتعلق الحق اطلاقياً بنفس ثبوته على الخاصة وتحقق هذا الثبوت من الناحية الاجتماعية بل إن إقرار العقلاء جار على هذا الاعتبار ، وتعليلاتهم في ذلك أشبه ما تكون من البدائيات المسلمة التي لا تقبل النقض ، وأما الحق المشترك فحق يتعلق بالوجود الطبيعي بذاته المبدأ الملكي وإذا كان التشارك فهو تشارك لا بأصل الملكية وإنما بتعلقات الملكية بحق الإنتفاع والإستثمار وهي أيضاً لا تجري قانونياً إلا بتجويز من المالك الرئيسي أو بالحق المطلق الذي يعلق المنفعة بالضرر الإجتماعي عند ذلك يكون التدخل ولايأ لأنه شرط لانتفاء الضرر والحيف من على الجماعة ولكنه تدخل مشروط بالتفريع السابق ولا يدخل في الحق الملكي .

١ - الملكية عند الماركسية :

لقد قامت الماركسية على نفي الملكية الخاصة نفياً مطلقاً ، واعتبرتها قائمة على

ووجه من الإستغلال الطبقي الذي تؤثر الرأسمالية في بناء هيكليته العامة ، ولذا فقبول المبدأ الخاص في الملكية يعني قبول النظام الرأسمالي في الاقتصاد وبالتالي قبول المبدأ الطبقي اجتماعياً وسياسياً .

فمحو الطبقة يعني القضاء على الملكية الخاصة التي تقوم به الطبقة العاملة باعتبارها صاحبة الملكية الحقيقة ، ولكنها فرضت للقضاء على الملكية الخاصة نظاماً طبقياً جديداً وما استطاعت أن توفق بين المحو الطبقي ونشوء الطبقة البروليتارية فهي تعتقد زوال الطبقة لا تمده إلا قوانين الديالكتيك الخاصة بمعرفة التطور التاريخي والإمتلاك لوسائل الإنتاج التي تعتبر عموراً لتطور المجتمع ، والتطور حالة ترتبط بالمفهوم الطبيعي للحركة ولوالعلاقة الملكية فإذا كانت ملكية خاصة فإنها تعمل لترتيب قوانين فردية للإستهلاك الاجتماعي وهي بمثابة قوانين لنفس العملة التي كانت التطور التاريخي طبيعياً لكنه تكوين تؤثر به قوى تعتبر داخلة في العملية التغييرية الواقع الحركة التاريخية .

ولهذا اعتبرت الماركسية زوال الملكية الخاصة شرطاً واقعياً لنفس قوانين الحركة التاريخية تبرهنها تناقضات إجتماعية في المادة تربت أثراً ديداكتيكياً لواقع الحركة نحو مرحلة زوال الملكية ولكنها مع تلك الشروط الطبيعية تظل بحاجة إلى محفزات من خارج القوانين المؤثرة في حركة التاريخ وهذا هو أصل مبدأ القياس العلمي للمرة من خلال العلاقة المركبة من التغيير الطبيعي والتغيير البشري بدأه إن التغيير يتبعه إمتلاك فعلي لصدر الحركة المؤثرة إيجاباً في طريق تحقيق هدف الزوال الملكي الخاص الذي تعلله قوانين المادية التاريخية في الحقيقة الإنسانية لكنه تعليل لصدر واحد إذ الانكشافات الحيوية للمؤثرات في التركيبة الطبقية قائمة على أكثر من مبدأ ، والتاريخ مسرح حافل بشواهد عسكرية وسياسية ودينية وإلخ فهي ليست تأثيراً لتركيب معين ولا يمكن أن يكون نفس هذا التركيب مهيمناً بالطبيعة على الأسس الأخرى في الحركة الطبيعية للتاريخ - فالصراع بين القوى والنزاعات والحروب تحملأسساً تتعلق بها من طرف الشروع الإبتدائي والعلاقة الإنزاعية من نفس الأسس لحركة الصراع تاريخياً التي فيها يكون جزء من كل الأثر الاقتصادي في التحرير المحمول بدافع كسب المنفعة .

فمثلاً الحروب الصليبية هدفها كما أعلن في التاريخ والجغرافيا هدف ديني سياسى يتفرع منه أصل فيه الحركة من أجل الملكية الاقتصادية ، ولا تعتبر من وجة حركة في سبيل التملك الرأسمالي ، ولا مجرد قوانين العلة الخاصة هي التي تحدد الحركة في اتجاه المبدأ لأن القوانين تتعلق بالكل والكل صيغة جمعية تتناول مبدأ العموم في قانون الملكية ولكنه تناول من جهة واحدة أي على أساس الإمتلاك الشرطي يتحقق أداة مؤمة لكل وسائل الإنتاج - المنتجة والمستهلكة - والتأميم هذا شرط من شروط تحقق مبدأ الملكية الجماعية لكنه لا ينقل الملكية كما هو واضح إلى يد الجماعة باعتبارها صاحبة الحق الشرعي إنما ينقلها إلى يد الدولة باعتبارها صاحبة فكرة الزوال الطبقي والدولي أي أنها تجمع شرطي لفكرة الإنقلاب باتجاه الحركة التغييرية لنفس المبدأ الملكي ولا يعقل أن يكون انقلاباً في حركة غير مشروطة وشرطه المركزية الحزبية التي تولد ديكاتورية ثورية قادرة على فن انتزاع الملكية الخاصة بالقوة التي تتحقق شرط الإنجاز الفعلى بمستوى الحركة التغييرية لواقع الإمتلاك في الإنتاج والعمل ورأس المال والاستثمار وكل ما يتعلق بالملكية الخاصة التي جاءت بمجوزات قانونية دستورية ولكنها لا تمثل مبدأ الجماعة في ممارسة الشارك الملكي لقوى الإنتاج المتعددة .

٢- الاشتراكية :

يمسن بنا قبل كل شيء أن نسجل المعلم الرئيسية للإشتراكية على ضوء الأسس العلمية للواقع الاشتراكي :

المعلم الأول : محمد الطبقية ، إن الماركسية تعتقد أن الظاهرة الطبقية تعتمد على الوجود الملكي الذي تتحققه الرأسمالية من جراء الواقع الملكي الذي تبعه في عملية الإدارة الإنتاجية والاستهلاكية أو بتجويفها لنفسها الحق في التملك اللامشروع بحجة أن ذلك مجھول المالك ووقدت اليه الذي تحوله من مادة خام إلى أداة متوجه وهذا الجهد العقلي المتصوف ترتيب الرأسمالية عليه آثار الحق الملكي النفي والذي هو حق تكتسيه الرأسمالية بالتصريف على الأداة المنتجة بعد التبديل من شكلها الأول .

فالملكية إذن تراها الرأسمالية حقاً متبوعاً لا يشترط بالوقت والزمان وإنما يكون

جارياً مع نفس المصلحة المكتسبة للمنافع ويكون الإكتساب شرطاً إضافياً للمنفعة لأن الإكتساب مجرد جهد مبذول لتحقيق الأداة المنتجة من واقعها الأول ، ولكنه جهد متعلق بشرط الإضافة المرتبة القدرة الانتفاعية بحق الإكتساب وهو ما تراه الماركسية تغليباً لوجه إنتاجي في المصلحة الافتراضية والحق المضاد مرتب القدرة على المبدأ الملكي الخاص وهذا هو عنوان الواقع الطبيعي الذي تمارسه الرأسمالية .

وترجع الماركسية الظاهرة الطبقية إلى ذات الملكية الخاصة التي قسمت المجتمع إلى مالكين ومعدمين أو هي بالأحرى مصدر الواقع الطبيعي اجتماعياً وما دامت الملكية حتى خاصاً تراه الرأسمالية فإنها تؤدي إلى نتيجة طبيعية تتعلق بالتأثير التأثيري خاص من جراء وجود الظاهرة الخاصة للملكية ، فمحو الطبقية ينسجم مع مبادئ المادية التاريخية وقوانينها الدياليكتيكية الناظرة إلى صورة التناقض الحاصل من الاستغلال الموجه للطبقة العاملة وسلب حق المنفعة المشتركة وتوجيهها إلى المالك ، وحق الإنتاج والقيمة الفائضة الناتجة من جهد العامل وزيادة العمل توجهه هي الأخرى إلى الحق الملكي الخاص .

فالظاهرة إذن تنشأ بواسطة الوسائل الإنتاجية وتعزز بالتفسير للظواهر الناشئة سلبياً من الملكية الخاصة ، كالجشع والعبودية وصور تبني الحق المرتب للعامل على صاحب الإنتاج بنفس عقد العمل القائم بينها وشرط تحفته ، هو الممارسة الفعلية للعمل مع مرضاه صاحب العمل والرضا إقرار إنشائي يرتب الصيغة التعاقدية قانونياً .

ولكن الرأسمالي لا يرى أن هذا العقد موجب له بالتحديد في اتباع نفس شروط العقد لأنه يبرر الخروج عنه بالحاجة القاهرة المرتبطة بالسوق وبالفائدة وأي اعتبار لضرر مادي يلحق صاحب العمل فإنه يرتب جريمة الضرر على العامل ليحسب الفرق المادي من أجرة العامل ، هذه النظرة التاريخية شجعت الماركسية على المزيد من مطالبتها نحو محو الطبقية وشرطه الأولى إلغاء دور الملكية الخاصة فإذا انتفى دورها نهائياً ستكون العلاقة المرتبة قائمة بين العامل والدولة ولكن بعدد جماعي يشترك فيه الضمان الاجتماعي لأن العامل إنما يصبح آلة تتحرك تبعاً لقرار أعلى مما يفقد العامل وجوده الشخصي وحقه في ذات العمل الذي يرتبط به وهذا التجريد الإنتزاعي يرتب

أثراً للعلاقة بين العامل المتنج والألة المنتجة التي يعتبر وجودهم أدائياً خارج عن نطاق الأطر الخاصة التي تفقد لامتيازات الكفاءة والمقدرة وهذه تطبيق للطبيعة الإقتصادية القائلة (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) ولكن تطبيق منهجي لنفس الطبيعة وليس للمذهب الذي هو العلم النظري تجاه المذهب من حيث القاعدة على أثر القدرة لنفس الطبيعة باعتبار ذات الطاقة المعطاة في العمل يقابلها نظرياً الفائدة المتلقاة من العمل المقابل نظرياً للطبيعة التي تخلق التفاوت مع نفس القانون إذ له طبيعة إجتماعية وسياسية وهو كما ترى لا يفرق بين الطبيعة الكلية لكنه تحريرياً يظهر أن التفاوت ناشئ في ظل نفس الطبيعة التي تركز المفهوم الطيفي على حساب الطاقة والقدرة العملية وهي تعزيز للنبأ من الناحية الواقعية لأصل ثبوت التفاوت على المستوى الاجتماعي السياسي ولكن كل جمع هو بمستوى تفريق جمعي يخضع لضابط الطبيعة .

طبعاً تحقيق نفس الطبيعة كما قلنا يجري ضمن تفسير خاص يعتمد على نفس العلاقة الطبيعية وهي بثابة القدرة المتعلقة بالتجيئ الخاص والمدفوع بالعمل التنظيمي القهري ولذا قال (لينين) إن كون العلاقة التنظيمية يجب أن تكون مركبة تحت قيادة ثوريين محترفين إلى نظام عسكري للحزب وهذا الإعتبار مصدق لعملية ثبوت وتحريك المرحلة باتجاه سلطة البروليتاريا على وجه العموم .

ولذا وصف (لينين) طبيعة السلطة في جهاز الحزب قائلاً « في المرحلة الراهنة من الحرب الأهلية الحادة لا يمكن للحزب شيوعي أن يقدر على أداء واجبه إلا إذا كان منظماً بأقصى نiveau مركزي وإلا إذا سيطر عليه نظام حديدي يوازي النظام العسكري وإنما إذا كان جهازه المركزي جهازاً قوياً متسلطاً يتمتع بصلاحيات واسعة وبثقة أعضاء الحزب الكلي » .

وقال (ستالين) (هذا هو الوضع فيما يتعلق بالنظام في الحزب أثناء فترة الكفاح التي تسبق تحقيق الديكتاتورية ويجب بل حتى إلى درجة أعظم أن يقال الشيء ذاته عن النظام في الحزب بعد أن يكون قد تم تحقيق الديكتاتورية) .

وبهذا يصبح المنطق في تحقيق الطبيعة السياسية لتولي السلطة متعلقاً بنوع الهيكلية التنظيمية للكادر الحزبي طبعاً لا يخلو الأمر من أن نفس التعلق هو تحقيق لمبدأ

المحو الطيفي ولكنه من حيث الآنية يتشرط أن يكون فعل الإنجاز أمراً مشروطاً بذات المركبة المعلنة في الحزب ، لأن المجتمع لا يمكن أن يتقبل الفكر الإشتراكي إلا بحالة ثورية احترافية تحقق المطلب على وجه الدقة ولا يتيسر هذا الكيف الإنجازي إلا بنفس الممارسة المعهودة في الحزب المركزي وبهيكلته التنظيمية المغلقة ، لأن الانغلاق هو حاجة عضوية في تحديد مسار الحركة التغييرية في المجتمع ، ولو احتمل أن تلك الحاجة ستنجز ذاتياً تبعاً لقوانين الدياليكتيك فإن المعارض لحدوث الحاجة على أساس أنها شرط عضوي يتطلب اسمها وبرامج تنظيمية غاية في الصرامة لتحقيق الطبيعة السياسية في شرط الإمتلاك السلطوي ولكنه على أي حال تقديم لا سببي لأن النتيجة سوف لا تخضع للذات القوانين التنظيمية إنما تشد عنها تبعاً لقانون الحركة المادية في التاريخ وفلسفة قوانين الجدلية العلمية التي ترجع نفس ثبوت التناقض إلى القوانين وبالتالي يحدث الخلل الطبيعي في السياسة التنظيمية ، وتاريخ تسلم الشيوعية للحكم يحمل صورة التناقض العكسي الذي سبب إخراج لكثير من قيادي الحزب ومارشالت الجيش .

المعلم الثاني : السلطة الدكتاتورية : كانت الفلسفة الماركسية ونظرية التطور الختامي للتاريخ صاحبة الإمتياز في نظرية الحكم السلطوي الدكتاتوري ، مبررة ذلك حسب قوانين الدياليكتيك والحربيات الرأسمالية التي تتجزء قهراً للملكية الشخصية والإعتبار الفردي في ذات الملكية مما شكل طبقة مستغلة حددت موازين القوى وحركت العملية الإنتاجية وأثبتت شرط الفردية كعنوان للإعتبار الحقيقي في الممارسة تجاه التملك ضمن شروط الحرية الملكية القانونية العامة .

فالماركسيّة تعتبر هذا تبريراً لحق التملك الظاهري لوسائل الإنتاج والكدهن وشقاء العامل ، مما ركز الإعتبار على أنه نظرية كسبية متعلقة بالربح وبفائض القيمة ورأس المال ، وإنذ فلا بد من إعادة نظر في سبيل نزع هذه الملكية التي جاءت بصورة غير مشروعة ، وتحويلها إلى اليد الجماعية شرط تملك الدولة لها يعني ملكية رأس المال والوسيلة والقيمة وكل ما يرتب الجهد وينظم الحالة العامة ، وقطعاً هذا التخطيط يحتاج إلى مقدمات أولية في تهيئة لوازمه الفعلية على وجه تحقيقه بتجاه العموم ، ولا بد من ذلك من تولي العمال للسلطة وتخضع كل البرامج إلى سلطتها وتحت مراقبتها وتطبيق المنهج الإشتراكي وعلى كل مرافق الدولة ، والتخطيط الاقتصادي المركزي

الذي يجب أن تديره السلطة الجديدة يتطلب على وجه ما فرض نظام ديمقراطي طبقي على السلطة السياسية وتكون قادرة على إنجاز هذا الشرط وتطبيقه سياسياً مما يعمل كمقدمات على محور النظام والتراث الرأسمالي عبر خطة تتعلق بجوانب العمل الإداري والوظيفي في المصانع والشركات وكل مراقب الدولة ، وهذا الشرط يتحقق وإنجازاً فعلياً لنفس التفسير الماركسي للملكية والإقتصاد الرأسمالي وتحويل الملكيات إلى تجمعات اشتراكية لا مالك لها إلا الحزب الشيوعي واقطابه السياسيين ، وهذا كما ترى ليس حلاً للتناقض الديالكتيكي وإنما هو عجز عن حل المشكلة من جانبها العام وستبقى الطبيعة الاقتصادية طبقية لكنها تخضع لنفس تفسير سياسي خاص غير ذات تبرير عقلي فلسفياً إلا ذات النظرية العقائدية الماركسيّة وهي كما ترى ذات شقين يتعلق أحدهما بالأطروحة والثاني بالمارسة ولا قائل في أن الخل هو نفس الفلسفة باتجاهها النظري سلوكياً لأن هذا القول لا دليل عليه إلا ترجيحاً بدون ممارسة عينية ، مقيدة ، كل ما فيها إنها استحسان شخصي وليس تبريراً منطقياً لنفس السلوك النظري ثم إن الماركسيّة كمبدأ فلسيّ ترفض المثالية الفلسفية لذا فلا يمكن أن يكون الخل هو الترجيح الأنف الذكر .

المعلم الثالث : التأمين : للتأمين هناك فكرتان :

الأولى : الفكرة العلمية في التأمين تقوم على أساس تناقضات القيمة الفائضة التي تتكشف عنها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج في رأي ماركس فإن هذه التناقضات تترافق حتى يصبح تأمين كل وسائل الإنتاج ضرورة تاريخية لا محيد عنها .

الثانية : الفكرة المذهبية في التأمين فتلخص في محور الملكية الخاصة وتتوسيع المجموع بملكية وسائل الإنتاج في البلاد ليصبح كل فرد في نطاق المجموع مالكاً لثروات البلاد كلها كما يملكونها الآخرون^(١) .

قبل مناقشة الفكرة الثانية يقتضي التنبيه إلى ما يأتي : إن ما يسمى بالتأمين في الحقيقة هو تدوير ، أي جعل المصلحة بيد الدولة ، قد يكون ملائماً وضرورياً في حالات معينة ولكنه يجب أن يظل في الجوهر استثنائياً كأن يكون مقصوراً على

(١) انظر اقتصادنا ص ٤٣٨ ج ١ .

الخدمات العامة التي تعنى مباشرة بوجود الكيان السياسي ونظامه وأمنه الداخلي بحيث يكون خطر سوء الإدارة أهون شرًّا من خطر اعطاء السيطرة للمنافع الخاصة ، والحقيقة أن للدولة المهارة والكفاءة في تصريف الشؤون الإدارية والقضائية والسياسية ولكنها لا تحسن تصريف الشؤون في جميع الميادين الأخرى ومن ثم يسهل أن تتجه إلى الظلم والجحود فإذا ما أصبحت الدولة رئيسة أو مديرية للأعمال أو الصناعة أو راعية للفن أو الروح الموجهة لشؤون الثقافة والعلم والفلسفة فذلك ضد طبيعتها باعتبارها أعلى هيئة غير ذاتية متجردة ويعزل عن الخصائص المتغيرة للوجود الاجتماعي وما فيه من الدينامية والشد والجذب المتبادلين .

ونظرًا للخلط الغريب بين المصطلحات فإن كلمة التأمين تحمل معنى إشتراكياً بينما بعض الكلمات التي تقارب كلمة التأمين في اللفظ إذا ما فهمت فيها صحيحاً كان لها مدلولات أقرب إلى الفردية والكثرة فإذا ما رددناها إلى معناها الحقيقي فإنها تشير إلى عملية التكامل الاجتماعي الذي تكون بواسطته المشاركة في مشروع فردي غير مقصورة على رأس المال المستثمر فيه بل تشمل الأيدي والإدارة ويكون فيه جميع الأفراد و مختلف الفئات مشاركين بشكل أو باخر من أشكال الملكية المشتركة والإدارة المشتركة .

وهذه العملية ليست ضرورة للملكية الخاصة وإنما توسيع لها لأنها ناتي من السعي وراء المبادأة الحرجة لإيجاد أساليب إقتصادية جديدة يصادق القانون فيها بعد على توفيرها حظاً من النجاح ، وهي ناشئة من النمو الطبيعي لنظام الإستثمار الحر حينما يصبح الشعور العام مدركاً للواجب الاجتماعي للملكية الخاصة ومدركاً لضرورة إعطاء أشكال عضوية وقانونية لمبدأ الإستعمال المشترك الذي علق عليه (توما الأكوبيني) أهمية خاصة⁽¹⁾ ولكن الوضع القانوني للتأمين كان موضع جدل مثير بين أصحاب السيادة الفعليين الذي يؤمنون جدلاً بأن العملية المشتركة ذات أثر إيجابي في السيادة العامة ولا تنافي في الموضوع المهدى السيادي الكلى ، ولكنهم وقعوا في خلط عند تقرير أصول العملية على الأسس الإشتراكية فهي مرتبة معلقة لا بالعملية التقريرية وإنما كانت خاضعة للقانون الإداري الذي يشمل تحديد الملكية الخاصة

(1) الخلاصة اللامهنية توما الأكوبيني ص ١٤٣ .

(الفردية) ويرتب آثار الملكية بالمحصلة الجمعية فلذا أصبح مبدأ الإستعمال المشترك يوضح نفس الأثر المترتب من العملية ولكنه توضيح للمباني الكلية الداخلة في مجال الكيان السياسي المضيق والخارج عن إرادة الدولة وشرطها المتقدم في العمل الثاني .

ولذا تصبح الإرادة السيادية للدولة صاحبة الحق الملكي معممةً هذا الإعتبار بسيادة خاصة مقررة في القانون الموضوعي الذي يشترط فيها سمو السيادة الدولية في المجتمع السياسي ويصبح الحق الملكي الخاص ، حقاً معزولاً تبعاً للنتيجة القائلة بأن الإرادة تعمم مصادر الثروة في الامتلاك وتجعل الحق حقاً متوئماً تبعاً للسيادة صاحبة السيف وخصائص القوة الكلية التي تفرض المبدأ العام في الملكية حسب إتجاهها المذهبي .

ونعود لتوضيع الفكرة الثانية :

إن الفكرة من حيث المبدأ تتعارض مع الواقع السياسي للمرحلة الإشتراكية الذي يتجسم في طبقة تتمتع بحكم دكتاتوري مطلق كما أشارت إليه التعاليم الماركسية في السلطة وعلى الأجهزة كافة ، الحزبية والدولية ، فلا يكفي إذن أن تلغى الملكية الخاصة قانونياً ويتم الإعلان عن ملكية المجموع للثروة ليتمكن هذا المجموع بملكيتها حقاً^(١) ، وهذا الإعلان دعائي يخضع لقانون كلّي ترتبه الماركسية لقوانين الامتلاك الفعلي للسلطة وهي إذ ترتب القانون من الناحية الدعائية تعمل بمقتضى الموقف السياسي لفهمها العام للسلطة على ترسیخ المبدأ وجعله مصدر إلهام يتوافق مع النظرية السلوكية السياسية .

فمسألة رفع الإحتكارات وإلغاء الملكيات الرأسمالية يخضع لتجربة سيادية عامة تبررها قوانين تشرك في عملية الإعداد لما بعد الاستلام السلطوي فمرحلة الامتلاك المطلق للثروة هي المرحلة المعنية في الماركسية لجمع مصادر القوة بيد الدولة وتجعل المصادر الإجتماعية تسير بشكل قانوني باتجاه تحقيق شروط المرحلة من الناحية الفعلية التي تجعل بمقتضى شرط الامتلاك العام والقضاء على الرأس المال إنما تحول كل القيمة الفائضة فيه إلى يد الدولة وبالتالي تنفي النظرية الماركسية بالطلابة بالحق الضائع للعمال وتكون هي صاحبة الملكية هذه القيمة التي تفوق في اكتسابها كل

(١) انظر اقتصادنا ص ٢٣٨

الرأسماليات الكبيرة إنَّ حالة من التناقض تنشأ تبعاً لتطبيق قانون التأمين بين المبدأ الملكي كحق إعتبري مطلق وبين التحويل الملكي لسلطة الدولة مما يعرض الجوهر الواقعية للقانون لتناقض في التطبيق يعني بين الملكية كحق عام والملكية كحق خاص والتحويل اللاموقن يجعل نفس الملكية جماعية بشرطها الدولي ثم تتغير الملكية الجماعية وتتحول إلى ملكية دولية حسب تفسير قانوني لأحد زعماء الحزب .

إن نفس الحق المطلق للدولة في الملكية هو تجويز قانوني للملكية الفردية في الجوهر الحقيقي لكنه مختلف في الإسم المعنى به ولكن مصادق التصور الجامع واحد وليس هو تفريق حسب النوع الجمعي ، ولكن قد تكون الماركسية قضت على الملكية الفردية على حسب الفرض ولكنها لم تقض على الفوارق في الدخل الفردي فما تزال هذه الفوارق واسعة وكبيرة في (الاتحاد السوفيتي) وما يزال الدخل الأعلى يبلغ بصاحبه منزلة أعلى ويوفر له مزيداً من القدرة على الإستهلاك والإدخار ولكنه لا يكسبه قدرة مالك المصنع أو الحقل على السيطرة على خدمات العمال والفلاحين ولا يخوله حق التعيين والعزل ولا يمكنه من التحكم بحياة الآخرين أو من التسلط على عمليات الإنتاج وسياساته ولا بد أن نتساءل هنا أنَّ الماركسية قررت إلغاء الملكية كبدأ في عقيدتها ولكن تطبيق هذا المبدأ لم يؤدِّ إلى زوال الطبقية زوالاً تاماً وهذا يعني أن هناك خللاً في الإيديولوجيا الموجهة للمبدأ فهل هو مرتبط أيضاً بزوال الدولة ؟

ويجيب (أنجلز) في حله للتناقض قائلاً : « إن الإعتراف العملي بطبيعة قوى الإنتاج الحديث الاجتماعية ، معناه القضاء على فوضى الإنتاج الجماعي وإحلال التنظيم الموزون حسب حاجات المجتمع وحاجات كل فرد من اعصابه كما معناه القضاء على التملك الرأسمالي الذي يجعل المتوج يستبعد المتبع والمالك معاً واحلاله مكانه تملكاً يرتكز على طبيعة قوى الإنتاج الحديث ذاتها ؛ أي تملك مباشر للمتوج من جهة أولى للأمة فيكون عندئذ كوسيلة لمساندة وإنماء الإنتاج ومن جهة ثانية للأفراد العاملين يكون لهم وسيلة للمحافظة على وجودهم »^(١) .

ولكنها إجابة قائمة على التناقض فهي لم تحل طبيعة النهاء الإنتاجي الذي توفره تأمين الملكية مع أن ذلك يعتمد على الكفاءة والخبرة ، والتقنية وحاجات تشارك في

(١) الإشتراكية بين العلم والخيال ص ٨٠ - ٨١

طبيعة النماء وليس هي قائمة على أساس فرض محض دون تطبيق فزيادة النماء مشروطه بجدية العمل وهي مشروطة بالمؤهلات الاكتسابية التي يحصل عليها العامل وإلا أصبح الأجراء جيئاً في مرتبة واحدة وانتفي بذلك النماء الذي يوفر السعادة للأفراد .

المعلم الرابع : المبدأ القائل : من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله - يقول الشهيد (الصدر) (قدس سره) : ويرتكز هذا المبدأ من الناحية العلمية على قوانين المادة التاريخية فإن المجتمع بعد أن يصبح طبقة واحدة ، بموجب قانون الإشتراكية الحديثة ولا تبقى طبقة عاملة وأخرى مالكة يكون من الضروري لكل فرد أن يعمل ليعيش كما أن القانون الماركسي للقيمة القائل : إن العمل هو أساس القيمة يجعل لكل عامل نصيباً من الإنتاج بالقدر الذي يتفق مع كمية عمله وهكذا يسير التوزيع على أن (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله)⁽¹⁾ وهذه القاعدة تمثل التضاد في مبني الحركة الإشتراكية وبنائها الذي يفترض الإنفصال الجمعي من الثروة والإنتاج وهذا خلاف الواقع الإنتاجي وزيادة الإنتاج إذ الأفراد العاملين مختلفون طبيعة بالقدرة والكفاءة والعلم والجهد والتفكير ومعنى الإنخلاف أن هناك ضرورات تخت من الناحية العلمية سلب التساوي في الأجور لأن التساوي معناه تحطيم الطاقات الإبداعية والدعوة إلى الركود في مجال العمل الإنتاجي الذي يقتضي إبداعاً وتفكيراً ويجبر بالنهاية إلى الميل نحو أبسط الأعمال التي لا تختلف في نتيجة الأجور مع الأعمال الصعبة والكبيرة وهذا الواقع سيولد ردوداً فعلية عكسية على المسيرة الإنتاجية والإزدهار في تحسين الثروة وهذا الواقع ليس في حد الأمر الإنتاجي بل يتعداه إلى الحقل السياسي وشؤون البلاد « واختلاف هذه الأعمال يؤدي إلى تفاوت القيم التي تخلفها تلك الأعمال » وليست هذه الحالة من التفاوت بين الأعمال والقيم الناتجة عنها مستمددة من واقع إجتماعي معين إذ إن الماركسيّة تعرف بأن العمل ينقسم إلى بسيط ومركب ولا ريب أن قيمة عمل ساعة شاقة تفوق عمل ساعة بسيطة لاختلاف العمل والقدرة المتصوفة فيه والإنتاج المترush عنه .

والمجتمع الإشتراكي إذ يواجه هذه المشكلة لا يوجد أمامه إلا سبلان للمحل أحد هما :

(1) اقتصادنا ص ٢٤١ .

أن يحتفظ بمبدأ التوزيع القائل : (لكل حسب عمله) فيوزع الناتج على الأفراد بدرجات مختلفة وبذلك تنشأ الفروق الطبقية مرة أخرى ، فيبني المجتمع الإشتراكي بالتركيب الطبيعي بأسلوب جديد والأخر : أن يستغير المجتمع الإشتراكي من الرأسمالي طريقته في اقتطاع القيمة الفائضة على رأي (ماركس) فيساوي بين جميع الأفراد في الأجور ، وللنظرية والتطبيق التباينان مختلفان في حل هذه المشكلة^(١) .

فالتطبيق مال إلى استخدام السبيل الأول ولذلك تفاوت الدخل النسبي بين العمال وهذه الحالة الطبيعية لا يمكن للمجتمع الإشتراكي تجاوزها إذ ليس من المعقول أن تساوى أجور العلماء والسياسيين والقادة العسكريين مع أبسط العمال لأن ذلك التساوي سيجر إلى تهافت نحو العمل بأبسط الوظائف ما دامت القيمة هي واحدة وهذا الوضع سيسجل عجزاً في عملية التطور الذي تقره مبادئ الدياليكتيك .

وهذا نشأت في ظل الإشتراكية التفاوتات الطبقية وفقاً لطبيعتها السياسية فأنشأت البوليس السري وسخرت له الأموال الطائلة بهدف تعزيز سلطتها الديكتاتورية وبذلك تكون النظرية الماركسيّة عاجزة عن حل الناقص في طريقتها بالمارسة التطبيقية لواقع الطبيعة السياسية وهذا كانت النتيجة واحدة بعدما أصبح التفاوت يأخذ شكلاً جديداً وينبع عقائدي خاص .

وأما النظرية : فالإتجاه الذي مالت إليه في حل المشكلة فهو ما أشارت إليه عبارة (إنجلز) في رده على (دوهرنك) إذ كتب ما يلي :

« كيف سنحل إذن مسألة دفع أعلى الأجور عن العمل المركب وهي مسألة هامة برمتها؟ يدفع الأفراد أو عائلاتهم في المجتمع المتوجين الخاسرين تكاليف تدريب العامل الكفوء لهذا فإن الشمن العالى الذي يدفع عن القوة العاملة الكفؤة ناجم عن الأفراد أنفسهم فالرفيق الماهر يراعى بثمن عال وكاسب الأجر الماهر تدفع له أجور عالية أن المجتمع إذ يكون منظماً تنظيمياً إشتراكياً فإنه هو الذي يتحمل هذه التكاليف فإليه إذن تعود ثمراتها وهي القيم العالية التي ينتجهما العمل المركب ولا تكون زيادة الأجور

(١) انظر أقصدنا ص ٢٤٢ .

مطلوبًا من مطالبات العامل «^(١)».

- ويقول الشهيد (الصدر (قدس سره)) :

وهذا الحل النظري للمشكلة الذي يقدمه (انجلز) يفترض أن القيم العالمية التي يمتاز به العمل المركب عن العمل البسيط تعادل تكاليف العامل الكفوف على العمل المركب ، ففي المجتمع الإشتراكي فالدولة هي التي تنفق على تدريبه .. أضف إلى ذلك أن (انجلز) لم يضع معالجته للمشكلة في صيغة دقيقة تتفق مع الأسس العلمية المزعومة في الاقتصاد الماركسي فقد غاب عن ذهن (انجلز) أن السلعة التي تتجهها العامل الفني المدرب لا يدخل في قيمتها ثمن تدريبيه وأجور دراسته وإنما يحدد قيمتها كمية العمل المتفقة على انتاجها فعلاً مع كمية العمل التي انفقها العامل خلال الدراسة والتدريب وشيء آخر فإن (انجلز) أيضاً هو أن تعقيد العمل لا ينشأ دائمًا من التدريب بل قد يحصل بسبب مواهب طبيعية في العامل تجعله يتبع في ساعة من العمل ما لا يتبع اجتماعياً إلا خلال ساعتين . . . وهكذا يتلخص : أن الحكومة في المرحلة الإشتراكية الماركسية لا محيد لها عن أحد أمرين : فاما أن تطبق النظرية كما يفرضه القانون الماركسي للقيمة فتوزع على كل حسب عمله فتخلق بذرة التناقض الطبعي من جديد واما أن تنحرف عن النظرية في مجال التطبيق وتتساوى بين العمل البسيط والمركب والعامل الاعتيادي والموهوب وتكون قد اقطعت من العامل الموهوب القيمة الفائضة التي يتفوق بها عن العامل البسيط كما كان يصنع الرأسمالي تماماً في حساب المادية التاريخية . . . - وللمزيد في البحث راجع كتاب (اقتصادنا ص ٢٤٣) .

٣ - الملكية والفلسفة :

إن الملكية من المواضيع الأولى التي دار البحث فيها بين البشر ولكن : ماذا تعني الملكية ؟ لأننا نرى أن هناك رابطة قائمة بين البشر بعضهم البعض بواسطة أشياء معينة وخاصة في حين لا نرى أن نفس الرابطة قائمة بين الشخص وهذا الشيء المعين ، وطبعي الاعتبار قائم على مدى الإيجاد الذي انشأ الشخص مع الشيء

(١) ضد دوهرنك ص ٩٣ إلى صفحة ٢٤٥ .

الخاص ، لضامين قد يكون إخراجها من القفص الطبيعي أو أنه ، وجدتها في حالات مجرد مشاعة توحى له بأن هذا الشيء وإنما خارج عن إرادة شخص آخر في حقه ولذا تعتبر المقدمة في النسبة له لا لغيره لإعتبار النسبة الأولية في هذا الحق .

ولا ريب أن ذات العلم الناشئ من هذه العلاقة يرتقي أثراً في القابلية للسلب والتبدل على ذات الشيء ، كطراز للعمل أو لوضع اللغة الخاص في هذا الشيء مما يوحى على أن هذا دليل على صدق تصورات البشر في هذه الأشياء المعينة ، وهذه العقيدة من المفاهيم تحتاج إلى بحث فلسفى في مسألة مصدر نشوء هذا التصور ، نعم إن البعض اكتفى بهذا المقدار من الفهم المعين لهذا الحق الخاص وقال بأن الملكية أمرٌ إعتبري ، وليس من العقول أن يكون التصور الإعتبري ناشئاً من اختراع ذاتي لا أصل له فلابد من القول : من أي دليل قام هذا الإعتبر ؟ أخرى ما هي حقيقة الإعتبر ؟ ثالثاً كيف تعتبر الملكية ؟ وهل مجرد أثبات الملكية أو سلب الحق الملكي أو تعويضه هو الدليل على الإعتبر الملكي ؟ ولكن ما هو الإعتبر ؟

يجب القول إن الإجابة على هذا السؤال تحدد المعنى الملكي وهل أنه اعتباري أو حقيقي ؟ وما هي حدود الملكية في الواقع ؟ فحقيقة الإعتبر هي :

إن الإعتبر هو ما يقال له في الغالب مقابل الحقيقي وهذا التعبير في مصطلح الفلسفة معانٍ مختلفة يؤدي لها في العمل ، من هذه المعانٍ المختلفة هناك مورداً مربوطان بالتصورات الإعتبرية والحقيقة ومورد آخر يرجع إلى القضايا ، طبعاً الحقيقي هو ما يقال في قبال الأمر الوهمي والخيالي مثل النسبة إلى الشجر والجبل فهو حقيقة ثابتة يرتقي الحسن أثرها الفعل حقيقة ويقال للأمر الإعتبري هو ما يقابل الأصيل كما لو قلنا الماهية في مقابل الوجود وأصطلاحات أخرى كثيرة لا مجال للبحث فيها ، فالمورد الأول للتصورات الحقيقة والإعتبرية يرتبط بالتصورات التي تتعلق مباشرة بأحد الحواس الظاهرية أو الباطنية والتي تؤخذ من العالم الخارجي ، ولذا هي في الإصطلاح الفلسفى تحسب من طبقة القوالب المقالية وتتصير جيئاً من التقسيمات الخارجية للماهيات ، كتصور جبل وشجرة وماء وألوان مختلفة ، والزمان والمكان وغيرها هذه تصورات حقيقة وكل واحد منها مرتبط بأحد جوانب الماهيات الخارجية المعلومة التي تنتقل إلى الذهن بواسطة الحواس المدركة لها واقعاً ، وهي تقع في مقابل

ماهيات أخرى ترتبط بتصورات المورد الأول مع مقولات أخرى قد تأخذ نفس الإسم كالشئون والمراتب المتعلقة بوجود الأشياء تحسب على أنها ضمن المورد لكنها تختلف في انطباقها على مفهوم ذات الوجود ، والعدم ، والوحدة ، الكثرة ، المعلول ، العلة إن هذه التصورات منشؤها الفعل الإنتزاعي الخارجي وأيضاً هي تصدق على الماهيات الخارجية ولكنها لا تصبح مستقیماً كحالة من الطائفة الأولى لأنها لا ترب الأثر العيني حسياً ، وعليه فلا يمكن جعلها اعتباريات لأنها لا تدخل في الإرادة والطور الطبيعي للعقل الذي يجب أن ينقلها إلى الذهن الإنساني من العالم الخارجي مباشرة .

المورد الثاني : وهو المعنى الإنتزاعي اصطلاحاً للإعتباري كما في المفاهيم التي تحصل بالتلقي وتعتبر متعلقة بالمورد الأول لكنها لا بإزاء الوضع الخارجي بل على خلافه إعتباريات المورد الأول كالشئون والمراتب وعدم وجود الأشياء وهذا فهي غير قابلة للصدق على الماهيات الخارجية كذلك ، لكن التصورات تحسب في نقطة واحدة من حاجات العمل الإنساني وتنتقل خلال الذهن كغريزة البقاء فهي تؤخذ بمثابة التصور الحقيقى لذات البقاء إذن فالعمل بإزاء هذه النقطة فردى تماماً ولكنه متقدم رتبة قبل تعلق الفرد بالجماعة - كاعتبار الحسن ، القبح ، الإستمرار في العلم - ولربما تكون متقدمة في مرتبة الوجود الجماعي - كاعتبار الرئيس والمرووس ، الأمر ، النبي ، الملك - وهي بمثابة القضية الحقيقة القابلة للتصديق قطعاً بصرف النظر عن الصدق والكذب فهي تقع ببيئة القضية المعينة التي تتحقق في الخارج ، وبدها أنه لا يصح في القضية الحقيقة أن تشكل المحمول والموضوع في مقابل الوهمي والخيالي لأن الملاك في القضية الحقيقة هو قابليتها على التتحقق خارجياً كمثل القمر ، الشمس ، الله ، الروح كلها من المفاهيم الحقيقة أما التصورات الوهمية والخيالية كبحر من الذهب والسعادة والغول ولكنها جميعاً تستطيع أن تكون موضوعاً ومحولاً للقضايا الحقيقة فقضية الشجرة موجودة والروح موجودة والسعادة موجودة وبحر من الذهب موجود كل هذه القضايا تعطي بلحاظ هذه الأخبار عن الوجود والعدم أو بعض الواقعية في الخارج ، وتحسب على أنها حقيقة منها ، ولو كانت بلحاظ صحة الخبر وصدقه التي تقع في الخارج أو الواقعية منه على الخارج فهكذا هو حقيقة متمثلة لأنه يمكن أن يكون كل واحد صادقاً وكاذباً في حقيقته أو أن تكون القضية الواحدة بلحاظ مجموعة

صحيحة وصادقة من طرف وكاذبة وباطلة من طرف آخر ، فقضية أن الله موجود في نظر الإلهين هي قضية حقيقة جداً في نظرهم ولكنها خبر غير صحيح عند الماديين ، وجود الإقبال عند بعض الناس أمرٌ موهوم وباطل ولكنه عند آخرين يقيني وبعد القطع ، ولكن نصل إلى مدعى الصحة والخطأ عند كل طائفة يقتضي التحقيق الموجب لمعرفة الأدلة التي ثبتت نظرية كل منهم ، شرط أن يكون الدليل أهم من أن يكون حسياً أو تجربياً أو عقلياً ، في المقابل هناك طائفة من القضايا تحدث بلحن الوصف لواقعة من غير العالم الواقعي ولعل المحتوى لها هو الميل النفسي والعاطفي سواءً أكان فردياً أم جماعياً أخلاقياً أو مذهبياً سياسياً في هذه القضايا يتشكل المحمول والموضوع من المفاهيم الحقيقة ولكنها لا تصل إلى حد المصدق الواقعي ، يعني قد يتعلق الإنسان بعض دواعي الميل النفسي التي ربما تنسب إلى بعض صور المفاهيم الحقيقة الخارجية وأثر ذلك المفهوم على تحقق ذلك الداعي النفسي حقيقة ، طبعي إن بعض آثار المفاهيم الحقيقة على المصاديق ليس واقعياً بل إنها ذات مفهوم عقلائي لأنَّه ربما يكون تشابه بين المصدق الحقيقي والإعتبراري كالتشابه في الملاك المشترك أو السنخية في العمل وهذا الإعتبرار إمتياز شاعري عقلائي للإشتراك الأصلي والعمومي في مورد كل ثلاثة معانٍ ، الذي يكون اشتراكياً بنفس الإطلاق الإعتبراري بصرف النظر عن الاشتراك اللغطي الخارجي ، كالأمور المالية الإعتبرارية التي تقع بإذاء المالية العينية في الخارج ، والتي لم تؤخذ مباشرة من حواس الإنسان الخارجية ، وفي قيامها أمور حقيقة للملكية على شكل مصاديق عينية ، إن بعض القضايا الحقيقة قد تقع خارجاً وتتحقق واقعاً علينا دونها تتحقق من كذبها وصدقها إذا فالمفاهيم الإعتبرارية جاءت من الخارج مستقيةً وعن طريق الذهن المبني على أصول فلسفية بدائية فكل ما وجد من تصور وإنما وجد في الخارج ، عليه فالمفهوم الإعتبراري الذي لم يؤخذ من الخارج أساساً لا يوجد في الذهن فالموجود الإعتبراري يرتب حسب أدوات الإدراك في الخارج التي تنقل ذلك إلى الذهن .

ولهذا فالطريق الوحيد لوجود هذه المفاهيم الإعتبرارية وكل المفاهيم الغير حقيقة الأخرى من قبيل الوهميات والأمور الخيالية هو أنها يجب أن تكون من الصورات التي تؤخذ من خارج الذهن لا من داخله ، ولذا فالذهن في مورد الاعتباريات يكون وسطاً بين الحقائق الخارجية والمفاهيم الحقيقة ، إذ لا يوجد أمر

اعتباري بدون أمر حقيقي ، فمن الخصوصيات الإعتبرية الأخرى أمور تتعلق بعمل الإنسان ، التي ترتبط أساساً باحتياج الإنسان الإعتبري للعمل من جهة المفهوم ، يعني كون الإحتياج متعلقاً بنفس الإنسان وطبيعته ، فمثلاً البقاء ، والكمال ، والوجود من جهة الإحساس بها وأيضاً الكمال المتعلق ذاتاً ببعض الموجودات هو أمر اعتباري ، وتوسيع المدارك العلمية للإنسان قدر متيقن في النوع ، إن نفي العلم عن الفعل الإرادي للبشر ينتهي إلى غموض في معرفة الصور العلمية المتعلقة بذات العلم فعلاً وبذلك فلا يستطيع أن يقوم بأي فعل إرادي لأن كل فعل متعلق بالإرادة وهي موكولة بتصور مورد الفعل وهو يحتاج إلى نقطة فعل تؤدي إلى تصور جبri يصل للمطلوب بتوسط ذات الفعل ، ومع النظر في هذه التصورات المتعلقة الواحدة بالأخرى المريدة لوجوب الفعل يلزم أن يؤخذ ذلك في حالات الشعور والإطلاق الإنساني أو مع بطلان الأفعال الإرادية ينتهي الفكر ، وتصبح النتيجة لبلوغ الكمال الإنساني غير ذات طريق لنفي الإرادة في الفعل ، لذا فالنفس أو الطبيعة الفردية تتعلق بالإحتياج الوجودي الذي هو معنى التكامل الفردي على حد العلم بالوجود .

إن سلسلة المفاهيم الحقيقة هي حاجات لإثبات المصداق الإعتبري بلاحظة الملاك المشتركة للوجود التطبيقي أي الإعتبري ، وهذا كما يزعم الفلسفة طريق لمعرفة المفهوم العام مطلقاً ، فمفهوم الحسن والقبح التي هي وجودات اعتبارية أولية ومقدمة لوجود الجماعة ، وهي اعتباريات لأن الإنسان يحسن حينما يعمل الحسن أو القبح ولعل البحث عند المتكلمين ما زال مردداً حول كون الحسن والقبح ، هل هما من الأمور الذاتية والمجهلة من الله والعالم الخارجي ؟ أم إنها اعتباريات تخص الواقع المعاش ؟ ونفس الإعتبر يتعلق بالوجود الملكي المحسوس وهو سابق لوجود الجماعة لاعتبار السابقة متعلقة بالإعتبر الذاتي وعليه فالمملكة أمر اعتباري شخصي يتعلق بوجود النسبة بين الفرد والوجود الإعتبري عليه .

٤ - الملكية في الإسلام :

ما تقدم اتضح على وجه العموم أن المبدأ الملكي أمر إعتبري وفطري وطبيعي ومحوزاته كثيرة وهي تتعلق بنفس المبدأ على الوجه الحقيقي والطبيعي ، وإذا كانت

هناك من نزعات لتحويل الحق الملكي الفردي وإلغاء دوره فقد تكشف لدينا بأن هذه التزعات ما كانت إلا تعبرأ عن الواقع الظاهري في الحق الملكي ودرجات الامتلاك وأثرها في توزيع القيمة ، وثبت على وجه البرهان أن تلك التزعات كانت تلغي الدور الملكي نظرياً ولكنها لم تستطع أن تلغيه على الوجه التطبيقي إذ ثبت أن الفرق في العمل والمهارة الفنية والتكنولوجية وقابلية الكادر المتخصص تحتاج إلى واقع ثبوتي تبقي فيه على الحق الطبيعي مبدأ الملكية .

ونتيجة للتناسب العكسي بين النظرية والتطبيق عجزت النظرية في إدارة الممارسة إيجابياً أو على أقل تقدير للمرتبة الوسيطة بين الحق الشخصي والحق الجماعي ، طبيعياً بمستوى الميل كانت الرغبة وبمستوى النظرية كان التطبيق فليس العجز عملية ثانوية متأخرة بل كان نتيجة حتمية للمقدمة في البين ومن هنا فلا حاجة عقلية يمكن أن تكون تبريراً لمنطق الأسس الأيديولوجية المرتبة إلا الطريقة التبريرية لحالة الإنقال القهري للمجتمع وأثر التراث الرأسمالي على تأثير الإتجاه الإشتراكي في عملية الجمع للحق الملكي الذي بات عاجزاً في الوصول إلى جزء الهدف القائم على المادية التاريخية وقوانين الديالكتيك العملاقة ، ولكن الإسلام أحاب على كل الإشكالات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والحق الملكي ووضع لذلك ضوابط وعلاقات ترتبط بأصل النظرية لديه إذ حلّ الملكية إلى حق فطري طبيعي وشخصي وجماعي ودولي واعتبر الشرط لها هو ما تمليه القوانين الإلهية في الحق القانوني الفطري ، أي جعل الصيغة تناصبية بين الإعتبار والحقيقة والحق الملكي الشخصي بحيث يكون التناسب طردياً في حساب الأطراف المتجمعة بنفس وجود الصيغة وتمكين الفرد من اعتبارية خاصة لحق معين أي جعل الحق مشروطاً بقوانين لا تجوز مخالفتها لأنها عبارة عن قانون إلهي يميز بين العلاقات ويرتب أثر الوجود فيها بشرط التملك الإعتباري وهذا المبدأ انتزاع لفكرة الإعتبار في الملكية الشخصية ، فالإسلام يؤكّد على الحق الفطري والتكميني العادل ، لأنّه يعتبر الأصل الغائي متعلقاً بنفس الحق الفطري ويجب أن يؤدي إليه ، ولو أردنا أن نجد دليلاً فلسفياً بغض النظر عن الدولة الخاصة التي تثبت الحق الملكي في الأصل الغائي فإن الفلسفة الإلهية تعطي الدليل تلو الدليل لإثبات هذا الحق ، ولكي تثبت الأمر فعلياً فهي تربط الأصل بالنظام العالمي المشهود وتعتبر نفس الترابط علة غائية لشرط تحقق المطلوب من الناحية الفعلية ،

فمنلاً هل كانت الغدد المخاضرة أو الأسنان لدى الوليد أو الحليب في الأم إلا جزءاً من هذه الدلالة على الأصل الغائي للنظام الكوني المتعلق بالحق الفطري ؟ إن نفس التوازن والتبادل بين العالم الشهودي والعالم الخصوري دال من حيث المبدأ على الحق الملكي الفطري ، فحينما نتصور وجود معين له حاجات معينة قد ترتبط بأشياء خاصة حيوان أو إنسان نعلم أن هناك حقيقة متبادلة بين نفس الوجود والشيء المخاضر بعلاقة الحاجة المتبادلة بينهما ، فليس من الغرابة أن توجد أشياء بمحض صدفة دون ما تلازم اتفاقياً لوجود نفس العلاقة التي تربت الحاجة الضرورية لنفس الوجود من أجل الشيء المخاضر ، طبعاً هذه النسبات في العالم الطبيعي تربت جدلاً أدلة تكوينية لثبت الحق الطبيعي والفتري أو نفيه بشروط دليل النفي ، قد يقال إن ذلك لا يتحقق إلا عبر المنطق الإلهي والمنطق الغائي لأصل الأشياء والوجودات التي تتنظم إرادياً وشعورياً ضمن قواعد وروابط بعضها فيما بعض بالحساب الزمانى للحاضر والماضى والمستقبل ، فهي تثبت الإحتياج لوجود العادة من الإحتياج وإذا انتفى الإحتياج ترب الضد ولا يكون محتاجاً إليه . طبعاً هذا التوجيه للحق الملكي الفطري والطبيعي كان منسجماً مع المنطق الغائي وأصل الترابط فيه بين الفرد والحق والملكية تجزوا بالفطرة والطبيعة .

ولقد حاول المفكرون والكتاب الغربيون في الدفاع عن الحق الملكي الفطري والطبيعي ولكنها محاولات انتهت إلى فشل وظل بعضها عاجزاً في إقامة القانون على مصدر هذا الحق . وهل هو مرتبط بالعقل أم بالطبيعة ؟ أي هل كان القانون الطبيعي هو صاحب الأثر أم القانون الوضعي ؟ وإذا لم تعرف بالأصل الغائي لمنطق الأشياء س تكون مضطرين للإعتراف بأن ما وجد على الطبيعة من ثروة ومحاصيل وغيره إنما تلقيناه صدفةً وجاءت إلى الأرض بدون دليل نعلمه ، ولا ريب أن مجرد النظر البشري حول فكرة الصدفة يحمل الكثير تجاه المجهول تارة يرتبط بالصدفة ذاتاً وطوراً يرتبط بالصدفة الطبيعية ، وهذا التفكير على عواهنه يحمل أكثر من اتجاه فهو إلى جانب كونه غير عقلاني فهو أيضاً يفقد العالم حقه النظري ، شيء لا بد من النظر إليه بدقة هو : على ما نعتقد بالحق الأولي في الإغتناء المحسوب الفائم على الجهد الذاتي ، ومدى ما كان النظر على هذا المستوى فإنه يؤكّد أنَّ هناك أساساً منطقية قائمة إلهية ومادية والفرق بينها يتبين نظام كل منطق تجاه الوجودات والأشياء المعينة ، ففي المنطق

الإلهي يبرهن على أن فرضية وجود الشخص في هذا العالم لم تأت صدفة وإنما جاءت بأثر عوامل طبيعية وبيولوجية بالقوة ، فالأنبياء يولدون نتيجة للتزاوج بين الآباء وهذا التزاوج هو بذاته حق مرتب ضمن قوانين العلل المنطقية لأصل العلاقة وللتكونين البيولوجي الناشئ على أثرها ، وقد يبدأ قال الحكيم « الآباء سبعة والأمهات أربعة والمواليد ثلاثة » .

و ضمن هذه القواعد يؤكّد القرآن هذه الحقيقة فيقول : ﴿ خَلَقْنَاكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِيَّاً ﴾^(١) ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَاهَا لِلْأَنَامِ ﴾^(٢) أو ﴿ لَفَدَ مَكْتَابَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾^(٣) أو ﴿ لَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَلَّنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾^(٤) وَجَمِيعَ تَلْكُمُ الْآيَاتِ إِنَّمَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ الْفَطَرِيُّ فِي التَّمْلِكِ لِأَهْلِهِ إِنَّمَا دَلَّةً عَلَيْهَا .

ثانيةً : أصبح معلوماً أن طريق العدل إنما يتعلق بهذه القراءتين التي ترتب الأصول البنائية حسب القاعدة العلمية للحقوق الإلحادية في التشريع . ولذا لو دقق حسب المفهوم القرآني للايات المذكورة يتبيّن أنها ليست من آيات الأحكام بالفعل ، ولكنها تصبح جزءاً من آيات الأحكام لأنها توضح القوانين الشرعية في الحق الملكي .. يعني هذه الآيات وحسب آراء المفسرين توضح الرابطة الحقيقية بين الإنسان والعالم وهي تحدد مواقف الربط والعلاقة الممتدة بينهما والحق المشترك المتعلق بهما ، ومع ذلك فهي لا تعطي حق التقدير للفرد وإنما تشيء قانوناً علاقة في نظام رتب بشكل ينسجم مع نفس اللغة في الآيات .

و فلسفياً قيل : إن الله « لم يكن هو الفاعل للغاية وإنما هو صاحب الفعل في الغاية » .

(١) سورة البقرة : ٢٩ .

(٢) سورة الرحمن : ١٠ .

(٣) سورة الأعراف : ١٠ .

(٤) سورة الإسراء : ٧٠ .

ويؤكد هذا الرأي قوله تعالى : « وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين ، لو أردنا أن نتخد هؤلاء لامعينا من لدننا إن كنا فاعلين »^(١) .

إذن ففي نظر الإسلام وحسب التصريح المتقدم تتعلق الملكية بحق ما : فلو أن شخصاً صنع شيئاً ما أو قام بعمل ما فهو من حقه بالقوة ! لماذا ؟ لأن الحق في الواقع لا يدور مدار العمل وإنما يدور مع الفعل بالقصد الذي يرتب أثراً في الحساب ، كالجهد المضاف والموهبة المتقدمة والأولية في الصنع طبيعية . إذن فالحق يرتب تماماً الوجوب على الفعل ذي المصلحة المقصودة في النفس ، وفي هذه الحالة الناس متساوون جميعاً لأن الحق يتعلق بالعهدة كما تتعلق التكاليف بحق انتفاء العهدة من الحق التكليفي وليس جائزة لأن الأمر يتعلق بالطبيعة الذاتية ، التي ترتب قانون الحق الملكي في الأشياء ، كمبدأ الغريزة أو العقل الذي يميز بين الحق الملكي الخاص والحق الشائع ، فحينما تقول الآية : « هو الذي أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها »^(٢) . إنما ترتب الحق الفطري كأساس بنائي لنفس العلاقة النظامية بين الوجود العام وأثر الوجود مما يعطي حق التناسب فطرياً للتملك والإصلاح . ولقد توضح أن أساس المنطق المادي يجعل الحق الفطري مبدأ متعلقاً بالعمل والصناعة وهذا عين سلب الواقع الملكي للحق المبدئي ، ولذا فالمنطق الإلهي يرى أن الحق الفطري هو عين الحق الإلهي متعلق بالإنسان بالقوة ، وبحكم كون الإنسان جزءاً من العالم الذي ترتبط اجزاؤه الواحدة مع الأخرى ، لوجود علاقة مشتركة بينها ، شكلت مصدر الوجود لأجل كل واحد واحد .

إن الإنسان حسب هذه القاعدة له حق على الموجودات كما أنَّ الموجودات لها حق عليه وبهذا قال أمير المؤمنين (ع) : (إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم)^(٣) ولكن الحق الفطري كما ذهب إليه الماديون وما صرحت به لائحة حقوق البشر الدولية مقيدة وغير قابلة للتوجيه في أصل المطلب الحق المتعلق بالملكية الشاعية .

لكن الألهيون يرون أن هذا الحق متعلق حتى بالعجزة والضعفاء من بني البشر

(١) سورة الأنبياء : ١٥ - ١٧ .

(٢) سورة هود : ٦١ .

(٣) نهج البلاغة خطبة ١٦٦ .

لأنهم ينظرون إليه حسب القواعد الكلية ، فكما أن التكليف متعلق بالكل فالحق متعلق بالكل ووجود رابطة بين الحق والتكليف تؤثر أحدهما بالأخرى ، ولكن شرط التكليف كما يقول الفقهاء هو : الإمكان والقدرة ، ولو وجدت القدرة عند فرد ولا يعمل بوجبها فإن حقه في الملكية يسقط ويحرم منه ، ولكن متى فقدت القدرة قطعاً يسقط التكليف إذ لا ضرر ولا ضرار - ولكن عند سقوط التكليف لا يسقط الحق لأنه لم يكن سبباً في سقوط التكليف ، ولو كان سبب الحق الفطري في الملكية هو العمل والصناعة وكان الشخص عاجزاً عن العمل لفقدان القدرة فإنه يحرم من هذا الحق هذا ما صرخ به الماديون ، لأنهم يلقون بالمسؤولية عن القيام بالعمل على الفرد ولكن هذا التصريف المادي غير عقلي وخلافاً للواقع لأنه لا رابطة بين الحق وفقدان القدرة على العمل وكل منها له اتجاهه وحله الخاص ولا يقتضي تعميم الحل عند فقدان القدرة مطلقاً أو مقيداً حالات معينة خاصة ، ولنا فرضيتين في المجال :

الأولى : الحق يتعلق بالفعل لجميع الناس والكل هم أصحاب حق وتکليف ، ومتى لم يقم فرد بتکليفه المعين فإنه يكون مجرماً وليسقط حقه الثابت له ولكن هذا الفرض قائم على أساس وجود القدرة عند الفرد ، أما إذا كان عاجزاً فإنه ولا ريب يبقى حقه ثابتاً .

الثانية : أو أن الحق يتعلق بالقوة لا بالفعل ، فمع القيام بالتكاليف بالوظائف الفعلية تترتب الاختصاصات وتوجد الحق الملكي ، ولكنه يجب القول إنه في هذه الصورة فالكل أصحاب حق بالقوة تمكناً أن يستفيدوا من هذا الحق فلأجله ترتب الوجود الإختصاصي فيه ، طبعاً الإختصاص موجود بالقوة ، فلو لم يتمكن الجميع من العمل بجدية لتصادم الحق المتعلق ، فالحق لا يتوقف على إجازة من كان عاجزاً منهم ، وأما بحكم كون هذا الفرد غير عاجز فإن سهمه ثابت من هذا الحق بمقابل التكاليف الشرعية الإختصاصية الموجبة لإعطائه من هذا الحق بقدر ما يستطيع معه البقاء والحياة وقد صرحت الآية ٢٤ من سورة المعارج بذلك : «**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَمَحْرُومٌ**» .

٥ - الملكية وشرط العدالة :

لا يشك أن مبدأ العدالة قائم أساساً على فكرة النظر بالتساوي إلى المجموع ،

وعليه فهي شرط ضروري في الحق الملكي رفعاً للإشكال والتجاوز وحاجات أخرى ربما تؤثر في القيمة النوعية للشرط الملكي ، ولكن نجعل البحث يستوفي جزءاً من شروطه حتى بنا أن نضع تقسيماً لمبدأ العدالة حسب المفهوم العرفي والواقع القائم ، فالعدالة تقسم إلى ما يأتي :

١ - العدالة الإجتماعية ، يعني العدالة القائمة بين أفراد بني البشر بما هم يعيشون حياة واحدة ويعيشون في جماعة مشتركة ، فهي شرط ضروري لوجودها فيها بينهم .

٢ - العدالة الإجتماعية : تعني رعاية الأصول القانونية في المساواة عند التشريع والتنفيذ ، لا إنها تعني أن يظل الأفراد بمتسوى واحد ويعلمون من أجل ذلك لأن مخالفة صريحة لذات المواجب بين الأفراد ، بعبارة أدق ليس معناها هو - من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله - أي أن العدالة الإجتماعية وكما تدل عليها الكلمة في القانون التشريعي هي تلك الحالة العاملة من أجل تهيئة الإمكانيات واللوازم في سبيل الاستفادة الجماعية نحو تحقيق الأهداف الإنسانية في الرقي والتكميل البشري ولنكي ترفع كل الخواجز التي من شأنها أن تؤجل العمل الطبيعي لتحقيق التساوي الآف الذكر ، لأن العمل حاجة ضرورية متعلقة بال النوع الإنساني وليس هي من مختصات الفقراء وحدهم فلم تكن وظيفة مصريرية ذاتية خاصة .

ويمكن - القول بأن العدالة الإجتماعية هي عبارة عن إيجاد سبل وشروط من أجل رفع آثار الخواجز بالتجاهن التساوي في الوضع الاجتماعي المتعلق بجنسهم البشري ، وهي على شرطها أمر من مختصات الدولة ووظائفها لأنها بلحاظ العموم أمر إجرائي عملي ، كي ترفع التبكيت والمعاناة والتفاوت بين الأفراد وجعلهم متساوين إزاء القانون والواجبات .

٣ - دعماً يقف جماعة تأييداً للمبدأ الإشتراكي القائل - من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله - واعتبار هذا المبدأ أساساً في العدالة ، لا أن يكون كما تقولون على المجتمع يجب أن يتتساقي من أجل البقاء لا التنازع فالإسلام يسعى لتطبيق مبدأ التعاون والتكافل في المجتمع لا التنازع والتشاجر ، لأن التزاع دال على حتمية الصراع ولا بد أن يقف الإسلام بوجه الملكية الفردية باعتبارها منشأ تلك المظالم -

لأن الملكية الفردية تؤدي إلى التنازع من أجل البقاء ، وبما أنَّ الإسلام يرفض التنازع من أجل البقاء فيقتضي أن يرفض الملكية الفردية كمبدأ لثبوت كونه قائماً على مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي ، لأن مبدأ التنازع من أجل البقاء خاصة في حياة الحيوان فالقوى منه يغلب الضعف ومتلكه لحاجات تتبع غرائزه الحيوانية - فالبقاء عنده للأصلح ، وهذا ما استنتاجه (دارون) في نظريته (أصل البقاء) - أما الإنسان فلأنه إجتماعي بالطبع فلذلك يميل نحو التعاون فيما بينه والآخرين ، وعلى الأقل من أجل بقائه هو فيضطر للتعاون والتكافل ، ومن هنا يجب أن يرفض مبدأ التنازع من أجل البقاء الذي هو نتيجة حتمية لمبدأ الملكية الفردية فالحرب والدمار حاجات حادثة إجتماعياً تحتاج إلى دور للمحاكم والقضاء والشرطة وكل أسبابها ناشئة من مبدأ التنازع من أجل البقاء فلو قضي على الأمر من مصدره وهو الملكية الفردية لانتفى دور التنازع وعادت الحياة إلى وضعها الطبيعي الجميل ، ولكننا نجد أن هذا الإشكال ليس متعلقاً بالواقع تجاه نفس المبدأ الملكي وشرائطه القانونية ، وهذا فقد أجبنا عليه بما يلي :

إن التنازع من أجل البقاء سُنة دالة على ضعف في القوانين الاجتماعية والنفسية في البين ، وهو شرط لسعي الأفراد من أجل العمل ضد بعضهم البعض ، أما التسابق من أجل البقاء فهو ما يعني أن كل فرد يعمل للتقدم والتطور ولا يقف حائلاً من أجل تأخر وتخلف الباقي فليس فيه معنى للتضاد مع التعاون ، فالمجتمع من الناحية الفعلية لا يجوز أن يكون ميداناً للتنازع من أجل البقاء بل يجب أن يكون ميداناً للتسابق من أجل البقاء والتطور في مجالات العلم والرياضة والتكنولوجيا وغيرها ، وهذا ليس على أي اعتبار إخلال بعمل الآخرين فالميدان ميدان اجتهاد وتحصيل ومثابرة وذلك هو هدف الإنسانية في تكاملها الإيجابي تجاه المثل العليا . قد يقولون إن العدالة هي شرط إيجاد تساوي في الحقوق والتكاليف والجزاء في القانون وتشريعها ، فهذا ليس لازماً لانتفاء شرط الملكية الفردية بل إنه توكيد في باب إثبات المبدأ كشرط للزوم حق العدالة بشرط التساوي ، ومهمها أن فإن ذلك ليس تنازعاً من أجل البقاء بل هو تسابق في سبيل البقاء لتحقيق شرط التسابق وهو التساوي في القانون ، حيث أنَّ كل فرد باستطاعته أن يعمل في طريق تقدمه الخاص وكسبه شرط أن لا يكون هذا العمل بمثابة غلق الأبواب في وجهه الآخرين ، وعليه فليست الملكية

الفردية هي طريق التنازع من أجل البقاء لأن منافع الناس لا تتعلق بالملكية الاقتصادية فقط حتى تكون هي صاحبة مبدأ التنازع ، بل إن الملكيات تتعدد تبعاً للشؤون الإجتماعية المختلفة كالشهرة وتعدد الزواج والقدرة وحاجات أخرى ملكية قد تكون أهم في سبيل مبدأ التنازع من الملكية الإقتصادية ، بل لعلنا نرى أن التنازع قائم على أوجه في بلدان تدعى أنها إشتراكية فدوائر الإستخبارات والشرطة السرية وأعمال العنف الموجه على المجتمع إنما يتفوق في مراتب الأنظمة القائلة بمبدأ الملكية الفردية ، لأن التعاون والتكافل ليس فيها على وجه التطبيق منافاة مع شرط الملكية الفردية ما دامت تقوم بوظائفها على أحسن وجه وكثيراً ما نرى أن الملكية الفردية دافع في سبيل التعاون لتلاقي المصالح .

إن شيئاً من الصراحة يجب تأكيده ألا وهو أن الملكية الفردية قامت على أصول قانونية عادلة لشرط ثبوتها اجتماعياً وعرفياً وليس فيها هدر أو تكبيل مقصود أو غير مقصود لسلب المجتمع حرية التشارك والتساوي في الحقوق والواجبات وادلتانا في ذلك أكثر من أن تُحصى .

٦ - الملكية وحقوق البشر :

نظرأً للتطور التاريخي في حياة البشر ، ازدادت الحاجة أكثر مما سبق إلى معرفة القانون الذي يتحكم بالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وعلاقتها بالحرفيات القانونية والتملك ومصدر هذه الحرفيات والقوانين التي ترتيب مبادئ الحقوق الإنسانية بخاصتها وعامها ، ومهمها كان دور هيئة الأمم المتحدة في الإعلان عن لائحة حقوق الإنسان فهي ولا شك راوحت بين الأطروحة الفلسفية والبرهان النظري ، ولا يعقل أنها ستكتيف تبعاً لنفس الإرادة الإنسانية في اللائحة ، لاعتبارات أيديولوجية عقائدية تؤثر سلباً وإنجذاباً في تحريك القانون من الناحية العملية . فعل المستوى النظري البحث، إن قضية حقوق الإنسان تحرك النظام الكامل للحقائق الأخلاقية الميتافيزيقية أو اللاميتافيزيقية التي يشارك فيها كل فرد ، وطالما أنه ليست هناك وحدة في الإيمان أو وحدة في الفلسفة في عقول الناس فستبقى هذه التفسيرات والtriberations متصارعة . ولكنه ليس التعلق الحقوقي مشروط بالوحدة الفلسفية لأن الوحدة هنا تقضي

الإعجاز وإن كان ربما يتحقق شرط الوحدة في طريق كسب المعلومات واحتلال لازم في التجربة وعند الحكم ، ومن هنا لزم عدم ثبوت شرط الوحدة لتحقيق شرط الغاية فإنه بين العلاقات المشروطة تتعلق نفس الإتجاهات القانونية ككل في معنى ثبوت الشرط . فلا الأنظمة النظرية توحى لتحقيق استنتاج عملي يوجز التبيجة مع الفعل بل قد ربما تختلف فلسفياً في عملية الاستنتاج بالقياس العام وعليه تبقى القضية الأخلاقية تقدم لنا عكس الصورة وهذه الحقيقة تثبت أن أنظمة الفلسفة الأخلاقية هي نتاج تأمل فكري في حقائق أخلاقية تقدمها وتسيطر عليها وتعلق بها وتكتشف عن غلط معتقد جداً لأعمال الضمير حيث يكون في تلك الأنظمة العمل الطبيعي للعقل التلقائي قبل عصر الإكتشاف العلمي ونتائج بحوث بني البشر ، ولكنه لا يشذ عن القاعدة ويتكيف مع الفتنة الإجتماعية يتحسن بها وما تعملته من ظروف قاهرة ، وتبعاً لتركيبها وتطورها لكنه نوع من التطور المحمول بالخصوص إذا جاز القول ، ضمن المعرفة الأخلاقية والشعور الأخلاقي وهذا التطور كما ترى قائماً بذاته غير متعلق بنظام فلسطي يقيمه لكنه ليس منفصلاً عن النظام لأن الفلسفة تدخل به بصورة ثانوية وفي عمل متبادل مع هذا التطور التلقائي المتعلق بالذات الإنسانية إن حاجة تعتبر مشتركة بين القانون والمشاعر لأنها استنتاج على الخاصة الكبرى مما يوحى للجميع أن هناك اشتراكاً معنويَاً في الثقافة والفن والأدب والفلسفة ، لذا فإن أهم عامل في التطور الأخلاقي للبشرية من وجهة نظر علم الإجتماع هو التطور التجريبي للوعي الذي يكتسب خارج حدود الأنظمة وعلى أساس منطقية أخرى ولكنه ليس أيضاً النظر الجامع لمستوى التطور الفعلي لأن كما أشرنا إن نظام الأيديولوجيا يتعلق بالقانون التطور على أساس المنطق القائم في الربط الموضوعي للنظرية والتطبيق وقد يُسر الأنظمة هذا الوعي في بعض الأحيان وذلك عندما توقف فيه الشعور بذاته ولكنها في أوقات أخرى قد تنحرف به وذلك عندما تقضي على الإرتباطات الحسية للعقل التلقائي أو تهز نتائج صحيحة للتجربة الأخلاقية يربطها بعض الأباطيل النظرية أو بعض الفلسفات المزيفة ، أي إنها إذا لم تستطع جعل العقل التلقائي بمستوى العقل المميز للتجربة فإنها تبقى فلسفية متعلقة بنظام التعدد الصرف وهي لم توفر نفس الإستنتاج المقدم وبقى الشعور عملية مركبة من ذات الإحساس والمثير الإحساسى إن الملكية إذن شرط ضمني لتحقيق مطلب الحق الإجتماعي ولكنه أيضاً يتعلق

بقانون طبيعي لأنه لا امتلاك بدون حقيقة موضوعية ، أي إن الصيغة الفعلية لها أساس معين يرتبط بقانون الفلسفة الطبيعية ولا يمكن أن تستثنى منه لأنه ملاك لها في الحقيقة الإعتبرارية ، وعليه أن يدرك أن تاريخ حقوق البشر في الملكية يرتبط بتاريخ القانون الطبيعي ، إن شيئاً من الوضوح يجب أن يتعلق بالقانون الطبيعي والمذهب الطبيعي لنفس حق الإنسان في الملكية فلو تداخل القانون الطبيعي مع مذاهب القانون السياسي والقانونية الأخرى فإنه ستظهر حالة من التردد بين الواقع القانوني والمذهب القانوني على أساس أن الملكية تتعلق بالقانون المبدأ لا الحاجة التفريعية لأنها تخضع لتفسير خاص ينظم العلاقة الملكية بشرط التفسير المحمول أحياناً بداعٍ سياسي وأخرى بداعٍ قانوني ولكنه قانون لإمتلاك الحق الشخصي وتحويله بالقوة إلى الغير دون أدنى وجه يربّع العلاقة ولو الإنقالية التزامية .

ولو أن نفس هذا التوجيه نظرية معلقة بين الإيجاب والنفي وأنها تحتاج إلى مبدأ سام في تقسيم الحق المتعلق بالمجموع وشرطه كما قلنا مبدأ العدالة الذي فيه تحظى للتواافق بين الفعل البشري والعقل ويعني أن هذا الفعل قد استمد نطاً جاهزاً موجوداً أصلاً وضعاً العقل المطلق للطبيعة المترفة ، ولكن نفس المبدأ متعلق بالمعرفة فمع تم المشروط تم الشرط ولا يعتقد أن الإرادة البشرية متعلقة بالقانون البشري لأنه ليس من سمات القانون تبيّن الإرادة ومعرفتها على وجه بالنفس أو بالإرتباط بالعالم الآخر يكفي أن الأول غير ممكن فالثاني مستحيل بداعه ، لأنها لا تعطيه الحق الملكي بل يجعله مطيناً لنفسه دون أدلة تبرير قانوني لأنها لم تبين تلك الفلسفة أي أساس لحقوق الفرد البشرية الملكية . فالقاعدة تقول إنه ليس ما حقيقة إن الشيء يشاد على لا شيء كذلك خلاف المبدأ العقلي ، وحقوق الإنسان شيء قاعدته ملكية الإنسان لما يمكن ويستطيع معه ممارسته ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾^(١) ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً ﴾^(٢) . ﴿ قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾^(٣) وهذه الآيات الكريمة تبين أن

(١) سورة الأنبياء : ٤٧ .

(٢) سورة الإسراء : ٧٠ .

(٣) سورة البقرة : ٣٠ .

القاعدة المستهدفة في الحق الملكي للحق البشري وهذه حقوق قرآنية سرمدية لا تخضع لأي مقياس وضعي وتنكر كل تحديد يفرض على مطالب الحق البشري وبالتالي توضح الحق المطلقاً للفرد ، وهو حق يفترض أن يكون في كل شيء جرياً مع القاعدة وأعتبراً للهدف في الكشف عن الإمكان وال العلاقة التي ترتبط بالواقع المتعلق بالحق البشري .

إن نفس مبدأ الملكية الفردية إقرار على أن لكل حق في ممارسة دوره الإيجابي تجاه الواقع مستخدماً العقل والقانون الإلهي الذي يربّ الحق بشرطه الفردي الجماعي ، وليس التقديم فيه نفياً للمرتبة الموجبة في الواقع الجماعي لأن الصيغة هي الممارسة الفردية لتكامل الحقوق والحربيات العينية والمعنوية طبيعياً نفس التخصيص هو عملية ثبوتية لشرط الحرية قانونياً وفيها لا تنفي العلاقة على أساس أن التناوب سيصبح عكسيًّا والحق سيتأثر بنفس المزية الشرطية للحق الفردي . ولكن ما هي الحقوق الإنسانية الفردية والجماعية؟ وما دور الدولة في ممارسة هذا الحق كصيغة تنفيذية للحكم الشرعي؟ وللإجابة على السؤالين يقتضي التنبية على ما يلي :

- ١ - الحقوق المكتسبة العامة .
- ٢ - الحقوق الخاصة الثابتة .

١ - الحقوق المكتسبة العامة : يبدو أننا مضطرون أن نناقش المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وال الحاجة الأولى في هذه القضية تتعلق بالحق الطبيعي والحق المكتسب فمن الأخطاء الرئيسية تعليق الحق الطبيعي بالحق المكتسب لأنه لا دلالة عليه في الفلسفة العقلية ولا يحتمل أن الحقيقين هما جزءان لشكل واحد ، لعدم الفرض بأن الأصل الاجتماعي هو تطبيق فلسفى للحقين وهو وبالتالي يعني تناسى الميدان الفسيح للشؤون البشرية التي تعتمد على تباين ظروف الحياة الاجتماعية وعلى المبادأ الحرة للعقل البشري ، والتي يترکها الحق الطبيعي دون تحديد ، ومع أننا نميل باتجاه كون الحق الطبيعي يتناول الحقوق والواجبات والتي تتعلق بالضرورة بالبداية القائل : - وسارعوا في الخيرات - وهذا ما يحدوني للقول بأنَّ السنن الطبيعية للحق سنن عامة ، ولذا يصعب أن نميز بين كون الحق سنة طبيعة أم إنه حاجة مكتسبة قطعاً هناك علاقة قائمة بينها ولكنها لن تكون بمستوى الحد المعين ، لأنَّ ذلك يفترض تسمية

الكل باسم الجزء ولا حاجة فضلي تعزز القول بأن الحق الطبيعي عام متقدم يكتسب الأولوية الوجودية لأنّه يعرف من خلال الممارسة التصورية للعقل أو المعرفة العقلية وبهذا فهي مقدمة بحسب القانون العقلي للحق المكتسب المتعلق بالمصداق التصورى العاكس لاحق بما هو نظام من غيره لا ذات التشريع وإنما ذات الممارسة .

إن ذات التعلق جزئية كما هو واضح ولكنها جزئية في المهد التام وعلى وجه الدقة الحق المتعلق بالطبيعة للفرد فمن قانون الحق الطبيعي المشاع وخلاله يكتسب الحق كشرط لثبوت الحق من الناحية الفعلية وما أن هذا هو ذات من الفعل العقلي (وطبيعي ليس عقل الفلسفة في حالات التأمل وإنما العقل العامل في حالة الوعي العام) فإنه يتم بصورة خاصة بالحقوق والواجبات التي تخص المجال الطبيعي لعمل العقل البشري أي حالة الحياة الحضارية ولكنها ليست تحقيقاً لفعل التأكيد وإنما هي ممارسة نظرية يقتضي فيها أن يكون الحق مجالاً لمن لا حق له يعني الإنعزاز العقلي القائم على فلسفة العقل العامل التي ترتبط بالصورة الشرطية لحق الإمتلاك وحق الحرية والممارسة الإيجابية للقانون في النظام ، وبذلك يصبح الحق المكتسب حقاً ثابتاً شرط ثبوت الحق من العقل ، وهكذا يصبح الإنقال جارٍ بين الحق الطبيعي والحق المكتسب ويصبح العام شرطاً لثبوت الحق الطبيعي إذ هناك دينامية تدفع بالحق إلى صياغة قانون يجعل التملك شرطاً واجباً من خلال ميدان الممارسة الشرطية المتعلقة بالعدل في التوزيع والإنتاج وحق البيع والشراء لما يمكن تعليقه بالحقوق المفولة التي يمكن التصرف بها تبعاً للحاجة وبشرط ثبوت حقها الإكتسابي ، لأن حق الملكية الشخصية للمنافع يتعلق بالحق الطبيعي من حيث أن الجنس البشري يتحقق له بصورة طبيعية أن يتلذث المنافع المادية في الطبيعة ليسخراها لأغراضه العامة ولكن هذا الحق يتعلق بالقانون الشرعي من حيث أن العقل يستتبع بالضرورة بأنه من أجل المصلحة العامة يجب أن تكون ملكية تلك المنافع فردية وذلك على ضوء الظروف التي تتطلبها طبيعة إدارتها والعمل الإنساني والحق المكتسب هو الذي يحدد الأشكال الخاصة لحق الملكية الفردية وهي أشكال تختلف باختلاف شكل المجتمع ومدى التطور الاقتصادي .

إن الحقوق الطبيعية ثابتة لا تنزع فهي ثابتة لأنها مستقر في طبيعة الفرد وليس

هناك فرد بطبيعة الحال يستطيع أن يفقدها وهذا لا يعني أنها لا تقبل بطبيعتها تحديداً وأنها حقوق الله اللامتناهية وإلا لانتفى الحق المكتسب من رأس لأن حقوق الإنسان لها علاقة بالصلحة العامة فبعضها كحق الوجود ذو طبيعة تتعرض معها المصلحة العامة للخطر إذا ما حددت بأى وجه لأنها حقوق ثابتة لا تتزع ولا مجوز قانوني يمكن أن يشرع بعدم حق الوجود لأن ذلك يتعارض مع صياغة القانون القائمة على الإرادة العامة ، ولكنه يبقى الحق متعلقاً بالحقوق الأخرى التي ربما ت-chan في جواهر منها وتتعارض للمضایقة في ذاتيات أخرى إن الحقوق العامة كما هي متعددة فكذلك هي شاملة لكل مناحي الحياة ترتب حسب قانون يميز من خلاله بين الإمتلاك القهري والإمتلاك الإكتسابي وليس من حق أن يكون القهري امتلاكاً له قانون يتعلق بالصلحة العامة لأنه شاذ بطبيعه أن تتحكم فيه مصادر القوة والإمتلاك الفعلى لها إذن فهذا الحق التشريعى الذى يميز الحكم ضمن الواجبات والحقوق المنقوله بأثر متقدم وأحياناً رجعي أو بالنقل الملكي وهذا جائز كشرط لثبوت قانون الملكية فعلياً وقد صرح الفقهاء بذلك .

ب - الحقوق الخاصة الثابتة : إن الفكرة الأساسية لحقوق الإنسان كما نصت عليه المدونات الكبرى هو الأساس الفلسفى للقانون资料 الطبيعى ، أي أن هذه الفلسفة الحقة في حقوق الفرد البشري ترتكز على الفكرة الحقة من القانون الطبيعى منظوراً إليه من وجهة نظر فلسفة الوجود ومن حيث هو يعبر عن حكمه الحالى بطريق الأبنية والمتطلبات الأساسية للطبيعة المخلوقة ، وقد مثل مفهوم القانون الطبيعى كما هو معروف دوراً أساسياً في أفكار الكثير من العلماء وال فلاسفة مع إصرارهم على أنهم كانوا رجال حكومة قبل أن يكونوا ميتافيزيقيين ، إذ إنهم استخدمو المفهوم لأغراض عملية بدلاً من استخدامه لأغراض فلسفية على نحو متفاوت من الغموض حتى في معنى تفعي كان كل اهتمام هو لتحقيق غايات الحياة البشرية وربما نحن لا نعني بالقانون هو حالة عدم التبدل والتمامية فيما يتعلق بالأشياء أو أن القانون ذاته ينظر إليه من الناحية الأontoولوجية بينما يكون هناك تقدماً ونسبة في إدراك الإنسان له ، ولا شك أن قصة حق الأجر العادل والحقوق المشابهة في مواجهة حق الاتفاق الحر وحق الملكية الخاصة هي حقوق ثابتة متعلقة بالقانون وأسسـه الفلسفـية ، لأنـ، كفاح الملكـية الخاصة لضمـان امتـياز مـطلق وغـير مـحدود وهو ليس ذـا وجـه حـقـيقـي لكنـه عـبرـ عن صـورـة

القرون الحديثة في علاقتها بالملكية الخاصة مما ميز صورة القرون الحديثة وقد تبع ذلك صراع كان وقوده الملكية الخاصة نفسها والحرفيات الشخصية، لا ريب أن العقل البشري أصبح مدركاً لحاجات الإنسان الحقيقية لا فقط كإنسان يشعر بكيانه بل إنه أصبح مدركاً لحقوقه كإنسان اجتماعي متصل بعملية الإنتاج والإستهلاك وأصبح مدركاً بصورة خاصة لحقوق الإنسان من حيث كونه فرداً عاملاً.

وعلى العموم فإننا نقول إنه لا بد أن يأتي عصر يتعلّق بهم موضوعي وادراك حقيقي للإنسان تسان فيه حقوقه من فعالياته الاجتماعية والثقافية والسياسية ، أي الحقوق الثابتة للمتّجدين والمستهلكين والفنين وحقوق أولئك الذين يكرسون حياتهم للعمل الفكري والتربوي والتعليمي لكن كل هذا متعلق بحقوق المجتمع العائلي الذي يسبق تكوين الدولة السياسية أي أن حق العمل وحق اختيار العمل وحق الإنماء الحضري والعقدي والديني هي حقوق اعتبارية اجتماعية طالما كان الإنسان أداة فعالة في المجتمع ومساهماً قدراً في الحياة ، لأن كل شيء من الجزئية أو التحديد في الحق واعتبار ذلك قيمة الإنسانية هو خروج عن المألوف خروج عن التقدير وعن الإرادة والإدارة وليس مجرد التناظير بتحويل جمجم الأفكار إلى صيغة عقائدية تتحذّل منهج (رسو أو ماركس) ، فالحاجة والقانون وال العلاقات داخل النظم الدستورية شرط لازم لتحقيق نفس الحق الثابت قطعاً ما نعنيه هو كل مراتب العمل الشرعي القانوني فليس الحق مقيداً بالكمالات الاجتماعية ولا هو هبة مادية يمكن أن تعطى بـدستور شخصي إذن فالقضية أكبر من ذات الدستور لأنها تتعلق بنفس الحق الوجودي وهذا ما يرتب العلاقة الأولية والثانوية وعلى النواحي المختلفة من حياة البشر ، إن العقل والطبيعة والروح ثالوث له قدرة في إثبات الحق على الإعتبار القانوني المدون وغيره ، لنفس العلاقة المشتركة بين ذلك الثالوث ومصادر المنفعة العملية فإن كل شيء يعتمد على القيمة العليا التي بالاستناد إليها تجعل تلك العلاقة تنظيمياً إرادياً الحقوق وتحديدها في مجالاتها الاقتصادية والإجتماعية والفردية في حيز الوجود ، وأخيراً نقول إن المجتمع القائم على المذهب الشخصاني في الحق الملكي يدلّ على إثبات الكرامة الفردية من خلال جعل الخبرات الطبيعية في متناول اليد ولكنه مجتمع إذا قام بنفس المذهب اللاشخصاني في الكيان السياسي فإن هناك حالة من التصادم الضروري الحادث بين المنافع البشرية والقيم الأخلاقية والروحية ونفس

المذهب الذي سيتجاهل حتى حرية الفرد واستقلاله الذاتي ، لأن الحقوق الطبيعية تكوبينة ثابتة ودائمة ولا يمكن لأي قانون وتحت تأثير أي قدرة أن يسلبها كحق الحياة وحق الحرية وحق المساواة ولقد جاء في الحقوق الأساسية ما يلي :

إن الحقوق الطبيعية مجموعة قواعد جاءت من جهة الطبيعة إلى الوجود ، ولأجل ذلك اختارت وعيت وظائف الأفراد ورتبتها كالحرية الفردية والمساواة أمام القانون وحق تملك الأموال المقوله وغير المقوله وحرية العقائد المذهبية والسياسية والفلسفية وحرية التعبير وأمثال هكذا حقوق ، ولقد كان (سocrates وأرسطو) و (أفلاطون وابن سينا) من أصحاب القول بالحقوق الطبيعية . ويقول صاحب كتاب (القانون الأساسي) ، لقد كان (ابن سينا) واقعاً تحت تأثير العقائد الإسلامية ولذلك اعترف بالحقوق الطبيعية الدائمة والغير قابلة للتفسخ وأيضاً بالحقوق العامة ولم يستثن شيئاً ، وهذا في الواقع توافق جعله مع مصلحة البشر وطبيعتهم الخاصة .

والآن حق لنا أن نسأل : هل هناك من تعارض وتزاحم بين الحقوق الطبيعية الفردية ومصلحة الجماعة ، ولو حدثت فهل هي قابلة للسلب ولماذا ؟ ثم هل إن هذا الدليل يعني وجود الحقوق الطبيعية والفطرية من رأس (١) ؟ وهذا يصدق حالما نقول إن الحق الفطري بمعنى الاقتصاد لا يعني العلة التامة ، وعليه تصبح الحقوق الفطرية غير ثابتة لبدأ الأصلة الاجتماعية ولأن مصلحة ونفع المجتمع قد تسرب من الفرد حق الحياة وحق الحرية ولكن عند النظر إلى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) نجدها تؤكد على مبدأ الحق الفطري مع النظر إلى كل المورد بقيت مسألة تضاف للمطلب هو أن الحقوق الطبيعية كما عبر عنها صاحب التحولات الفطرية مرتكزة أساساً على احترام الشخصية وشخصية الإنسان فيما يخص الحرية والإرادة الشخصية لأنها أساس الإبتناء الحقيقي ، وعليه يمكن القول : ما هي الضمانة لكافالة التضامن الاجتماعي بين الأفراد سواء الجيل الحاضر مع المستقبل ومع الجيل الماضي ؟ فأساساً من أين جاءت هذه الحقوق ومن الذي وضعها ؟ هل هي الطبيعة ؟ نفي الحق الماضي والمستقبل يرتب أثراً متعددًا بعهدة الحق الحاضر ولكن ليس من شك أن هذا الحق هو حق الله كما مر بالاعتبار الحقيقي لكل جيل - لأننا قلنا إن العلة الغائية مصدر

(١) الطبيعة هي الفطرة والفطرة هي الطبيعة من ٥٩ سينيوزا .

لترتيب الأثر على الحاضر للماضي والمستقبل ، ومع الأخذ بعين الإعتبار هذا الارتباط الغائي فإن كل الأشياء لها رابطة وعلاقة من جنسها رتبت بشكل دقيق وعلى حكمة الله البالغة وليس هذا الترابط اختصاصاً صنفياً بالإنسان بل إن جميع الموجودات ذات الارتباط وبأشكال تتناسب هيائتها المعينة ولقد نبه أمير المؤمنين (ع) لهذا قائلاً : « لكل ذي رمق قوت ولكل حبة أكل »^(١) .

استدراك : تعتبر قضية الملكية اليوم من أهم المسائل الم موضوعة للبحث والنقاش ، وعن كيفية السبب المنشئ للملكية ، وهل كان للعدالة والمصلحة الاجتماعية من سبب في إيجادها ؟

ولا ريب أننا نقول أن الملكية مفهوم اعتبري وبناؤه يتحقق في ثبوته من الناحية الواقعية ، وأكاد أقطع أنه تابع لذات القانون الاجتماعي الناظر إلى أصل العدالة والمصلحة الجمعية وبه يمكن القول أن الملكية سبب ناتج عن القانون الاجتماعي ، ولكن يجب أن نعلم ماذا كانت عليه العدالة والمصلحة لكي ثبتت الملكية وجعلتها فردية أو جماعية ، ويجب أيضاً أن تحدد الأشياء المتعلقة بالملكية والقابلة على ذلك .

بداية أن هناك ثلاثة عوامل ممكنة لحل هذه الاشكالات منها : الطبيعة ، وعني بالطبيعة - الأرض ، الماء ، الهواء ، المطر ، الشمس وغيرها التي تشكل الملكية فيها حق الناتج العام والمواد الطبيعية ، ولو نظرنا إلى هذه الطائفة من المواد الطبيعية فإننا نجد أن هناك مواداً قابلة للملكية عدا السمك في الماء والجوافر في البحر والغابات والمعادن والعيون والطبيعة ، وذات الجبال والبحار حينها تكون وسيلة للملاجىء أو للتنقل في السفن ، هذه المواد هل هي قابلة للتملك أم لا ؟

طبيعي ليس هناك من مانع لتملك هذه المواد الطبيعية بشرط أن تكون الملكية داخلة في الفاعلية أو الغائية بحيث تكون موجبة للتملك في هذه المواد أو أن يكون الشيء ملوكاً من جهة كونه ملوكاً بالفعل وبتأثير خاص للفرد ، أو ناتجة عن عمله وهذا العمل أثر إيجابي في إيجاد الطبيعة لها ، بل ربما يكون الإنسان صاحب الفعل في الإيجاد على أن يكون هدفه تعلق الشروة به .

(١) على وحقوق الإنسان ص ١٩٦ .

قطعاً المواد التي ذكرناها أوجدتها الطبيعة ولم يكن للإنسان أي أثر في ذلك . . . ولعل بعض الفلاسفة سلبوا الهدفية من الطبيعة وجعلوها شيئاً جاماً غير ذي بال .

آخرين منهم قالوا بالهدفية للطبيعة وحدبوا بجنس الإنسان لا النوع المعين ، إذن فهي بالحالين لا علة لها في أن تثبت أن المواد الطبيعية هي ملك فرد ، فلو قلنا بأنها أصبحت ملكاً له لا نعني أنها صارت بالفعل له وإنما تصبح ملكاً جماعياً لذات العلة المقدمة للطبيعة ، إذن فيجب أن يكون الملك هؤلاء الذين أوجدت الطبيعة المواد من أجلهم وقد قال العلامة (الطباطبائي) (قدس سره) :

« إن المال لله ملكاً حقيقةً جعله قياماً ومعاشاً للمجتمع الإنساني من غير أن يقفه على شخص دون شخص وقف لا يتغير ولا يتبدل وهبة تسليب معها قدرة التصرف التشريعي ثم إذن في اختصاصهم بهذا الذي خوله الجميع على طبق نسب مشرعة كالوراثة والحيازة والتجارة وغير ذلك وشرط لتصوفهم أموراً كالعقل والبلوغ ونحو ذلك والأصل الثابت الذي يراعي حاله ويقدر به فروعه هو كون الجميع للجميع ، فإنما تراعي المصالح الخاصة على تقدير حفظ المصلحة العامة التي تعود إلى المجتمع وعدم المزاحمة ، وأما مع المزاحمة والمفاوته فالمقدم هو صلاح المجتمع من غير تردد ، ويترفع على هذا الأصل الأصيل في الإسلام فروع كثيرة هامة كأحكام الإنفاق ومعظم أحكام المعاملات وغير ذلك وقد أيده الله تعالى في موارد من كتابه كقوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً ». البقرة ٢٩ - (١) .

في نظر الإسلام إن هناك هدف سام للخلق وقد ذكر هذا الهدف في القرآن « والأرض وضعها للأئم » (٢) وأيضاً « وخلقنا لكم ما في الأرض جميعاً » (٣) أي أن جميع المواد إنما كانت هدف عام قبل أن تتعلق بفرد ، وقد أحذت هذا الحكم الأرضي الزراعية والمعمرة أما المعادن واستخراجها فلها حكم آخر ، ولا ريب أن جميع المواد التي ذكرناها وجدت على طبيعتها دون عمل أوجدها ، ووُجِدَت المفعة البشرية بالقوة ، ولهذا فإن مواد الطبيعة الأولية تتعلق بالجميع قبل أي عمل فيها ،

(١) الميزان ج ٤ ص ١٧١ .

(٢) سورة الرحمن : ١٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٩ .

وعليه لا يصح أن ندعى بأنها تسلب من الآخرين دون قيامهم بأي عمل فيها لكنه متى قام العمل فالنسبة التبادلية تتعلق بالأولوية القائمة بالعمل فيها وأثر الأولوية هذه هو الاستفادة منه بحق مشروع ، أي الاستفادة مع الهدف الطبيعي والفطري وهذا في الواقع ينفي ثبوت حق بتذريره أو إخراجه من هدفه أو صرفه بشكل غير مشروع ، لأن الحق في عين الحال هو متعلق بالجماعة إنلافه أو تسبب ضرر فيه . يعني تعدّ بغير حق على حقوق الآخرين ومن هنا جاء النبي عن الاستغلال اللامشروع للحق من - تبذير وإسراف وغيره - وهذا العمل بذاته حرام في ماله الشخصي فكيف بالتصريف اللامشروع بالحق العام وبدون مجوز . لو أن الإنسان مع فرض المحال - فرض المحال ليس بمحال - كان وحدة قادر على إيجاد المواد الطبيعية كان المحال فإنه لا ريب يصبح العكس ويتحدد التصرف تبعاً لنفس الوجود وللحاجة الطبيعية الذاتية ، لأن في الحالة المتقدمة سيكون لا فقط صاحب الامتياز في إيجاد المواد بل يكون الموجد للثروة أيضاً ، وباستطاعته أن يمتلك الحق السليبي في التبذير ، والإسراف وهذا الشيء خلاف العقل الطبيعي لأن إيجاد المواد يعني فرض كون الموجد واجب الوجود بالذات وهذا متذر لأنه لم يقم هو بذاته ولم يوجد نفسه من نفسه هو كل فرض مخلوق اجتماعي ، ولو جعلتم هذا الإيجاد مترباً لاحتمال تكويني داخل تحت القوة العلمية والجسمية فهو أيضاً في هذا الجعل سيفنى مديوناً بقواه الجسمية والروحية للمجتمع ، لأن تلك القوى والطاقات لم تكن ملكه فقط بل كان المجتمع ذي حق له فيها ، وعليه فالمجتمع ذي حق في نفس القوة الموجدة ، ولو قلتم باحتمال آخر يكون فيه الشخص صاحب وجود المواد بدون تدخل الطبيعة فإنه ولا ريب أيضاً لا يحق له التبذير والإسراف لأن الوصول إلى هكذا شيء محال .

فلو قلنا بأن الانتحار وقتل النفس من حقه فيجب القول أن هذا الحق أيضاً ليس له لأنه ضميمة من الحقوق الاجتماعية وليس حقاً فردياً ، لأنه لا أحد يدعى أن له الحق في الاختيار المطلق وما شاء ، فليس من حقه أن يعدم نفسه لأن المجتمع سيقول له أن الحق البشري حق مشترك ولا تصرف بدون إذن وهذا تصرف ملغي لأنه يتعلق بحق عام يشترك فيه برأس المال المادي والمعنوي ، فتجويز تصرف فردي بحق مشترك ، تصرف لا مشروع ما دام هناك شركة في نفس الحق ، فأنت لا تملك حق اعدام الذين المتعلق للمجتمع لا إن تقدير الحق بالقدر الميسور لأن الحق مشترك

إسقاط الدين دون مجوز إسقاط بلا دليل ، كذلك الحقوق المتعلقة بالله سبحانه وتعالى فلا يستطيع المجتمع أن يتصرف بها تبعاً لذاته لأن الحق هنا متعلق بين الله والجماعة وهو بمثابة الأمانة التي لا يحق لأحد التصرف بها إلا بتجويز من صاحب الأمانة نفسه . كما أن حقوق الأطفال فيها حق مشترك للجماعة وللفرد والله - وللتوضيع في البحث راجع المطولات في كتب الاقتصاد .

ملاحظة : هناك معانٍ للعدالة منها :

١ - المساواة في العمل مع الجميع كما نقول : الظلم بالسوية عدل :

٢ - الموازنة والرعاية والتناسب والتعاون الاجتماعي وهذا المعنى ناظر إلى المجتمع ويتعلق بالفرد من خلال تلك الجهة التي توقف في عمل الجماعة الإجتماعية بمستوى التعدد وعلى هيئة الجمع وعليه فلا يكون نظر الفرد لموضوع العدل والظلم كفرد حجة واستدلال بل لا بد من نظر جمعي حسب قواعد اجتماعية عرفية موزونة .

٣ - القاعدة القائلة : إعطاء كل ذي حق حقه ، هذا المعنى للقاعدة يبني على الإعتراف بالحقوق الطبيعية ، وهي حقوق لا يمكن نكرانها .

وفلسفة الوجود الإجتماعي في الإسلام هي القائلة بهذه الحقوق والمثبتة لها في القانون ولقد قال أمير المؤمنين (ع) عند وصفه العدل ؛ العدل يضع الأمور مواضعها ، وهذا القول السماوي ينطبق بلا شك على معنى العدل في الجملة .

القسم الثاني

١ - الأسس السياسية للرأسمالية :

دخلت الرأسمالية التاريخ كبديل للواقع الإقطاعي الظبيقي ، ولكي تضفي عليه صورة القبول العام ، وهذا قامت بعدة محاولات في نقل الحالة الاستبدادية الطغيوانية إلى حاجة من القبول معززة بأحكام وتشريعات دستورية تهدف إلى ما تسميه الرأسمالية بالنقلة النوعية للواقع الاجتماعي .

ولا ريب أنها كانت وتبعداً لدى نفوذها متعلقة بالمال والجذر في المعالجات السياسية لما تقتضيه المرحلة من حالة الإنفاق النوعي المزمع ، ولقد آلت تشريع القانون الدستوري إبان الثورة الفرنسية للتأكد على الدور الجماعي في ممارسة الناس لحقهم المتعلق بالواقع السياسي ، ولقد كانت فكرة الحرية والعدالة والمساواة قائمة على أساس سيكولوجية هادفة إلى نقل القانون من روحه النظرية إلى الواقع التطبيق معززاً بوجهة حق يثبتها الدستور للعامة وهذا الإثبات لا بد له من الفعلية والإنجاز . . .

ومهما كان دور المؤسسة التشريعية في إبداء كثير من المرونة في الحق المتعلق للأفراد على الدولة لكنها لم تؤد إلى جعله الحق المفدى لتصادم التشريع مع الواقع الممارسة وللحاجات المتعلقة فيما بين .

إن كثيراً من الحقائق لم تستطع الفترة التي أصبح للقانون بعض الشأن فيها ، أن تجعل القوانين حاكمة لفكرة المساواة أو لرفع حالة التبكيت الاجتماعي القائمة آنذاك وهذا بقيت ترشحات الأحكام الدستورية جارية من الحكم السابق بل إن منهجه بعضها ازدادت نتيجة لواقع المرحلة ولحاجات المشرع القانوني والأصل ثبوت الحقوق المكتسبة بلا حق وبقاء نفس الحق الولائي في الموارد الاقتصادية والحقوق المدنية ، لأن

ذات القوانين التي قامت في مرحلة العهد الإقطاعي والملكي الطغوي غيرت فيها الألفاظ الدالة على الكيان السياسي الخاص ، واتجه بها إلى معنى أوسع يشترك في ذات الدلالة على وجه الخصوص والعموم المعنوي .

ولقد جاءت فترة إنجاز بعض الثورات والتغيرات سريعاً نتيجة منطقية للتطور الأكاديمي الذي طرأ على أوجه الحياة الاجتماعية ولزيادة الحاجة إلى تطوير العجلة الميكانيكية تكنولوجيا في الإقتصاد وفي وسائل الإنتاج ولتقدّم العلم المتعلق بتطوير الحياة الاجتماعية ، وهذا زادت الحاجة إلى جعل الإنتاج مناسباً ومعادلاً إلى الإستهلاك أو يزيد عليه وحاجة السوق إلى استثمار وفتح أماكن تسويقية أخرى زادت معها الحاجة إلى الإمتلاك الواسع والمعزز بتجربة الإنتاج والطلب وخلافاً للمذهب الماركسي في تعزيز سلطة الدولة والحزب حسب التفسير المادي للتاريخ والتناقض الطبقي الذي دعى إلى تشكيل سلطة البروليتاريا وهي وحدها صاحبة الحق الاجتماعي والملكي ومع أن هذه النظرية ثبت بطلانها حسب ذات القوانين التي أدعى بأنها قادرة على إنجاز مهمة التحول الإشتراكي إلى الشيوعية ومع أن المذهب فشل في إيجاد تناسب طردي للنظرية والتطبيق عجزت قوانين الديالكتيك في تفسير الظاهرة فلسفياً ..

ولذا قامت الرأسمالية على أساس فلسفية ومذهبية مختلفة عنها عن الماركسية ، فهي إذ جعلت الفرد هو ككل الكيان السياسي وأعطته حقوقاً وصلاحيات خارجة عن الطور الطبيعي عزّزت موقفها هذا بمذهب نظري للواقع الإقتصادي للمجتمع وارتآت حلولاً لهذا الواقع من خلال نظرتها للملكية الاقتصادية والحقوق الطبيعية المتعلقة فيها ، وقدمت في ذلك أدلة لثبت مصداقية النظرية في الواقع الاجتماعي ، وأدعت بأنَّ فلسفة الوجود إنما هي طبيعة مخلوقة لحاجة خاصة ذات صلاحية واسعة ، ومن هنا جاءت كتابات (روسو) و (جان بودان) و (لوك) لتعزيز هذا المبدأ وحصر الحق في الفرد وعلى أساسه قامت التشريعات والأحكام القانونية في الحق الملكي والقانون الجرائي والمدني والحقوقي وجاءت بجمل النظريات الفقهية لعلماء القانون تؤكد هذا المبدأ وتؤكّد على حصره فيه مستفيدة من بعض الوجودات الطبيعية والتفسيرات المتعلقة بالقانون الطبيعي وال حاجات الروحية والتفسيرات الأخلاقية ، ولذات المعنى خُصصت أقسام متفرعة لتفسير القانون وجعله يناسب المطلب في الحق

الفردي وابنرى جم من الفلاسفة والمفكرين لدحض الأفكار الأخرى ومهاجمة الرأي الماركسي ونفي الحق الديني في الأحكام التشريعية وربط العالم بأسس وركائز تتعلق مباشرة بنفس الحق الموهوب من القانون الوضعي ورتبته لذلك قوانين دستورية أشتقت من بعضها أحکاماً للقانون الدولي بما يناسب كل كيان سياسي مع اعتماد كلي على نفس التفسيرات المدونة في القانون الوضعي ، وراحت محمل الآراء والأفكار تفسر وتفرع من القانون ما يناسب المطلب الإجتماعي في الحوادث والقضايا الجزئية مستخدمة في ذلك عملية القياس المنطقي وتركيبة المتنق الوضعي مع بعض الأفكار المثالية والدينية لتعطي للقانون طابع العموم في نظرته تجاه الواقع الإجتماعي ولكي ثبت أخطاء المذهب الرأسمالي حري بنا أن نستعرض إجمالاً أهم الأسس التي يقوم عليها :

يرتكز المذهب الرأسمالي على أركان رئيسية ثلاثة ، يتالف منها كيانه العضوي الخاص الذي يميزه عن الكيانات المذهبية الأخرى وهذه الأركان هي :

١ - الأخذ ببدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود : لقد اتبعت الرأسمالية المبدأ الملكي الفردي واعتبرته أحد أهم أركانها الرئيسية واعطت أهمية قصوى لحرية الملكية في شؤون الحياة المتعددة طبعاً بدون قيد شرطي لذات الحرية ، فهي لم تعتبر الحرية الملكية أساساً بل أيضاً قاعدة لفلسفة سياسية خاصة وعليه اعتقدت بأن القانون الطبيعي أعطى حق التجويز اللامشروط في أساس الملكية وكل ما يتعلق بها من شروط .

قطعاً يقتضي تعدد الصالحيات إمضاء للحرية الملكية واعتبارها جزءاً للقانون الطبيعي الغائي ، فالحق متعين شرعاً وثبتواً على كل ما يصلح أن يكون ملكاً متعيناً بالقانون الوضعي كحق ملكية المعادن والأرض والغابات وغيره ، لكن شرطه المتعين هو ما أقرته دساتير الدول واعتبار الحق الملكي حقاً فردياً مطلقاً وغير محدود ، فنرى الدستور البريطاني وكل الدساتير التابعة للكتلة الرأسمالية تؤكد على الحق الخاص في الملكية وهو الحق المأمور كشرط لثبت القانون الطبيعي فعلياً .

٢ - فسع المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذي يروم له : وهذا المبدأ في الرأسمالية قائم على حق العامل في ملكه الأخذ ببدأ تطبيق

القانون المجوز للحرية الإقتصادية فالذهب الرأسمالي يعتبر ذات الملكية حقاً خاصاً يقتضي أن يكون الحق الخاص متعلقاً بمحصوله وله فيه الخيار الحر في التصرف الملكي ، ونفس الخيار هو حرية مشروطة بالإستغلال المتبع أو المستهلك لكنه في حساب القيمة يعتبر القيمة أساس العمل في نفس الملكية والعمل لا تراه المذهبية الرأسمالية مشروطاً بالعمل الموجه أي حق اختيار متعلق بحق عام وهذا ذاته قابل لتعليق الحق الملكي وشرطه الخاص فالحق يتبع صاحبه بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وهذه المشيئه هي حق الإستغلال الذي تؤكد عليه الرأسمالية كشرط لتعيين الملكية بالحق الخاص .

٣ - ضمان حرية الإستهلاك :

وهو المبدأ الذي يعتبر متعلقاً بنفس مبدأ الحرية الشخصية فالإستهلاك لا يقرر من أعلى وإنما هو حاجة يمارسها الفرد تبعاً لضروراته الخاصة ولا مجوز يمنع ذات الحق تعالى ذاته الضرورة ، فحرية الإستهلاك معناها كل فرد قادر على أن يستهلك من السلع وال حاجات ما يطيب له ولكن الدولة قد تمنع من استهلاك بعض السلع ل الحاجات عامة تقتضيها المصلحة الجماعية ولكن فالحق ثابت بالبُدأ القانوني بالنسبة للأفراد ومؤكد عليه وإثباته يعتبر ثبيتاً لذات القانون الخاص بالحرية ولا يمكن لأية سلطة سلب ذلك الحق باعتباره تجاوزاً على الحق الشخصي المدون في القانون الدستوري .

٤ - فiziاء القانون الرأسمالي :

إنَّ النظام الرأسمالي مناف للمجتمع بطبيعته : إنه يركز نشاط الأفراد على أنفسهم ، ويسجن كل إنسان في أنايته ، إنك حين تجعل المصلحة الشخصية هي المحرك الأساسي للحياة المشتركة ، وتتنزع من هذه الحياة المشتركة كل ما يجعلها حياة مشتركة حقاً بل تهدى المبدأ الذي يقوم عليه كل مجتمع أعني تضامن أعضاء هذا المجتمع^(١) .

وهذا التصوير المنطقي قائم على حقيقة الواقع القائم من قلق الإعتقاد

(١) مدخل إلى علم السياسة ص ٢٩٩ .

والأفكار التي هي قوانين تختزل العلل الرئيسية بحيث تصبح قائمة على فعل الإعتقداد والوضع السيكولوجي بأثره . وهذا الوضع الرومنطيقي في العقلية الرأسمالية ناتج من نظرة عامة تبناها المفكرون السياسيون والإجتماعيون قائلة بأن العقل الرأسمالي لا يفهم نفسه ولا يؤمن بنفسه ولا يملأ إيماناً مشتركاً يمكنه من مقاومة الإنتحال وقد عبر (تشترتون) عن جوهر هذا الرأي تعبيراً مجازياً بقوله إن العقل الليبرالي قد فقد الإطمئنان في جوهره لأنّه يقوم على الرأي القائل بأن جميع الناس يعلمون الشيء نفسه ولأسباب مختلفة ، واعتقد أنّ عنصر الخلاف في العقل الرأسمالي قائم بدرجة معينة على تصور رسمه (مانهايم) بقوله أعتقد من الممكن أن يحدث التغيير في العقل الرأسمالي بمحاجبة إذا ما اهتم بالتكامل الديني وأشكال التكامل الأساسي الأخرى في العقل الليبرالي ..

ونحن الآن نرى أن نظاماً اجتماعياً أيّاً كان لا يستطيع أن يحافظ على نفسه إلى درجة مقبولة إلا على أساس عقيدة توضع وضعاً سليماً بحيث يؤدي أداءً جديداً الدور الذي كانت تؤديه العقيدة^(١) .

إن بعض المظاهر الثابتة للعقل البشري تشير إلى الحاجة لأن يقوم المجتمع على أساس ديني ، وثمة عدة عوامل سيكولوجية تجعل هذه الحاجة أكثر إلحاحاً في وضعنا الحاضر ، وهذه يجب أن ترتكز على قانون في التبني يضع دستورياً يعالج الحالات الاجتماعية جيّعاً ، ويرتب الآثار حسب العلاقات الطبيعية في المجتمع .

ولكن هذا التصور مقدم من الناحية الوضعية والإعتبار الواقعي إذ الإحتمال الذي قدمه الفلسفه والمفكرون إيجاد وضع قائم بمستوى العقل الطبيعي للبشر وذلك رد فعل بذاء الواقع الموضوعي الذي يعتبره المجتمع رأس تعلق ذات القانون به وشرطه عدم الإنفصال بالمؤثر عن الطبيعة القائمة إجتماعياً وهذا يرتب اللزوم في الفعل وإنفعال وهو ما لا يقره القانون الرأسمالي إذ الفائد مقدمة في الإنفاع وهي أولية كبرى في الوضع الاجتماعي الرأسمالي وظاهرة اللزوم المتداخل مع القانون يعتبر حرية من الوعي القائم على درجة الفعل في القوة في حال الفاعلية والمفعولية ، وهذه قائمة بدرجة على نبذ وزير التنفيذ للقانون بصيغته الجعلية الخاصة وبذلك

^(١) Manheim - p.p 286

إن السلطة المؤسسة هي في جوهرها تبع من الشعب^(١). مع أن الواقع تكريس لمفهوم الذاتية في السلطة وقد اعتبرت مسودة القانون الفرنسي المعبر الوحيد صياغةً عن تلك الفكرة ، إذ التطبيق للقانون عبر عن العقلية المجرية للقانون وبالتالي عوضت لواحة وفقرات من القانون إلى اعتبارية المشرع والفقه القانوني ، وبعدها أصبح (الرفندنوم) مطابقاً للعقلية التشريعية والقضائية فأصبح حق النقض الشعبي الذي بموجبه يستطيع الشعب معارضه أو رفض التدابير أو القوانين الصادرة عن هيئات المختصة صورة تدوينية فقط إذ الإعتبار قام بالتبشير العقلي لهذا الحق معززاً بآراء فقهاء القانون حول تلك التدابير ، ولم يكن الإستفتاء الذي يشترك فيه الشعب بصورةه - المباشرة وغير المباشرة - نافذاً إلا بعد أن يكون الرأي الشعبي قائماً على درجة من الضرورة بحيث لا تمس الشخص الحاكم أو السلطة العليا ، وأظن أن فكرة المبادرة الشعبية عقيمة لأنها لا تمثل في الواقع إلا ما يعبر عن إرادة العامة لفقهاء القانون بما هم أصحاب سلطة في الدولة .

العزل أو الحل ما هو إلا صورة أخرى للمواقف الدرامية الكافية التي توضع تمورها للشعب . وبالتالي فالقانون الدستوري الذي تصاغ عبائرة بلحن أبي يوحى للمستمع بأن هناك شيئاً ما إسمه الديمقراطية .

ولكن الواقع المنطقي هو خلاف ذلك ، ظهور الحرية السياسية على اعتبار ، لا يمثل المصداقية في ممارسة الفرد للحرية السياسية ، ثم ما قبل عن الحاجة القصوى وهي الخوف من التناقض بين مصالح الدولة والحرية السياسية لفرد ، وهذا ناشئ من حقيقة البناء الليبرالي المادي الذي هو في الواقع يخوض صراعاً من أجل كسب المنافع ، التي يتم فيها عادة خروج عن المألوف والإباحية والفووضي في طرق الكسب تلك .

فالرأسمالية تنظر إلى التزعنة الإستهلاكية - أي البحث عن الألوان المختلفة للإشباع المادي بوصفها بدائل لكل الحاجات الإنسانية الأخرى .

(١) القانون الدستوري ص ٣٧ .

إن البنية الرأسمالية قائمة على كسب وإشاع رغباتها وهذا الأمر قائم على سلب الحرية السياسية للآخرين وإن جاز هذا التصوير - فأن ما تعرّضه دور النشر قائم على تركيز الجهد وبدل المستحيل من أجل التمويه والدعائية المفخخة لإيقاع المجموع في شعور نصف حقيقة والآخر غموض وباهام .

وهذا ما يدل على أن الرأسمالية غير ذات محتوى فلسفى لأنها تفتقد للنظيرية وللروح وللعقل وحالة انفكاك بين مفهومها للعقل والطبيعة .
وإذا كان هذا هوروج القانون فماذا تعنى صلاحيته ؟

تعتبر الصلاحيـة القانونـية والمدنـية خاصـة لجمـوعة معـينة ، وهي صاحـبة المصلـحة في ترتـيب لواـئح القـانون الدـستوري . وطبعـيـ أن لا يـضع العـلمـاء نـظـريـات قـانـونـية تـخـالـف رـجـالـ الدـولـة وأـصـحـابـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ الـذـينـ يـعـتـبـرـونـ أـنـسـهـمـ ،ـ فـيـ ظـلـ لـاـيـتـهـمـ وـتـجـمـعـهـمـ ذاتـ المـصـلـحةـ المـشـرـكـةـ ،ـ فـلـذـكـ يـكـونـ الـوـضـعـ قـائـمـاـ عـلـىـ :ـ
كلـ عـمـومـ لـيـسـ فـيـ إـشـارـةـ لـوـجـودـ تـشـارـكـ فـعـلـيـ بـيـنـهـاـ .ـ

ومنـ هـنـاـ فـالـقـوانـينـ الدـسـتـورـيـةـ تـصـبـحـ مـعـلـقـةـ حـسـبـ إـرـادـةـ خـاصـةـ وـهـذـهـ الإـرـادـةـ تـمـلـيـ شـرـائـطـ رـغـبـاتـهاـ عـلـىـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ ،ـ مـاـ يـجـعـلـ الـأـمـرـ لـيـسـ فـيـ تـعـارـضـ بـيـنـ رـوحـ الإـسـتـثـمـارـ وـرـوـحـ الـقـانـونـ ،ـ حـالـ كـوـنـ الإـسـتـثـمـارـ يـمـثـلـ رـوـحـ الـطـبـقـيـةـ وـالـإـسـتـغـلـالـ ،ـ فـالـهـدـفـ هوـ إـيجـادـ مـخـرـجـ قـانـونـيـ لـلـإـسـتـثـمـارـ وـبـالـطـرـيـقـةـ الـخـاصـةـ .ـ

ويـذـلـكـ سـقـطـتـ نـظـرـيـةـ (ـرـوـسـوـ)ـ فـيـ أـصـلـ التـفـاوـتـ عـلـىـ أـسـاسـ الـكـفـاءـاتـ وـالـقـدـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ لـأـنـ النـظـرـيـةـ دـاعـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـلـوـجـوبـ عـلـىـ الـمـساـواـةـ الـمـطلـقـةـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ ،ـ وـشـرـطـ الـتـعـامـلـ فـيـهـاـ قـائـمـ عـلـىـ عـدـمـ سـلـبـ الـقـدرـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـآـخـرـينـ وـتـحـوـيلـهـاـ بـاتـجـاهـ الـمـصـلـحةـ الـخـاصـةـ ،ـ وـلـأـنـ النـظـرـيـةـ كـانـتـ مـعـرـدـ رـأـيـ ،ـ فـلـذـكـ بـرـرـهـاـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ بـأـنـهـ مـبـداـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ لـفـقـدـانـهـ شـرـطـ الـعـمـومـ الـلـازـمـ الـذـيـ يـرـتـبـ آـثـارـ الـمـبـداـ فـعـلـيـاـ ،ـ ثـمـ أـنـ التـشـارـكـ بـالـحـقـ السـيـاسـيـ يـمـتـاـجـ إـلـىـ صـلاـحـيـةـ مـنـ صـلـبـ الـضـمـيرـ وـقـدـرـتـهـ فـيـ صـيـاغـةـ الـقـانـونـ ،ـ إـجـرـائـهـ وـمـعـ الـعـدـمـ ،ـ يـصـبـحـ الـقـانـونـ مـبـداـ مـضـافـاـ لـمـادـيـ الـلـوـائـحـ الـخـاصـةـ بـحـقـوقـ الـشـرـ وـالـمـدـونـةـ دـوـنـ إـجـراءـ تـفـيـذـيـ تـقـومـ بـهـ الـدـوـلـةـ مـنـ أـجـلـ تـعـيمـهـ وـالـعـملـ بـمـقـتضـاهـ .ـ

٣ - القيمة في الأشياء

ذهب جمّع من المفكرين الأوروبيين إلى جعل القيمة أساساً في الجهد المتحصل من العمل المتجدد ولكنهم قالوا إنها تتعلق بمحاجبات وشروط تقتضيها المصلحة وعلى المستويات الاقتصادية والسياسية .

ومن هنا حددوا مفهوم القيمة على أنه نفع متحصل يترتب على الإنتاج والإستهلاك والقوى العاملة ولكي يجعل هذا الأمر أكثر وضوحاً نقول : إن القيمة تعتبر من المسائل المهمة في الاقتصاد سواء من الناحية النظرية أو الفنية أو الناحية الأخلاقية ، ولكن إذا كانت ضرورية لهذا المعنى ، فما هي القيمة ؟ وما هو الشيء الصانع لها ؟ وهل هي ترتبط بالفائدة أو أن الفائدة هي سبب القيمة ؟ أو أنها الحالة المتحصلة منها . . .

لقد كانت تجربة الإنسان خلال التاريخ ناظرة إلى هذه الإعتبارات ومسجلة لها أشياء من المنفعة التي تتعلق بذات الشيء أو من الجهد المبذول بخاصة أو من عمليات البيع والشراء له .

إن القيمة الاقتصادية هي عبارة عن الفائدة الموجودة في مادة معيشية معينة تترتب أثار المنفعة من كون المادة أمراً مادياً أو معنوياً له قيمة متعلقة بذاته وقد تعتبر المنفعة من عادة معنوية صرفة . فالتعليم أو الأمور الفنية فيها قيمة تتعلق بالعمل وهذا العمل هو أساس المنفعة الذي هو في واقعه ليس عيناً مادياً .

إذن فالقيمة تتعلق بحاجتين :

الأولى : مادية ، الثانية : معنوية .

ولكن القيمة تفاوت تبعاً لذات المادة التبادلية القائمة على تعين القيمة وهي متعلقة بالمنفعة المحسوبة بالتوجه العام . فلو اعتبرنا أن هناك حاجات تتعلق بالوجود الإنساني فهي ترتيب قيمة من ذات المنفعة المتعلقة بالوجود فالماء والخبز وغيره والوجود متعلق بها فالقيمة التبادلية قائمة على المنفعة ، أما أن هناك حاجات تتعلق بمنفعة ولكنها غير ذات قيمة كالماء والنور .

فالمنفعة ثابتة بشرطها الوجودي المتعلق بالإنسان والقيمة مفقودة لتعلق هذه

الحاجة لا بالإمتلاك المحدود ذي القيمة المتخصصة ، قطعاً سيكون لها قيمة ولكن بقدر تعلق المنفعة بها فالماء قد يكون له قيمة تبادلية عند أصحاب المختبرات العلمية والتجارب الكيميائية ، ولكن قد تتفاوت القيمة للحاجة المعينة تبعاً لقدر المنفعة منها وللإحتياج المتعلق بها مع أنها قد تساوى في الوزن والكيل والحساب الزمني .

قطعاً القيمة تتعلق بالفائدة ذات المنفعة المحمولة للبشر أي أنها ترفع حاجة اضطرارية كلياً أو تكون داخلة في رفع الحاجة سواء أكانت الحاجة أمراً مادياً أو غير مادي أو عيناً يستفيد منها الإنسان أو حاجة مضادة للإنسان الغرض أن تكون متعلقة بالحاجة الإنسانية .

إذن فالمنفعة هي المقررة للقيمة وعلى ضوئها تمحس القيمة فليست هي مجرد عنها أو أنها تتبع نظاماً آخر وأيضاً فالمنفعة مشروطة بحاجة الإنسان فمثى انتفت الحاجة انتفى شرط المنفعة لتنتفي القيمة التبادلية المتعلقة بالمنفعة .

والمنفعة بالإصطلاح الفقهي هي واقع الوسيلة للتصرف بالعين كأن تكون دالة على الإستفادة من الحاجة بالقدر المقرر والمطلوب وشرطها كما تقتضيه القاعدة هو :

أن تكون الفائدة متعلقة به على تلك الحاجة حتى لا تدخل في باب تزاحم مع الآخرين وهذا التعبير يمكن جعله بهذه الصورة : كل شيء قابل للمبادلة بمال شرط عدم كونه هو مالاً فذاك ما نطلق عليه المنفعة ، كالجمل والنطق كونها سبباً في كسبه المال وقابلًا في نفسه للمساعدة مع المال مع أن الجمل والنطق ليسا بثروة أو مال .

إذن لكي يتحقق شرط القيمة أن تكون عيناً .

إذن فاصبح بجملأ أن القيمة متعلقة بشروط هي :

- ١ - أن يكون الشيء محتاج اليه .
- ٢ - أن يكون غير متوفّر في السوق .
- ٣ - أن لا يكون مختصاً بأحد .

فلو وجد مثلاً بمقدار أقل من اللازم له فإنه لا قيمة له لوجوده من غير اختيار وطلب خاص فالشرط مثلاً لا شرط فيه لأنه ليس من شروط المورد الثاني - أي كونه غير متوفّر في السوق - لأننا نفترض القيمة مع الإختيار فمع عدمه يثبت العكس أو أقل إنَّ

كل زيادة فوق العادة مع وقوعها تحت الإختيار فليست ذات قيمة لتعلق القيمة بشرط الحاجة لها . فالأرض والبخار لها منفعة ولكنها لا تدخل بموارد ثبوت القيمة لأنها غير داخلة في شرط الحاجة لها ومتى دخلت في هذا الشرط ثبتت القيمة عليها . أما كون الأمر متعلقاً بالقدر اللازم له فتحسب القيمة بقدر اللزوم لأن شرط الإختصاص بأحد قطعاً مقدم فحينما يختص بفرد تنتهي القيمة له .

إذن على نفس الطريقة يمكن جعل مكان الشرط الثالث نفسه مكان الشرط

الثاني :

قد تقولون إذن فالعمل هو سبب للقيمة ونقول إن القيمة غير متعلقة بالعمل بل العمل غير داخل في تحديد القيمة ، فالأشياء لا تقدر بالعمل المعروف لها ولكن بالحاجة لها وتلك حقيقة إجتماعية ولكن بعض الأشياء يمكن الإستفادة منها بعد عملها فالقيمة تتقرر بعدها لا لعملها قد تكون الإستفادة منها بالقوة مع ذلك فالقيمة لها وليس للذات الإستفادة ولهذا فنفاوت القيمة قائمة على مدى الحاجة لها ومتى كانت الحاجة متعلقة بزمن فتسقط القيمة في زمان ربما لها في زمان قيمة والمدرك للجميع الحاجة في الطلب .

مفهوم الحكم عند الرأسمالية :

أجمع الفلاسفة والمفكرون السياسيون على أنَّ النظريات السياسية والمذهبية في إقامة النظام الرأسمالي استندت إلى ركائز و حاجات تبريرية في مستوى الوصول إلى الهدف السياسي عبر الإرتباط بالقانون الذي يجعل من النظام حاجة دستورية خاصة .

ولقد مرت أوروبا بشكل خاص براحل لنظم سياسية قامت على أساسِ وركائز اعتمدت بالدرجة الأولى على مدى الكسب الإنفعاني المادي ، سواء من الملكيات الخاصة أو وسائل الإنتاج أو عوامل تكثير الثروة والأرباح بطرق غير قانونية ظالمة ومن هنا كان تاريخ أوروبا السياسي حافلاً بكثير من صور الإستبداد السياسي الطيفي والإستبداد الديني وملكية الكنيسة وعهد الأمبراطوريات والحكم الطغيعي الوراثي إلى مبدأ (ميكافيلي) وزنعته الإستبدادية الظالمة في تأكيد مبدأ الذات وطمر أصالة المجتمع ثم عهد محاكم التفتيش الإستبدادي وإجراءاتها الظالمة بحق الإنسان وصور

لعصور غابرة تطبق بحالة القمع المحمول بداعف الوصول للأهداف السلطوية عبر كل القنوات وضمن مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) في كل الأعمال وبجميع الاتجاهات لتحقيق غاية واحدة إسمها ترسيم مبدأ الحكومة في السلب والنهب .

ثم ما كادت هذه العصور الغابرة السوداء في جين الحضارة الأوروبية المزعومة حتى جاءت الثورة الفرنسية بأهدافها العظام المطالبة بحقوق الإنسان وحررياته السياسية والعقائدية والفكرية ولكن ما برحت هذه الأهداف بالتبدد شيئاً فشيئاً حتى عادت المظالم في عصر النهضة الصناعية بلباس جديد وبفلسفة نحو الحضارة والتاريخ والتكنولوجيا والعلم ولعل هذه الفلسفة هي نتاج لتفكير مجموعة اضطهدت ثم عادت للإستبداد .

ولعل جميع المفكرين واثقين أن النظريات السياسية التي جاءت بعد الثورة الفرنسية هي تردید لنغمات مختلفة تركز فيها على القومية الوضعية والحزبية ممهدة في ذلك إلى حركة الإتجاه الجديد في السلطة والحكم عبر النازية والفاشية، وإن كان لا نريد أن ندخل في قصص تاريخية لموجات الظلم الأوروبي لكننا ومن باب التوطئة -للمقام أعطينا هذه المقدمة عن فلسفة السياسة الرأسمالية القائمة أساساً على ما يلي :

أ - الملكية الفردية : آمنت الرأسمالية بقانون الملكية الفردية وبدون حدود خاصة وجعلت الحق قائم بأثر المنفعة والإستغلال وذلك شرط لثبت الملكية من الناحية الفعلية فهي استمرار لمبدأ (الأمر من على) تشجع الرأسمالية على هذا وتأكد على أن المبدأ الملكي لا تحدده قيود وباستطاعة الفرد التملك ما استطاع فالعملية إنما هي تشريع لاعتبار أن الحق الملكي حق اعتباري والقيمة فيه معلقة بالمنفعة وما دامت المنفعة هي شرطاً لتعلق الفرد في الكلية فيقتضي أن تكون عوامل الفعّل قائمة على قدر الإكتساب اللامشروط وهو حق تقرره الإرادة وحق القدرة مما يجعل نفس علة الإنفصال علة غاية في مبدأ الملكية المنشورة وهذا هو ما يعزز السلطة الفردية باعتبارها معلقة بمبدأ الحرية الملكية التي هي فرع لثبت مبدأ الملكية فعلياً ، وهذا ثبوت إشارة إلى أن الحق إلهي مرخص التجويز في الفعل والعمل والإكتساب مع انتفاء المانع الذي هو قيد لنفس حالة التجويز بالصورة المنشورة .

وقد اعتبر فلاسفة الغرب هذا الحق ليس انتزاعاً قهرياً بل هو ذات الحاجة

المتبادل بين مشروعية التصرف في الأشياء المجهولة الملكية والقدرة على استغلالها ، وليس الاستغلال هو قيد لتحديد من الملكية من ناحية الكيفية الدائرة مدار العمل فذلك حق تابع للحق الأول ومتفرع منه لأن الحرية في التملك قادرة على اكتساب الحق الملكي بصورة الشرط في بداية الحال أو أنها تتعلق بالقدرة على الإستغلال .

طبعي مالت آراء فقهاء القانون الأوروبي على أن الحق ليس مقيداً بالقدرة على الإستغلال لأنه ليس صيغة دالة على ثباتات الحق من الناحية الفعلية فالحق واقعاً ثابت والقدرة على الإستغلال موجهة بالحرية الشكلية التامة التي تعطي للفرد حق الإستغلال بالعرضية يعني تجنيد طاقات عاملة وهي بدورها ليست مشروطة في الشركة داخل إطار الحق على أساس قدرة الإستغلال إنما هي خارجة عنها متعلقة بالربح والقيمة الناتجة التي تولد سد ما تحتاجه الأيدي العاملة من قيمة فهي إذن تابعة للعمل لا للحق الملكي .

قطعاً الرأسمال إنما يوظف الحركة الإنتاجية لهدف الخاص يعني المنفعة الذاتية التي هي بالأساس ركيزة وقاعدة للنظام الرأسمالي فهي المحفزة للعمل وإنتاج جميع المواد الإستهلاكية وإنما من العناصر التي تتكون منها معالم الرأسمالية فقد ذكر (ج . م . كيز) أن دور المال وحب المال عند الفرد من أهم مقومات الرأسمالية^(١) .

إن النظام الرأسمالي يؤمن بجميع الوسائل التي تؤدي إلى تضخم الشراء الفاحش ، فالربا والاحتكار والاستغلال وغير ذلك من الطرق التي تعتمد على الخداع وتؤدي إلى فقر المجتمع وحصر ثروته عند فئة قليلة تحكم في مقدراته ، المهم أن تكون الوسائل عاملة في سبيل تراكم الثروة ورأس المال ، وهذا التصور هو عين العلاقة بين فلسفة الغاية بما يجب وما هو وجود تبعاً لاعتبارات النظرية الفلسفية لمبدأ التملك الفردي المحض الذي يولد مفهوم الأصالة الفردية المحضة الذي نادى (روسو) لتطبيقه وعارضه في جوانب (راسل) ولكنه أقرَّ بأن الحقوق يجب أن تفرض كلياً للمصلحة الفردية والأصالة الفردية .

ب - الحرية الفردية : تبني الرأسمالية المذهبية الحرية الاقتصادية باعتبارها أحد أهم ركائز الفكر الرأسمالي تجاه الواقع ، وقد عبر عنها بالحاجة الضرورية المتعلقة

(١) هذه هي الرأسمالية ص ٤٠ .

بالوضع الاجتماعي والسياسي للكيان البشري ، ولا ريب أن هذه الفكرة قائمة على مبدأ التوافق بين مصالح الفرد التي يندفع إلى تحقيقها بذاته الذاتية ، ومصالح المجتمع التي يتعلق بها كيانه العام .

ولقد برروا النظرية على أن صيغة التوافق قائمة بين المصالح الفردية والإجتماعية بحيث يجعل التوافق أمر اطلاق الحرية للفرد متناسبًا مع حجم التوافق في الواقع ، الذي يقود إلى إطلاق الدوافع الذاتية واعتبارها ركيزة من ركائز التحقيق العام للمصلحة الفردية ، قائلين بأن ذات التحقيق ألت إلى توفير المصالح العامة والحرية إذن قائمة من حيث الجمل على توفير ذات المصالح العامة .

والقول بوجود الدوافع الذاتية للحرية إنما هي من باب كون الجزء مرتبطة بالكل حسب القواعد الإجتماعية ونظرية العقد الإجتماعي ، وهذا ما يوفر قاعدة للمذهبية الرأسمالية في القول العام بطلق الحرية الفردية .

ولعل القول أيضاً يناسب طرداً عملية التنمية والإنتاج فهي معلقة بعيداً عن الحرية الذي من شعبه الحرية الإقتصادية المرتكزة على الرأي القائل :

إن الحرية الإقتصادية هي أفضل قوة دافعة للقوى المنتجة وأكفاً وسيلة لتجهيز كل الطاقات والإمكانات وتجهيزها للإنتاج العام ، وبالتالي لمضاعفة الثروة الإجتماعية في البلاد^(١) .

وهذا الرأي كما يبدو ويرتبط بالإنتاج الأول في العلاقة العامة وأثر ترتيب المصلحة الإجتماعية عليها .

فالإنتاج وزيادة الثروة عملية دالة على ازدهار اقتصادي للمجتمع لتناسب العلاقة بين الإنتاج وزيادته والمجتمع وقواه على أنها من نوع مصب للكل الجمعي ، وإذا كان قولهم حول الصالح العام فإنهم يرتبون على مبدأ الحرية قوانين تستمد أكثر مبرراتها من أصول قاعدة المجتمع الإنساني وكراهة الفرد ويركزون على الإعتبارات الأخلاقية وذات الطابع الإجتماعي المميز ، نفس هذا التعليل هو حركة نفسية موجهة بإرادة خاصة تقتضيها مصلحة معينة مرتبطة بها وقائمة في ركائزها على مفهوم الملكية

(١) انظر اقتصادنا ص ٢٧١ .

في واقعه الرأسمالي ، طبقي أنه معزز بفكرة الوجود العام وقوانين الطبيعة والحركة التطورية ومراحل النمو في الواقع الموضوعي الذي هو مرحلة متعلقة بالقيمة الموضوعية للفكرة المذهبية عند الرأسماليين ، وإلى ما يتعلق بالجواهر العام وهو مرتبط بالحرية المطلقة المرتبة آثار تتحقق على صعيد التطبيق الدافع السياسي للتفكير الرأسمالي .

فالذهبية الرأسمالية حينها جعلت الحرية أساس فكرة الوجود وطريقة لبرير الأفكار الخاصة حاولت تعليق الأمر بحاجات إجتماعية معينة فهي قالت بأن الحرية :

- ١ - هي وسيلة لتحقيق المصالح العامة .
- ٢ - وهي سبب لتنمية الإنتاج والثروة العامة .
- ٣ - وهي أيضاً تعبير عن الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في الحياة .

فيقتضي التنبيه إلى أنَّ فلسفة الحرية لدى الرأسماليين ، كانت ولا تزال قائمة بذات النظرة المتعلقة بحركة الحرية في تحقيق المطلب الذي تبادي به الرأسمالية .

فحينما ندقن عملية البحث الأكاديمي لكون الحرية إنما توقف بين الدوافع الذاتية والمصالح العامة ولا نرى من حيث الأطر والمعالجات سواء في حال النظرية المذهبية أو المنبع السلوكي للرأسمالية في الواقع الموضوعي .

فالقيمة للتتوافق ذاتاً متعلقة بالاعتبارات الخلقية والروحية وهذه بطبعها قائمة على قيم ومبادئ ، والقيم والمبادئ ليست تحريراً فردياً أو إنما قيمة إجتماعية تفرز حسب الحاجة والرغبة لأنَّ واقع القيم يستمد مبرراته وجوده من صنع وجعل فوقى والمتعلق به إنما اكتساب للحاجة وللتقنين ولا يعقل أن تكون المبادئ ملزمة بالتغيير حسب المنبع السلوكي الحادث إذ بعضها يأبى المرونة والصبر وردة حسب الحاجة الإجتماعية لأنَّه يدخل في الحاجات الثابتة عرفاً واجتماعاً وقد أقر علماء الإجتماع والفلسفة عن هذه الوجودات الثابتة بعيدة عن الرأي والإرادة العرفية والإجتماعية واعتبروها أطراً للتكونين الطبيعي للكون .

وهذا الإعتبار دائِر مدار الحاجة الطبيعية للكون والحياة التي هي عامة بالنسبة للوجود خاصة بالنسبة للمجتمع

ومهما بدا من تصور فإن الحرية إزاء التوافق المزعوم هي جدلية النظرية العامة للحرية الرأسمالية إنما هي ترتكز على جذور الفكرة التي تعتبر صيغة معلقة يتوجه فيها الفكر والشعور إلى ذات التوافق باعتباره هدفًا في العلاقة التي هي أصل النظام مما يشكل لدى أصحاب العلاقة شعوراً بالحاجة إلى تطبيق مبدأ الحرية للمذهبية الرأسمالية في مجالات الحياة .

ومن هنا برزت الحاجة مع الشعار لتشييت المبدأ كأصل في مرور السعادة الإجتماعية عبر كلية الهدف الذي هو بالأخرى مقصود لذات الفرد فيها يعطي للدافع الذاتي شرعية القول بأنه مبدأ السعادة الكلية لأن السعادة ليست تجريداً في الفعل وإنما ضميمة للحركة الإجتماعية العامة التي تعبر الإيجابية عنها .

ومع التاريخ التطبيقي للحرية الرأسمالية ينفي جدلية الترابط وإلزامية موجودية الواحدة لوجود الأخرى لأنه تشويت من دون قانون تدعيمي بمستوى التشريع لازم له ومؤيد .

فالتباعد بين قدر كون التوافق هو عين الحرية يبرهن بالإستدلال المقارن على تاريخ حافل بما يلي :

الحرية الرأسمالية رفضت كل التحديات الخلقية والروحية في موازين الحياة وبخاصة الإقتصادية منها ، ومسخت الروح الإجتماعية بحيث جعلت الصورة البشعة ملزمة للحضارة الرأسمالية وقسوات السلوك النفسي تجاه الواقع الإقليمي أو الدولي بحيث زادت من المحننة الإجتماعية الداخلية ومصاعب وألام صدرت للخارج وبالتالي تحول بريق المذهبية الرأسمالية إلى حوادث تاريخية وقصص متعلقة بتطبيقات النظام لدى الدول الرأسمالية وباتت بعيدة عن المحتوى الجوهرى لواقع المذهب المفترض فيه أن يحيا لواقع الحياة .

إن تدريب الآخرين على آلية الشعار إنما حول الحرية إلى جهاز فتاك يعامل المجتمعات بقسوة وشدة .

ولعل في المجال الإقتصادي ما يومي إلى حاكمة قانون العرض والطلب المطلقة على الحياة الإنسانية وأصبحت القدرة دالة على حالة الإنقياد إلى قانون الأجور

الحديدي بالإكراه ، وأصبحت عملية الضمان والقيم ليست رافعاً بل مطرقة تتحقق
لشعار مبدأ الحرية الفردية الذي يجر الإنتاج والإستهلاك من قيم طبيعية إلى حاجات
قادرة على صنع وتقرير للمبادئ والأفكار ، مما حولت المجموع إلى أدوات متحركة في
طريق الكسب والانتفاع من دون أي اعتبار للواقع الفيزيولوجي والسيكولوجي
للمجتمعات ، الذي اعتبرته الصياغة العقلية للحرية الرأسمالية قيماً متغيرة في درجة
الحرارة السياسية في قانون العرض والطلب بدون تحديد للمادة حتى ولو كانت
البشرية بآجنبها .

وأسواق أوروبا لا زالت حافلة بسجلات وشواهد عن تجارب الحرية الرأسمالية
في بيع الرقيق الذي يُؤتى به من إفريقيا بوسائل وطرق مختلفة ثم ينتهي مصيره إلى
العدم .

إن المجازر والأهوال التي مورست بحق الإنسانية كانت نتاجاً طبيعياً للحرية
الرأسمالية التي هي مظهر من مظاهر الكبت والعدوان والاستعباد والشرور .

فالمارسة السلطوية التفعية أداتها السحرية ذات الشعار المقوت للحرية
الشكلية إن فلامسفة التاريخ وعلماء القانون أدرجو على تخصيص أقسام خاصة
لحوادث جرت في (آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية) وفي داخل (أوروبا وأمريكا) من
ظلم واستبداد وفجائع يندى لها ضمير الإنسانية وبالتالي فالحرية هنا عجزت عن
توطيد علاقة ولو مؤقتة في الشعار مع الأيام .

وجاء دور إقصاء الأخلاق تماماً من الساحة الرأسمالية لافتقاء ضرورتها على حد
تعبير مقتني سياستها ، بما في ذلك الأخلاق الشخصية وأخلاق التعامل داخلياً
وخارجياً ودولياً ، وإن الأهداف النبيلة والقيم الرفيعة لا ظل لها في النظام الرأسمالي
الذي بني على خلق الطبقات وإيجاد التفاوت والإمتياز بين الناس ، ومن طريق ما
ينقل عن واقع ذلك المجتمع المنوار حضارياً .

«إن صاحب مقبرة كلاب في واشنطن أعلن عام ١٩٤٧ أنه لا يقبل جثث
الكلاب التي تملكها الزنوج ويعلل ذلك بأنه يعلم أن الكلاب لا تجد غضاضة في أن
تدفن كلها في جبانة واحدة ، ولكنه لاحظ أن زبائنه البيض قد ساءهم أن تعامل

كلابهم المدللة هذه المعاملة المذكورة بعد وفاتها فتساوي بكلاب الزنوج «^(١)».

وهناك فكرة قائلة بأن الحرية سبب لتنمية الإنتاج ولا ريب أن الفكرة تقوم على خطأ في نتائج الحرية وفي تقدير القيمة ، وهو خطأ مرده للعلاقة القائمة في سوق التنافس فإلإعتبارات مع الفرض حرية لكنها تخضع لضوابط التحكم القهري بها من حيث الأولوية والقدرة والكفاءة والإمكانات القديمة والتجربة كل ذلك يجعل الصورة دالة بيضاء عن نوع من منافسة حادثة في زمن غياب القدرة الإنتاجية ، وهذه ليست حرية لعدم امتلاكه مبدأ السبق ومع توفر القدرة فإن التسابق مع القول بالحرية فإنه سينقلب لمصلحة الأقدر والأكفأ ولمن يمتلك الغلبة في القدرة مما تتحول النتيجة التنافسية إلى عمل احتكاري لأن الصراع التنافسي يولد نوعاً القدرة التي تجعل من الرغبة الذاتية هي صاحبة التزعة في الصراع ومع التزايد فإن العوامل النفسية ستؤثر في العمل ويطلب الفعل إلى محظوظات من خارج ربما تؤدي إلى تعطيل حركة الآخرين لاعتبارات داخلة في التأثير على العوامل النفسية والدعائية .

أما تقدير القيمة فالذهب الرأسمالي أعجز ما يكون على امتلاك الكفاءة التوزيعية التي تضمن رفاه المجتمع وسعادة الجميع لأن الرأسمالية تعتمد في التوزيع على جهاز الثمن الذي يعني أن من لا يملك الثمن ليس له حق العيش والحياة وبذلك يُضفي، بالموت والحرمان على من كان عاجزاً عن اكتساب الثمن لعدم قدرته ولعدم مساهمته في إنتاج السلع أو لفقدان الفرصة في المساهمة أو نتيجة للتنافس الحاد العنيف مما يقع فريسة وضحية للأخرين وهذا الفعل كله مصدر إشاعة البطالة والتقاус عن العمل .

« فالنظام الرأسالي هو نظام الأزمات الاقتصادية المتواترة التي تحدث البطالة في أوروبا وأمريكا وقدر عدد المعطلين فيها بنحو ٦٠ مليون أو ٧٠ مليون من العمال وكان معنى هذا التعطل أن تعرّض العمال للجوع والعرى والمرض والموت »^(٢) .

وهكذا تبقى شعارات الرأسمالية عاجزة عن تلبية الطلب تطبيقياً لأنها في الواقع لا تمت بأدنى صلة للواقع الموضوعي الخلقي والعملي وستظل المذهبية

(١) مجلة الإسلام .

(٢) برنارد شو ص ٦٥ .

الرأسمالية شعاراً يتداولونه أصحاب النظرية السياسية في الهيمنة والسيطرة على الشعوب تحت غطاء مبدأ الحرية .

ويجب أن نشير هنا إلى أنَّ هناك لونين من الحرية هما الحرية الطبيعية ، والحرية الإجتماعية « فالحرية الطبيعية هي الحرية المنوجة من قبل الطبيعة نفسها . والحرية الإجتماعية : هي الحرية التي يمنحها النظام الإجتماعي ويكفلها المجتمع لأفراده »^(١) .

واعتقد أن الحرية الطبيعية دالة من حيث المعنى على الصيغة التكوينية التركيبة الإنسانية متعلقة بها وقائمة على الإعتراف بعناصرها في الوجودين العام والخاص .

ولقد دأب علماء الإجتماع البرجوازي إلى استثناء صيغة وتأكيد أخرى من الحرية تبعاً لارتباط الحالة بالفعل العام والمحمول بواقع الصيغة الجمعية الثابتة ومع أنهم قسموا الحرية الإجتماعية إلى جوهرية وشكلية لكنهم مالوا للقول بالشكلية لأنهم مؤمنون بأن الحرية الشكلية هي التجسيد الكامل لمفهوم الحرية ولكن الرأي قائم على أن الفلسفة الرأسمالية إنما تبرر الحاجة المقابلة بنوع ثبوتي مصدرري علته الغائية مرتبطة بالحرية ذاتها ولأنهم يعتبرون الجوهرية في الحرية هي القدرة على الإستفادة من الحرية الشكلية وبذلك جعلوا الجوهرية ملزمة بالشكلية ولازمة أي أنها متاخرة رتبة حسب القدرة والإستفادة وهي علاقة مركبة من جانبين : ضلي للأول وإيجابي للثاني والإيجابية تبرير لدور العوامل المؤثرة في الحرية إجتماعياً وفردياً ، أما السلبية لأنهم يقولون بقصور المذهب الإجتماعي طاقة في توفير الحرية الجوهرية وكأنما القصور متعلق بالحرية لا بالجوهرية مع أن الحرية تتعلق بالجوهرية لا على مقدار التعلق الذاتي وإنما بالطاقة الإكتسائية المتعلقة بها للزوم الشرط في ذلك ، وربطهم المسؤولية بها وكأنما الشعور متعلق بالواحدة الموزعة على الفرد .

ولكن هل القول بالحرية الشكلية كافية في الممارسات العقائدية ؟

والجواب يتعلق بذات العقائد وهل هي ثابتة أم متغيرة ؟ مع معرفة كلا الوضعين تقدماً وتأخراً وطبعي أن موقف الرأسمالية السليبي من فكرة الضمان

(١) اقتصادنا ص ٢٧٢ . وأسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ص ٤٧ .

والحرية الجوهرية كان نتيجة حتمية لوقفها الإيجابي من الحرية الشكلية .

« وبينما أخذ المجتمع الرأسمالي بالحرية الشكلية وطرح الحرية الجوهرية وفكرة الضمان جانباً وقف المجتمع الإشتراكي موقفاً معاكساً إذ قضت الإشتراكية الماركسيّة فيه على الحرية الشكلية بأقلية جهاز دكتاتوري يتولى السلطة المطلقة في البلاد »^(١) .

ج - الغاء الأديان : في استعراضنا للأسس السياسية في النظام الرأسمالي ، تعتبر قضية الدين مهمة لاعتبارات داخلة في التفسير الموضوعي للحياة وللواقع الإنساني وعقله التدبرى ولا ينكر أن المسألة معلقة بالنظرية السياسية والفلسفة السياسية للرأسمالية .

قوانين الأصالة الفردية والملكية والحرية الشكلية كلها حاجات ترتبط بالإنسان واعتقاده الشخصي وعلاقته بالمجتمع والدولة وحينما تحول النظرية سلوكياً إلى عمل واقع بالقوة لقبول القوانين المعمولة وضعها في ترسیخ مبدأ الأصالة الفردية بما هي حاكم مطلق حقه في التصرف قائم على امتلاكه للقدرة ، وهذا السلوك كما أنه مرفوض بنظرية الإتسجام الطبيعي فهي مخالفة بالنظم الاجتماعية ، وهذه لا تقر بالمقوله السابقة إنما تعزز مبدأ (روسو) في العقد الاجتماعي الذي هو تأكيد للحقوق بالكيفية العامة والتطبيق الخاص أي أن ذاتية (ميكافيلي) حاكمة بالتطبيق على مبدأ (روسو) ، وهذا الحكم قهري بفعل العوامل السياسية التي تحررك تبعاً للمذهب الرأسمالي في عملية النهاء وتضخيم الثروة والإحتكار والإستهلاك والمغالبة على الباطل بطرق غير قانونية كاستغلال فائض القيمة وتصريف الحقوق المجهولة والنسب الروبية وظاهرة تعاطي الرشوة كلها معززة للمبدأ (الميكافيلي) ومحظمة كل ظاهرة ومبدأ يقوم على أساس التعامل الديني ، ولنفس الشعور جعلت الظواهر الدينية طقوساً تابعة بالتصريف للحرية الشخصية واعتبرت نظرية الملك والعدالة وحق التصريف السياسي مقسمة حسب الحق الأولى للنظرية ، ولعلم الفلسفه الأوروبيين والمفكرين اللاهوتيين وجدوا حراجة مقدمة في تقديم الحق الشخصي واعتباره مطلقاً حسب قانون الإرادة الخاصة التي هي مقدمة بالإختيار على الحق المطلق بصفته الإلهية ،

(١) اقتصادنا ص ٢٨٩ .

ولكن قوانين تحكيم الحقوق المدنية والشخصية قامت بدرجة متفاوتة على جزئيات للحق المطلق ولكنها تابعة بالضرورة لتفسير المشرع حسب الحاجات العرفية الإجتماعية التي توحى في بعضها للنسخ والتبديل ، إن الغاء الدين من الحياة الإجتماعية عقد حالات المجتمع وزاد في صعوبة الحل لأنه الزم المجتمع والفرد بقبول صيغة إنفكاك بين العقل الفطري المرتبط بالعقل الفعال والعقل الوضعي المرتبط بنظام الرأسمالية ومبادئها البرجوازية وهذا أصبحت عملية العجز الإجتماعي والإقتصادي وظاهرة التمرد على القوانين والإنحلال الخلقي حضارياً والنظر بازدراء للترااث الذي هو تحكم غير اختياري لطبقة رجال الدين التي هي في الواقع وحسب ما صرخ به علماء فلسفة التاريخ بأنها كانت عملية الرُّد العكسي للواقع المعاصر وللظاهرة اللادينية في أوساط المجتمع .

فقد كتب بولس : « سواء أكان قد تعلم هذه الأمور من العقل وحده أم من الكتاب وحده فإن الله هو الذي علمه أياماً بالفعل »^(١) .

ولكنه أيضاً ثبت أن رجال الدين المسيحيين كانوا عمال دنيا وطلبة منافع ذاتية تحرّكها انفعالات نفسية خاصة ، وإن كان صحيحاً أن جميع الناس يحرصون على منفعتهم ولكن رجال الدين الكنسي لا يفعلون ذلك حسبياً بل إليه العقل السليم بل تدفعهم ذاتياً شهوة اللذة وانفعالات النفس المعقدة : « التي لا تأخذ المستقبل في حسابها ولا تعمل حساباً إلا للذاتها »^(٢) .

(١) رسالة إلى أهالي غلاطة ٥ : ٢٢

(٢) رسالة في اللاهوت والسياسة ص ٢١٠

القسم الثالث

نَظَرِيَّةُ الْحُكْمِ وَالدُّولَةِ فِي الْإِسْلَامِ

توطنة في المقام : إن ظاهرة الدولة هي في الواقع البناء الاجتماعي المميز لواقع الوجود الإنساني الحضاري ، وهي ذلك الوجود الذي يعني بصورة خاصة بسيادة القانون وتقدم الحياة العامة والنظام العام وتصريف الشؤون العامة أي إنها جزء اختصاص لصالح المجتمع .

وهي ليست فرداً أو هيئة أفراد بل مجموعة مؤسسات مركبة كجهاز آلي على قمة المجتمع ، وهي آلة شادها الإنسان وتستخدم فيها عقول البشر وطاقاتهم وليس لها قيمة بغير الإنسان ، مع أنها تجسيد راق للعقل وللتكون الرفيع غير الذاتي المستديم الذي يمكن أن تعتبر وظيفته عقلية من الدرجة الثانية بمعنى أن فعالية العقل يقيدها القانون وجهاز الأنظمة العامة .

والدولة ليست تجسيداً أعلى للفكرة كما اعتقاد (هيغل) ، ولا هي نوع من الإنسان الكامل الجماعي ، وهي أداة لخدمة الإنسان فوضع الإنسان في خدمتها إنما هو انحراف سياسي ، لأن الإنسان ليس من أجل الدولة بأي حال بل الدولة تكون من أجل الإنسان . إذا تم هذا فنقول :

« إن الدولة ظاهرة إجتماعية أصلية في حياة الإنسان وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء وانخذلت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال في تنظيم إجتماعي قائم على أساس الحق والعدل يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح »^(١) .

(١) لمحـة فقهـية ص ١٠

ومن خلال هذا النص يتبيّن لنا بأنَّ الدولة من حيث التشوّه ولادة الفكر النبوى أو هي تؤمّ لوجود الرسالة وبالتالي فهي متعلقة بهدف الرسالة في البناء الإجتماعي والقانوني لتنظيم الحالة الإجتماعية بما يسفر عن الصعيد الحقيقى أطراً للعلاقات القائمة على أصل النظام الذى هو روح مترشحه عن الرسالة وأهدافها العظيمة ، وبالتالي فهي ترفض النظرية الذرائعية أو نظرية الجوهر إذ المدى هو قانون عام يستهدف البناء العام وليس هي مقابلة للوجود بإطار معين له حدوده الخاصة ويراجعه المعينة إذ ذلك هو يكون الرأى الذى اعتبره (هيغل) فكرة مبدئية في نشوء الدولة ، وليس هي عبارة عن مؤسسة للخدمة العامة كما عن (لاسكى)^(١) وبذلك تختزل نظرية الإنسان والمصلحة لأنها في الواقع ما هي إلا نظرية الجوهر أو المطلق لذلك يعزز المفهوم التقليدي عن الدولة وهو تعزيز من دون وجه حق ، وبالتالي فليس نظرية (أ. اسمين) هي صاحبة تجسيد المبدأ العام إذ تعتبر الدولة تجسيداً قضائياً للأمة . وهذا الرأى وإن كان جزءاً خاصاً يعبر عن نظرية (جان بودان) في السيادة لكنه مع ذلك يوضع نظرية (جون أوستن) في الرد على (هوبز) ونظرته للإنسان الخاصة . وبالتالي فقد قلبت الفكرة المطلقة عن الدولة الرمز إلى حقيقة مادية ذات جوهر .

وعلى حد هذه النظرية فإنَّ الدولة تعتبر كائناً ميتافيزيقياً أو شخصاً ، وهي كل تجاه ذاتها ، أي أنها الكل السياسي الحقيقى في أعلى درجات وحدته وفرديته ، ولذا فإنها تستوعب في ذاتها الكيان السياسي الذى تنبثق منه ، مثلما تستوعب كل الإرادات الفردية والخاصة التي ولدت في رأى (جان جاك روسو) - الإرادة العامة - لكي تموت الإرادات وتبعث بصورة خفية في إطار الوحدة العامة كما تتمتع الدولة بسيادة مطلقة كصفة جوهرية وكحق لها^(٢) .

وقال الشهيد (الصدر (قدس سره)) :

فمن ناحية تكون الدولة ونشوئها تاريخياً ترفض إسلامياً نظرية القوة والتغلب ونظرية التفويض الإلهي للجبارين ونظرية العقد الإجتماعي ونظرية تطور الدولة عن العائلة ونؤمن بأنَّ الدولة ظاهرة نبوية وهي تصعيد للعمل النبوى بدأت في مرحلة

(١) قواعد العلوم السياسية ص ٦٩ .

(٢) نظرية كلس في سيادة القانون ص ٩٥ .

معينة من حياة البشرية .

ومن ناحية وظيفة الدولة نرفض إسلامياً المذهب الفردي أو مذهب عدم التدخل المطلق - أصالة الفرد - والمذهب الإشتراكي أو أصالة المجتمع ونؤمن بأن وظيفتها تطبيق شريعة السماء التي وزنت بين الفرد والمجتمع وتحت المجتمع لا بوصفه وجوداً (هيغلياً) مقابلاً للفرد بل بقدر ما يعبر عن أفراد وما يضم من جاهير تتطلب الحماية والرعاية ومن ناحية شكل الحكومة تعتبر الحكومة قانونية أي تتقيد بالقانون على أروع وجه لأن الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكومين على السواء .

كما أن النظرية الإسلامية ترفض الملكية أي النظام الملكي وترفض الحكومة الفردية بكل أشكالها وترفض الحكومة الأرستقراطية وتطرح شكلاً للحكم يحتوي على كل النقاط الإيجابية في النظام الديمقراطي مع فوارق تزيد الشكل موضوعية وضماناً لعدم الإنحراف ، فالامة هي مصدر السيادة^(١) .

وهذا البيان يمثل الحق الطبيعي والتنظيم الطبيعي للفرد والمجتمع وهي قواعد تدرك على أنها موجودة بالتعيين والوضع الحتمي ، وهذا الحق هو حق شرعي مطابق للسلوك والقانون وهو ليس قابلاً للتتجزئة إذ أنه عام شامل يرتبط بالوجود والعقل ، والعقل هنا شيء طبيعي كما أن المجتمع شيء طبيعي وبذلك يتفي قول (هوبر وروسو) على أن الفرق بين المجتمع والطبيعي اختلاف بالماهية وهو تصوير فيه أكثر من خدشة واحتمال لأن ذلك بحد ذاته قائم بالانفعال مما يجرد الفرد الشعور بالواقع بأثر العقل وذلك يوحى بأن الدولة تمثل القوة ويساء استعمالها لا لحفظ النظام من خلال القانون بل لحفظ السلطان على حساب القانون وهذا معناه كبت مفتن للديمقراطية التي هي نظام للحكم الذي يستطيع تحقيق قدر لائق من الحرية « فالديمقراطية هي اتحاد الناس في جامعة لها حق مطلق على كل ما في قدرتها »^(٢) .

نظريّة الحكم والدولة في الإسلام

إن السؤال الذي يُطرح باللحاج هو :

لماذا الحكومة ؟ وهل أنها ضرورية بذاتها ؟ وهل يمكن الإستغناء عنها ؟ وهل

(١) لمحات فقهية ص ٣٤ - ٣٦ .

(٢) رسالة في اللاهوت السياسي ص ٣٨٢ .

يمكن الغاء دورها في المجتمع ؟

وللمقدمة في الجواب نذكر ما أوردناه في كتابنا الموسوم (بوقعة كربلاء) كما يلي :
إنَّ قيمة الحضارة إنما تُقاس بِعَدْلِ لفوتها وقدرتها والعوامل التي صنعتها والعقائد
التي تحملها ، والحكومة التي كانت تسيرها .

فامتناع بعضها عن البعض إنما هو رهن لفهمها لواقع الحياة بما هي
صياغة منظمة وحالة مدرورة لكل قوى التحرير والجعل مستفيدة من أعلى درجات
المعرفة في إدارة وتقنين حياتها اليومية وهذا فقد يعبر عنها بأنها : إنما تمثل الأثر النابع
لقدرة الإنسان على صنع الحياة وترتيب أوضاعها العامة . ولا ريب أن الترتيب إنما
يتبع قدرة الإنسان على امتلاكه زمام الأمور في أي ترتيب وعلى آية هيئة ، ونعني بذلك
إخضاع حياة الإنسان إلى تقنين منضبط تحكمه الإرادة صاحبة التوجيه المدرك لمقاصيم
الضبط القانوني ، لأنها تجعل مع ذلك البرامج اليومية سنتاً مضافة تناسب المطلب
العام في وضع الجماهير السلوكى والإنسباطي المهدى الذى يحترم .

القانون باعتباره مصدرأً لتوزيع السلطات وتنظيمها بالشكل الذي يناسب
الحاجة . ويظهر أنَّ الحكومة هي القوة القادرة على امتلاك مصدر القدرة وإخضاعه
لإرادة العامة وحسب ما تمليه عليه من تشاريع تارة تمثل الجماعة القوية (أو
الأكثرية) أو مصالح الأطراف المتنازعة . وبما أنَّ الحكومة من طورها البدائي إلى
أكمل صورة مثلها الدستور هي :

السلطة العليا التي تتمكن فرض إرادة العامة على الخاصة مع الحفاظ على قوة
ال الخاصة وبالعكس ، نظرة الناس إليها كمصدر إلهام مقدس إنما من الوجهة الدينية أو
أنما أداة من أدوات التنفيذ للقانون العام ، تعدد مراكز الضبط الإجتماعي والتوازن
العام فيها بما هي ، سلطة تشريعية ، سلطة تنفيذية ، سلطة قضائية ؛ إن قيام
الحكومة أثر و فعل متقابلان بين الحياة الإجتماعية وحاجة الناس . وهذا يبقى مفهوم
الحكومة من أدق المفاهيم المعبرة عن صورة التبادل الصحيح بين السياسة بطورها
العام وشكلها الخاص .

وبعدما تقدم من بيان يصبح الجواب على السؤال كالتالي :
الحكومة ضرورية ولازمة لأى مجتمع لأنها :

١ - القادرة على تحكيم العدالة والمساواة وتنظيم شؤون الناس بما يضمن حقوقهم المتبادلة ويختلف الظروف .

٢ - القادرة على تحكيم القوانين سواء منها الإلهية والدينية أو القوانين الوضعية .

٣ - القادرة على تنظيم الأجهزة الخاصة بحقوق الناس ، كالجهاز المالي ، الجهاز الإداري الجهاز القضائي أو الحقوقي .

أما فيما يتعلق بالجهاز المالي :

وهي السيطرة الموزونة والعادلة في تصريف العطاء مراعية الأحوال العامة كالقرب والبعد مع النطرة العامة وبالتساوي في ذلك وتنسيق عمل الناس عبر الحالات التالية :

في حالة الحرب : وتقسيم الحرب إلى داخلية وخارجية كما نصت على ذلك البحوث الفقهية في تشخيص العدو الذي يثير الحرب .

في حالة السلم : كتقسيم الموارد القادمة إلى بيت المال تارة كونها حقوق الله وأخرى موارد طبيعية وأخرى ضرائب الخراج والجزية وما شابه من هذه الضرائب التي تؤخذ لتنسق الوضع العام داخل الجهاز المالي .

الأصول الإختيارية في توزيع الثروة مع مراعاة الإحتياج والطلب والإستقرار في السوق الاقتصادية .

فيما يتعلق بالجهاز الإداري وهي تلك السلطة المخولة في السيطرة على أسلوب العمل الجماهيري والوظيفي داخل جهاز المؤسسة الحاكمة مراعية في ذلك الإختيار المناسب الذي يوفق بالنظر إلى القانون الدستوري الإسلامي وشروط الحاكم الشامية التي ذكرناها باعتبارها وجبة الوجود واللزموم ، وهو جهاز ضخم ومن أدق الأجهزة العاملة بعد سلطة - الولي الفقيه - لأنه :

ينظم العلاقات العامة ويصون الحقوق المتعلقة بالفرد والجماعة ، والمسؤول عن تنظيم الحركة السيرية الإنمائية والتنفيذية وجميع المشاريع التي تتعلق بين الحكومة والشعب . والمسؤول عن تنفيذ القوانين الدستورية مع مراعاة الدقة في مسائل

الإختيار وعلاج الأمور بما يتناسب وحجم الأمور المطروحة والدستور الإسلامي إلى غير ذلك من الشؤون والمسؤوليات العظام التي تعتبر مقيدة بفعل نظام التشريع والتنفيذ

وأما فيما يتعلق بالجهاز القضائي ، وهو من أدق الأجهزة وانخطرها لأنه :

الحاكم على الأجهزة الأخرى والمطبق للقوانين والحدود والأحكام والتي تعتبر بالفعل مصدر حفظ حقوق الناس من الظالمين^(١) وهو مرتبط مباشرة بالفقير الولي القائد .

إذن فالحكومة إنما هي وجود تتطلب الحاجة الإجتماعية من خلال العقل التكوفي ، وهي أشد ضرورة عند المسلمين لأنها تمثل البناء التحقي لتطبيق النظرية والمذهب الواقعي ، فيها يمكن أن تسجل إنجازات المذهب الإيجابية المادفة من خلال عقد الوجود الطبيعي إلى سير تكامل يحقق الحاجات التي هي من صلب العقل الإجتماعي ، وذلك متذر بدون الحاكمة الفعلية وهذه مرتبطة بفنون وإجراءات قانونية وربما عقديبة في جوانب منها ، وهذا فهي شرط لتحقّقها من الناحية الفعلية ، وبها تصبح النظرية قيد التطبيق والممارسة ، ولا يعقل أن يتم ذلك مجردًا عن الواقع بل هو من لوازمه الطبيعية المتفرع منها شروط نفسية واجتماعية وجودية لازمة لمن له حق صلاحية التطبيق للقانون الدستوري الإلهي ، وهذه الشروط وإن اختلفت في تفريعاتها إلا أنها على المستوى الكلي عامة اشترك الجل في تثبيتها طبعاً باستثناء نظرية الإمامة الخاصة لدينا ، وما دونها فداخل ضمن تفصيلات البحوث الشرطية للفقهاء .

ولعل المذهب الواقعي نظرياً وسياسياً يحمل الإتجاه الذي ذهبنا إليه ولا غير كما لا يخفى على أهله ، مع أنها جعلنا الموازين السياسية هي ذات القوانين الفقهية للأصل ولثبتوت القاعدة من هذا الجانب ، وشرط التلازم بين العلة والمعلول في المذهب مما جرنا على تقييم الظاهرة السياسية من الناحيتين العقلية والتقليلية وحدود تلك الظاهرة الواقعية من خلال النظرية والتطبيق ومبدأ الشورى باعتباره أصل حيوي في النظرية وأعطينا دليلاً الواقع العلمي مستفيدين بالطريقة الإستقرائية الجديدة في

(١) انظر كتاب وقعة كربلاء ص ١٢١ - ١٣٦ .

إثبات المطلب من الناحيتين .

وعليه فالأمر الولياني عملية ، غاية الإهتمام والنظر ، وقد جرت العادة أن تدرس البحوث الفقهية بشيء من التفصيل دون اهتمام واضح بالأمر الولياني ولذا جاءت كلمات الأعظم في هذا المجال مختصرة أو كليلة ، ومع دعوتنا لاستفراغ الجهد في إظهار الفكرة بأوسع من المدى المتعارف ، لكننا ركزنا الجهد على ثلث حقائق في الأمر قائمة بدرجة علو طول القضية الفقهية في هذا المجال ورتبا صيغ القبول العقلي وقانون التلازم الفطري بين الضرورة الولائية والضرورة الاجتماعية وثبت أن القضية بموضوعها ترتب الواقع حسب مفاهيم العقل الاجتماعي الذي تشرطه الأحوال الاجتماعية بقانون الكل الطبيعي وهو داخل في سياق النظرية من الناحية الواقعية :

تبنيه : هناك عدة أنواع من الحكومات المعروفة في الأعصار المختلفة منها :

- ١ - الملكية المطلقة الإستبدادية .
- ٢ - الملكية المشروطة المستحدثة في الأعصار الأخيرة بأن تعتبر الملكية حقاً ثابتاً ورانياً ولكن الملك محدود ومقييد كما في (إنكلترة) .
- ٣ - الحكومة الإشرافية .
- ٤ - الحكومة الانتخابية التي تحصر حق الانتخاب بطبقة خاصة معينة كما في انتخاب (البابا) من قبل (البطارقة) .
- ٥ - الحكومة الديمقراطية التي تعتمد على الانتخاب .
- ٦ - الحكومة الانتخابية الشعبية التي تقوم على أساس فكرة أيديولوجية خاصة . ولا مجال لبحث الموضوع بتفصيل لأنه خارج عن هدف الكتاب كما تعلم .
- ٧ - الحكومة الإسلامية - ونعني بها ولادة الفقيه أو المذهب الواقعي

١- النظرية من الناحية الواقعية :

قال العلامة (الحلي) (طاب ثراه) في (التذكرة) في قتال أهل البغي :

« تعتقد الإمامة بالنص عندنا على ما سبق ولا تعتقد بالبيعة خلافاً للعامة بأسرهم فإنهم أثبتوا إماماً (أبي بكر) بالبيعة ووافقونا على صحة الإنعقاد بالنص لكنهم جوزوا انعقادها بأمور :

أحدها البيعة .. الثاني استخلاف الإمام قبله وعهده إليه كما عهد (أبو بكر إلى عمر) .. الثالث القهر والإستيلاء الخ ^(١) .

لا يخفى أن شرط الإمامة الكبرى عندنا هو النص من (الله) سبحانه وتعالى أو من (رسول الله) (ص)، ونقصد بالنص التعليين لمركز الولاية وليس هو من قبيل الأمور العامة أو الإرشادية المحسنة وهذا ثابت لا خلاف فيه وقد جاءت الروايات بالتواتر من الفريقيين كما في خبر (عمران بن الحصين) عن النبي (ص) :

« ما تريدون من علي إن علياً مفي وأنا منه وهو ولني كل مؤمن من بعدي » ^(٢) .

إلى حديث الغدير إلى غيرها من الروايات التي ثبت النص لهم ، ولكن البحث لا يدور حول الولاية من الناحية الواقعية لأن ذلك أمر لا يحص عنه ثابت بالنسبة للأئمة الإثنى عشر (ع) .

إنما الحديث حول النص على الفقهاء وهل تكون ولايتهم منصوصة كما في مقبولة (عمر بن حنظلة) أم لا ؟ بل عن طريق انتخاب الأمة للفقيه الجامع للشراط ! للجواب على السؤال يقتضي التنبية إلى ما يلي :

اختلت آراء الفقهاء في هذه المسألة ومنهم من قال أن عموم المقبولة والروايات الأخرى تشمل حاليم في التنصيب المولوي كما عن (النراقي) الذي قال :

« والدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نص به كثير من الأصحاب يظهر منهم كونه من المسلمين ما صرحت به الأخبار المقدمة من كونه وارث الأنبياء وأمين الرسل ... فإن من البديهيات التي يفهمها كل عامي وعالم ويحكم بها بأنه إذا قالنبي لأحد عند مسافرته أو وفاته فلان وارثي ، ومثلي ويتزلفني ، وخليفتي ، والحاكم من قبلى عليكم والمرجع لكم في جميع حوادثكم وبيده مخاري أموركم وأحكامكم وهو الكافل لرعبي له كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية وما يتعلق بأمته بحيث لا يشك فيه أحد ويتبادر منه ذلك ، كيف لا مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامية المتضمنين لولاية

(١) تذكرة الفقهاء ص ٤٥٣ .

(٢) الترمذى الحديث ٣٧٩٦ .

جميع ما للنبي في الولاية ليس متضمناً لأكثر من ذلك سبباً بعد انضمام ما ورد في
حقهم أنهم خير خلق الله بعد الأنبياء وأفضل الناس بعد النبيين وفضلهم على الناس
كفضل الله على كل شيء وكفضل الرسول على أدنى الرعية »^(١) .

وهذه الولاية كما ترى من تصريح (النراقي) مطلقة ، ولكن التحديد جاء في
كيفية الإطلاق وهل هو عام يشمل الأموال والأنفس ؟ وللفقهاء هنا تراجع
واحتمالات نذكر منها ما يلي :

قال الإمام الخميني مد ظله العالى « ثم إنه قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ ما ثبت
للنبي (ص) والإمام (ع) من جهة ولايته وسلطنته ثابت للفقيه ، وأما إذا ثبت
لهم (ع) ولاية من غير هذه الناحية فلا ، فلو قلنا بأنَّ المقصوم (ع) له الولاية على
طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أخيه منه ولو لم يقتضي المصلحة العامة لم يثبت ذلك
للفقيه ولا دلالة للأدلة المتقدمة على ثبوتها له حتى يكون الخروج القطعي من قبل
التخصيص »^(٢) .

إذن فالولاية بالأمور السياسية والإجتماعية والقضائية ثابتة للفقيه بحكم العقل
والشرع ولكن الإستقلالية المطلقة في الأحكام الولاية ، أو قل ما ثبت للإمام (ع)
يثبت للفقيه فهو مورد إشكال وتوقف بل ما عن العلامة بحر العلوم في بلغة الفقيه
(ج ٣ ص ٢١٧) تحديد معنى الإستقلالية المطلقة حتى للمقصوم (ع) وعنده الأمر
 يحتاج إلى نظر وتأمل .

ويقول شيخنا (الأستاذ) مد ظله :

« ولاية الفقيه تتعقد إما بالنصب من الجهة العليا وإما بانتخاب الأمة فلها
طريقان وإن كان اعتبار الثاني في طول الأول وفي طول الشروط المذكورة ، فلا
 مجال لانتخاب مع وجود الإمام المتصوب من قبل (الله) أو من قبل
(الرسول (ص)) ولا مجال أيضاً لانتخاب الفاقد للشروط مع وجود الواجد
لها »^(٣) .

(١) منية المرید للشهيد الثاني (قدس سره) .

(٢) كتاب البيع ج ٢ ص ٤٨٩ .

(٣) الحكومة الإسلامية خطوط .

فلو ثبت أن الأئمة (ع) نصبو الفقهاء الواجبين للشراطط بالنصب العام وبعنوان الولاية الفعلية فهو ولا وجوب على الأمة تشخيص الفقيه وترشيحه وانتخابه إما بمرحلة واحدة أو بمرحلتين بأن يتخبّب أهل كل صنف وناحية بعض أهل الخبرة ثم يجتمع أهل الخبرة ويختارون الفقيه الواجب للشراطط واليا على المسلمين :

«والظاهر كون الثاني أحکم وأدقن وأقرب إلى الحق»، وكيف كان فالفقیه الجامع للشراطط هو المتعین للولاية إما بالنصب أو بالانتخاب .

«ولا يخفى أن مساق كلمات الأعاظم والأعلام في تأليفاتهم كان إلى تعين النصب وكون الطريق منحصراً فيه ولم يكونوا يلتقطون إلى انتخاب الأمة فعتدهم الفقهاء ، منتصريون من قبل الأئمة الموصومين (ع) بالنصب العام »^(١) .

فقد قال في (العواائد) :

«وأما غير الرسول وأوصيائه فلا شك أنَّ الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولأه الله سبحانه أو رسوله أو أحد من أوصيائه على أحد من أمر ، وحيثُ يكون هو ولِيَا على من ولأه فيها ولأه فيه »^(٢) .

٢ - الواقعية دليل الفعلية :

إنَّ البحث حول النصب العام للفقهاء الجامعين للشراطط إثباتاً يتوقف على صحته في مقام الثبوت ، فلو فرضنا أنه وجد في عصر واحد أكثر من مئة فقيه جامع للشراطط فإذا كان النصب عاماً لشتم الجميع ويكون جميعهم مشمولين بنحو الإستغراف فيكون لكل واحد منهم باتفاقه الولاية الفعلية وحق أعمالها مستقلاً وهذا يوجب المرجح والمرجح كما يأتي بيانه ، وقلتُم بأنَّ النصب عام ولكن المقصود في جواز إدارة أعمال الولاية واحد للزم أن يكون التخصيص في ذات النصب يعني مع عموم القول يخصيص فقيه بذلك شرائط معينة تعلو على ما يمتلك الباقين وبذلك يكون المنصوب واحداً وليس الجميع ، فلو قلتم إنما النصب عام وإنما التقييد يأتي باتفاق العموم أي أن الدليل من خارج وهذا ليس من النصب ، ولربما كان النصب للولاية

(١) الحكومة الإسلامية مخطوط .

(٢) عوائد الأيام ص ١٨٨ .

هو المجموع من حيث المجموع فيكون المجموع بمنزلة إمام واحد و يجب إطابق الكل في أعمال الولاية .

ويجيب الأستاذ آية الله العظمى المتظري متع الله المسلمين بطول بقائه بما يلي :

« الاحتمال الأول قبح هذا النصب على الشارع الحكيم فإن اختلاف أنظار الفقهاء غالباً في استنباط الأحكام وفي تشخيص الحوادث اليومية والموضوعات المبتلى بها ولا سيما الأمور المهمة منها مثل موارد الحرب والصلح مع الدول والأمم المختلفة مما لا ينكر ، فعلى فرض نصب الجميع وتعدد الولاية بالفعل لو تصدى كل واحد منهم للولاية وأراد إعمال فكره وسليقته لزم المهرج والمرج ونقض الفرض ، إذ من الأغراض الأساسية للحكومة هو حفظ النظام وتوحيد الكلمة وقد مرت روايات دالة على كون الإمامة نظاماً للأمة منها قوله (ع) على ما في (الغرر والدرر للأمدي) (١٠٩٥) : « الإمامة نظام الأمة » هذا مضافاً إلى دلالة الروايات على بطلان هذا الفرض ففي (الغرر والدرر) (١٩٤١) : (الشركة في الملك تؤدي إلى الإضطراب) وفي رواية (العلل) التي جاءت في الأمر الثالث من أدلة لزوم الحكومة عن (الإمام الرضا) (ع) : « فإن قال : فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك ؟ قيل :

لعلل : منها أن الواحد لا يختلف فعله وتديره والاثنان لا يتفق فعلهما وتديرهما ، وذلك أنها لم نجد اثنين إلا مختلفي المهم والإرادة فإذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما وارادتها وتديرهما وكان كلاهما مفترض الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ، ثم لا يكون أحد مطيناً لأحد إلا وهو عاصٍ للأخر فتعم المعصية أهل الأرض ، ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان ويكونوا إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر أذ أمرهم باتباع المختلفين .

ومنها أنه لو كانا إمامين كان لكل من الخصمين أن يدعوا إلى غير ما يدعوه إليه صاحبه في الحكومة ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع من صاحبه فتبطل الحقوق والأحكام والحدود .

ومنها أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنفي من الآخر ، فإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يتنددا بالكلام وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانوا في الإمامة شرعاً واحداً ، فإذا جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلك ، وإذا جاز لها السكوت بطلت الحقوق والأحكام وعطلت الحدود وصار الناس كأنهم لا إمام لهم ^(١) وقد مرّ البحث في سند الحديث فراجع .

وأثار الصدق والحقيقة ظاهرة على مضمونه فكم قد سفكت الدماء المحترمة وهنكت الأعراض وتعطلت مصالح المسلمين في موارد اختلاف الولاة النافذين وإن كانوا بأنفسهم مقدسين متزهين كما لا يخفى على أهل الدرية والإطلاع على الحوادث التاريخية .

وفي صحيحه الحسين بن أبي العلاء : « قلت لأبي عبدالله (ع) تكون الأرض ليس فيها إمام ؟ قال : لا ، قلت : يكون إماماً ؟ قال : لا إلا واحدهما صامت » ^(٢) .

وفي البخار عن الصدوق في (كمال الدين) بسند صحيح عن ابن أبي يعفور أنه سئل أبا عبدالله (ع) هل يترك الأرض بغير إمام ؟ « قال : لا ، قلت فيكون إماماً ؟ قال : لا إلا واحدهما صامت » ^(٣) .

وفيه أيضاً عنه بسند موثق عن هشام بن سالم قال : « قلت للصادق (ع) : هل يكون إماماً في وقت ؟ قال : لا إلا أن يكون أحدهما صامتاً مأموراً لصاحبه ، الآخر ناطقاً إماماً لصاحبه وأما أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا » ^(٤) .

وفيه أيضاً عن (بصائر الدرجات) بسند عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : ترك الأرض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلنا : تكون الأرض وفيها إماماً ؟ قال : لا إلا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم ، ويتكلم الذي قبله والإمام

(١) العيون الباب ٣٤ والعلل الباب ١٨٢

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ١٧٨

(٣) البخاري ج ٢٥ ص ١٠٦

(٤) البخاري ج ٢٥ ص ١٠٦

^{١٤} يُعرف الإمام الذي بعده » (١) إلى غير ذلك من الروايات فراجع .

وأمير المؤمنين (ع) مع كراماته الباهرة وفضائله الظاهرة لم يكن يتدخل في الأمور الولائية في عصر النبي (ص) إلا بإذنه وتحت أمره ونظره وكذلك سيد الشهداء (ع) في عصر الإمام المجتبى (ع).

وفي خبر (عمران بن الحصين) عن النبي (ص) : « ما تريدون من عليّ إن
عليّاً مني وأنا منه وهو ولی كل مؤمن من بعدي »^(٢).

فجعل الولاية له (ع) من بعده ، وإذا لم تصح ولاية إمامين معصومين في عصر واحد مع عصمتها فكيف تصح الإمامة والولاية الفعلية المطلقة لعشر فقهاء مثلاً في عصر واحد على أمّة واحدة !؟ كيف !؟ (ولو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا) فكيف ببعض الولاة والسلطات البشرية ؟ وصرف اشتراط الأعلمية في الوالي على القول لا يكفي في رفع المحدور لإمكان التساوي في العلم ولا خلاف أنظار الأمة وأهل الخبرة في تشخيص الأعلم كما هو المشاهد خارجاً في أعصارنا ، ولا يرد هذا الاشكال على نظرية الإنتخاب لكون الملائكة هو الأكثرية كما يأنّ بيانه . . .

والحاصل أن مضار تعدد المحاكم وتکثير مراكز القرار والتصميم في وقت واحد مع اختلاف الآراء والأنظار كثيرة جداً ولا سيما الواقع الحساسة ومظان التصادم والقتال وال الحرب والإصلاح . فنصب ولاة بالفعل متعددين مستقلين لعصر واحد وص bum واحد إعانة على التنازع والتشاجر فلا يصح من الشارع الحكيم . نعم لو كان تدخل الفقهاء منحصراً في الأمور الجزئية المحلية كتعين القيم للصغار والمجانين مثلًا كما لعله هو المأнос في أذهان الأكثر من عنوان ولاية الفقيه أمكن منع التشاجر والنزاع . ولكن محل البحث هو تنصيبي الفقيه لجميع شؤون الحكومة في مجتمع المسلمين وترسيم الخطوط الكلية لجميع البلاد والعباد ، وحيثئذ فمضار تعدد مركز القرار ظاهرة واضحة ، وبالجملة فاللازم فرض موضوع البحث وسيعًا بسعة بلاد المسلمين ونفوسهم ، هذا كله بالنسبة إلى الإحتمال الأول ، ويرد على الإحتمال الثاني :

(١) البحار ج ٢٥ ص ١٠٧

٣٧٩٦) الترمذى أحاديث (٢)

أولاً : إنه كيف يعين من له حق التصدي فعلاً؟ فإن لم يكن طريق إلى تعينه صار الجعل لغواً وهو قبيح وإن كان بانتخاب الأمة أو أهل الحل والعقد أو خصوص الفقهاء الواحد منهم صار الإنتخاب معتبراً ومعياراً لتعيين الوالي فوجب إعماله وتعيين الوالي به اللهم إلا أن يقال أن النصب أيضاً مما لا بد منه لشرعية الولاية وانتهائه إلى الله تعالى ، فالنصب للشرعية والإنتخاب لتعيين من له التصدي فعلاً ولكن نقول إنه على أي حال فغير الم منتخب لا يجوز له التدخل كما هو المفروض .

وثانياً : إن جعل الولاية حينئذ للباقين لغواً قبيح . نعم الشأنة والصلاح ثابتة للجميع .

ويرد على الإحتمال الثالث : إنه كيف يعين من جعل له الولاية الفعلية فإن لم يكن طريق إلى التعين صار الجعل لغواً وهو قبيح ، وإن قيل إنه بالإنتخاب ، فلنا فيصير النصب لغواً والإمامنة انعقدت بالانتخاب لا به اللهم إلا أن يقال بالجمع بينهما كما مر .

فإن قلت : تعيين الحكومة الفعلية للأعلم من الفقهاء ، قلت :

أولاً : يمكن وجود شخصين أو أشخاص متساوين في العلم والفضيلة .

وثانياً : إن الناس وكذا أهل الخبرة كثيراً ما يختلفون في تشخيص الأعلم فيلزم تعدد الولاية بالفعل في عصر واحد لمنطقة واحدة فلا تحصل الوحيدة والإنسجام بل يختل النظام كما مر فلا محيس إلا أن يقال بذلك الإنتخاب العام وتعيين منتخب الأكثرية للولاية الفعلية فتدبر ، ويرد على الإحتمال الرابع وكذا الخامس :

إنه مخالف لسيرة العقلاه والمشرعة وما لم يقل به أحد^(١) .

٣ - نظرية الإختيار :

والآن مع آراء العلماء في انعقاد الإمامة : قال (الماوردي) في (الأحكام السلطانية) :

(١) الحكومة الإسلامية مخطوط .

« والإمامية تعتقد من وجهين أحدهما اختيار أهل العقد والخلل ، والثاني بعهد الإمام من قبل ، فاما انعقادها باختيار أهل الخلل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تعتقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى : فقالت طائفة :

لا تعتقد إلا لجمهور أهل الخلل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً ، وهذا مذهب مدفوع بيعة (أبي بكر) على الخلافة باختيار من حضرها ، ولم يتطرق بيته قدوم غائب عنها .
وقالت طائفة أخرى :

أقل من تعتقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدوا أحدهم برضا الأربعة استدلاً بأمررين : أحدهما أنَّ بيعة (أبي بكر) انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، وهم (عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسید بن خضير وبشير بن سعد وسلم مولى أبي حذيفة) والثاني أنَّ (عمر) جعل الشوري في ستة ليعقد لأحد هم برضا الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

وقال آخرون من علماء الكوفة :

تعتقد لثلاثة تولاها أحدهم برضا الإثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين .

وقالت طائفة أخرى :

تعتقد بواحد لأنَّ (العباس) قال (لعلي (ع)) : امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله (ص) بایع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم واحد نافذ^(١) .

٤ - آراء العلماء في شروط الحاكم الإسلامي

ولأنَّ الأمر الولائي لا يتحقق كما عن كلمات الأعاظم في الفقيه إلا أن يكون جامعاً للشروط وقد اختلفت آراء العلماء والمفكرين في شروط الحاكم الإسلامي .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦

وقال (ابن سينا) ما نصه : ثم أن يفرض السابق طاعة من يختلفه ، وأن لا يكون الإستخلاف إلا من جهة أو بإجماع من أهل السابقة على من يصححون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة ، وأنه أصل العقل حاصلة عنده الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعلمة وحسن التدبير ، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه ، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع ، ويسن عليهم أنهم إذا أفتروا أو تنازعوا للهوى والميل ، أو أجمعوا على غير من وجد الفضل فيه والإستحقاق له فقد كفروا بالله .

والإستخلاف بالنص أصوب فإن ذلك لا يؤدي إلى التشubb والتتشاعب والإختلاف ، ثم يجب أن يحكم في سنته أن من خرج فادع خلافته بفضل قوة أو مال ، فعل الكافة من أهل المدينة قتاله وقتله^(١) .

وقال المعلم الثاني (الفارابي) : يجب أن تتوفر في الرئيس الأول للمدينة الفاضلةائتناء عشرة خصلة قد فطر عليها إحداها أن يكون تام الأعضاء ، قواها مؤاتية أعضاءها على الأعمال التي شأنها أن تكون بها ، ومتى هم بعضو ما من أعضائه عملاً يكون به فاق عليه بسهولة ثم أن يكون بالطبع جيد الفهم والتصور لكل ما يقال له فيلقاه بفهمه على ما يقصده القائل وعلى حسب الأمر في نفسه ، ثم أن يكون جيد الحفظ لما يفهمه وما يراه وما يسمعه وما يدركه وفي الجملة لا يكاد ينساه ، ثم أن يكون جيد الفطنة ذكيأً إذا رأى الشيء بأدنى دليل فطن له على الجهة التي دل عليها الدليل ، ثم أن يكون حسن العبارة يؤاته لسانه على إبانة كل ما يضمره إبانة تامة ، ثم أن يكون حباً للتعليم والإستفادة منقاداً له سهل القبول لا يؤله تعجب التعليم ولا يؤذبه الكذ الذي ينال منه ، ثم أن يكون غير شره على المأكول والمشروب والمنكوح ، متجنباً بالطبع اللعب ، مبغضاً للذات الكائنة عن هذه ، ثم أن يكون حباً للصدق وأهله ، مبغضاً للكذب وأهله . ثم أن يكون كبير النفس ، حباً للكرامة : تكبر نفسه بالطبع عن كل ما يشين من الأمور ، وتسمو نفسه بالطبع إلى الأرفع منها ، ثم أن يكون الدرهم والدينار وسائر أعراض الدنيا هيئته عنده ، ثم أن يكون بالطبع حباً للعدل وأهله ، ومبغضاً للجور والظلم وأهلهما ، يعطي النصف من أهله ومن غيره ويحث

(١) الشفاء الإلهيات ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

عليه ، ويؤتي من حل به الجور مُؤاتياً لكل ما يراه حسناً وجيلاً ، ثم أن يكون عدلاً غير صعب القياد ، ولا جحواً ولا جلوجاً إذا دُعى إلى العدل ، بل صعب القياد إذا دُعى إلى الجور وإلى القبيح ، ثم أن يكون قوي العزيمة على الشيء الذي يرى أنه ينبغي أن يُفعل ، جسورة عليه مقداماً غير خائف ، ولا ضعيف النفس .

وأجتمع هذه كلها في إنسان واحد عُسر ، فلذلك لا يوجد من فطر على هذه الفطرة إلا الواحد بعد الواحد ، والأقل من الناس . فإن وجد مثل هذا في المدينة الفاضلة ثم حصلت فيه ، بعد أن يكبر ، تلك الشرائط الست المذكورة قبل أو الخمس منها دون الأنداد من جهة المتخيلة كان هو الرئيس . وإن اتفق أن لا يوجد مثله في وقت من الأوقات ، أخذت الشرائع والسنن التي شرعاها هذا الرئيس وأمثاله ، إن كانوا توالوا في المدينة ، فأثبتت . ويكون الرئيس الثاني الذي يختلف الأول من اجتمع فيه من مولده وصيامه تلك الشرائط ، ويكون بعد كبره فيه ست شرائط :

أحداها أن يكون حكيناً .

الثاني أن يكون عالماً حافظاً للشريعة والسنن والسير التي دبرها الأولون للمدينة ، محتذياً بأفعاله كلها حذوا تلك بتمامها .

والثالث أن يكون له جودة استباط فيها لا يُحفظ عن السلف فيه شريعة ويكون فيها يستبطه من ذلك محتذياً حذوا الأئمة الأولين .

والرابع أن يكون له جودة رؤية وقوة استباط لما سبّله أن يعرف في وقت من الأوقات الحاضرة من الأمور والحوادث التي تحدث مما ليس سبّلها أن يسر فيه الأولون ويكون مت Hwyياً بما يستبطه من ذلك صلاح حال المدينة .

والخامس أن يكون له جودة إرشاد بالقول إلى شرائع الأولين وإلى التي استبط بعدهم مما احتذى فيه حذوهم .

والسادس أن يكون له جودة ثبات بيده في مباشرة أعمال الحرب وذلك أن يكون معه الصناعة الحربية الخادمة والرئيسة .

فإذا لم يوجد إنسان واحد اجتمع فيه هذه الشرائط ولكن وجد اثنان أحدهما

حكيم والثاني فيه الشرائط الباقية كانوا هما رئيسين في هذه المدينة فإذا نفرقت هذه في جماعة وكانت الحكمة في واحد والثاني في واحد والثالث في واحد والرابع في واحد والخامس في واحد والسادس في واحد وكانوا متلاذين كانوا هم الرؤساء الأفضل فمتي اتفق في وقت ما إن لم تكن الحكمة جزءاً للرياسة وكانت فيها مائر الشرائط بقيت المدينة الفاضلة بلا ملك وكان الرئيس القائم بأمر هذه المدينة ليس بملك وكانت المدينة تعرض للهلاك فإن لم يتفق أن يوجد حكيم تضاف الحكمة إليه لم تلبث المدينة بعد مدة أن تهلك^(١)

وقال العلامة الحلي في فصل قتال أهل البغي ما ملخصه : يشترط في الأمور أمور منها :

الأولى : أن يكون مكلفاً فإن غيره مولى عليه في خاصة نفسه فكيف يلي أمر الأمة ؟

الثاني : أن يكون مسلماً ليراعي مصلحة المسلمين والإسلام وليحصل الوثوق بقوله ويصبح الركون إليه .

الثالث : أن يكون عدلاً .

الرابع : أن يكون حراً .

الخامس : أن يكون ذكراً ليهاب وليتمكن من مخالطة الرجال .

السادس : أن يكون عالماً ليعرف الأحكام ويزعم الناس .

السابع : أن يكون شجاعاً لينفر بنفسه ويعالج الجيوش .

الثامن : أن يكون ذا رأي وكفایة .

والنinth : أن يكون صحيحاً للسمع والبصر والنطق ليتمكن من فصل الأمور وهذه الشرائط غير مختلف فيها .

العاشر : أن يكون صحيحاً للأعضاء كاليد والرجل والأذن وأن يكون من قريش لقوله : « الأئمة من قريش » وهو أظهر قول الشافعية وخالف فيه الجويني .

الحادي عشر : يجب أن يكون الإمام معصوماً عند الشيعة لأن المقتضي لوجوب الإمامة ونصب الإمام جواز الخطأ على الإمام المستلزم لاختلال النظام فإن

(١) المدينة الفاضلة ص ١١١ - ١١٣ .

الضرورة قاضية بأن الإجتماع فطنة التنازع والتغلب الخ .

الثاني عشر : أن يكون منصوصاً عليه من الله تعالى أو من النبي (ص) أو من ثبتت إمامته بالنص فيها لأن العصمة من الأمور الخفية التي لا يمكن الإطلاع عليها فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لا يطاق . وأن يكون أفضل أهل زمانه لتحقيق التمييز عن غيره ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافاً لكتير من العامة للعقل والنقل ، والأفضلية تتحقق بالعلم والزهد والورع وشرف النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الأخلاق الجميلة ، وأن يكون متزهاً عن القبائح لدلالة العصمة عليه ولأنه يكون مستحضاً للإلهانة والإنكار عليه فيسقط حمله من قلوب العامة فبطل فائدة نصبه ، وأن يكون متزهاً من الدناءة والرذائل ، وأن يكون متزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات ^(١) .

وقال الإمام الخميني مد ظله العالى : لا بد في الوالى من صفتين هما أساس الحكومة القانونية « يقصد حكومة القانون الإلهي » ولا يعقل تحقيقها إلا بها أحدهما العلم بالقانون وثانيها العدالة ومسألة الكفاية داخلة في العلم بنطاقها الأوسع ولا شبهة في لزومها في الحاكم أيضاً وإن شئت قلت هذا شرط ثالث من أسس الشروط ^(٢) .

وذكر الأستاذ المعظم آية الله العظمى (المتغري) مد ظله العالى : ويجب للحاكم شروط منها :

- ١ - العقل ، ٢ - الإسلام والإيمان فلا يجعل الكافر واليأ على المسلمين ،
- ٣ - العدالة ، فلا ولایة للظلم والفاقد على المسلمين ، ٤ - الفقاهة والعلم بالإسلام وعمراته اجتهاداً فلا يصح إماماً الجاهل بالإسلام ويعترضه أو العالم بها تقليداً ،
- ٥ - القوة وحسن الولاية ، ٦ - أن لا يكون من أهل البخل والطمع والحرص والمصانعة وحب الجاه فإن الوالى لا يصير مسلطاً على نفوس المسلمين وأموالهم ويتحقق منه رعاية مصالح الأمة في القبض والبسط والأعمال والأخلاق ، ٧ - الذكرة ؛ ولا يخفى أن المسألة غير معنونة في كتب الفقهاء منا نعم ذكرها في باب القضاء اشتراط

(١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٥٢ .

(٢) كتاب البيع ج ٢ ص ٤٦١ - ٤٦٧ .

الذكورة في القاضي وادعوا فيه الإتفاق وعدم الخلاف بل الإجماع .

« والقضاء شعبة من شعب الولاية بل من أهم شعبيها بل هو أولًا وبالذات من شؤون الإمام كما صرّح به خبر (سليمان بن خالد) عن (أبي عبدالله (ع)) » .

٨ - طهارة المولد : ولم أُعثر على كلام من عليهما السنة لبيان اعتبار هذا الشرط لا في الوالي ولا في القاضي وتعرض له أصحابنا في شروط القاضي وكذا في المفتي الذي يراد تقليله وربما أدعوا عليه الإجماع .

قال في القضاء من الشائع « ولا ينعقد القضاء لولد الرثأ مع تحقق حاله كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة » وفي الجواهر : « كما هو واضح بناء على كفره أما على غيره فالعمدة الإجماع المحكي وفحوى ما دل على المدعى من إمامته وشهادته إن كان وقلنا به مؤيداً بنظر طباع الناس منه .^(١) » .

وذكر الشهيد (الصدر) (قدس سره) شروطاً للحاكم الإسلامي وقال : هي عبارة عن ما يلي :

١ - العدالة : وهي عبارة عن الإستقامة على شرع الإسلام وطريقته شريطة أن تكون هذه الإستقامة طبيعة ثابتة للعادل تماماً كالعادة ، ولكن ليس من الضروري أن تبلغ درجة العصمة ولا أن يكون المرجع مصوناً من الخطأ بحال من الأحوال^(٢) .

٢ - العلم واستيعاب الرسالة : هو استحفظاظ الكتاب الذي عبر عنه قرآنياً بقوله سبحانه : « استحفظوا من كتاب الله و كانوا عليه شهداء » .

٣ - الوعي على الواقع القائم مستبطن في الرقابة التي يفترضها مقام الشهادة « فلما توفيتني كنت أنت الرقيب » إذا لا معنى للرقابة بدون وعي وإدراك .

٤ - الكفاءة والجدرة النفسية التي ترتبط بالحكمة والتعقل والصبر والشجاعة : هي الإمكانيات التي توحي الله سبحانه وتعالى تحقيقها في الصالحين من عباده^(٣) .

(١) الحكومة الإسلامية خطوط .

(٢) الفتاوى الواضحة ص ١٢٠ .

(٣) خلافة الإنسان ص ٢٥ - ٢٦ .

وقال (ابن حزم) الأندلسي : وجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه فوجدناها : أن يكون صبيته من قريش لأخبار رسول الله (ص) أن الإمامة فيهم ، وأن يكون بالغاً مميزاً لقول رسول الله (ص) : رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يختتم والجنون حتى يفيق ، وأن يكون رجلاً لقول رسول الله (ص) : لا يفلح قوم استدوا أمرهم امرأة ، وأن يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، والخلافة أعظم السبيل ، ولأمره باصغر أهل الكتاب وأخذهم بأداء الجزية وقتل من لم يكن من أهل الكتاب حتى يسلموا ، وأن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمهم من فرائض الدين متقياً لله تعالى بالجملة غير معلن بالفساد في الأرض لقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ... وقد قال رسول الله (ص) : من عمل عملاً ليس عليه أمراً نهاناً فهو رد ، وقال عليه السلام : يا أبا ذر إنك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ، وقال تعالى : « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً كالأية فصح أن السفيه والضعف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولية ومن لا بد له من ولية فلا يجوز أن يكون ولية للمسلمين فصح أن ولية من لم يستكمل هذه الشروط الشمانية باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلاً ثم يستحب أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والاحكام مؤدياً للفرائض كلها لا يخل بشيء منها مجتنباً لجميع الكبائر تراً وجهرأ مستتراً بالصغرائر إن كانت منه هذه أربع صفات يكره أن يلي الأمة من لم يتتطمها ، فإن ولية فولايته صحيحة ونكرها ، وطاعته فيها اطاع الله فيه واجبة ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب .

والغاية المأمور فيه أن يكون رفيقاً بالناس في غير ضعف شديداً في انكار المنكر من غير عنف ولا تجاوز للواجب .

مستيقظاً غير غافل شجاع النفس غير مانع في حقه ولا مبذره في غير حقه ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائماً بأحكام القرآن وسنن رسول الله (ص) فهذا يجمع فضيلته^(١) .

(١) الملل والنحلج ٤ ص ١٦٦ .

وقال ابن خلدون : وأما شروط هذا المنصب - يعني الإمامة - فهي أربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل . واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي فاما اشتراط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها . وما لم يعلمه لا يصح تقاديه لها ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً . لأن التقليد نقص ، والإمامية تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال^(١) .

٥ - فرع نظرية الاختيار في الخل والعقد

إن كلمة الخل والعقد دالة لفظاً ومعنى على جملة ذات هيئة معينة في المجتمع لهم إرادة خاصة وعقل تدبره معين تتق الأمة بها ، لحسن تصرفهم في الأمة ، ولا يعقل أن تكون هيئتهم خاصة بفرع أو شأن معين تجتمع كلمتهم عليه سواء أكانوا هيئة سياسية أو اقتصادية أو ما شابه ولكن على اعتبار أن لهم إرادة تتعلق بالقانون وبالتنفيذ فيحتمل حل الكلمة على ما تجمع من معانٍ إضافية خاصة لها شأنية الحكم والقرار والتنفيذ تجتمع كلمتهم على مسألة ما وتنفذ هذه الكلمة .

إننا من حيث المبدأ نحيل الموضعين والقضايا بالأصعدة كافة إلى من لهم القدرة والخبرة في تشخيص الأمر المناسب وطرحه بالشكل الذي ينسجم من الرغبة والطموح الداللين على الإرادة التشريعية ، ولا ينبغي أن ننفي الفكرة من رأس لأن ذلك ليس صحيحاً في أعمصارنا ، وإنما الجدل هو في وقت النص وجود الأئمة (ع) فإننا لا نرى دليلاً عقلياً وعلمياً ملزماً لثبوت دعوى أهل الخل والعقد في زمن المعصوم (ع) لأن صدور الأحكام والأوامر والنواهي لا بد أن تكون قائمة على مبدأ الحقيقة الباطن الذي هو جزء مفهوم العصمة تقليداً .

والخل والعقد أمر يحتاج إلى عملية قائمة برصد الموضوع والبت في القضايا الحادثة والإجتماعية فذلك بذاته يحتاج إلى دليل من خارج « فهل التصف بهذه العصمة أفراد هذه الهيئة فيكون كل واحد منهم معصوماً فالجميع معصوم إذ ليس المجموع إلا الأحاد ؟ أو أن هذه العصمة هي صفة حقيقة قائمة بتلك الهيئة قيام

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٥ .

الصفة بموصوفها وإن كانت الأجزاء والأفراد غير مقصومين بل يجوز عليهم الشرك والمعصية ، أو أن عصمة هذه الهيئة ليست وصفاً لأفرادها ولا لنفس الهيئة بل حقيقته أن الله يصون هذه الهيئة أن تأمر بمعصية أو ترى رأياً فتخطيء فيه كما أن الخبر المواتر مصون عن الكذب وبعبارة أخرى هو تعالى يصون الخبر الذي هذا شأنه عن وقوع الخطأ فيه وتسرب الكذب عليه ، ولكن ما هو العامل الموجب لعصمة أهل الحل والعقد من المسلمين فيها يرونـه من الرأـي ؟

هذه العصابة التي شأنـها الحل والعقد في الأمور غير مختصة بالأمة المسلمة بل كل أمة من الأمم العظام بل الأمم الصغيرة بل القبائل والعشائر لا تفقد عدـة من أفرادها لهم مكانـة في مجتمعـهم ذات قـوة وتأثيرـ في الأمور العامة ^(١) .

إنـ الحل والعقد من حيث النظرية لازم ولكنه ليس متعلـقاً بخمسـة أو ثلاثة وإنـ يحتاج إلى مـدى أوسع ومشاركة أـشمل لأنـ الولاية على المسلمين أمرـ يرتبط بـجميع المسلمين فيـجب أنـ يكون نـصب الإمام إما من قبلـ الله سبحانه وتعـالى أو من نـاحـية جميعـ المسلمين ولا أقلـ من نـاحـية أكثرـهم أو من نـاحـية أـهلـ الحلـ والعـقدـ إذـ تعـقبـهـ رضاـ الجميعـ أوـ الأـكـثرـ وأـماـ نـفـوذـ تـعـينـ عـدـدـ قـلـيلـ كـخـمسـةـ مـثـلـاـ فيـ حقـ الجـمـيعـ وـ وجـوبـ التـسـليمـ لـهـمـ أوـ مـتـابـعـهـمـ فـلاـ مـلـاكـ لهـ لـاـ فيـ العـقـلـ وـلـاـ فيـ الشـرـعـ وـ الـمـحـدـورـ الـذـيـ أـشارـ إـلـيـهـ مـنـ بـيـعـةـ (ـأـبـيـ بـكـرـ)ـ لـيـسـ مـعـذـورـاـ فـلـاـ الأـكـثـرـ مـنـهـ لـاـ يـعـتـقـدـونـ العـصـمـةـ فـيـ الإـلـامـ وـلـاـ فيـ الصـحـابـةـ وـظـهـرـ لـنـاـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقدـ نـظـرـيـةـ صـحـيـحةـ إـذـ لـمـ تـقـمـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـمـارـكـاتـ ،ـ كـمـ جـرـىـ فـيـ (ـإـيـرانـ)ـ عـنـدـمـاـ مـارـسـ مجلسـ الـخـبرـاءـ حـقـ اـنتـخـابـ القـائـدـ وـذـاتـ الـصـلـاحـيـةـ أـوـكـلـتـ لـهـ مـنـ الشـعـبـ الـذـيـ اـنتـخـبـهـ لـيـمـثـلـهـ فـيـ أـداءـ الـمـارـسـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ حـسـبـ التـشـريعـ ،ـ وـلـكـنـتـاـ حـيـنـاـ نـرـفـضـ النـظـرـيـةـ اـبـتـداـءـ نـرـفـضـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـحـقـ فـيـ النـصـبـ وـالـتـشـريعـ فـيـ زـمـنـ الـمـعـصـومـ (ـعـ)ـ وـهـذـاـ عـالـ كـمـ حـقـ فـيـ عـلـهـ مـنـ الـكـتـبـ الـكـلـامـيـةـ إـلـاـ التـأـكـيدـ عـلـىـ لـزـومـيـةـ الـنـظـرـيـةـ فـيـ أـعـصـارـنـاـ مـعـ دـمـ التـحـدـيدـ فـيـ الـعـدـدـ إـذـ أـنـ الـنـظـرـيـةـ هـنـاـ بـيـثـابـ التـصـوـبـ الـأـمـلـ لـلـاختـيـارـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ بـلـ هـوـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ وـالـشـرـعـ وـالـمـسـأـلـةـ مـوـرـدـ تـأـمـلـ وـيـبـحـثـ .

مـلـاحـظـةـ :ـ قـالـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـخـطـيبـ مـاـ نـصـهـ :ـ (ـ وـقـدـ عـرـفـنـاـ أـنـ الـذـينـ بـايـعواـ

(١) المـيزـانـ جـ ٤ـ صـ ٣٩٤ـ .

أول خليفة للمسلمين ، لم يتجاوزوا أهل المدينة وربما كان بعض أهل مكة .. أما المسلمين جميعاً في الجزيرة كلها فلم يشاركوا في هذه البيعة ولم يشهدوها ولم يروا رأيهم فيها وإنما ورد عليهم الخبر بموت (النبي ﷺ) مع الخبر باستخلاف (أبي بكر) فهل هذه البيعة أو هذا الأسلوب في اختيار الحاكم يعتبر معتبراً عن أرادة الأمة حقاً؟ وهل يرتفع هذا الأسلوب إلى أنظمة الأساليب الديمقراطيّة في اختيار الحكام؟^(١)

«إذا أنت رأيت كيف ثبتت البيعة (لأبي بكر) واستقام له الأمر تبين لك أنها كانت بيعة سياسية ملكية عليها طابع الدولة المحدثة وأنها قامت كما تقوم الحكومات على أساس القوة والسيف»^(٢).

قال (عمر بن الخطاب) : «إنَّ بيعة (أبي بكر) فلتة وقى الله شرها»^(٣).

٦ - غرائب الفتوى :

قال ابن قدامة في المغنى :

«لو خرج رجل على الإمام فقهه وغلب الناس بسيفه حتى أقرروا له وادعنوا بطاعته وببايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه فلان (عبد الملك بن مروان) خرج على (ابن الزبير) فقتلته واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكراهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه»^(٤).

وهذه الفتوى مع غرائبها وسذاجتها فلم نر لها مصاديق في الكتاب والسنّة بل إن هكذا فتوى كما أرى ذات دافع سياسي محض وليس هي من الإسلام وقواعديه الفقهية والروائية ، وبها يكون لزوم إطاعة الفاسق وعدم الخروج عليه من باب قضية سالبة ومحضة في ذات الوقت ، فلو قلنا إنَّ فاسقاً آخر خرج على (ابن مروان)

(١) الأخلاق والإماماة ص ٢٧٢ .

(٢) فلسفة التوحيد والولاية ص ١٩٤ .

(٣) البخاري ج ٤ ص ٧٧ .

(٤) المغنى ج ١٠ ص ٥٣ .

وتغلب عليه بالقهر والسيف ، هذا الخارج ابتداء بنص الفتوى باغٍ ولكنه مقى تسلط على زمام الأمور في الدولة تصبح طاعته واجبة والخروج عليه محراً ، وهكذا لوثار آخر عليه واستطاع النصر والغلبة فإن الفتوى تنتقل من باب حكم البغاة إلى واجبي الطاعة ، ونحن لا نرى لهذه الفتوى دليلاً شرعاً فعلياً بل أن بطلانها هو الثابت كما صرخ به غير واحد فقد جاز في الفقه الإسلامي قوله : لقد ذكر الفقهاء أربعة طرق في كيفية تعين الحاكم الأعلى للدولة منها ، القهر والغلبة وقال : إن الفرض الكافية تثبت بطريقة واحدة هي بيعة أهل الحل والعقد وأما ما عدا ذلك فمستنده ضعيف^(١) .

وقال شيخنا الأستاذ مد ظله العالى في التعقيب على ذلك ما نصه :

«فالظاهر أن هؤلاء المصنفين كانوا غالباً بقصد التوجيه للوضع الموجود خارجاً في أمر الولاية على المسلمين ومبرره شرعاً فلذا قالوا بكفاية التغلب أو ولاية العهد أو بيعة عدة قليلة ، . . . وقد عرفت أن الإمامة على المسلمين أمر يتعلق بجميع المسلمين فيجب أن تكون من قبل الله المالك للجميع أو برضا جميع الأمة أو أكثرهم ولا أقل من أهل الحل والعقد منهم فإنه يستعقب رضا الجميع عادة ، وكيف كان فالإمامية تتعقد أولاً وبالذات بالنص وبعده بانتخاب الأمة ، وأما التغلب أو ولاية العهد أو بيعة البعض فليس ملائكة للالزام وإيمان الإطاعة عند العقل والوجدان»^(٢) .

ومقتضى فتوى ابن قدامة فكل طواغيت العصر والزمان هم أئمة يحرم الخروج عليهم ، كحكامنا في هذه الأعصار الذين هم أيد أجنبية سلطوا على رقاب الناس بالقهر والغلبة إن فتوى ابن قدامة تمثل رأي وعاظ السلاطين الذين تخلو لهم حياة الموائد والعطايا التي تأتي على جثث الأبرياء والضحايا وهذه الفتوى تتعلق بمساعدة الظلم والدعوة إليه ، بل إنه يعتبر ذات الظلم حقاً لأنه يعبر عن سلطة دستورية ، إن مبدأ الركون للظلم لا يعني لزوماً إصدار فتيا بجوازه وصحته بل اللازم من العلماء أن يكونوا بعيدين عن مهادنة الظالمين ويتخذوا من عهد أمير المؤمنين (ع) رمزاً لنظامهم

(١) الفقه الإسلامي ج ٦ ص ٦٧٣ .

(٢) الحكومة الإسلامية خطوط .

ولوجودهم ولدينهم بأن « لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم »^(١) وبالتالي نحن نأسف لهذا آراء لا تمت للدين بصلة من قريب أو بعيد بل كل ما تدل عليه تثبت شرعية حكمة الظلم ووجوب طاعتها وهذا محروم بالنصوص القرآنية والرواية بل حكم العقل والإجماع بشقيه قائم على خلاف ذلك .

٧- نظرية الحق الإلهي والحق الشعبي من الناحية الفعلية :

يجب التوجه بعناية إلى هذه الملاحظة والتي تعتقد بها الشيعة ألا وهي :

إن الإمام علي (ع) كان إماماً قبل بيعته بعد مقتل (عثمان) ودليلهم الحديث في (غدير خم) وبأن الولاية أعطيت له على أنها المنصب المعين به ، وأن الحقائق التاريخية والموضوعية لمعنى الولاية هي صلاحية الحكم ، لأن اللياقة وحسن التدبير والإدارة وغيرها لازمة للحاكم ومتوفرة بدأه في شخص الإمام (ع) وكل صفة وفضيلة متضادة كانت لديه وبلا شك كان وحده يمتلك تلك المزايا ، ولكن لم يكن والياً وحاكماً قبل أن يباع بالفعل ومع بيعة الناس له ثبت حاكميته بالفعل بحيث أخذ القدرة في الحكومة .

ويتبرىء أدق إنَّ مَا سُلِّبَ مِنْهُ قَبْلَ رِبْعِ قَرْنٍ عَادَ إِلَيْهِ، وَكَلْمَةُ السُّلْبِ جَاءَتِ فِي أَحَادِيثِهِ وَخُطْبَتِهِ (ع) إِذْ قَالَ: «سَلْبُونِي سُلْطَانُ ابْنُ أَمِي»^(۲).

والسلب معناه أن الحكومة والقيادة لم تعط له بعد وفاة الرسول (ص) لا يعنى أنها كانت لديه وسلبت منه لأنها لم تكن بيده فعلاً لكي تؤخذ منه ، وهو لم يقل إني وجدت الولاية التي كانت لي يوم (غدير خم) التي أعطيت له من الرسول (ص) لأنها حق حقيقي لا حاجة فيه للسلب من الآخرين لعدم قدرة الآخرين على سلب الإمامة المتزلة بنص شرعي وأيضاً فلم تسلب منه الولاية التي هي بمعنى الصلاحيات للحكم لأنها معلوم من معلومات صفاته التي لا تقبل السلب مطلقاً .

إذن فالسلب يمكن تحدّيه ب حاجتين :

١) نهج البلاغة .

٣٦ نهج البلاغة في السنة

الأول : انتفاء قدرة العطاء بالتحقيق وبالثبوت الفعلي .
 الثاني : الحكومة والحاكمية بالفعل والأول مندك بالثاني لذات السنخ وتعلق المعلوم بالعلة الكبرى . وهذا الأمر بحد ذاته كان قائم الفعلية والإيجازية بدور الممارسة للحق وحينما يسئل عن مدى حرصه على ذلك يجب قائلاً :
 « إنما طلبت حقاً لي وأنتم تحولون بيدي وبينه » ^(١) .

وطبيعي ذات الشيء حيل بين الإمام (ع) وبينه لم يكن المنصب التعيني يوم (غدير خم) وليس الصلاحية واللياقة للحكم بل الحكومية بالفعل ، لأن التنصيب واللياقة تحصيل حاصل ، ولأنّ الحكومية كانت بمثابة عمل سياسي إداري حكومي فمدة الـ ٢٥ عاماً التي ابتدأ بها عن المسرح السياسي هو ما حالوا بينه وبينه .

ولكن بعد ما قتل (عثمان) ومباعدة الناس الإمام (ع) بالخلافة كان ذات المبايعة أثراً في توسيع الإمام (ع) الحكومة ، فالبيعة من الناحية الفعلية قدمت الحق وجعلته عيناً وبهذا يكون التلازم بين جدلية الحق الإلهي والحق الشعبي فالثاني إضفاء وتقرير وفعالية في حين يكون الأول عادة تشريعياً وقانونياً ينفذ باللازم التطبيقية لعرفة الحد الطبيعي للحقين .

ولكن لماذا البيعة وما قدر لزومها ؟ ويمكن إعادة السؤال بصيغ مختلفة ، ما هي البيعة وهل هي لازمة ؟

ونحن نعلم المسلمين جميعاً يعلمون إنَّ الإمام علي (ع) نصب يوم (غدير خم) إماماً للناس ، إذن فيجب أنْ تطبيقه العامة بعد مقتل (عثمان) ولربما بعد وفاة الرسول (ص) ، والطاعة من الناحية الفعلية تعني القدرة والحاكمية المرادفة لل فعل في الحكومية .

وعليه تصبح إماماً الإمام (ع) متولدة من الطاعة لا من البيعة وعليه فما تعني البيعة بعد ؟ الجواب :

إنَّ البيعة تعني الرأي القائم على شرط الإعتماد والإنتخاب والرسمية للحاكم الذي يباع من قبل الجماعة التي تكتسبه صفة سلطاته في الحكومة ، بحيث

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٧٢

تمكّنه من امتلاك القدرة والتنفيذ وإصدار الأوامر الحكومية وإجرائها ، وهذه الامتيازات جعلية في الحكومة لا خارجها أي إنها تكون فاقدة للصلاحيات الإجرائية قبل التنصيب بالبيعة للحكومة .

فلو افترضنا جدلاً أن أمير المؤمنين (ع) أصدر قراراً بنع (أي ذر) من ترك المدينة في عهد (عثمان) ، لكن القرار غير قادر على التنفيذ وليس له صلاحية التطبيق لأن القدرة الإجرائية غير موجودة بحكم العوامل الطبيعية لتنظيم الجماعة سياسياً ودستورياً .

قطاعه الناس للإمام (ع) في الإجراءات والأوامر الحكومية إنما هي تابعة بالفرض لذات القدرة في الإجراء وليس هي خارجة عنها أو منفصلة بحكم قوانين النظم الإدارية في الحكومة ، وعليه فالطاعة مشروطة بالإجراء ومع انتفاء الشرط يتغى المشروط كما حقق في عمله ، وعليه يلزم أن تهيا مقدمة الإجراءات في المراتب الدستورية لكي تصبح الطاعة فعلية ثابتة لثبت محموها وموضوعها .

فبالدرجة الأولى : يلزم أخذ البيعة ، وبالثانية : يلزم امتلاك مصادر القوى ، وبالثالثة : يلزم صدور الأحكام والأوامر الحكومية ، وبالرابعة : تلزم إطاعة الناس .

وهذه الطاعة ليست معناها العمل بمقتضى فتوى أمير المؤمنين (ع) لأن ذلك حاصل في زمن الخلفاء إذ كان أكثرهم يعمل على مقتضى فتاوى الإمام (ع) ولكن الطاعة هنا معناها هو التنفيذ المقنن للأوامر والإجراءات والتشريعات الحكومية التي هي نازلة بحسب الرتبة في التسلسل إلى أخذ البيعة كشرط أولى للزوم الطاعة ، وعليه فمادامت البيعة غير موجودة فعلاً ، فحاكمية الإمام (ع) لا تتحقق في الخارج ولا يستطيع دونها إدارة أعمال الدولة والمجتمع ، وهذا التعليق شبيه إلى حد ما في مسألة رأي الأمة في رئيس الجمهورية ، الذي يصبح ذاته وإجراء وقدرة إصدار للأوامر بعد إحراز آراء الأكثريّة في الانتخابات ، وخير ما نستشهد به في المجال قول للصحابي الخليل (عمار بن ياسر) (رض) قوله :

« فاختبرنا علياً خليفة ورضيَّناه إماماً »^(١) .

(١) نهج البلاغة ج ٦ ص ١٢٩ .

٨ - فقرات في الحق الشعبي :

هناك حقائق قانونية وإجرائية يدركها الجلّ وهي قائمة بالدرجة الأولى على المبدأ العقلي القائل :

إن كل شخص تنصبه الأمة عن طريق التصويت المباشر وغير المباشر للحكم ، تظل ملزمة له وتقف خلفه لكي يصبح صاحب الإرادة الدستورية ، ذلك لأنّ المادة الرئيسية في العلاقة هم الناس وعليه فهم أصحاب حق طبيعي متى ما تسمى لهم الحياة الحرّة الطبيعية التي يستطيعون من خلالها التعبير عن آرائهم بحرية وعن اعتقاد ، وهؤلاء متى مارسوا حقوقهم الطبيعي في عملية الانتخاب للحكم بتعيين الحكم والولاية ويصبح عينياً من الناحية القانونية ، ولكنّي نجعل المطالب أكثر تناسباً وتقريراً ندي بعض الأحاديث التي جاءت عن بيت العصمة والطهارة في هذا الموضوع فنقول :

١ - جاء في رواية منقولة عن الرسول (ص) يقول فيها :

« وإن تولوها علياً ثم جذوه هادياً مهدياً »^(١).

و واضح أنّ الولاية هنا هي حق التقرير من جانب الأمة ، وهذا التقرير ما تطلق عليه بالمصطلح القانوني بالعقد بين الأطراف الذي يجب فيه الموافقة لكي تصوب لوانجه المدونة وثبتت من الناحية الإجرائية بحيث تصبح القيود المشروطة باطلة فعلياً حال ثبوت البيعة والتعاقد .

٢ - وعن رسول الله (ص) قوله في حق أمير المؤمنين (ع) :

« فإن ولوك في عافية وأجعوا عليك بالرضا فقم في أمرهم وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه فإن الله سيجعل لك مخرجاً »^(٢).

وهذا الحديث يربّ العلاقة الدستورية حسب الرأي العام مع أن الحق المطلق ثبوتاً قائم لوجود المقتضى ولصربيح النص ولكن الأمر بما هو علة ومعلول طريق ثابت

(١) سرح ابن أبي الحديد ج ١١ ص ١١ .
كشف المحجة عن ابن طاووس ص ١٨٠ .

حسب العلاقة الانتخابية وشرطها التولي من قبل الجماعة وهذا ظاهر الحديث .

٣ - وما كتبه الإمام الحسن (ع) (لعاوية) بعد بيعة الناس له (ع) :

«إن علياً لما مضى لسبيله ولاني المسلمين الأمر من بعده»^(١) .

وهذا الحديث أيضاً يؤكد على أن الحق الطبيعي القائم للجماعة ، وثبوته تشعياً يعتبر من المزايا القانونية التي تعطي الحق صفة الشرعية التي بها يتم تعين الحاكم عيناً .

٩ - الحق من جهة التكoin :

قلنا إنَّ الحق متعين بالرأي الإنتخابي في التعين الولائي والحكومي ، وهذا الحق الشعبي هو صاحب الإمتياز العطائي للولاية والحاكمية العينية للإمام (ع) فعلياً في الممارسة ، وبتعبير أدق :

إن بيعة الناس حسب الآراء أمر طبيعي وتكوني في التنصيب وكأن النصب متعلق بالحالة الإدلالية الذي يتحصل منها القدرة ومركز القوى في يد المت منتخب وذات الشيء يحصل تكoinياً للإمام (ع) بالحال والماضي والمستقبل ، والحصول معناه ثبوت الشرائط ولزومها فعلياً .

وهناك رأي يطرح أو سؤال يتناول الجانب الفعلي من قوة البيعة تجاه الآثار المترتبة عليها قانونياً وتشريعياً بحيث يصبح موضوع قبول الإمام (ع) والإسلام من الناحية الدستورية ، ونستطيع أن نعتبر ذلك دليلاً على أن رأي الأمة لازم للولاية وللقيادة في كل زمان ومنه تعتبر الولاية للفرد الشرعية والفقهية لأنه ثبت بذلك الرأي وعلى أساسه ، ولكي نوضح العبارة نقول :

إن بيعة أكثر آراء الأمة لازمة للإمام (ع) في تحقيق الأثر الشرعي التابع لها لأنها مشروطة به كما مر ، وللمزيد نشير إلى بعض الأحاديث في المقام :

١ - يقول الإمام علي (ع) إن بين الوالي والرعية حقوقاً متقابلة وممزومة ولازمة

(١) صلح الحسن ص ٨٢ .

للطرفين وهذه هي قاعدة العلاقة الصحيحة لتنفيذ شرط الحق في مقتضاه الطبيعي وقد جاء في (نحو البلاغة) ما يلي ذكره :

«أيها الناس إن لي عليكم حقاً ولكم على حق : فاما حكمكم علي فالنصيحة لكم و توفير فيئكم عليكم و تعليمكم كيما تجهلوا و تأدبيكم كيما تعلموا وأما حقي عليكم فاللوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والإجابة حين أدعوكم ، والطاعة حين أمركم »^(١) .

وإن الإمام (ع) كان صوت الإسلام بداعه إنه يريد أن يبين أن أحكام الله تعتبر متقابلة لأنها حقوق ترتب آثاراً شرعية عملياً وفعلياً ، فالبيعة معناها أداء لتکلیف واجب من قبل الأمة في اختيار زعيمها الجامع للشروط وهذا الطرف هو الحق الشعبي في القضية ، ونفس البيعة مشروطة بأداء لتکلیف الواجب من قبل الإمام (ع) للأمة وهذا الطرف هو الحق الإلهي لأن هنا يمارس سلطة التنفيذ والإجراء للأحكام الإلهية وأحكام الله هي حقوقه فيلزم أن تكون الحقوق هي عين الأحكام عند الله على صعيد التشريع وعلى مستوى الممارسة من قبل الحاكم ...

إذن فاللوفاء بالبيعة لازمة لوجود البيعة وإلا أن يطلب منهم الوفاء قبل أن يبایع بشيء فالطلب بالطاعة أمر ليس عقلائي ، بعبارة أخرى : قبل أن يبایع الناس الإمام (ع) يتضي موضع الحقوق المقابلة ، ففي الحالة تيك لم يكن الإمام (ع) حاكماً بالفعل ولم يكن الناس رعية بالفعل ، فالحقوق مشروطة التقابل بوجود موضع البيعة فعلياً فالوجود يرتب أثر الوجوب شرعاً في الممارسة بين الطرفين ، إذن تصبح رعاية ووجوب هذه الحقوق من الأحكام الشرعية الواجبة التي ترتب نتیجة للبيعة من الناس للإمام (ع) .

فلو قلتم : بعدم جدوى بيعة الناس للإمام (ع) يعني لا أثراً شرعياً ترتبه تجاه تلك الحقوق المقابلة بين الوالي والرعية .

نقول : إن الوفاء متولد من البيعة والطاعة شرط لوجود البيعة يترتب المطلوب برهانياً .

(١) نحو البلاغة الخطبة ٣٦

٢ - يقول الإمام علي (ع) : إن نكث (طلحة والزبير) للبيعة وتشجيع الآخرين على فعل ذلك ، إنما هو جرم يوجه للكيان الإسلامي ولتعاليم الدين وقواعد الرئاسة إذ يقول في هذا المجال :

« لم تكن بيعتكم إباهي فلتة وليس أمري وأمركم واحداً إني أريدكم الله وأنتم تريدونني لأنفسكم »^(١) .

فلو اعتبرنا أن البيعة من الناحية الفعلية ليست ذات أثر شرعي في ذات الحاكمة والولاية بل هي لغو وجودها وعدمها سواء ، للزم القول هنا :

إن نكث البيعة من (طلحة والزبير) ليست جرماً وغير داعية لغضب وإذجار الإمام (ع) بسبب تخليهم عن البيعة ، مع أنه لا قائل بذلك وقد اتفقت كلمتنا على أهمية البيعة ومدى أثرها على تحكيم القانون الإلهي وإجرائه .

٣ - يقول الإمام أمير المؤمنين (ع) في الخطبة الشقشيقية : إن رأي الأمة وبيعتها له إنما هو تكليف لازم الإجراء ويقول (ع) :

« أما الذي فلق الحبة وبرا النسمة لولا حضور المعاشر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء إلا يقاروا على كفالة ظالم ولا سُفْر مظلوم للاقتيل حبلها على غاربها ولسبقت آخرها بكأس أوها ، ولالفيتم دنياكم هذه أزهدتني من عفطة عَنْزٍ »^(٢) .

والإمام (ع) ينص على أن متباهى حجة الله وإنجاز حكمه وتعهده متولد من الأمة التي بايعته على ذلك وهذا دليل على أن رأي الأمة له أثر شرعي وهو أن حجية الله لا تنجز ولا تحكم إلا بذلك التعهد الذي هو رسمي من طرف القابل والمقبول يوجب العمل لتميم حجة الله وإنجاز أمره .

وهذا الأثر لم يتحقق من الناحية الفعلية طوال ٢٥ عاماً كان فيها أمير المؤمنين (ع) بعيداً عن الساحة السياسية فالتأثير يربّيه الترابط وذات العقد وصيغته

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٣٦ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٣ .

الفعالية الإنجازية القابلة للإجراء والتنفيذ .

٤ - ويقول الإمام علي (ع) إن هدف الناكثين كان الإخلال بهذا العقد والتعهد القائم بين الإمام (ع) والأمة للطاعة والتنفيذ ، لأن هدفهم قائم بالدرجة الأولى على سلب التأييد الشعبي للإمام (ع) ويعني إبطالاً للحق الذي يعتبر إبرامه تحقيقاً لذات الحق فعلياً ، فقد حاول (ع) أن يبطل أقوالهم ودعواهم قائلًا :

وقد قال قائل : إنك على هذا الأمر يابن أبي طالب لحرirsch فقلت : بل أنت والله لأحرص وأبعد ، وإنما أخص وأقرب ، وإنما طلت حقاً لي وأنتم تحولون بيدي وبينه وتضربون وجهي دونه فلما قرعته بالحجفة في الملا حاضرين هبْ كأنه بُهْت لا يدرى ما يجيئني به «^(١)»

فلو قلنا بأن رأي الأمة لا أثراً شرعياً له فيلزم أن يكون الإمام (ع) في إبطاله للدعوى الناكثين أن يأتي بحجفة أخرى عليهم ، فلو لم يكن معتبراً من رأس لما مال إلى طرح الموضوع على الناس و يجعل الأمر حجة غالبة عليهم ومن جهة أخرى يثبت حكمه للملا ، على الناكثين تخروجهم على ذات الشروط المتعهد بها ، فلو ترك الأمر في هذا دون توضيح للعامة فإنه يلزم حدوث ما يلي :

الأول : كتمان الحقيقة التي هي معتبرة من جهة الرأي والتصويب مع تبادل الحاجة عند الطرفين .

الثاني : جعل الرأي دائراً مدار الإشتباه والإقراء وعدم الدقة بحيث يكون رأيهم غير معتبر في الإستفتاء حول المسائل ، وهذا ما يظهر أن رأي الأمة قائم مقام التصريح وثبوت الأثر الشرعي له في البيعة ويمكن أن نجعل هذا الحكم عام غير مقيد بزمن فالناس حينها تباعي الفقيه الجامع للشروط لقيادة الأمة تكون تلك البيعة بآثارها تامة شرعاً ومعتبرة حجياً .

اذن فالبيعة لازمة بآثارها وشروطها وهي ملزمة بالعلاقة المترتبة عليها قانونياً وشرعياً في الخارج أو في الداخل .

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٧٢ .

تبنيه : الحكومة التي تقام بالنص أو بالبيعة هي التي تتخذ من قاعدة العلم والصفات الإنسانية مساراً في تكاملها ورقيتها ، ولا يغرس عن الذكر أن الإسلام واحد صفة ومضموناً نظاماً وشريعة عبادة ومعاملة ، يؤدي إلى معنى واحد في أسمائه وسمياته فالحكومة الإسلامية هي حكومة الله وحكومة الرسول (ص) وحكومة الأئمة (ع) وحكومة القرآن وحكومة ولادة الفقيه أو الجمهورية الإسلامية ولنا في ذلك استدلال نذكره من أحاديث الأئمة المعتبرين (ع) .

إذ قال أمير المؤمنين (ع) في مسألة (طلحة والزبير) :

« إن في سلطان الله عصمة لأمركم فاعطوه طاعتكم غير ملومية ولا مستكراة بها »^(١) .

وفيما يخص عدم اطاعة الإمام (ع) يقول :

« والله لنفعلن أو لينقلن الله عنكم سلطان الإسلام ثم لا ينفعكم إلينكم »^(٢) .

وفي حديث آخر في المنع عن الاختلاف والفرقة يقول :

« ولا تصدعوا على سلطانكم فتذمروا غبّ فعالكم »^(٣) إلى آخره مما يدل على أن المطلب هو الإسلام وحكومته العادلة .

١٠ - ماهية ولادة الفقيه العقلية :

أولاً - العقل التكويني والأدلة عليه : اقتصت القوانيين الطبيعية التكوينية وخلقية الله أن يهب لكل إنسان عقلاً يحسن من خلاله الحكم تجاه الأشياء في الموجبة وال والسالبية ، ومن هنا فقد اهتم العقل البشري الفاعل في مقدار معرفة النسب تجاه مصلحة الفرد والجماعة واعتبر نصيب فعل الفرد و فعل الجماعة تعبيراً من وجه على أن نفس العقل أداة في الحكم ، وهذا المعنى الأصولي جر إلى النظر حول أصالة

(١) مبح البلاغة الخطبة ١٦٨ .

(٢) مبح البلاغة الخطبة ١٦٨ .

(٣) مبح البلاغة الخطبة ٢٢٩ .

الحكومة والحاكم ومن خلاله اعتبار ذات الحكم المتعلقة بفرد العاقل المخصوص برهاناً على نوع الحكم وطريقة الحكم ، واستنبط حكم كلي يوافي المطلب الجماعي حول أن يكون :

حاكم الناس أفضل الرجال ، قطعاً الأفضلية لها شرائط تتعلق بالحاكم وبالناس وال العلاقات المتعددة بينهم حول النظرية القانونية ومصدر الأحكام والهيئات الإدارية وما شابه .

إذن فالعقل يحدد للجامعة الكيفية التي يمكن من خلالها انتخاب الفرد الحاكم - ضمن مواصفات ومؤهلات حكم بها العقل كميزان للحاكم الصالح ، أكدتها الشريعة الإلهية وأمضت العمل من خلالها . . . ولكن قد يختار الناس رجلاً غير مؤهل لتولي زمام الحكومة إما عن غفلة أو سوء قصد لأن أولئك الذين تنقصهم الكفاءة دائمًا تجدهم يتزاحمون من أجل نيل منصب الحاكم ، ولو استولى هؤلاء على الدولة فإنه ولا ريب سيطبقون قوانين وإجراءات تتناسب وكفاءتهم السياسية والعلمية ومع فرض كونهم يفتقدون للمقدرة السيادية فإنهم سيحملون المجموع وزير تخلفهم السياسي (لأن الحكم ليس مجرد تولي زمام الأمور إنما يعني إيجاد مناهج وقوانين لحياة الفرد والجامعة تكيف مع أصالة الحق وتتناسب مع الأصالة الجمعية) ومعناه أن مناحي الحياة الاجتماعية والإاقتصادية والنفسية والتاريخ والحضارة والتراث وجميع ما يحيط إليها بصلة يحتاج بالبداية إلى تقوين مفهوس يجمع بين الطموح الفردي الجماعي والجماعي الفردي وهذا الطموح ليس سلسلة معارف تترجمها أفكار الحاكم وإنما هي جذور وواقع وحقيقة موضوعية ولا مجال لجعل ما تؤمن به الأمة هو إيمان الحاكم فليس من الحق جعل نظرية الذات الميكافيلية عنواناً حركيًّا لمسيرة الأمة .

قوانين علل الوجود والتقابل والغاية والفاعلية ترتبط مع قانون الطبيعة وليس باليسور جعل جميع العلل هي حركة إرادية لتنفيذ أفكار الحاكم الغير مؤهل لأن النظرية الشعبية ونظرية الحق الدستوري تعالج المطلب مع أسسه التشريعية سواء في مرحلة الانتخاب أو الجعل الحكومي ولا اعتبار للضدية بين قانون الحق الشعبي وتطبيق القانون التشريعي .

فالأول إذا لم يكن حاكماً فهو محكوم من الثاني لأنه يمثل الإعداد للإجراء ويعني

أنه انتهى من دور وضع البرنامج للبحث والتحقيق لأنه أصبح في الحالة تيك معداً للتطبيق .

إذا تم هذا فنقول : العقل يحكم بالوجوب التنفيذي لطرد هذا الحاكم الغير مؤهل ، لأن الحاكم بمقتضى قاعدة العقل الكلية :

أن يكون من أصحاب الكفاءة والأهلية والصلاح ويعتز بالصفات الحميدة كالتفوي والصبر والشجاعة والعلم .. وغيره ولنفس القاعدة فإذا اقتضاء يرتب عنواناً كاملاً لحيثيات الحكم ، شرطه أن لا يميل إلى أي اتجاه في المجتمع ويصبح بمنابع الأباء للجميع ، ولا يميل عليهم آراءه الشخصية وأفكاره المتعلقة بطراز حياته الخاصة ولا يميل بهم نحو الشرق والغرب ، فالعقل الفطري لجميع الناس مع الله لأنه « فطرة الله التي فطر الناس عليها » وعلى ما تقدم يمكن الإستنتاج العمومي :

إن العقل سواء أكان صاحبه مادياً أو إلهياً ، لا يؤمن بحاكمية الجهل والظلمة وأصحاب المقام وأصحاب الشهوات والصفات الحيوانية ، ويؤمن بنفس الإستنتاج بحاكمية العلماء العدول الزهاد أصحاب الصفات الحميدة ومن هذا الإيمان فالشعور الوجداني يحتم من باب لزوم انتخاب الأفضل وطرد الطواغيت والظلمة من دفة الحكم وإيداهم بنفس ما يؤمنون به ، فالعقل يحكم بوجوب قيادة الفرد الصالح وليس الوجوب يعني لفظاً لا أثر له في قوانين الحياة وإنما هو من باب كون العلة متعلقة بالعلول ، وهذا الحكم الإستنباطي هو المعنى العقلي لولاية الفقيه .

ثانياً - الآيات القرآنية : لقد عرض القرآن برامج أساسية في صيغة الإنتخاب الطبيعي للحاكم الإسلامي وحدّد الصيغ بال الحاجات الاجتماعية والقيم والمبادئ الخالدة من موازين واعتبارات تمتّد مع الطبيعة الإنسانية في الحياة العامة ، فالقرآن كما عرف في مكانه دستور عمل للإنسان في ارمنته المختلفة وحضاراته المتعددة وهو بلا شك حدد مفاهيم العلاقات الاجتماعية للقانون الطبيعي والحق الشرعي مما جعل مسائل الحياة جزءاً انضمّام فعلي في كلية عامة وجعل من العقيدة والأخلاق فلسفة علم الإنتخاب الأمثل للحاكم الإسلامي ورتب جدلية الإرتباط بين حكم العقل وحكم القرآن بيتاً في ثابت « فيها حكم به العقل حكم به الشرع » إن جموع حاجات البشرية تختلف أهميتها تبعاً لذات الحاجة المتعلقة بها وشرط ثبوتها أو نفيها يتعلّق بعده

تأثير تلك الحاجة على الجماعة أو الفرد ، لأن المصلحة كما عبر عنها الفلسفه غائية متعلقة بترتيب قوانين مثل للمجتمع والحاكم رمز للمجتمع فالواجب أن يكون انتخابه سنة تعبّر عن موضوع عقائدي وأخلاقي يجمع بين الأصالتين وشرط ثبوت محمول القضية في أهمية الحكومة .

فالآيات التي سنذكرها على سبيل المثال تؤكد جميعها على اختيار الحاكم المؤهل الكفوء القادر على إدارة الدولة بما يحقق مصلحة الجماعة ، فالحكومة شرعاً هي سلطة إصلاح وتوجيه للمجتمع في طريق تحقيق أهدافه العليا فحق تنفيذ القانون الشرعي حق متعين ولكنه مشروط بوجود حاكم خبير يستطيع توجيه القانون ومعرفة دلالته الفقهية والإجتماعية ومدى النفوذ في تحكيم القانون عرفياً إذن فالتناسب بين الانتخاب العرفي والمبدأ القرآني قائم على شرط تحقق الموازين الانتخابية العليا أي أن يكون الحاكم هادفاً في تحقيق المصلحة الجمعية والشرط الولائي .

ولقد عبر القرآن بذلك إذ قال :

﴿ قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق فمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبعه من لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون ﴾^(١) .
﴿ قال أجعلني على خزائن الأرض إن حفظ عليم ﴾^(٢) إذ الظاهر إرادة كونه أميناً في حفظ الخزائن والأموال عليها بفنون حفظها وصرفها في مصاريفها الازمة .
﴿ وقال لهم نبئهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أن يكون له الملك علينا ونحن أحثنا بالملك منه ولم يُؤتَ سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ﴾^(٣) ولعل المراد بالعلم هنا أيضاً العلم بفنون الحرب المفروضة إليه لا العلم بالمسائل الكلية وإن كان يحمل الأعم أيضاً .

﴿ وإذا ابْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَاهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ

(١) سورة يونس : ٣٥ .

(٢) سورة يوسف : ٥٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤٧ .

ذربي قال لا ينال عهدي الظالمين)٤(.

عني به أن الإمامة لا تصلح لمن قد عبد صنناً أو وثناً أو أشرك بالله طرفة وإن اسلم بعد ذلك والظلم وضع الشيء في غير موضعه وأعظم الظلم الشرك بالله قال تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) وكذلك لا تصلح الإمامة لمن ارتكب المحارم الكبيرة بل حتى الصغيرة كما قال بعضهم .

ولعله من مجموع هذه الآيات الواردة الذكر تفيدنا على أن الأفراد أصحاب النظر والمؤهلين مع صفاتهم الحميدة قادرين على تولي زمام الحكم وقدررين على إدارة شؤون المجتمع ، ويمكن استنتاج نهائي للآيات الأربع بما يلي :

« انشاء حكم قطعي بأنه على الناس أن تنتخب للحكومة أفراداً فيهم الصفات المذكورة في الآيات » وقد نصت المادة الخامسة من الدستور الإسلامي على ذلك صراحة .

ثالثاً - سيرة النبي الله سليمان (ع) : لم يختصر القرآن على ذكر عمومات وكلمات في البحث عن الإنتخاب الأفضل لمنصب الحكومة والحاكم ، بل ذكر لنا توكيداً للفعل وجزءاً من جهاد الأنبياء مع الطواغيت ولم يخصص الجهد في حالة معينة من صراع الحق مع الباطل لكنه أيضاً حدد روح الصراع وأهدافه على مستوى الإنسان الفرد والإنسان المجتمع .

فلقد برزت حركة الأنبياء بما تحمل معها من صفات تدخل أحياناً في ذات الأنبياء وصفاتهم الخاصة الأخرى في محيط حركة الأنبياء - وجمع الجمع للفكرة يتضح أن هناك عملاً ومارسة وسلوكاً و حاجات ممتدة في علاقة النبي بالمجتمع ، كونه فرداً اجتماعياً وأيضاً كونه نبياً فرداً وعلى أساس تكامل ذات الشرائط في الأهداف يبني أساس ولادة الفقيه .

إذن فحركة الأنبياء الجهادية هي حركة ولادة الفقيه على الأرض ، لأن النبي فقيه زمانه تند ولاته على أهل زمانه وخارجهم امتداد ذات الولاية هو ما تمثله حركة

الفقهاء العدول في الجهاد لتبسيط الولاية على الناس كحاجة أولى ضرورية ، وهذا كانت ولاية الفقيه امتداداً لحركة الأنبياء .

فاللازم على ما أرى قطعياً ثبوتاً لتحقق ثبوت العلة التامة ومعلوها وشرط التلازم هدفية الكل في جم واحد ، ولكنني نعطي برهاناً استدللاً من تاريخ القرآن نذكر جهاد (سليمان (ع)) مع ملكة سبا - (بلقيس) - التي أخذت ملك (سبا) عن طريق الوراثة من أبيها ، فكانت كما يقول القرآن هي وقومها يعبدون الشمس من دون الله ، فدعاهما سليمان (ع) لتوحيد الله وعبادته ونبذ عبادة الشمس ، ودعاهما للحضور عنده وقد جاء ذكر الحادثة في قصص الأنبياء فمن أراد المزيد فليراجع .

ما يهمنا أنه امتنع عن الحضور وامتنع عن الإستسلام للدعوة (سليمان) وحاولت إغراء مبعوث (سليمان ع) بأن أعطته هدية من مال فقال : « اتدونني بحال فما آتاني الله خير ما أتاكـم بل أنتـم بهـيـتـكـم تـفـرـحـون أرجـعـإـلـيـهـمـ فـلـنـاتـيـهـمـ بـجـنـودـ لاـ قـبـلـ هـمـ بـهـاـ وـلـنـخـرـجـهـمـ مـنـهـاـ أـذـلـةـ وـهـمـ صـاغـرـونـ »^(١).

هذه الآية جاءت ببيان التهديد العسكري القائم على فرضية الدراسة الموضوعية للواقع السياسي والقدرة العسكرية فهو لم يكن تهديداً على أساس الرد الموجه بالعاطفة بل كان قليلاً على أساس الشورى مع الأصحاب لعرفة قدرتهم العسكرية وهذا كان لحن خطابه شديد اللهجة كان يحمل التهديد وعرفان الحق ، ولذا كان له كبير الأثر في قلب موازين التفكير عند (بلقيس) التي جاهات هذا الوضع بتحكيم منطق الإعتدال وجرأة دالة على تفكير مبرمج أخرجها من وقع أسر التقليد الأعمى ، وهذا لبّ نداء (سليمان ع) وتابت إلى الله ، ووقفت بجنب الموحدين وأعلنت ذلك بالوصف القرآني الجميل ﴿ قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان الله رب العالمين ﴾^(٢)

إذن الهدف عند سليمان (ع) كان قيمة معلقة يتوجه فيها الفكر إلى عنوان العلاقة المركبة من إيجاب وإيجاب سلب ولم يكن داخلاً ضمن إطار العلاقات الضيقية

(١) سورة النمل : ٣٦ - ٣٧

٤٤ : سورة النمل

القائمة على تحقيق منفعة خاصة من أجل السلطة والنفوذ بل كان يمارس دور النبوة المقصومة التي تهدف في ذات الحركة إلى شيئين يتفقان :

الأول : برامج لحركة جوهرية تتعلق بأصل الوجود والإمتدادات المرتبطة معها .

الثاني : حركة قطعية باتجاه المطلق والواجب لجعل المجموع والجميع ضمن الحركة الكلية في الهدف الجوهرى ، وبالتالي فهي دعوة للحكومة على شرط تحقق التوجه الخاص في الشيئين . فالقضاء على حكومة (سبأ) الفاسدة والقائمة على ركائز الحكم الطغيعي الإستبدادي وبيوجه وينفس الحرارة لإقامة حكم حرّ عادل شريف يقوم على موازين الشريعة الإلهية .

وثابت تاريخياً أن (سليمان (ع)) بعدما أنهى حكم مملكة (سبأ) أقام بدلها حكومة عدل وإصلاح ، ولكن شرط القيمة الولاية هي كون (سليمان (ع)) كان فقيه ذلك الزمان وكان يتصرف بكل مزايا الحاكم الإلهي ، ويدرك أنه عندما دخل (سبأ) بدون إراقة الدماء وأقام فيها حكومة ولاية الفقيه ، ونحن عندما ذكرنا قصة سليمان (ع) تيك أردنا من خلالها إثبات ولاية الفقيه بالمفهوم العقلي وشكل الإستدلال الذي أقمته كان ما يلي :

مع علمنا بأن (سليمان (ع)) كاننبياً معصوماً ولم يكن همه النفوذ والسلطان على رقب الناس ، ولكن عمله الذي قام به من أجل ازاحة الطواغيت والغير كفؤين من على قمة السلطة كان هادفاً في المقابل تنصيب أفراد يمتازون بالكفاءة والقدرة والعلم والتقوى وهذا العمل الذي قام به (سليمان (ع)) كان تكليفاً ووظيفة إلهية وعقيدة سماوية توجب عليه عمل ذلك لتحقيق شرط العدالة بين الكافة وتحقيق الهدف السام في سير البشرية التكاملية نحو المطلق ، ولا يتم ذلك إلا من خلال حكومة ولاية الفقيه .

رابعاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : تعتبر الأخبار والأيات من حيث التعدد وطرق النقل والأسانيد مختلفة في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن أكثر القضايا إثارة وتوجيه ودعمت عملاً بالسيرة والتقرير ووجهته في الغالب الأعم

نحو جميع المسائل الحياتية لأنها تتعلق بالقانون الحركي لحياة الفرد وحياة الجماعة على المستوى الأخلاقي والفلسفى والسياسي والوجدانى وما شابه .

ولا ريب أن تعزيز الموقف الصحيح بحركة موجبة ونشطة دالة على الإثارة في جمارة المجتمع تجاه هذا الموقف وتلك القضية ، والشيء ذاته يعكس في حركة السلب النشطة الدالة على المنع لجمارة المجتمع ، وبالتالي فهي عملية قائمة بذاتها تتعلق بضيافة القانون الإلهي والدعوة له .

وليست هي كما رأها (ابن تيمية) حينما جرد رجال الدين من أية سلطة واعتبر الدين هو الفكر ومهمة المراقبة الشعبية على السلطة كما هو واضح في الحسبة عند الفقهاء : أي الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقول إن الدين يحكم من القاعدة لا من القمة ومن خلال الشعب لا بوساطة السلطة الدينية أو السياسية .

وإن كنت أتفق معه في الناحية الأخيرة إلا أنني لا اتفق معه حول تمجيد رجال الدين من السلطة ، صحيح أنه تابعون في إنتخابهم إلى العامة ولكن العامة ليست شرطاً لثبت سلطة رجال الدين فاحتياط أن تكون العامة مغيرة أو جاهلة أو غافلة ولكن هذا الإحتياط أيضاً يُرد لأن العامة ليست هي الحركة العفوية البعيدة عن قوانين النظم الإدارية والسياسية فالتنظيم الاجتماعي أثره أيجابي لتوعية العامة لمعرفة مصالحها السياسية والفكرية .

ويرى السيد بحر العلوم (قدس سره) :

أن الحسبة هي ولاية بمعنى القربى المقصود منها التقرب بها إلى الله تعالى وموردها كل معرفة علم إراده وجوده في الخارج من غير موحد معين^(١) .

والحِسْبَة بكسر الحاء اسم مصدر مشتق من مادة الإحتساب ومعناها الأجر والثواب وعليه فالامور الحاسبية أعم من الواجبات والمستحبات الكفائية التي تسقط عن ذمة الآخرين بقيام عدة منهم مثل الجهاد في سبيل الله - الدفاع عن حريم الإسلام - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجراء الحدود وحفظ أموال القاصرين

(١) بلغة الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠ .

وأموال الغائبين وغير ذلك . أما الدليل على ثبوت ولایة الحسبة على الفقيه من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع ففي القرآن قوله تعالى : « احسنوا إن الله يحب المحسنين »^(٢) .

وقوله تعالى : « وما على المحسنين من سبيل »^(٣) .

وقوله تعالى : « تعاونوا على البر والتقوى »^(٤) .

وفي السنّة قال رسول الله (ص) : « كل معروف صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة »^(٥) .

وقوله (ص) : « عون الضعيف من أفضل الصدقات »^(٦) .

وقول الإمام الصادق (ع) : « الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »^(٧) .

وأما الإجماع : الإجماع على ثبوت ولایة الحسبة من أجل الفقيه ثابتة على قسميه المحصل والمنقول قطعاً^(٨) .

وأما حكم العقل فقد صرّح العلماء بما يلي ; طبعاً حكم العقل المذكور طريق شخص ليس لحفظ نظم الآراء فقط بل لصلة حفظ النظام بشكل كلي لزوماً ، والمتشرعة جعلوا حكم العقل إنما هو حكم الشرع لا في الشكل الممكن وإنما في الأحكام والقوانين المتعلقة بموضوعها الخاص البشر^(٩) .

وأيضاً نحن نعتقد أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعدى حدود

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) سورة التوبه : ٩٢ .

(٣) سورة المائدة : ٢٥ .

(٤) سفينة البحارج ٢ ص ٢٥ .

(٥) بلغة الفقيه ٣ ص ٢٩٠ .

(٦) بلغة الفقيه ٣ ص ٢٩٠ .

(٧) بلغة الفقيه ٣ ص ٢٩٠ .

(٨) الحكومة في الإسلام ص ٤٢٩ .

صلاحيات الحسبة لأننا نربط بين شرط ثبوت الأمر من الناحية الفعلية وال الحاجة المتعلقة بالأمر وهذا اعتقدنا بأن صيغة الأمر دالة على الوجوب في ممارسة الفرد لحقه الطبيعي والإمتلاك الحر في انتخاب الحاكم الذي يمثل قانون العلاقة المشتركة بين الأمر والنبي وعليه فامتداد القانون امتداد للعلاقة في الحياة الإجتماعية من هنا كانت ضرورة الأمر والنبي قائمة في مجال اختيار الحاكم الصالح لإدارة شؤون المجتمع وهذه الضرورة لها منشأ فطري وتشريعى جاءت على شكل متعدد في فحوى الخطاب والبيان الملكوى الحال من حيث ثبوت الوجوب والحرمة لنفس أصلحة ثبوت مبدأ الأمر والنبي في القانون الإلهي وقد دلت وصية أمير المؤمنين (ع) على ذلك صراحة إذ قال :

« لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم »^(١).

وقد يتadar إلى الذهن هذا السؤال ما هي العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتولى الشرار ؟

والجواب متعلق باحتمالات وأراء عدة منها أن الإمام (ع) إنما تحدث بهذا في أمر له ما بعده وخاصة بعد شهادته ، ولكي يجعل العامة أمام مسؤولياتهم تجاه ظاهرة الحكم ويحدد لهم أهداف تلك الظاهرة وطرق علاجها حال البناء وقبل تغلب الشرار على الحكم .

ومنها : يريد (ع) أن يجعل الأمة تجاه عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل ثقلها في مواجهة الإنحرافات العقائدية والسياسية للحكام وبهذا يكون قد جعل الأمة أمام حاجتها الضرورية ومعرفتها للمبادئ المتعلقة بالشخصية الفردية والجماعية وحق الإمتلاك الطبيعي لمبدأ حرية الإختيار وحرية الرأي والتعبير والحركة النفسية في مقابلة الإنحراف الحكومي ، وبها يتعدم شرط الأصلاح لأنعدام شرط المواجهة كأوليات ابتدائية من دعوة وعمل لأجل رفع المظالم من الهيئات الحكومية .

ومنها : أن لا تكون دعوة التغيير دعوة بأثر رجعي لأنه يكون الحاكم قد أقام أجهزته الإجرائية وبراجمه مما يعزز سلطته وتكون الدعوة في هذه الحالة دعوة سالبة

(١) نهج البلاغة الرسالة ٤٨.

لانتفاء المحمول ، أو أنها تصبح عاجزة عن ترميم ما يحصل نتيجة إجراءات الحاكم الظالم ولو تنسى لها عمل شيء فإنه يتعلق بجزء من ظاهرة شكلية لا تمس جوهر النظام وبذلك يتتفق موضوع الدعوة ككونها حاجة ملزمة للتغيير الحكومي بشرط قوة الدافع لها .

ومنها : أنه قد تتعلق الدعوة بنفس الحاجات الجزئية الظاهرة و حتى هذه تصبح حالة متعددة لعدم ثبوت قدرة التغيير أو المطالبة فمبدأ الحرية يكون قد عُطل والسبب هو عجز الآخرين عن القيام بهما هم تجاه ظاهرة الأمر والنبي الإيجابي لصالح العامة ، ومهمًا كان فحديث الإمام أمير المؤمنين (ع) مطلق يفيد العموم وسواء أخصصناه أم عممناه يكون مفاده واحداً دالاً على ما يلي :

يجب على الناس اختيار الصالحين لحكمهم وطرد المفسدين من حكومتهم ،
تبعاً لنفس مبدأ الرؤية القائم على التناسب العملي الفعلي في مسألة الأمر والنبي بأثر متقدم يوجب الإيجابية لا بأثر رجعي يوجب السلبية وهذا هو تمام مفهوم حديثه (ع)
ولذا قال في جانب آخر من (نهج البلاغة) :

« والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجه واحد لا يكون معنى من معانى الأمر
إلا ويكون بعد ذلك نهي ولا يكون وجه من وجوه النهي إلا ومقررون به الأمر .

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما
يحبكم ». .

وجاء في (النهاية) للشيخ الطوسي (قدس سره) قوله :
تولي الأمر من قبل السلطان العادل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواضح
الأشياء مواضعها جائز مرغوب فيه وربما بلغ حدّاً لوجوب ما في ذلك من التمكن من
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الأشياء مواضعها^(٢) .

خامساً - سيرة النبي (ص) : لقد كانت سيرة النبي (ص) قائمة على إحراز
النصر في جهاده ضدّ الطاغيت والمستكرين ولا يخفى أنَّ النصر ليس كلمة دالة
بيضاء عن نوع من تكتيكي يستخدمه في ممارسة ثبيت مواقع وكسب جولات تستهدف جر

(٢) النهاية ص ٣٥٦ كتاب المكاسب .

مجموعة من المترددين أو أصحاب أنصاف الشعور إلى جنبه بل النصر حالة من الإستراتيجية المادفة إلى سلب القدرة من الظالمين وتحويل ناتج العمل إلى مصلحة الجماعة المستضعفة وهذه في الحقيقة قانون موضوعي لحركة النبي (ص) داخل مستوى حياة البشرية يعني قوانين الحركة الأرضية لفاعليات الإنسان وهذا القانون هو بعد حقيقي وليس مرحلٍ تحدده إطار العلاقات المحمولة بدافع تحقيق إيجاب معلن شرط سلب الإنسان حركته الفاعلة والقابلة في اتجاه النظم الدستورية .

ولا يغ رب عن البال أن النبي (ص) مارس البعد لذات الهدف الجوهرى في التغيير البنائي في الشخصية والحركة والبعد المعنوي وسجل ذلك بوثيقة عمل للأجيال معلناً فيها « من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفًا لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعمل في عباد الله بالإثم والعُدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله »^(١) .

وهذا النص صريح في مسألة الولاية وتحديدها والعمل بمقتضى شرائطها في المجتمع فيلزم أن يكون الحاكم على قدر لائق من الكفاءة والقدرة النفسية مع توفيق مبرمج لسير انتظامي داخل قوانين الدستور الإلهي وهي شرطية لازمة للحاكم فمتي أخلَّ واحد من بنودها يعتبر اجراؤه عملاً مخالفًا لذات الدستور وتطبق في حقه اجراءات قانونية تلزمه بابداء سبب شرعي للمخالفة للبنود واللوائح الدستورية ومتى كان التخلف مستوى الإثم والعُدوان تجاه ذات الدستور فإن الإجراء الواجب اتخاذه تجاهه يناسب حجم التخلف ، ويلزم بعقوبات جزائية ومدنية تحدد صنف الجريمة ، وهذا الحق التنفيذي ليس من صلاحية العامة كما صرَّح الفقهاء في ذلك ولكنه مشروط بوجود حاكم فقيه له سلطة ونفوذ في إجزاء القوانين وتنفيذ العقوبات ويتابع ذلك نظام سياسي هيئاته الإدارية مرتبطة بالحاكم وصلاحياتها الدستورية متعلقة بخصوص الدستور ، وإذا كان الأمر أعظم من ذلك أي متعلق بتصريح الآية ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾^(٢) .

(١) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٢) سورة براءة : ١٢ .

والآلية ترتب حكمها قطعياً عاماً، بعد ثبوت المقدمات في الحق الطبيعي والأخلاقي ترتب نتائج تكون مقدمتها عملية القتال التي لا تشرع إلا بتهيئة لوازم عمله فعلياً.

وإن كان هذا الحكم في القتال فهو كما أرى دال على تهيئة نفوس الجماعة لاستبدال هؤلاء الظلمة بقيادة الصالحين والأمر كما هو ، مشروط وشرطه أداة التحرك لاقتراض الحاكم الفاسد والأداة لا ريب هي جميع الجماعة المستضعفة المحرومة الواقعة تحت أمر الحكم الطغيعي وإذا تحقق الشرط فالحركة تتبع جوهرية تتعلق بذات الجماعة الكلية وفيها يصبح المطلب حركة لإثناء دور الحكم الاستبدادي .

وقد جيء في رسالة النبي (ص) للملك الساساني (بروز) ما يؤكّد على ذلك إذ كتب إليه :

« . فإن أبىت فعليك إثم المجروس »^(١) .

ومعنى قول النبي (ص) إذا أنت لم تستجب لدعوتنا الإسلامية وبقيت على انحرافك العقائدي فدع الجماعة تدخل في دعوتنا وتتحمل ذنبك وذنبهم إن أبىت في ذلك ، وهذا التفسير نراه هو الأقرب للمعنى لتوافقه مع سير الحادثة ولعلاقة النبي (ص) بالمجتمع الذي هو ضحية أعمال شريرة لحكام جهلة مفسدين ، وهذا دليل لا نحسبه منهجاً أخلاقياً في الدعوة فحسب بل وترتبط عليه آثار الولاية ، لأن اللفظ دال على الحكم بالمعنى وليس من خرج لهذا الوضع بل إن سيرة الحوادث أثبتت تحقق ذات المبدأ ولو على المدى البعيد في النتيجة .

والنبي (ص) حينما دخل (مكة) فاتحاً أصدع بنشيده المعروف نشيد المتصرفين « لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده »^(٢) .

ولستنا في معرض تفسير العبارة ، ولكننا نعلم إنها دالة على حقيقة موضوعية تثبت الصيغة الحكمية الصالحة تجاه الكافة وهي لحن لعملية إنجازية تمت بموجب

(١) الطبرى ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٥٢ .

إصلاحات وجهاد وأعمال كثيرة هادفة إلى جعل الناس تحت سلطة الحكم الإلهي ونهاية عهد الإستبداد الجاهلي القائم على كل معانى الرجعية والتخلف . ومعلوم من ذات السيرة وما تخللها من أعمال أثبتت بالقطع اليقين أن هناك مفهوماً إنسانياً لولاية الفقيه في حكم الناس وهذه هي عملية دخلت في سنن طبيعية وتاريخية متعددة مع عنایة إلهية خاصة أنجزت الجهد المشترك في محصلة الجمع : وهو أن الولاية ثابتة بالمفهوم العقلي للنبي (ص) وللحكماء والصالحين .

سادساً - سيرة الإمام علي (ع) : لقد حدثنا التاريخ وفي صفحات طويلة عريضة عن جهاد أمير المؤمنين (ع) خلال عهد النبي (ص) وبعد بيعته في الخلافة وكانت جميع حروبه مع الناكثين والقاسطين والمارقين جهاداً من أجل هدف جوهري في حياة الدين ألا وهو طرد الغير مؤهلين من قيادة الحكم الإسلامي .

وقد كانت (وقعة صفين) دليلاً على ذات الهدف وتوكيداً للحق الذي كان واجباً فيه تولي المخلصين زمام الحكم ، وليس بالمعقول أن يكون هذا هدفاً سوياً إستراتيجياً فجميع الدلائل تشير على جوهري الهدف الإستراتيجي لتغيير أصحاب المطامع السلطوية وإبدالهم بما هم أصحاب كفاءة وتقى وعلم .

ومع كون الحرب كلفت كثيراً ولكنها كانت تعنى كثيراً فهي داخلة ضمن المعادلة التي رسمت بما يلي : « قاتلوهم حتى لا تكون فتنة » هذا طرف في المعادلة طرفه الآخر « الفتنة أشد من القتل » فالحرب كانت تعيناً لتلك المعادلة ، ولذا حينما كانت شهادة أمير المؤمنين (ع) حدثت الفتنة وحدث الإختلاف والإنحراف الكلي عن الدين ، نرجع ونقول فالحرب المفروضة على أمير المؤمنين (ع) كان يهدف فيها لنعام مصلحة الجماعة ومصلحة الجماعة ذات هدف سياسي فمعنى صلح الراعي صلحت الرعية ، ولذا فالأهداف يعزز موقف البيان المتقدم من حيث تعلق الأمر بالوجوب ، لأن الخسارة المادية لا أثر لها قبل الخسائر المعنوية والتي تمس ايديلوجيا النظام الإسلامية وعقيدته فسقط (عمار بن ياسر) شهيداً و (المرقال) ذو الشهادتين وأبو أيوب الأنصاري) وجمع من رجال الأنصار وأهاجر ، ولكن الهدف في الشهادة كان أكبر من سقوط شهيد لأن الحاجة إلى البناء الدستوري والنظم السياسية العادلة أمر يحتاج بالطبع إلى تضحيات وليس التضحيات ظلم الهدف بل هي عرض في

فالحكومة والحاكم هدف عقidi يتعلّق بالكيان الإسلامي وبالمسؤولية وبالوعي وبدرجة الخوف والرجاء بجعل الهدف حقيقياً يمثله حاكم بمستوى صفات الصالحين ، ليحافظ على دين الله ويقيم حدوده ويخبر قوانينه ويقيم الإصلاحات الاجتماعية والسياسية يعزز كل ذلك بموقف نفسي رصين يأخذ فيه حق المظلوم من الظالم وهذا ما سعى له الإمام (ع) في حربه مع (معاوية) وبنصه صريح :

« اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ولا التماض لشيء من فضول الحطام ولكن لنرد المعامل من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك »^(١) .

والنص الخطابي صريح في عملية إدارة الدولة وشرط مقاومة الحكم الظلمة ، فهو شرط متعلق بهدف لعنة توجيهها لقوانين إلهية يجب أن تخربى بشكل يجعل للقانون أصله الثابت والتطور فالحاكم متعلق بنفس التنفيذ للقانون من الناحية العملية وليس هو مقتضي حاجة تقرّرها مصلحة فردية ولا قدرة حاكمة فالامر يتعلق بالدستور الإلهي وهو هدف لعنة يكون فيها الإجراء معلولاً بشرط كون المتعلق بالتغيير والقدرة على ذلك ولا شك أنه متعلق بالحكم الذي يقوده فقيه له صلاحية قانونية وتنفيذية حاسمة وإن كنا في المقام نستدل بسيرة الإمام أمير المؤمنين (ع) فإننا نجعله استدلاً برهانياً لإثبات ولایة الفقيه بالمفهوم العقلي ، فالحرب عند أمير المؤمنين (ع) ليست هدفاً بحد ذاتها يعني - بما هي حرب - ولكنها وسيلة هدف ألا وهو تنصيب الفقهاء الصالحين وطرد المفسدين من الحكم الإسلامي .

ولا ريب أن العمل باتجاه هذا الهدف واجباً فيقتضي وتبعاً للاقتداء بسيرته (ع) العمل باتجاه ذلك الهدف كي يقام على الناس الحكم الصالح بقيادة العلماء الصالحين المؤهلين أصحاب الكفاءات والصفات الحميدة ، وهذا التكليف واجب شرعاً تبعاً لذات السيرة ، وأيضاً يمكن الاستدلال على ولایة الفقيه بالمعنى اللي من سيرة وأحاديث الأئمة (ع) وكلها من باب التأييد والدعم للمطلب .

فقد جاء في رسالة الإمام (الحسن) (ع) (لعاوية) ما يلي :

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٣١ .

« فليتعجب المتعجب من توليك يا معاوية على أمر لست من أهله لا بفضل في الدين معروف ولا أثر في الإسلام محمود وأنت ابن حزب من الأحزاب وابن أعدى قريش لرسول الله وكتابه فدح التمادي في الباطل وادخل فيما دخل فيه المسلمين من يعيقى فإنك تعلم أني أحق بهذا الأمر منك عند الله وعند كل أواب حفيظ ولا تزارع الأمر أهله ومن هو أحق به منك »^(١) .

وأيضاً ما قاله الإمام الحسين (ع) حينما التقى (بالحر بن يزيد الرياحي) في طريق الكوفة ما يلي :

« أيها الناس إنكم إن تتقوا الله وترغبوا الحق لأهله يكن أرضي الله عنكم ونحن أهل بيت محمد وأولى بولاية هذا الأمر من هؤلاء المدعين ما ليس لهم والسائلين فيكم بالجحور والعدوان »^(٢) .

وما جاء في كتاب (الكافي) عن الإمام (الباقر (ع)) قوله :

« بُني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيءٍ كما نودي بالولاية فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه يعني الولاية .. قال (زرارة) فقلت : وأي شيءٍ من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية لأنها مفتاحهن والواли هو الدليل عليهم »^(٣) .

وما أكدته السيد (المرتضى) والشيخ (الطوسي) في الإجابة عن السبب الذي دعا الإمام (الحسين (ع)) للثورة فقاً في الجواب :

« قد علمنا أن الإمام متى غلب على ظنه أنه يصل إلى حقه والقيام بما فوض إليه بضرر من الفعل وجب عليه ذلك وإن كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها (وأبو عبدالله (ع)) لم يسر إلى الكوفة إلا بعد توثيق من القوم وعهود وعقود »^(٤) .

(١) صلح الحسن ص ٨١ .

(٢) الإرشاد ص ٢٠٥ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٨ .

(٤) تنزيه الأنبياء ص ١٧٩ - ١٨٢ وتلخيص الشافي ج ٤ ص ١٨٢ - ١٨٨ .

وما في (الخصال) عن (أبي عبدالله (ع)) قال :

« ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب ، وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب ، فاما الذين يدخلهم الله الجنة بغير حساب فلمام عادل ، وناجر صادق وشيخ افني عمره في إطاعة الله عز وجل ، أما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار بغير حساب فلمام جائز وناجر كذوب ، وشيخ زان »^(١) .

وعن الرسول (ص) أنه قال : « ما من أحد أفضل منزلة من إمام إن قال صدق وإن حكم عدل وإن استرحم رحم »^(٢) .

وعن الرسول (ص) أنه قال : « لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة فاما البرة فتعدل في القسم وتقسم بينكم فيما بينكم بالسوية ، وأما الفاجرة فيبتلي فيها المؤمن ، والإمارة خير من المهرج قيل : يا رسول الله (ص) وما المهرج ؟ قال : القتل والكذب »^(٣) .

وما جاء في (صحيح البخاري) أن الرسول (ص) قال :

« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته »^(٤) .

وما ذكر في (صحيح مسلم) عن النبي (ص) أنه قال :

« من خلع يدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجّة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(٥) .

من كل ما تقدم يظهر أن الجميع يقولون بولاية الفقيه بالمعنى العقلي ولذا فهذا جعلها للشرط المتعلق بمشروعه والحركة بقوانينها العلية المتعلقة بالسبب والغاية .

(١) الخصال ص ٨٠ .

(٢) كنز العمال الحديث ١٤٥٩٣ .

(٣) كنز العمال الحديث ١٤٧٥٥ .

(٤) صحيح البخاري ج ١ كتاب الجمعة .

(٥) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٢٠ .

وهذا كما ترى ليست عقيدة أو خصصة للإمام بل إنها تكليف شرعي ثابت متقرر على الجميع والواجب هو حكم تكليفي بعهدهم من أجل القيام بالمسؤولية الشرعية وتنصيب الفقهاء الصالحين مكانهم وهذا المعنى هو المعنى العقلي لولاية الفقيه وأدلتها في المقام كثيرة نكتفي بهذا المقدار الذي ذكرناه ونجيل الباقى للباحثين والمحققين وأصحاب العلاقة ، وفيه نكون قد أوضحنا بالإستدلال وبالتوكيد العقلى مفهوم ولاية الفقيه الدال على ملخص جملة قائلة :

الولاية ثابتة في رقاب المسلمين في كل زمان ومكان وبالذات على العلماء الذين يجب عليهم العمل بالمكان والمستطاع لتولي الحكم ومحاربة الطواغيت والمنحرفين وهذه الجملة تملك نصابها القانوني اللازم من حكم العقل والقرآن والسنة لأنها رتبة العمل المتقدم في القبول والإلزام المقيد بالعقل والعلم للحاجة والمسؤولية والقضية ذات المقام في الماضي والحاضر والمستقبل ، وهي حكم مستوى الواقع الطبيعي الذي يحيى العقل ولا يمكن مخالفته لاعتبار المخالفة هنا تجاوز لأصل قانوني يتعلق بالإنسان وجوده الطبيعي المتند بعلاقة الهيئات العامة .

ولهذا فنحن نؤكد المعنى العقلي لولاية الفقيه تأكيداً ولائياً ، نستمد مبرراته الطبيعية والعلمية من الحجتين الظاهرة والباطنة ، مما يجعلنا نقول بالحكمين التعبدى والإرشادى فى مجالات اختيار العقل لها وليس تعبدية شرعية كما يخلو للبعض إطلاقها إذ لا دليل على ذلك بل القاعدة تقتضى ما قويناه فى المطلب ولا مخالف والنصوص والقواعد متواترة والأصل على ذلك .

١١ - ماهية ولاية الفقيه التقليدية :

قبل الخوض في الكلام حول هذا المعنى نقول إنْ ولاية الفقيه ثابتة بالمفهوم النقلى وقد دلت على الثبوت عدة أخبار سترعرض لها إجمالاً فيما بعد : ولكي ثبت المدعى من الناحية الفعلية فإن المفهوم النقلى لولاية الفقيه :

هو أن كل الفقهاء العدول منصوبين من قبل الشارع المقدس لولاية ، وهذا التفسير في مقام الثبوت عكى وأيضاً في مقام الإثبات ، وعليه تنسى لنا أن نجعل الإثبات والثبوت حجة التعيين الإلهي لأن الحكم فيها تعلق بعموم وسيأتي إثباته ،

والأدلة الشرعية في إثبات الولاية متعددة ، ولكن قد يقول مستشكل :

لو افترضنا جدلاً أن كل الفقهاء العدول هم حق الولاية ففي هذه الحالة يقتضي العلم بأن الحق الولائي إما شامل الكل أو أنه متخصص بفرد خاص ، فلو كان الكل مشترkin في الحق الولائي فإنه يلزم التناقض لماذا ؟

لأن كل فقيه يصبح صاحب إرادة وولاية تجبر له فيها جم الرجال والسلاح ما يشكل لكل فقيه جماعة خاصة به تأثر بأمره ، ولا يخفى أن الفقهاء أصحاب نظر ولا بد أن توجد عندهم اختلافات في مسائل فقهية واجتماعية ، مما يغير ذات الإختلاف في النتيجة الذي يتبعه الفقيه في مواجهة الحالة الموجدة ، فقد يرى أن الصواب هو الحرب وفقيه آخر يرى الصواب السلم وبذلك يعود ذات التناقض إلى عجز في اتخاذ القرار التدابري الخاص في المعالجة تجاه القضية المعروضة .

إذن فلنروم التضاد والإضطراب سيكون تفصيل حاصل وبذلك تشبه الحالة تيك حكومة الغاب إذ يتتفق القانون والقرار وال حاجات المتعلقة فيها بعض في الأجهزة التنفيذية والإدارية وعليه يكون الفرض عملية جارة إلى الخسائر تتعلق بالبنية الهيكيلية للحكومة ووضع هكذا حكومة جعل قبيح يتنافى مع الذات المقدسة لأن الله لا يفعل القبيح .

ونقول في مقام الرد :

أنتم تتصورون الجعل قائماً دون إدراك وعلى علات غير مصدرية موجبة للتضاد في حين الحال ليس كذلك تماماً بل إن النصب للفقهاء العدول نصب على سبيل الولاية وهو قائم ومتحصل بدرجة تحقيق الشروط الازمة في الحاكم وهذه الشروط ليست بالضرورة توفرها بالمجموع^(١) .

وإن قلتم ربما تحصل ذلك للبعض نقول :

التحصل ليس معناه سليماً أو جعلاً بمقتضى قانون الإختيار الكيفي لأننا نقول بأن الأمة لها حق تشخيص الحاكم للولاية شرط ثبوت شرائط الحاكم وذلك بالتصدي

(١) واجتماع هذه كلها في إنسان واحد عُسر بذلك لا يوجد ، إلا الواحد بعد الواحد والأقل من الناس (الفارابي ١١٢) .

والقدرة السياسية ولا يحتمل أن يشارك المجموع في صفة واحدة لأن ذلك متعدراً للإنتقاء بالواقع ولنظرية الرد القائلة بالحق الشعبي وهي تعزز موقف الجمهور من الفقيه الجامع للشروط وإذا انتفى لزم مجلس قيادة كما نصت لوائح الدستور .

ولو افترضنا في زمن معين أن يكون الحق الولي خاصاً بفقيه معين ففي هذه الحالة لا يكون الجعل الولي لغيره الذين لا يتلذون حق العمل به لغواً ، لأن الحق مترب على درجة إرجاع الشارع المقدس في الأحكام ومع تخصيص الحق بفرد لزم على الآخرين وجوب اتباعه وهذا يلزم حُسْنَا عقلياً مترباً على أثر الطاعة والإتباع إذ المفترض كون الجنو الفقهائي جوًّا روحانياً يتنفس فيه دافع الأنماط وحب الذات وبه فلا معارض إذ اللازم تقديم الفاضل على المفضول في الفقيه العادل الذي له حق العمل الولي فلو انتفى طريق معرفته وتشخيصه - مع التساوي في الشروط - عاد الحق الجعلي للأمة في حقها الشعبي عن طريق الإنتقاء ولا مخالف لأجده في ذلك بل الأجماع عليه .

وبذلك تكون المعرفة دالة على الماهية العقلية لولاية الفقيه التي تقرر كمبدأ أولى :

يجب على الناس أن تختار الفقيه الجامع للشروط من بين الفقهاء لمنصب الولاية ، إذ فالولاية وجدت مع التساوي في الشروط بالإنتخاب وهو طريق طبيعي تمارسه الأمة عند تعدد الفقهاء ، ويشهد له قول الشهيد الصدر (قدس سره) :
وفي حالة تعدد المرجعيات المتكافئة من ناحية الشروط - يعود إلى الأمة - أمر التعيين من خلال استفتاء شعبي عام «^(١)» .

وهذا ما صرَّح به الأستاذ الشيخ مد ظله العالِي إذ قال :

وعلى هذا فالاحوط مع تعدد الفقهاء الواجبين للشروط تعين الإمامة لخصوص من انتخبته الأمة لذلك وعدم جواز مزاحة غيره له ، بل عدم جواز تصرف غير

(١) لمحَّة فقهية ص ٢٥ - ٢٩ .

الم منتخب في شؤون الولاية بدون إذن المنتخب بالفعل من غير فرق بين الأمور المالية وغيرها «(١)».

فالآمرة هنا أكبر من إطار جماهيري بل هي حاملة لرسالة تستطيع من خلالها ممارسة سلطاتها في التشريع والتنفيذ لأنها صاحبة حق في ممارسة هاتين السلطتين ، وهذا فهي أحد أركان تعين المبدأ الولائي عقلاً ونقلأً ، لأن الحق متعلق بها في الممارسة الإيجابية للصلاحيات دستورياً إذن فالولاية وحسب ما تقدم من استدلال جعلت للفقهاء العدول ثبوتاً .

وعليه فالحججة القانونية تلزم الفرد بمراجعة الروايات والأحاديث كي يعلم منها أن الشارع المقدس قد نصب جميع الفقهاء ولأن نعلم أن التنصيب إنما هو أمر مولوي بعد ثبوته وتحققه بأحد وهذا عين اللطف من المولى بعباده ، ولعل من رد هذا بالقول إن الأخبار لا تدل على الولاية الجعلية للفقهاء لأن ذلك يلزم القبض على الشارع لأن الأصل فيه عدم الثبوت فيلزم عدم الإثبات بداهةً .

وهذا الرد يحتاج إلى دليل عقلي يؤكده أما الدليل التقلي فباطل وبذلك لزم دعوى رد القول بالإثبات والثبت جعلاً ، وقد انقسم الفقهاء إلى طائفتين في القول بثبوت الولاية نقلأً فمنهم من أثبّتها وهذا ما قويناه والتزمنا به ومنهم من لم يجد من النقل ثبوتاً على الولاية وهذا باطل وسيأتي بيانه :

أ - الحديث الأول : نقل عن رسول الله (ص) قوله : « اللهم أرحم خلفائي فقيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي ويررونوني عني أحاديسي وسُنْتِي فيعلمونها الناس من بعدي » (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير الحديث .

فمنهم من لا يرى أن للحديث دلالة على ولاية الفقيه بالمفهوم الروائي ويقولون أكثر ما يفيد الحث والتشويق من أجل نشر الدعوة والأحكام الإسلامية وتعليمها للآخرين ، وهذا فالفقيق الذي يبلغ أحكام الله الشرعية هو خليفة الرسول (ص) .

(١) الحكومة الإسلامية محظوظ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٦٦ .

ومنهم من استدلّ بها على إثبات ولایة الفقیه بالمفهوم الروائی و قالوا بأنَّ الخلافة في الواقع هي مطلق غير مقيّد يشمل الحكم وغيره ولأنَّ خلافة رسول الله (ص) لا تتحصر فقط في تعليم الأحكام الشرعية بل إنَّ مسألة الحكم هي خلافة للرسول (ص) والإطلاق الحديث ف تكون الولاية جزء الخلافة .

وبذلك يصبح الفقهاء منصوبين للولاية من قبل الشارع المقدس ، يعني ليس هناك خصوصية قائمة تجعل الحديث مقيداً بالتعليم بل لعل دلالته مطلقة ثابتة وهذا الحق الطبيعي في التنصيب الولائي وعليه فالإشكال يُرد لأنَّ الخلافة غير قائمة على التراحم وليست هي دور تبليغي عرض ولا يلزم منه أن يكون منصب الحكومة وحقها الولائي على عدد الفقهاء بعدما أثبتنا أنَّ الحق تعينه الأمة بعد التساوي في الشروط وهذا يلزم ثبوت الحق والجوهرية لمفهوم الولاية وتصبح عملية دالة على القدرة الإدارية والتنفيذية وبذلك يثبت الدور الإصلاحي كهدف مركزي للولاية ، إذ إنَّ الخلافة ليست على التعليم ولأنَّ التعليم يستطيع أن يقوم أي فرد في الأمة له قدرة خاصة لا تستوجب الإحاطة بكل المفاهيم الفقهية وهذا ما هو الجاري في أعرصانا ولأنَّ الخلافة في الحديث ليست دالة على التقيد بل لا نجد لذلك مؤيداً في كتب الحديث والتاريخ والعقل يحكم بالإطلاق تبعاً لمفهومه الغائي في النسبة إلى الحكومة ، وبذلك نستطيع القول بأنَّ الفلسفة الاجتماعية توحى للوهلة الأولى المفهوم الذي نراه لأنَّه توفيق أدبي عرفي تقرره مبادئ القانون وتستدّوّه العامة وتسجّلات محافل القانون الدستوري الحديث تؤكّد على المعنى الذي ذهبنا إليه ودلالته إطلاقية .

ب - الحديث الثاني : ونقل عن الرسول (ص) قوله :
 « الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل : يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم »^(١) .

وذهب بعض من الفقهاء إلى القول بعدم دلالته على المفهوم الروائی لولاية الفقیه مُدعین بأنَّ لمعنى الحديث شقين : الأمين ، والخائن .

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٤٦ .

والفقهاء الأمانة هم أولئك الذين لا يتبعون السلطان المنحرف ويعلمون لأجل اجراء أحكام الله وتنفيذها فهم أمانة الرسل في تبيين أحكام الله وفي الوقوف بوجه الحكم الظلمة والوقوف بمعناه الاحترازي لا العملي كما يظهر .

واما الفقهاء الذين يتبعون السلطان و يجعلون أحكام الله تابعة تفسيراً إلى رغبة السلطان فالدلالة عليهم واضحة .

ولكننا نرى أنَّ الحديث لا يؤخذ في التفسير الظاهر له بل إنَّ المعنى الإصطلاحى والإجتماعى القائم على مبدأ العدالة يلزم بحمل الأمانة كما هي وبذلك يكون المعنى عاماً مرادفاً لواقع الوجود النبوى ، والدال على أن الأنبياء أقاموا نظاماً اجتماعياً عادلاً في مجتمعاتهم لإجراء وتنفيذ القوانين الإلهية ، وهذا الحديث بمستوى جعل الأمانة يبدىء الفقهاء لإقامة أنظمة حكم اجتماعية عادلة تحرى خلالمها أحكام الله وتشريعاته وبما أنَّ الحكم ولائى لولاية الأنبياء وتوكيل الفقهاء عليه فهو مطلق في الحق الولائى القائم على أصول الحكم والولاية والنظام حتى يجعل الفقهاء قادرين على إقامة حكومة إسلامية تنفذ فيها الأحكام الشرعية وهذا يجعل بمستوى نقل الحقن الطبيعي للفقهاء ديناميكياً لإيجاد نظام اجتماعي عادل ، وثبتت أنَّ الحديث يفيد العموم .

ج - الحديث الثالث : ما جاء في التفسير المنسوب إلى الإمام (العسكري (ع)) قوله :

«فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا هواه^(١) مطيناً لأمر مولاه فللعلوم أن يقلدوه وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم» .

وقد استدل بهذا الحديث على اثبات ولادة الفقيه بالمفهوم الروائى ، وقالوا بأنَّ معنى التقليد هو صيغة امتداد الحكم الشرعي نفوذاً على العامة بصيغة الأمر الولائى الذي تطبق فيه ذات الأحكام من الناحية التشريعية وتطبيق الأحكام على العامة بصيغة إجراء يتخذ من الحكم الولائى قانون الإجراء ولا يعتقد أنَّ صيغة التقليد ثبوتية لمفاهيم الأحكام الشرعية فقط بل هي فرع منها ، لأنَّ هذا المعنى في التفسير يجعل الحكم توقيفياً وبذلك تستفي دلالة التقليد من حيث هي شرط في ممارسة الحكم

(١) نسخة بدل (على هواه) .

في الحياة ولا يعقل أن تكون الأحكام الخاصة بالمارسات الفردية مع الله فهذا ينفي صيغة الشرعية في الحكم التشريعي اتجاه الحياة وحينما يكون الإستدلال به استدلالاً وهذا فلا بد أن يكون الحكم التقليدي حكماً عاماً يتناول جميع التصرفات والأشياء في الكون والحياة وهذا المعنى هو صيغة تكوينية دالة بالعقل على ثبوت نفس المرجعية في الحكم الشرعي وفي الحكم الولائي .

وجاء في نفس العبارة تحديد الفقهاء وهذا يعطي للجملة صيغة خبرية دالة على المفهوم العقلي لولاية الفقيه وإن كان البعض يرى خلاف الحكم ولكن ظهور الحكم في الحديث يبطل التقيد في الحكم الشرعي لوجود ما يعارضه عقلاً كما دلت عليها السيرة وإن كان التفسير من ناحية السند غير معتبر في نسبته للإمام (ع) لكن الحديث لفظاً وعلى ظاهره يتضمن الحكم الذي ذهبنا إليه في كون المعنى عقلياً يثبت برأي الأمة مع ثبوت شروط الولاية في الفقيه كما هي مدونة في صفات الحكم .

وهذا ليس فيه تعارض ولكنه يحمل على ظاهره ويعمل الحكم على نفس الظهور في المعنى اللغوي والإصطلاحي .

تنبيه : يقول أكثر العلماء : إنه ليس لهذا التفسير أي اعتبار أو قيمة ولذا وقفوا عند عبارته موقف المحافظ وإليك ما نقله العلامة (الحلي) (قدس سره) في (خلاصة الرجال) وضمن الإشارة إلى هذا التفسير قائلاً :

والتفسير موضوع عن (سهل الديساجي) عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير^(١) .

د - الحديث الرابع : نقل حدثاً عن (إسحاق بن يعقوب) في (الوسائل) مرفوعاً إلى (النامية المقدسة) (عج) قوله :

« وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حدثنا فإنهم حجت عليكم وأنا حجة الله »^(٢) .

ويستدل به على إثبات ولاية الفقيه بالمفهوم الروائي .

(١) وقعة كربلاء ص ٢٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠١ .

إذً الوصول إلى حل الحوادث الإجتماعية والمسؤول عنها من الناحية الفعلية هو الدولة لأنها جهاز قانوني ، والدولة مقيدة بالرجوع إلى الفقهاء في حل المشاكل الإجتماعية والسياسية والرَّد من الإمام (ع) للفقهاء دالة علمية على أن الفقهاء لهم الحق في الولاية والحكم المتعلق بحل المشاكل الإجتماعية والسياسية التي هي جزء اختصاص من مسؤولية الدولة فيرجع الناس إليهم إنما إرجاع من الباب الولائي والحكومي .

فلوم تكن الولاية مقررة للفقهاء فيرجع الناس إليهم حلها عمل قبيح والقبح عزيز على الشارع المقدس إذن فالحديث دالٌ بالمعنى التقليل على الولاية المقررة للفقهاء .

ويشهد لهذا الرأي ما قاله الشيخ الأعظم في (مكاسبه) إذا اعتبر :

أنَّ المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة أو صغر أو موت أو سفه ، وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوهه : منها إن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرةً لا الرجوع في حكمها إليه .

ومنها : التعليل بكونهم (حجتي عليكم وأنا حجة الله) فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر فكان هذا منصب ولاة الإمام من قبل نفسه لا إنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام وإنما المناسب أن يقول إنهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام .

ومنها : أنَّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء الذي هو من بديهيات الإسلام من السُّلْف إلى الخَلْف مما لم يكن يخفى على مثل (إسحاق بن يعقوب) حتى يكتبه في عدد مسائل أشكلت عليه بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره فإنه يحمل أن يكون الإمام قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص في ذلك الزَّمان والحاصل أنَّ الظاهر أنَّ لحفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتَبه حكمه ولا بالمنازعات) انتهى بيانه (قدس سره) .

وظاهر المقابلة بين حججٍ نفسه وحججٍ لهم أيضاً تساوي اللفظين بحسب المفهوم والإنطابق ، والإمام المعصوم حجة عندنا في الإفتاء وفي القضاء وفي أعمال الولاية ولا يجوز التخلف عنه في المراحل الثلاث بلا إشكال فكما ثبت له من قبل الله تعالى من الشؤون الثلاثة يثبت للفقهاء أيضاً من قبل الإمام (ع) ، لأن جريان الإطلاق في المحمولات كما في الموضوعات ولا نرى في ذلك فرقاً .

وعلى هذا فيجوز التمسك بكل من اطلاق الحكم واطلاق العلة أعني قوله : « فإنهم حججٌ عليكم »^(١) .

وعليه فلا تكون الأحكام الفقهية هي المقصودة في إرجاعها للفقهاء وليس هي بالأمور الصغيرة التي تناولتها الرواية فالرواية تعلق الحكم بالإطلاقين ولا دعوى في قبول الرد .

إذ الحوادث كل أمر كبير يرتبط بالقانون الدستوري وعلاقة الدولة تجاهه وليس الرجوع للفقهاء لأنهم مقيدو اليد إذ يقتضي مفهوم الرواية عرفاً بسط اليد بحيث تصبح قادرة في إنجاز الحكم وإجرائه ، يعني السلطة الأولى تقريراً لمبدأ الولاية والحكومة لأنها من اختصاصهم ، لذلك يكون سؤالهم دالاً على أن الحال متعلق بهم والقضايا الاجتماعية معلقة بحكمهم فالرجوع إليهم يكون بمعنى كونهم حكامًا وولاة .

وهذا المعنى دال على الوجوب المقرر بحكم العقل والقائم على درجة تحويل الحكم لهم باعتبارهم حكامًا بلفظ الرواية التي نسبتهم لأنها تطبق عليهم باللفظ والمعنى ومن ثم فحل المشكلات والقضايا الاجتماعية والسياسية عنهم تؤخذ .

ملاحظة : جاء في الحاشية قوله : إن (إسحاق بن يعقوب) مجهول لا نعرفه في الرجال^(٢) .

ولم يذكر (الكليني) الرواية في (الكافي) فما هو الوجه في ذلك ؟

نعم الرواية بضمونها وإن كانت تدل على جلالته ولكن الراوي لها لم يذكره

(١) انظر الحكومة الإسلامية .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٠١ .

(الكليني) ، وفي النفس منه شيء^(١) .

هـ - الحديث الخامس : نقل عن الإمام (الصادق ع) عن النبي (ص) أنه قال :

« العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر »^(٢) .

وقد استدل بهذا الحديث على معنى ولایة الفقيه بالمفهوم الروائي :

لأن الشيء الذي يرثه العلماء من الأنبياء ليس منحصراً في العلم وحده لأن الأنبياء كانوا ولاة وحكاماً فوراثتهم يجب أن تكون عامة غير مخصوصة بالعلم « وورث سليمان داود» ولأن هناك تلازمًا في العلة بين معنى الوراثة للأنبياء والعلم إذ إنه ليس الكلمة دالة ببطء على معناها اللغطي ، بل تتعذر لتشتمل الموضع الإرثي بحيث تكون الولاية والحكومة منها ، وهو كما ترى معنى دالاً على أن الشارع المقدس قد نصب الفقهاء للولاية وهذا التنصيب هو جر للمعنى في الإرث للعموم وأطلاق المعنى إذ ليس المقصود فيه هو إظهار لقيمة العلم لأن ذلك جزء من ذلك بالكل بعدما تحصل أن الأمر الولائي وأعماله الحكومية عامة يلزمها الفقيه الجامع للشرائط وعليه يصبح جزء هدف عام للحديث هو البحث في ولایة الفقهاء على الناس ، لأن الأنبياء كانوا حكاماً وولاة فهو حكم عام يثبت الولاية للفقهاء .

ولما صرخ به السيد (الطباطبائي) (قدس سره) عند التعرض لتفسير الآية « وورث سليمان داود» قوله :

أي ورثه ماله وملكه ، أما العلم الذي يختص به الأنبياء فهو هي ليس مما يكتسب بالتفكير .

وبذلك تثبت الولاية للفقهاء ، لأن إرث الأنبياء ليس العلم فقط فالأنبياء يورثون المال - كما في قضية (فَدَك) ويورثون العلم ويورثون الملك والأية الكريمة اشتملت على هذه المعاني جميعها ولا تفريق .

(١) الحكومة الإسلامية خطوط .

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٣٤ .

وهو إرث قهري واكتسي ، والفقهاء لا يتم من هذا الحديث ولاية قهيرية يشهد لذلك خبر (يحيى الطويل) .

وأنها في الواقع حكم استمراري لولاية الأنبياء ، وأن كلمة (ورث لم تستعمل في معندين مختلفين كما يرى البعض بل هي عامة وقد صرحت كلمات العلماء بذلك وتبرره قواعد اللغة ، وعليه يجب القول إن هذا الحديث إنما جاء بمعنى الوراثة المطلقة أعم من الإكتساب والقهر وهذه هي وراثة (سليمان (ع)) من داود مع العلم إن الأنبياء لا يرثون علمهم من نبي أو غيرنبي ، وبذلك اقتضى الوراثة في المال والملك والولاية ، وعليه تصبح ولاية الفقهاء ذات شكل قهري يستفاد فيه من الحديث المزبور .

و- الحديث السادس : نقل عن الإمام (الحسين (ع)) حديثاً يقول فيه :

« .. أنتم أعظم الناس مُصيبةً لما غلبتكم عليه من منازل العلماء ، ذلك بأن مجاري الأمور والاحكام على أيدي العلماء بالله الأمماء على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المترزلة وما سُلّبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة .. »^(١) .

الحديث يدل استدلاً على ولاية الفقيه وإثباتها إذ يقرر أنَّ مجاري الأمور والاحكام وأدارة شؤون الأمة بيد العلماء بالله الأمماء على حلاله وحرامه ، والعلماء بالله هم الفقهاء الذين يبلغون أحکامه .

والحديث يثبت أن الشارع المقدس قد نصب الفقهاء للولاية ولحكم الأمة ، وجملة مجاري الأمور والاحكام على أيدي العلماء بالله إنما هي جملة خبرية تدل على الجعل وتعني أنه يجب أن تكون إدارة شؤون المجتمع وتنفيذ الأحكام الإلهية وسياسة العباد بيد العلماء .

وهي وظيفة تختص العلماء بالدرجة الأولى لأنهم أصحاب حق فيها وهي عامة لأن الناس والعلماء يجب أن تظافر جهودهم لطرد الحكماء الفاسدين . وهذا العمل كما ترى واجب شرعاً وتتكلّف إلهي يجب العمل من أجله منها كلفت التضحيات وكما فعل الإمام الحسين (ع) في ذلك الطريق ، وهو حكم لتنصيب أحد الفقهاء الجامع

(١) نهج البلاغة الحكمة ١٤٧

للشراطط والمؤهل لقيادة الأمة لكي يقودهم بالإتجاه الصحيح ، وهذا القدر يتطلب من الكافة العمل بالمستطاع والممكن لتساعد هذا الفقيه على قيادة الأمة كما حدث لإمام الأمة الخميني دام ظله في إيران ، الذي تم بشروط ومؤهلات تشارك الأمة فيه لكنه موجه بالدرجة الأولى للفقهاء ، عامله المساعد الأمة في استفتاء شعبي بعد الإختبار وكما يشهد له قول الشهيد (الصدر) (قدس سره) في تعرضه للمسألة .

إذن فالحديث عبارة عن جعل ثابت ومبرر للعمل في سبيله ، وهو يستوى الدلالة على أن كل الفقهاء منصوبين من قبل الشارع المقدس للولاية والحكم ، فالولاية هنا دليل لثبت وجود العلماني القائم على الأولوية في التصدي للحكومة مما يثبت الولاية وجوبهاً ودلالة الحديث على لزوم الحكومة في كل عصر ووجوب اهتمام الناس بها وتقديمها على كل أمر واضحة .

ز - الحديث السابع : نقل عن أمير المؤمنين (ع) قوله :
« العلماء حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ »^(۲) .

وظاهر الحديث أن العلماء حكام على الناس لا بالمسائل الشرعية والأراء الفقهية من المسائل الإجتهادية فقط وال المتعلقة بالأحكام التشريعية ، بل هو حكم ولائي من الشارع المقدس في تنصيب الفقهاء على الناس فهم منصوبين من قبله ؛ ولعل الإقتضاء في الصحة يذهب على أن الحديث إنما هو جملة خبرية تدل على الجعل والإنشاء ومعناه أن الفقهاء يجب أن يكونوا أصحاب الحكومة على الناس فيما يعني أن يعطي الناس ولايتهم للفقهاء وبهذه الحالة تُرَبِّ عمليه الإعطاء بشكل دستوري إذ يجب أن ينتخب الناس بأكثر الأراء الفقهية الجامع للشراطط لمركز الولاية والقيادة الدستورية ، وهذا الإجراء لولاية الفقيه عقلي ونقلي .

ويرى الأستاذ الشيخ مد ظله أن في الرواية ثلاثة احتمالات هي :

- 1 - أن تحمل الجملة على الخبر فيراد بيان فضل العلم والعلماء وأن العلماء بحسب الطبع والأغلب يحكمون على قلوب الناس والناس تبع لهم قهراً من غير فرق بين المذاهب والملل ففي كل مذهب يكون الحاكم على عقوفهم وأفكارهم علماؤهم بل

(۱) الحكومة الإسلامية خطوط .

لا ينحصر ذلك في علم الدين أيضاً فالجملة نظير قوله (ع) :
« العلم حاكم والمال محكوم عليه »^(١).

- ٢ - أن تُحمل على الإنشاء ويراد بها جعل منصب الحكومة والولاية للعلماء نظير جعلها لأمير المؤمنين (ع) بقوله « من كنت مولاه فعليه مولاه » .
- ٣ - ان تُحمل على الإنشاء أيضاً ويراد بها إيجاب إنتخاب العلماء للحكومة وتعيينهم لذلك بحسب حكم الشرع .

فعل الآخرين يرتبط الحديث بالمقام وأما على الأول فلا رَبْط له به ومقتضى الإحتمال الثاني أن أمير المؤمنين (ع) في هذه الجملة جعل منصب الحكومة لجميع العلماء فلو كان في عصر واحد الف عالم مثلاً يكون جميعهم حكامًا بجعل أمير المؤمنين (ع) ونصبه وهذا بعيد بل لعله مقطوع الفساد مع أن اللفظ مطلق يعم علماء الدين وغيرهم وعلماء الإسلام وساير الأديان والعدول من العلماء والفساق منهم ^(٢) انتهى كلامه مد ظله .

ولعل مراده هو أنه لو تم هذا التنصيب على وجه الفرض فإنه يلزم الهرج والمرج مما يوجب الفوضى والتراحم وبالتالي تسقط الولاية من الإعتبار وتكون لاغية لانتفاء موضوعها القائمة عليه .

و - الحديث الثامن : نقل عن الإمام الصادق (ع) قوله :
« الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك »^(٣) .

والحديث كسابقه في الإستدلال واحتمالاته والأراء المناقشة فيه ولكنه يضاف إليه مطلب جديد في الإجابة يمكن تصويره كالتالي :

لو افترضنا جدلاً أن هذا الحديث فيه تنصيب مولوي بولاية الفقهاء على الحكم ، فإنه سيجر الحكم وبالتالي على الناس للترابط بين صورة الوجود والطبيعي

(١) تحف العقول ص ٢٣٧ .

(٢) غرر الحكم ج ١ ص ٢٠ .

(٣) عوائد الأيام ص ١٨٦ .

ويلزمه في هذه الحال : بأن الشارع المقدس قد نصب الحكم والملوك ولادة على الناس لنفس السبب المتقدم وأن المولى ذكر في الحديث حاكمة الملوك والحكام على الناس ، وعليه فحكمهم أصبح بنص شرعي يقتضي فيه تصويب ولا بطلان ، وبما أن العلماء حكام على الملوك كما تقدم والملوك حكام على الناس بالفرض فيكون العلماء حكام على الناس وبنفس صيغة التبادل المعادل للطرفين فيكون الملوك حكامًا على الناس وهو تنصيب مولوي وهذا التعليل بذاته قائم ما لم يجعل الحكم والملوك من إبراز حكمتهم على أنها هبة الله فإذا تم ذلك فلا ولادة لهم بالنص وبما جاءت عليه السيرة ، لأنه بالقول بالهبة يوجب أن يقبل الناس في أحکامها سلبًا وأيجاباً وهذا منافي لطبيعة المولى في حكمه تجاه الولاية باعتبارها صيغة جعلية تتعلق بقانون إلهي يستند إلى رأي الجماعة في مصلحتها الإجتماعية والسياسية .

والقول يراد به الإخبار قطعًا فلعله قرينة على إرادة الأخبار في الجملة الثانية أيضًا لوحدة السياق فيكون المراد أن الملوك حكام على الناس خارجًا كما يرى والعلماء نافذون مؤثرون في الملوك وفي آرائهم قهرًا إما للأيمان بهم أو كونهم محبورين في الأغلب على الإلتقات إليهم وإلى آرائهم والإحترام لهم جلجلب رضى الأمة وجدبهم أو لاحتياجهم إلى علمهم في إدارة شؤون الأمة ورفع حواتجها ولا سيما إذا أريد بالعلم الأعم من علم الدين ومن سائر العلوم من الحقول المختلفة كالطب والرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيره ، وهذه العلوم حاكمة على حكم الحكماء بطبعتها ، ويصبح العلم والفكر للعلم أفضل لأنه يستطيع علاج حالات المجتمع المختلفة به .
والرواية ذات مفهوم عام يمكن تقييده من خلال عملية التأويل المحمول حملًا خاصًا

س - الحديث التاسع : (محمد بن يعقوب) عن (محمد بن يحيى) عن (محمد بن الحسين) عن (محمد بن عيسى) عن (صفوان بن يحيى) عن (داود بن الحسين) ، عن (عمر بن حنظلة) قال :

سألت أبي عبدالله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أمحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتًا له ، لأنه

أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : «**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**» قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمتنا فلم يقبل منه فإنا استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا ، الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ^(١) .

والحديث كما هو ظاهر يوحى لإثبات ولایة الفقيه بالمفهوم الروائي وهو دال على التعيين الولائي بصيغة الجعل من الإمام (ع) للفقهاء مولوياً فهم عينوا من طرف الشارع المقدس ولاة وحكاماً على الناس لأن الحكم عام ويقتضي الإطلاق .

وهذا يستفاد من الحديث عموم الحكم لا الحكم التقديري بالقضاء لأن ذلك جزء من كل ولا يعقل التأكيد على الجزء وينسى الحكم الكلي ومن هنا فالولاية متربة نصاً للفقهاء وغير خارجة بقيد إلى خصوص مورد القضاء ، بل إن تخصيص المورد في الحديث يحتاج إلى دليل آخر نعلم بالحرف يقول .

إن الحكم معناه القضاء فقط وفقط ولا يتعدى إلى غيره من الحكم ، ولكي ثبتت الإستدلال علمياً نقول :

إن الرواية كما هو ظاهر تتعرض لقضية قانونية فيها طرفين ، وهي بمثابة الخل الشرعي لهذه القضية قانونياً ويستوى الرأي العام ، وبذلك فهي تتناول الصيغة القانونية بشيء من التفصيل بين مفهوم القاضي والسلطان وكأنها لفظان لمعنى واحد ، فهي تحدث بشكل عام عن التحكيم اللازم فيه وجود القاضي وهو مربوط بالولاية ، لأن القضاء جزء متفرع من الحكومة والقضية إجتماعية وعرفية محكومة بذلك ولا قائل بالخلاف بناء على اطلاق اللفظ عرفاً ، وأن السؤال كان متوجهاً بهذه الصورة :

أيجل لأصحابنا أن يتنازعوا في دين أو ميراث أو غيره من الاختكام والتحاكم إلى السلطان وإلى القضاة ؟

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩٨ - ٩٩ .

فربط القضاء بالسلطان لأن الوظيفة واحدة في تلك الأزمان يشهد لذلك السيرة
و عمل الأصحاب ، فأجاب الإمام (ع) :

لا يحل لهم ذلك ولينظروا من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حالنا
وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته حاكماً .

فإن الجواب كان بيان تفصيل لكل الواقع الحادثة والتي ستحدث ، وظاهر التفسي
فيه عدم الرجوع للقضاء والسلطان لأن السؤال كان بذات اللحن ، ولا تخصيص
للقضاء بما هم قضاة بل لأنهم مُوظفون للحاكم الجائر وأحكامه جارية تبعاً لإرادته مما
يكون تابعاً تشعرياً وتتنفيذياً في القضاء لإرادة الحكم ، ولو خالف إرادة الحكم جدلاً
فإنه يُقصَّ من منصبه ، ولا قائل بالخلاف في ذلك مما يجعل الرفض لهذا المبدأ لا غيره
ولقرينة الجحور الواردة في سياق الحديث مما يجعل الحكم تابعاً بالضرورة لذات
الإرادة ، إذ لا يعقل أن تكون السلطة القضائية منفصلة عن سلطة الحكم لأنها فرع
منها ثبوتاً ولازمة لها أثراً ، والتي يعود لذات العلة لا للقاضي بما أنه كذلك ، وهذا
النبي يحمل المعنى الرفقي لحكومة الظالمين ولا يجوز الركون لها والإعتماد على
أحكامها .

وهذا التوجيه من الإمام (ع) شرعي أدبي يُحمل الأمة مسؤولية معرفة الواقع
الموضوعي كما هو من دون تصريف حادث بعلة قهيرية سببها الحاكم الجائر .

وبذلك فالإمام (ع) يقصد تنصيب الفقيه حاكماً ليرى مسؤولياته تجاه الوضع
الاجتماعي السائد ، وكلمه (ع) - فليرضوا به حكماً - لأن الحكم إنما هو ناظر ودار
على العمل الإيجابي والسلبي في الظواهر العامة صيغته كما ترى قضائية لكنها إنجازية
معنونة بالفعل على العموم مما توحى للمستمع شمولها للزمن تبانياً - وليس المقصود
فيها التقييد لأن الإمام (ع) لم يكن حاكماً بالفعل ولكن تنصيب الفقهاء من قبله إنما
يؤدي إلى معرفة السائل بتكليفه حقاً التي هي قيد خاص ولا متعلق له بالحاكم الجائر
ما يوحى بأن الحكم هو عموم السلطة في إدارة شؤون المجتمع .

أما كلمة (حكماً) فدالة على الولاية بالحكم التفصيلي فالإمام (ع) حاكم
بالنص والمترفع منه الحكومة بالإطلاق وليس هي بمقتضى الخصر الدال على اللفظ

ولاشترك الحكم والحكم بالمعنى للدالة الإثنين على أصل واحد مترابط وبذلك يكون قصد الإمام (ع) إعطاء الفقيه الحكم وقد عبر عنه بلفظ - فليرضوا به حكماً - فالحكم على الإثنين في المنازعات كالذين والميراث يقتضي علمًا بالشريعة إذ يتعدى على الحكم القول بالأحكام بدون معرفة وتفقه بها .

ولأن موجبات الحكم ترتبط بالحكم الذي معياره الفقه بحيث يتسمى للأمة الأخذ منه ، وليس ذلك تفريعاً جانبياً مشتقاً لا علاقة له بالأصل ، وعليه فاحتياج الطرفين الرضى بالحكم دفعهم للسؤال في ذلك والدليل عليه هو قيد السؤال وارتباط المعلول بالعلة .

وفيها جعل الإمام (ع) الفقيه حاكماً وقاضياً لاقتران السؤال بالقرينة الواقعية المحفوف بها السؤال ، وهو إذن مستوى المنفذ للحكم ولذلك يحتاج لتنفيذ المرافعة للطرفين في قضيتهم اللازم فيها الإجراء ، ولذلك رتب الإمام (ع) الأمر بقبول حكم الحاكم واجرائه لأنه معين من قبله ويعتبر الإمام (ع) في الموضوع وعدم المبالغة بذلك تعني الاستخفاف بحكم الله وهذه من باب إلزم المعلول بالعلة التامة وعليه يصبح المقصود من جملة - جعلته عليكم حاكماً - هو أن الفقهاء ولاة وحكام يكونون عليكم وهذا المعنى وإن دلّ على الزمن المستقبل ولكن لا يبعد أن يجعل الحاكم بالتنصيب من قبله بالأمسار .

صحيح أن الولاية المطلقة بالحكومة في زمن وجود الإمام (ع) له لكنها لا تبني أن يكون التعيين من قبله حاكماً في الأمسار وهذا التقرير لا يسلب الولاية المطلقة وإنما يركز الحكم ويجعله لازماً بلزوم الوجود وعدمه من الناحية الفعلية كما هي بالنسبة (مالك الأشتر) ، وإن كانت سلطة الإمام (ع) غير ظاهرة بسبب وجود الحكومة الجاثرة لكنه لا ينفي أن يعين الإمام (ع) حاكماً حل القضايا الإجتماعية وتعيين الحكام بذلك تعين لخط الرفض لسلطة الظالمين يشهد لذلك سياق الرواية ، ولعله من باب الحكمة المطلقة أن يوجه الإمام (ع) أصحابه لمعرفة التكاليف الشرعية وأداء دور المسؤولية في الرفض والتحدى لحكومة الجبارين ، عملاً بالواقع ومفرداته السياسية إبتداء بمرحلة القضاء التي هي من أشد الوظائف وأكثرها حساسية كما يشهد بذلك خبر (سليمان بن خالد) عن الإمام (الصادق (ع)) .

لأن الحكومة هي القضاء والعكس صحيح والتاريخ حافل بصور هذه الشواهد ، قبل أن تتوسع السلطات وتتعدد ظاهرة الدولة ، وعليه فالسائل إنما يريد حل كل مسائل القضاء وبما أنها متعددة ، فيكون رفض قضاة الحكومة يعني من باب أولى إعلان الرفض للحكومة والحاكم ولعل التبرير العقلي يؤيد ما ذهبنا إليه ولا نرى من قيد نلتزم به في إطلاق الدعوى .

إذن فالظاهر من الحديث هو تعين الفقهاء حكامًا لحل المشاكل المعلقة بين الناس والمصداق الخارجي للظهور يؤيد ذلك ويدعمه .

والإمام (ع) إنما أرجع المخالل للفقهاء مما يستوجب الغرض المتقدم لأن الولاية لا تبقى معلقة تعينها ظروف الحركة الكلية في المفهوم الجعل العام لأنها متقررة لكل الأزمان ولا موجب لبطلانها في زمن ليس فيه ولاية فعلية للإمام (ع) لأنها حق رباني موجود بالفعل وبالقوة ، إذن فهي وجودية في الأزمنة المتباينة وهذا كما أرى موافق لظاهر الرواية ولما صرخ به علماؤنا في حلها وتأويلها كما هو ظاهر من كلماتهم ونعلم أن ظاهر لغظ - منكم - وعليكم - في الحديث هو الضمير المخاطب ومتعلقة بالشيعة والإمام (ع) إنما عين الفقيه حكماً عليهم لاعتبارات سياسية قائمة موجبة في ذلك الوقت اظهاراً للرأي الواقعي ، مع أنه (ع) لم يكن مبسوط اليد كما تقدم ، والتعيين من قبله إنما يحمل ظاهرة الرفض لأن النصب منه عملية داخلة في الوجوب العام والطاعة الولاية العامة وهذا الحكم مأخوذ بالإطلاق من مفهوم القضايا والمنازعات .

ولأن الولاية فيها حكم كلي تجاه الأمة عموماً في الأمور الصغيرة والكبيرة ، وهذا منه توکيد للنصب على الواقع وحسب الدستور الإلهي الذي بثابة الرأي الواقعي القائم على درجة من الموضوعية في تهيئة اللوازم العامة في النفوس رفضاً للواقع ، وهو بذلك لا يعين حكماً خاصاً لطائفة معينة بل تعين مسار للوجود الإسلامي ككل ولكنه يتخذ من المراتب السلبية الطبيعية حركة إيجابية مطلقة وذلك مسلك الثوار دأبوا على استخدامه في حق الممارسة والتعيين .

ولأن الاختيار للقضاء كذلك لأن الحكم القضائي لا يتناول طائفة دون أخرى بل المعلوم أنه عام شامل صادر من الوالي نفسه ، وعليه اقتضى كون الحديث دالاً على العموم وهو توجيه لمعرفة الوظائف الشرعية إزاء الحاكم الموجود بالفعل وأن الحكم

وظيفة عامة للمسلمين لذلك فنصب الحاكم في زمن ولاة الجور هو نصب عام لا خاص ، ويعني يحتمل الإتجاه العام ومردودة المحصلة الولاية والحكم الولائي جعلاً .

أما كلمة - حاكماً - فقرينة على مقصود الإمام (ع) من لفظة (حاكماً) في جملة (فليرضوا به حاكماً) وهي الحكم بمعنى الحاكم وقصده من حاكماً وحاكماً هو :

إني قد جعلت لكم حاكماً هو في الواقع حاكم عليكم لأنه من ترجعون إليه في حل قضاياكم ، وهو قائد وإمام لكم وهذه الدلالة قائمة من سياق اللفظ وثابتة على الحكم بدليل القرينة المذكورة وكونها قائمة مقامها ، وتعليلات الأعاظم شاهدة على المعنى الذي رجحناه ، ولأن لفظ كلمة القاضي في القرآن والسنة في العالب والشائع تستعمل بمعنى الحاكم ، وأن لفظ كلمة القضاء تستعمل بمعنى الحكومة وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى : « وتدلوا بها إلى الحكام »^(١) .

وذكر اللفظ في الحديث « انقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء »^(٢) .

وظاهر الحال أن القاضي هو الحاكم وأن القضاء هو الحكومة ولذلك عبر (ع) بالحاكم العالم بالقضاء لأنه لا يريد خصوص القضاء لما استوجب ذكر الإمام قرينة على الحكومة ، ولذلك فكلمة حاكماً تعني قاضياً ووالياً عليكم ، ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار ترداد الكلمة ومعناها العربي للحديث في الأزمان المتباينة ونطبيقه عليه ، فتحن عرفاً ففهم الحكومة بمعنى السلطة والحاكم بمعنى السلطان ، وهذا المعنى مساوٍ للمعنى في ذلك الزمن .

لأن الكلمة من سُنخها بالمعنى ، فالعرف هناك كان يطلق الحاكم على القاضي والقاضي على الحاكم ، ولهذا فالبيان الروائي نقطع بأنه يدل على المعنى وانطباقه على مصداقه حقيقة لا حرفيًا لفظيًّا ، ولهذا فتحن لا نرى أن المعنى توقيفي على زمن معين ومحدد فاللفظ ما يفهم منه أنه يناسب العرف وبما أن العرف يفهم بالبادرة إن الكلمة

(١) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧ .

حاكم يعني السلطان فيقتضي أن تكون الكلمة دالة على هذا المعنى ، وليس ما يشير بأن القضاء له خصوصية خارجة عن السلطة وسياق القرينة ، بل ان مفهوم القضاء تابع بالضرورة للسلطة ، ولا يعتقد أن يكون القضاء حالة متفردة ومنفصلة عن مهام السلطة القانونية بما هي سلطة حكومية ، فعليه إذن توقيف اللفظ على معنى خاص والمحمول بداعي معين يحتاج إلى قرينة من خارج زمانية أو مكانية تخصيص اللفظ بمعناه الإستعمالي في ذلك الزمان ، وإذا لم يأت بدليل فسبقى الألفاظ تفهم من العرف ولا تقييد ولا حصر في ذلك ويبقى - ما كان على ما كان - إن الرواية محمولة على أن الإمام (ع) قد نصب الفقهاء ولأه وحكاماً ، وهذا التنصيب يجري بالإستمرار لمكان الإمامية الشرعية بالنص وهو كما ترى تحصيل حاصل ، فالإمام (ع) ليس بمقام الإخبار وإنما بمقام إنشاء حكم ، وطبعي أنه يجري كما في قصة (ابراهيم (ع)) : «إني جاعلك للناس إماماً»^(١) ونفس الجمل نقل للفقهاء الجامعين للشراط ليكونوا حكاماً على الناس .

وعليه فالمقصود من الإنشاء المعنى الكلي كما جاء في سورة (يونس) قوله تعالى : «قل هل من شركائكم من يهدى إلى الحق قل الله يهدي للحق فمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون»^(٢) .

وبذلك يكون الفقهاء منصوبين لعمل الخير والتتصدي للحكومة فيكون قوله تعالى منطبقاً على الفقهاء .

وبالتالي يظهر أن الفقهاء الجامعين للشراط منصوبون للحكم لأنهم أفضل بذلك من غيرهم ويكون قوله تعالى منطبقاً عليهم لأنهم مصدق الآية الكريمة .

والإنطباق له طريقان طريق النصب العام وطريق الإختيار من قبل الأمة بعدما أهديت للطريق حتى تختار الأفضل الذي يكون جاماً للشراط ومؤهلاً للحكم والسلطة أي يتلوك قدرات سياسية ونفسية تؤهله لمركز القيادة .

والناس عبر الهدایة تختار الإمام ها وهذا لا ينافي الحكم العام بالنصب لأنه لو لم

(١) سورة البقرة : ١٢٤ .

(٢) سورة يونس : ٣٥ .

يُنصب الفقهاء من قبل الإمام (ع) فاختيار الناس لهم دون دليل باطل كما تعلم إذن فالتوجيه منه سبحانه عام لكل زمان ومكان ، وهذا المعنى يوضح المفهوم العقلي لولاية الفقيه ، والتعيين إذن يكون من هذه الجهة ولا تعارض في البيان ، وقد تستعمل أحياناً مادة - جعل - بمعنى المعرف كما جاء في القرآن : « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً »^(١) وأيضاً فل็فظة - جعلته - بمعنى المعرف والإمام (ع) فيه يزيد القول قد جعلت عليكم حاكماً من الفقهاء يعرف الحلال والحرام ولترضوا به عليكم حاكماً ، وهذا المعنى تعريف الفقيه للأمة وجعله حاكماً ووالياً على الناس ، وتعني اصطلاحاً قد عرف لكم الفقهاء من تتوفر فيه الشروط ليكونوا عليكم حاكاماً .

وبالتالي اتضح أن حديث (عمر بن حنظلة) يستفاد منه بالإستدلال على المعنى الروائي لولاية الفقيه لأنه يوضح بأن الفقهاء العدول منصوبون بالنصب العام من قبل الشارع المقدس للولاية يرجع للأمة حق اختيار من تتوفر فيه الشروط الازمة للوالي - ولو اختارت الأمة واحداً منهم فعل الجميع إطاعته في الأمور السياسية والأحكام ولو تصدى أحدهم لأعمال الولاية فعل الجميع إطاعته إن كان واحداً للشريطة .

ملاحظة : لو قلتم بأن الرواية لا تدل من حيث المبدأ على نصب الفقهاء ولاية على الأمة .

نقول : لو تم هذا لانتفت ظاهرة الدين وصلاحية المرجع ، إذ الواقع أن الناس محكومة في معاملاتها للقضاة وهمؤلاء هم أيد الظلمة ، فاقتضى عدم اعتبار الرواية حجة في الباب السماح لهؤلاء الظلمة بإجراء أحكامهم للضرورة الإجتماعية والواقع العربي ، وبالتالي فالقول بذلك دليل على الركون للظلم الذي اشارت إليه العبارة في المقبولة ، والاتفاق حاصل بأن أحكام الله واجبة الإجراء لكنها لا تتم لوجود حكام الجور فالعقل والشرع يوجب العمل لتطبيق حكم الفقهاء من رأس والآخر لزم التسليم بأحكام الظالمين ولا قائل في ذلك من الأصحاب كما أرى بل الإجماع على خلافه والمقبولة وإن لم تنصب الفقهاء لولاية بالفعل ، لكنها جعلتهم بالنصب العام ولاية يعود للأمة حق اختيار أفضلهم وافقهم وأورعهم كما أشار إليه ذيل المقبولة .

(١) سورة الزخرف : ١٩ .

ملاحظة : قال (الشهيد الأول) في كتاب (الدروس) بأن القضاء : ولادة شرعية على الحكم في المصالح العامة .

وقال (الشهيد الثاني) في كتاب (المسالك) القضاء : ولادة الحكم شرعاً من له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بإثبات الحق واستيفائها للمستحق^(١) .

وقال السيد (الطباطبائي) في كتابه (العروة الوثقى) القضاء : هو الحكم بين الناس عند التنازع والتشاجر ورفع الخصومة وفصل الأمر بينهم^(٢) .

وقال السيد (الإمام الخميني) دام ظله في كتابه (تحرير الوسيلة) القضاء : هو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم^(٣) .

تبنيه : ويرى السيد (الشهيد الصدر) (قدس سره) أن الإمام ظاهرة ربانية ثابتة على مر التاريخ وقد اخذت شكلين ربانيين :

١ - شكل النبوة التابعة لرسالة النبي القائد فقد كان في كثير من الأحيان يخلف النبي الرسول أئبياء غير مرسلين يتكلفون بحماية الرسالة القائمة « ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافله وكلأ جعلنا صاحبين ، وجعلناهم آلة يهدون بأمرنا » .

٢ - هو الوصاية بدون نبوة وهذا هو الشكل الذي اخذه رسول الله (ص) بأمر من الله تعالى^(٤) .

بعض كلام الإمام الخميني مد ظله العالي - في مقدمة عمر بن حنظلة -

قال : ثم إنه قد تنقدح شبهة في بعض الأذهان بأن أبا عبد الله (ع) في أيام إمامته إذا نصب شخصاً أو أشخاصاً للإماراة أو القضاء كان أمده إلى زمان إمامته (ع) وبعد وفاته يبطل النصب وفيها مالا يخفى ، فإنه مع الغض عن أن مقتضى المذهب أن

(١) القضاء للاشتاني ص ٢ .

(٢) العروة الوثقى ج ٣ ص ٢ .

(٣) تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٤٠٤ .

(٤) خلافة الإنسان ص ٤٦ - ٤٧ .

الإمام إمام حيًّا ومتَّا وقاعدًا، إن النصب لنصب الولاية أو القضاة أو نصب المتولِّي للوقف أو القائم على السفهاء أو الصغار لا يبطل بعثت الناصب، إذ من الضروري في طريقة العقلاء أن مع تعين السلطان أو هيئة الدولة ونحوهما لا ينزل الولاية والقضاة وغيرهم من المنصوبين، نعم للرئيس الجديد عزفهم متى أراد ومع عدم العزل تبقى المناصب على حالها وفي المقام لا يعقل هدم الأئمة اللاحقين لنصب الإمام الصادق (ع) لأنَّه يرجع إما إلى نصب غير الفقهاء العدول مع كونهم أصلح وأرجح أو إلى إرجاع الشيعة إلى ولاة الجور وقضائه أو إلى الإهمال لهذا الأمر الضروري الذي تحتاج إليه الأمم ، والكل ظاهر الفساد .

فمن نصبه الإمام الصادق (ع) منصوب إلى زمان ظهور ولـي الأمر (ع) ؛ وهذه شبهة أخرى أيضاً وهي أنَّ الإمام (ع) وإن كان خليفة رسول الله (ص) وله نصب الولاية والقضاة لكن لم تكن يده مبسوطة بل كان في سيطرة خلفاء الجور فلا أثر لجعل نصب الولاية لأشخاص لا يمكن لهم القيام بأمرها وأما نصب القضاة فله أثر في الجملة وبها أنه مع وجود الأثر في الجملة لبعض الشيعة ولو سراً ، إن هذا الجعل سرًا سياسياً عميقاً وهو طرح حكومة عادلة إلهية وتهيئة بعض أسبابها حتى لا يتحير المفكرون لوقفهم الله لتشكيل حكومة إلهية .

ولقد تصدى بعض المفكرين لطرح الحكومة وتحطيطها في السجن لرجاء تحقيقها في الآتي ، بل الغالب في العظاء عن الأنبياء وغيرهم الشروع في الطرح أو العمل من الصفر تقريرًا ، وأبُو عبد الله (ع) قد أسس بهذا الجعل أساساً قوياً للأئمة والمذهب بحيث لو نشر هذا الطرح والتأسيس في جامعة التشيع وأبلغه الفقهاء والمفكرون إلى الناس ولا سبباً إلى الجموع العلمية وذوي الأفكار الراقية لصار ذلك موجباً لانتباه الأمة والتفاهم وقيام شخص أو أشخاص لتأسيس حكومة إسلامية عادلة تقطع أيادي الأجانب^(١) .

انتهى كلامه مدح ظله .

بعض كلام الأستاذ المعظم آية الله العظمى المنتظري دام ظله العالى - في مقبوله
عمر بن حنظلة -

(١) كتاب البيع ج ٢ ص ٤٧٨ - ٤٨٢ .

« اللهم إلا أن يُجَاب عن هذا الإشكال بأنه ليس المقصود الإستدلال بالمقبولة لجعل الولاية الكبرى للفقيه بل الإمارة والعمل من قبل الإمام المقصوم (ع) كما في العمال المنصوبين من قبل الخلفاء نظير (مالك الأشتر) من قبل أمير المؤمنين (ع) فيصح نصب الفقهاء لذلك في عصر الحضور وعصر الغيبة معاً غاية الأمر كون تصرفاتهم في زمن عدم بسط اليد محدودة . ولأن القضاة كما مرّ ليس منحازاً عن الولاية الكبرى بل هو من شؤون الوالي فـالإمام (ع) جعل الولاية الكبرى للفقيه لعصره ولما بعده غاية الأمر أن هذا الجعل بالنسبة إلى عصره كان منشأ للأثر بالنسبة إلى خصوص القضاة والأمور الحسبية فقط ولعله في الأعصار المتأخرة يفيد بالنسبة إلى جميع الآثار كما تراه في عصرنا حيث تها الجو لإقامة دولة إسلامية في إيران ، ويكتفي في الإبتلاء بموضوع الإبتلاء ببعض شؤونه ويزيد ذلك أنه (ع) بعدما أرجع المتخصصين إلى من وجد الصفات المذكورة وأمر برضاهما به حكماً قال : (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) إذ الظاهر من هذا التعبير أن الذيل بمثابة التعليل لما سبقه وقد مرّ أن لفظة (عليكم) قريرة على إرادة الولاية وإلا كان الأنسب أن يقول : (بينكم) فيكون المراد : (إني جعلت الفقيه واليًّا عليكم) فهو بوجهه ولايته المشروعة يصح منه القضاة فيجب أن يرضوا به حكماً وإنما قال ذلك مع أن قضاة الوالي وقضاته نافذ ولا يشترط فيه رضا الطرفين لأن الوالي المتسلط وقضاته تكون حكمهم ضمانة إجرائية لحكمة الإيمان الشخصي ورضاه ولأجل ذلك أيضاً عبر بلفظ (الحكم) الظاهر في قاضي التحكيم المنتخب برضاء الطرفين وبالجملة فالذيل كبرى ذكرت للحكم فيجب الأخذ بعمومها .

وإن نظر الإمام الصادق (ع) لم يكن مقصوراً على عصره فقط بل كان بصدق طرح حكومة عادلة إلهية وبيان شرائطها ومواصفاتها حتى لا يتغير المفكرون ، لو وففهم الله تعالى لإقامة دولة حقة ولو في الأعصار الآتية ، ويكتفي في صحة هذا الجعل بنحو يشمل عصره أيضاً ترتيب بعض الآثار في عصره أعني الأمور المرتبطة بالقضاة من القضاة والأمور الحسبية .

وإنما لا نرى فرقاً بين الموضوعات وبين المحمولات إذ لو كان المولى في مقام الإهمال والإجهال فلا إطلاق أصلاً وإن كان في مقام البيان فإن لم يوجد قدر متيقن ثبت الإطلاق في كلٍّ منها . . .

وإن كون القضاء هو القدر المتيقن من لفظ الحاكم في المقبولة لا يوجب حله على خصوص القضاء وكون المورد خصوص المنازعه أيضاً لا يوجب الإختصاص فإن المورد لا يخصص بعد كون الجواب عاماً وبعدما أثبتنا ضرورة الحكومة في جميع الأعصار وعدم جواز تعطيلها ودللت المقبولة على حرمة التسلیم للطواحيت والرجوع إليهم يظهر منها قهراً أنَّ المتعين للولاية هو الواحد للصفات التي ذكرها الإمام (ع) فيجب على الأمة انتخابه ولا مجال لإنتخاب غيره ، وبالجملة دلالة المقبولة على أنَّ الصالح للولاية والمتعين لها إجمالاً هو الفقيه الجامع للشراطط مما لا إشكال فيه وإنما الإشكال في كون فعليتها تتحقق بالنصب أو بالانتخاب من قبل الأمة^(١) انتهى بيانه مُدْ ظلُه العالى .

١٢ - حدود ولایة الفقیہ :

أ - إطاعة أولى الأمر .

تعتبر الطاعة مقرونة بالقناعة والطاعة عملية حسابية فيها حدود المبادلة بين المطاع والطائع حسب قوانين ونظم تتعلق بالماهية الواقعية للطاعة ولكن ما هي حدود تلك الطاعة ونظام الطاعة هل قائم على مبدأ الجبر والتفسير أم إنَّه مادة قانونية دستورية تتعلق بالأصلية الإجتماعية ؟

لقد قلنا في ما تقدم من بحوث ودراسات إنَّ الطاعة مشروطة بصفات ذلك المطاع ومدى التزامه بالأحكام .

ولكن ما هو الدور الفعلى الذي تلعبه الأمة مقدماً في تنصيب هذا المطاع ؟

إنَّ عملية الطاعة في إدارة شؤون الدولة لازمة وملزومة فيها بين الأمة والإمام .

فالآمة حينما أعطت البيعة لأمير المؤمنين (ع) إنما أقامت مبدأ الطاعة عليها كتعهد ضمني شرطي مع البيعة ، فلو كانت البيعة نافذة ولكنها غير مشروطة بالطاعة فإنَّ هكذا بيعة لا معنى لها في القاموس السياسي لأنَّها تصبح سالبة بانتفاء الموضوع ، والإمام علي (ع) حينما قبل البيعة من الناس ، جعل الطاعة رمزاً للبيعة الفعلى فلو أن

(١) الحكومة الإسلامية خطوط .

الأمة التي بايعته لم تطعه أو لم تنفذ قراراته وأراءه حول حاكمة الدولة داخليةً وخارجياً تكون البيعة غير ذات قيمة وبالتالي سوف لا يستطيع إدارة شؤون الأمة لأن ذات التلازم بين اللازم والملزم تكون منفكة ولا يمكنه بعد إدخال الإجراءات التصحيحية الواجبة في إدارة الدولة ، وحينما نراه في خطبة له يتألم من تلك الحالة يقول (ع) : « لا رأي لمن لا يطاع »^(١) .

إذن الطاعة شرط لازم لنفوذ الرأي وتقريره وتنفيذه ، فإذا بطل اللازم بطل الملزم جدلاً ، وقاعدة تطابق اللازم بالملزوم ضرورية في عملية الإدارة المنظمة للدولة وبالتالي فالعلاقات السياسية تصبح متعلقة بالفعل والإنجاز القابل للتطور والمارسة ، وهذا الشيء لاحظناه في الثورة الإسلامية إذ نادت الجماهير في تظاهرتها على تأكيد قيادة الإمام الخميني - مدّ ظله - وهذا التأكيد تحول إلى بيعة ولائية تعهد فيها الجمهور بالقيام بالهمام المؤكلة تجاهه من حيث الطاعة والإلتزام بتوجيهات الإمام القائد ، وهذه الطاعة للقائد من الجمهور تعهد ثبوي لشرط الانتخاب الشعبي وتوكيد لقاعدة شرط اللازم والملزم .

هذا الإستنتاج عملية عقلية يمكن جرها إلى الإنسان ذاته ، فحينما يعرف الإنسان ربه ويعرف نبيه تكون هذه المعرفة تعهداً بإمضاء لزوم الطاعة لله ولرسول (ص) فالآمة حينما تعرف وتحدد ملي أمرها تكون ملزمة بطاعته لإعتبارات تتعلق بالمعرفة ذاتها وبالجانب الولياني من المعرفة تجاه الإنسان والتعهد الذي تبرمه الآمة قائم على شرط الطاعة فليس التعهد هو لفظ دال ببطء على المعنى ، خصوصاً بعد المعرفة والإثبات وتحصيص الطاعة بالحق المترتب على الإنسان قبل المعرفة والإثبات ، وهذا ما دل على اعتباره العقل التكويني وحكم على غراره ، فالطاعة عملية عقلية تتناصف وشرط تحققها وثبوتها من ناحية شرط ثبوت المثبت فاي تقصير تجاه ما تقدم يعني إخلالاً بالعقل التكويني وتحديده لأحكام الشروط المتعلقة بالطاعة بما هي طرف في إيجاب من باب اللازم والملزم .

فالانتخاب حتى تثبت الأمر الولياني ، هو عملية مسؤولة من جانب المتخفين للمنتخب في صلاحيته لإدارة شؤون الدولة ، وهذا قال العلماء بأن أمر الله في الآية

(١) نهج البلاغة الخطبة ٢٧

﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾^(١)

إطاعة الله هنا هي أمر إرشادي وليس أمراً تعبدياً ، وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، الإطاعة هنا أمر مولوي وليس أمراً إرشادياً ، يعني أن الله أمر الناس بإطاعة الرسول في أوامره ونواهيه ، وعلى معنى أولي الأمر ثلاثة آراء منها :

رأي (أبو هريرة) القائل بأنهم الأمراء فجراً كانوا أو اتقىاء وهذا الرأي باطل وبمحضه في علم الكلام .

ورأي صاحب (تفسير البرهان) القائل بأنهم خصوص الأئمة الإثنى عشر وهذا الرأي قائم بدليله على وجود الإمام (ع) وحضوره .

الرأي الثالث : ما قال فيه (الإمام الخميني) وعدد من المتأخرین القائل بأن - أولي الأمر - عامة في الغيبة وأن يكون حائزاً على الشروط الواجب توفرها في الحاكم الإسلامي ومع عدمها فلا ولایة له فإذا أخل بشرط منها سقطت ولايته من الإعتبار ، وهذا الرأي ما قويناه ويشهد له العقل وأخبار مستفيضة .

نعود فنقول :

إطاعة الله تعني الطاعة في كل أمر ، الذي يأمر فيه العقل والضمير الإنساني ويعلمه الضمير والعقل ، وأمر الله في الآية تأييد وتأكيد لحكم العقل الطبيعي في وجوب الطاعة ، بداعه أن الطاعة معناها عموم ما يتعلق بالولي فكل فرع من فروع حكمته واجب الطاعة ، وهو حق قانوني منصوص عليه بالدستور الإلهي ، ولكن شرط طاعة تلك الفروع المتعلقة بالأصل الولائي إنما هو لعموم المعنى ولاقتضاء توافق سير الفرع بالخط الذي يرسمه الأصل دستورياً ، ولقد ذكر (الزمخشري) في (الكاف الشاف) حديثاً عن الرسول (ص) يقول فيه :

«من يطع أميري فقد أطاعني ومن يعص أميري فقد عصاني»^(٢).

وهذا نص صريح بوجوب طاعة الأمراء المعينين من قبل الرسول (ص) وهو حكم لما نحن فيه فطاعة أي فرد من المسؤولين السائرين في خط القائد الإسلامي

(١) سورة النساء : ٥٩ .

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٢١٢ . وصحح مسلم كتاب الأمارة ص ١٥ .

المعين طاعة لذات القائد لسلسل المراتب القيادية سُلْمِيًّا .

إذن فالطاعة ليست محصورة بشخص القائد والإمام فقط بل لكل أركان الدولة والحكومة المتصدين للأمور التنفيذية من رئيس الوزراء إلى شرطي المرور وهي طاعة وجوبية لا تفرق تبعاً للقيادة والولاية ، والناس بناء على المواد الدستورية يعلمون أن هذه الطاعة أمر وجوبي لذات الطاعة الولاية للقائد فيقتضي منهم لزوماً الوفاء بها والتعهد بمارستها كحق لازم في إدارة الدولة .

ب-معنى أولى الأمر : لا شك أن الكلمة ولـي معنـين لغوي وإصطلاحـي ، ولكن قبل أن ندخل في التفصـيل هناك ملاحظـة دأب علمـاء الأصول على دراستـها في مباحثـهم **وقالـوا :**

إن الكلمة إنما تعني الشيء هذا أو ذاك تبعاً لاستعمالها ولهذا قسموا وضع الكلمة إلى تعيني وتعيني ، والظاهر من خلال كلماتهم أن لفظة - ولـي - تستخدم بمعنىين حسب نوع الوضع لها فتارة تكون تعينية وأخرى تعينية حسب موجبات الإستعمال وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الإطلاق العمومي في الوضع العام .
بعد الإستعمال .

أما المعنى اللغوي لكلمة - ولـ - قال (الراغب) في المفردات :

الولاء والتوالي أن يحصل شيئاً فصاعداً حصولاً ليس بينها ما ليس منها، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصدقة والنصرة والإعتقداد والولاية : النصرة ، والولاية : تولي الأمر . وقيل : الولاية والولاية نحو الدلالة والدلالة ، وحقيقة تولي الأمر ، والولي والمولى يستعملان في ذلك ، كل واحد منها يقال في معنى الفاعل أي الموالي ، وفي معنى المفعول أي الموالي » .

وفي لسان العرب :

« والولي : ولـي اليتيم الذي يـلي أمره ويـقوم بـكفايته ، وـولـي المرأة : الـذي يـلي عـقد النـكاح عـلـيـها وـلا يـدعـها تـسـبـد بـعـقـد النـكـاح دـونـه ، وـفـي الـحـدـيـث ؛ أـمـا اـمـرـة نـكـاحـت بـغـير إـذـن مـوـلـاـهـا فـنـكـاحـهـا باـطـلـ ، وـفـي روـاـيـة : ولـيـها أـيـ متـولـ اـمـرـهـا

قال الفراء :

الموالي : ورثة الرجل وبنو عمّه ، قال : والولي والمولى واحد في كلام العرب
قال أبو منصور : ومن هذا قول سيدنا رسول الله (ص) : أيا امرأة نكحت بغير إذن
مولاهما ، ورواه بعضهم : بغير إذن وليتها لأنها بمعنى واحد » .

إلى غير ذلك من كلمات أهل اللغة في معنى الكلمة واستعاقاتها وموارد
استعمالها .

أما المعنى الإصطلاحي لكلمة (ولي) معناه السلطة أو الحكومة على الغير
بحكم الشرع والعقل على الأبدان والأموال أو كلية أصلحة وعرضًا .

ومعنى الولاية عرضاً هو أن تنتقل الولاية من شخص إلى آخر ما عدا ولاية
القيم من طرف الأب .

وما يهمنا في الباب المعنى الإصطلاحي لكلمة (ولي) فكلمة أمر في الآية - أولى
الأمر - بمعنى رئيس الدولة وليس صاحب الكلمة كما في الآية ﴿ شاورهم في الأمر ﴾
أيضاً فكلمة أمر بمعنى أمر الحكومة وإدارة شؤون الأمة ، وهذه الآية توضح معنى
مولي فيه أمر للنبي (ص) أن يشاور أصحابه في أمور تخص الدولة والحكومة
والمجتمع وليس هنا الأمر هو الكلمة ، فقد جاء تأييداً لما ذكرنا في التاريخ قوله
(لعمرو بن مرحوم العبدى) داعياً فيه لأمير المؤمنين (ع) :

« وفق الله أمير المؤمنين وجمع له أمر المسلمين »^(١) .

فمعنى الأمر هنا قائد الدولة لا صاحب الكلمة لأن الكلمة ليس فيها جمع
وتفرير باعتبارها ليست أمراً أو نهاية ، إنما هي بحد ذاتها تعبّر عن إرادة شخص
يحملها وبالتالي فلا تكون عامة لتشمل رأي المجموع ، ولأن قائد الدولة فيه تجتمع
الكلمة وتنسجم الأمة وهو قادر على تفريتها لأنه هو أيضاً يكون صاحب كلمة الأمر
والنبي ، وقد جاء في حديث الإمام الحسين (ع) يقول فيه « نحن أهل البيت أولى
بولاية هذا الأمر »^(٢) .

(١) شرح هيج البلاغة ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٨٧ .

(٢) الإرشاد ص ٢٠٥ .

ويقصد الإمام (ع) من كلمة الأمر هو الحكومة والقيادة ، وما قوله تعالى : « وأمرهم شوري بيهم » إلا امتيازاً وإشارة لسبق المسلمين وعظمتهم ، وطبعي ليس أمرهم هو رأي يتذلونه بل هو شيء متعلق بصلحة الجماعة المسلمة ، وأوضح مصاديقه هو أمر الدولة وإدارة شؤون الأمة وبه يكون التعلق إنطباقاً منسجماً مع اللفظ والمعنى .

وقد ذكر الإمام أمير المؤمنين (ع) في خطبته الشقشبية ذلك وقال :

« فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة » .

وكلمة أمر في خطبته (ع) بمعنى قيادة الدولة والأمة ، وكلمة (أولي) للتي هي اسم جمع بمعنى الصاحب ، والتصدي ، ومتى تضاف إلى كلمة أمر تصبح بمعنى التصدي لأمر الحكومة وقيادة الدولة ، وأنه واضح من لفظ - أولي - في الآية « أولي الأمر » إنها إسم جمع مضاد ، وهو من الألفاظ والصيغ العامة الشاملة لكل متصدي لأمر قيادة الدولة والحكومة ، إذن فلو كانت حكومة النبي (ص) شاملة لآلاف القادة والمأمورين يقتضي بحسب مفهوم الآية الإصطلاحى أن تكون طاعتهم جميعاً واجبة متى ما كانوا ملتزمين بنهج النبي (ص) والإسلام العظيم وإذا ما انحرفوا عنه « فلا طاعة لخلق عصبية الخالق » وأيضاً فكلمة - تنكم - في الآية تشير إلى أن هذا الولي المتصدي لأمور الدولة هو واحدٌ منكم لا يميزه شيء اكتسب السلطة من خلال آرائكم فيه ومعرفته للقانون والتزامه بالخط الإسلامي الواضح .

تبنيه : تقسم الولاية حسب المفهوم العقلي المتعلق بقانون الشرط الثابت على الجماعة إلى قسمين :

- ج - الولاية التكوينية .
- د - الولاية التشريعية .

ولكي نوضح القسم الأول : الولاية التكوينية ، يقتضي أن نقدم له ببيان نوضح الفرق بين الولاياتين من ناحية الموضوع والمحمول تجاه طرف القضية .

فالولاية التكوينية : عبارة عن التسلط على العالم بالجمع بما هو عالم الوجود ، في ظاهره وباطنه ، ويعنى ذلك إضافة الجمع إلى ظاهرة الوجود للعالم بما هو كون

ينطبق على مفهوم الأرض والسماء ، والسلطة فيه مطلقة متعية للذات القدسية .

والولاية التشريعية : عبارة عن عالم النظم المقررة قانونياً من الذات المقدسة للأفراد أو لفرد متعدد خاص ، ويكون بعنوان المقام الرسمي ليصل فيه إلى الأمور الاجتماعية فهي ولاية في التشريع للواقع البشري وهي العامل الصغروي في حركة الإنسان .

وذات الولاية تحويل خاص من ناحية الشارع المقدس للنبي (ص) أو للآخرين طبعاً حكم الآخرين إنتراع عقلي وليس تعبد ، لوجود تلازم بينهم فإن صيغة تلازم بين التقرير من الله للنبي (ص) غير التقرير للآخرين .

إذن فهو مقام موهوب ومعطى من قبل الله سبحانه ولكنه مشروط بالتوقيف على ملاكات وخصائص معينة ترتبط بالذات وبالعرض ، ولا نقول بالقهر بل بالإكتساب المتعلق بالعرض المقدم ، أي ليس حالة جزافية أو فاقدة للملك ؛ أما الولاية التكوينية هي مرحلة من الكمال الروحي والوجودي وأثر لتلك السلطة العليا من العالم الكوني الوجودي ، والولاية التشريعية هي مرحلة المقام والمنصب الوضعي الجعلى وهو أثر لتلك السلطة على الأمور الشرعية والإجتماعية ولا تحصل إلا بالإكتساب والجعل الخاص المدفوع بعامل طبيعي يتلاقى معه خلال التقرير .

والأن ما هي الولاية التكوينية :

هي عبارة عن سلطة على الكائنات المخلوقة التي جرؤها الأمور الباطنية والصفات النفسية والنعم الإلهية التي ترتبط بمعادلة الفاعلية والقابلية في الفعل والإنفعال بالإستطاعة على العالم الوجودي نفوذاً وتصرفاً .

وهي بحسب لحاظ المراتب المقررة بالقوة والضعف عاملة في أثر القرب والبعد تجاه الولي المطلق ، يعني خالق العالم ، وهذه الولاية صفة مختصة بذاته المقدسة وليس هي منصباً عطائياً متعلقاً بقدرة المعطي والمعطى له ، ولكنها قابلة بالفعل على أن تكون تحصيلاً للإنسان بفعل العطاء المخول بالقدرة الإلهية النافذة بالإرادة وتحقيق مصلحته في إثبات وجود أو خرق للقانون الطبيعي وهذه لا تتحقق إلا بفعل عامل الوجود والإنسان العامل بفعل عامل الوجود على إثباتها برهانياً بالعقل

الاستدلالي ، ولا ريب أن وجود هكذا مقام للأنبياء علة في ثبوت النبوة إعجازاً ، وهو بحث متعلق بالولاية التكوينية منظوراً له من الخارج فيها هورد متقابل بين الميزان والعرفان تتميأ لنتيجة واحدة هي كون الولاية التكوينية متعلقة بالذات الأحدية فنقلتها إلى الناس يحتاج إلى شرط في علة النقل وفي معلول الانتقال لأن يكون إثبات ذات الولاية على العالم الوجودي الصغروي .

كما جاء في القرآن في قصة (عيسى (ع)) : ﴿إِنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهْيَةً
الطِّيرَ فَانْفَخْ فِيهِ فَيَكُونُ طِيرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَابْرَئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيِي الْمَوْتَى﴾^(١).

فالشأنية في الخلق والموت هي جعل مقامي من صفاتي سبحانه وتعلق نفس الشأنية بالخلق إنما هو جعل الولاية التكوينية دائرة مدار السلطة على العالم الموجود بإذن الله ، وهو إذن متعلق بشرط كون الخطاب له لا لفرد خاص ونقله للفرد نقل للشرط لشروطه وذلك ما نستفيده بالإستدلال على أن الولاية التكوينية خرق للعادة في إثبات الحق الوالائي المتعلق بالملطقي ، وقوله تعالى في قصة (سليمان (ع)) : « فسخرنا له الربيع تجري بأمره رخامة حيث أصاب به »^(٢) .

طبعاً إن نفس هذا الأمر متعلق بإرادة إلهية خارجة عن مفهوم العلية في القانون الطبيعي للوجود والحركة والتطور لأنها تتعلق بقانون الولاية التكوينية وهو مشروط بالتعلق هذا لأنَّ مقدار الإقصاء الخاص لشأن معين منقولاً لإثبات شائنة الوجود بحكم الإرادة المطلقة للإنسان ثبوتاً.

وَمَا جَاءَ فِي ذِكْرِ قَصْةِ (أَصْفَ بْنِ بَرْخِيَا) قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ﴾^(۳).

وواضح أن الفاصل الجغرافي بين (عرش بلقيس وسلیمان) بعيد جداً .

والقول بقبل الإرتداد هو خروج عن العادة المألوفة طبيعياً فالقانون الطبيعي يحدد مسار العلاقة والوصول للهدف بجزء امتداد بين أطراف المعادلة حسائياً كما

٤٩ - (١) سورۃ آل عمران :

٣٥ : صورة (٢)

(٣) سورة التمل : ٤٠ .

جاءت بها وقائع القانون الطبيعي «وما في (نوح البلاغة) في آخر الخطبة الفاسدة » ولكن بالتكوين الولاني الذي هو جزء تعلق بشرط ثبوت علة الشرط في الواقع ، هو ما تدل عليه حركة السير المتعلقة بذات المنصب الولاني الخاص إذن فعموم المورد وخصوصه هو استئناف لإستدلال في مورد الإعتماد على عدم الشهود من جانب على هيئة فرد خاص لزمن غير متتحرك ، لأنها حق خاص متعلق بذات مطلقة خاصة .

استنتاج وبرهان : ذكرنا في ما تقدم أن الولاية التكوينية من الأمور الباطنية والقدرات النفسية الخاصة ، فقولنا مثلًا : فلاناً إنسان كامل ، فهو استعمال مجازي لا يراد به حقيقة الكمال ، إنما هو كمال نسيبي يستطيع من خلال أرادة الله أن يجعل إرادته ملزمة بتحريك الإرادة الإلهية في العالم الكوني الوجودي مما يتبع له تملك سلطنة وقدرة تابعة بالضرورة لذات المراتب المنصوص عليها قرباً وبعداً من الله سبحانه وتعالى ، وملائكتها بعد المعنى المرتبط بالكمال النفسي في الحركات والرياضيات الروحية والمستهدفة معرفة المهدف الأخير في حركة جمع الجمع يعني عالم الحقائق والواقع ، في الإمكان للوصول إلى مراحل من لطف الذات الأحادية القدسية فمن مراحل السير من العبودية حتى الربوبية هو سير تكامل يحصل منه بالأثر العامل العبودي الخالص لله سبحانه التصرف الشأنى المتعلق بالذات القدسية وكما جاء في الحديث : « العبودية جوهرة كنهها الربوبية » وعرفًا مراتب الكمال والقدرة عائدة بالأثر المتقدم لفعل العبودية والإخلاص كمتعلق للواقعية في الجوهر والذات ليكون الإنسان بالمراحل والمنازل على ما يأتي :

- ١ - وضوح في رؤيته للعالم الحقيقي ، ومصداقه إنطباق على قوله تعالى : « إن تتقوا الله يجميل لكم فرقانًا »^(١) .
- ٢ - الولاية بالذات على النفس ويعني بها سلطة قهرية على القوى (الغضبية ، الشهوية ، التخильة) .
- ٣ - ملائكة القدرة في الخروج على القانون الطبيعي وخرق العادة .
- ٤ - عمل الروح مجرد عن البدن والإستطاعة جعل الروح تحرك بالقوى

(١) سورة الأنفال : ٢٩ .

الإرادية للذات المطلقة بفعل النورية الخاصة وهذا دائرة بحث بين العقل والطبيعة والروح وأيهما أسبق في مراتب الوجود والعمل .

٥ - التسلط على العالم الطبيعي الخارج عن البدن ، ومتعلقة نفس الروح بالحركة والسكن في اتجاه المطلق ذاته والمطلق المحسن ، وهذه تعتبر من أهم مراحل الولاية التكوينية .

إذن فالولاية التكوينية قد تكون ولاية في التصرف على العالم ، وهذا خلق الواقع العظاء في المنصب المقرر بالولاية التشريعية ، لأنها تعني التسلط على النفوس والأموال بدون تعليل عقلي ، أو أن له ملاكاً معنوياً إجتماعياً .

وعليه فلا يمكن للفرد حق متعلق بالمطلق كمنصب له أو مقام لأنه بالفرض التكويني تجريد محسن لنفس الدعوى ويطلاقها لتعلقها بالإنسان لا بالفعل والتکلیف يتعلق بالفعل كما نقدم فتأمل .

الولاية التشريعية : وهي عبارة عن السلطة التشريعية أو المنصب القانوني كما مر وهي من الأمور الإعتبارية والمناصب الجعلية ، التي مع وجودها يمكن الفرد أن يصبح بالمنصب للقانوني المجعل له بحكم الإعتبار والتعيين ولا توجد أية ملازمة عقلية بين ثبوت الولاية التكوينية لفرد وثبوت الولاية التشريعية له ، لأنه قد يمتلك فرداً معيناً الولاية التكوينية فلا تكون حجة ودليلًا على ثبوت امتلاك الولاية التشريعية له والعكس بالعكس ، لأن الولاية التكوينية من الصفات الحقيقة والباطنية التي يلزمها ثبوتاً ذات الولي كما هو متحصل في ولاية ذات القدس الربوبي على العالم الذي هو من شؤون ذاته الإلهية ، ولكن الولاية التشريعية هي من المناصب الجعلية التي لا تتجاوز عالم الإعتبار العرفي أو الشرعي ، وهاتان الولايتان واحدة في الصفات الحقيقة والأخرى من المناصب الجعلية لأن كلاً منها ذات حد معين مختلف عن الآخر ومتغيرة فيه عليه ، والتي في إثبات أحدهما لا تكون دليلاً لإيجاد ملازمة لإثبات الأخرى ، لأن كل واحدة متقررة ضمن قوانينها الخاصة ولأنها لا تكون تحت مرتبة الحقيقة الواحدة حتى يمكن القول إن الولاية التشريعية من المراتب الضعيفة للولاية التكوينية كما في سائر المقولات التشكيكية ، مثل الصفات العامة كالشجاعة والكرم والجود التي قد توجد قوية عند شخص ضعيفة عند آخر ، ولربما يتوجه أن الولاية

التشريعية موجودة ضمن الولاية التكوينية ولكن هذا التوهم باطل لأن هاتين الصفتين في المقولتين متفاوتتان ومتباينتان كاملاً ولأن ثبوت إحداهما مستقلة يحتاج إلى دليل منفرد فيه وبالتالي فليس ثبوت الولاية التكوينية لأحد دليلاً على ثبوت الولاية التشريعية له ، لأنها تحتاج إلى دليل خاص ومن خارج في إثباتها وليس هي ثابتة لمجرد ثبوت الولاية التكوينية ، إلا أنها أبطلنا القول باللازم لعدم وجود الحججية في القول فيها ولا تفاء موضوع الوجود بشرط الملازمة لانتفاء الشرط من رأس .

للولاية التشريعية سواء للإمام (ع) أو نائبه المنتخب من الشعب صلاحيات وأمور تتعلق بعمل الولاية في حقل التبليغ والبيان وفي السلطة التشريعية والقضائية وتنفيذ الأحكام والعقود والأمور الشرعية والعرفية والشخصية أو التصرف المأذون بأموال وأنفس الناس فيما يختص الأمور السياسية والإجتماعية أو بالتصدي لمركز قيادة الأمة سياسياً وعقيدياً وكل هذه الأمور تابعة بالضرورة للولاية التشريعية أو هي جزء منها لا يمكن تجاهله .

استدراك : لا ينفي أن الولاية التشريعية يعني حق التصرف والأمر حقيقة ذات مراتب :

الأولى : مرتبة كاملة ثابتة لله تعالى .

الثانية : ومرتبة منها ثابتة لبعض الأنبياء ولرسول (ص) والأئمة الأطهار (ع) وفي عصر الغيبة للفقير العادل العامل بالحوادث وبسائل زمانه البصير بها القوي على حلها على ما يأتي في إثباتها ويعبر عن واجد هذه المرتبة بالإمام والواли والأمير والسلطان .

الثالثة : ومرتبة منها أيضاً ثابتة للأب والجد بالنسبة للصغير والمجنون والبنت الباكر ولعدول المؤمنين في بعض الموارد .

الرابعة : مرتبة منها للوالدين مطلقاً بنحو تحسن عقلاً وشرعأً .

الخامسة : ومرتبة منها ثابتة لكل مؤمن ومؤمنة كما قال الله عز وجل :
﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾^(١) .

(١) سورة التوبة : ٧١.

إن الولاية المساوقة للإمامية أيضاً لها مراتب بحسب التحقق الخارجي منها ما

يلي :

١ - المرتبة الأولى : كمال ذاتي للوايي سواء جعله أم لا وسواء تحققت له سلطة واستيلاء فعلي أم لا .

٢ - المرتبة الثانية : فهي أمر اعتباري بل المناصب كلها أمور إعتبارية ليس بإذانها شيء في الخارج سواء جعلت من قبل الله تعالى أو من قبل الأمة ، غاية الأمر أن اعتبار منصب خاص لشخص خاص لا محالة يكون مشروطاً بكونه لائقاً له واجداً للفضائل الفسانية والخارجية وإلا كان جزافاً .

٣ - المرتبة الثالثة : فهي خارجية الولاية وعيينتها بلحاظ تحقق آثارها في الخارج حيث يتسلط الوالي بقواه وتتقادله الأمة ..

وهذه المرتبة لها وجهتان :

- أ - كونها مقاماً وسلطة يتنافس فيها المنافسون .
- ب - كونها أمانة من الله ومن الناس ولا تستعقب إلا مسؤولية وكلفة وإنما ينظر إليها أولياء الله بالوجهة الثانية كما في كتاب أمير المؤمنين (ع) إلى (الأشعث بن قيس) عامله على (أذريجان) :

« إن عملك ليس لك بطعمه ولكنه في عنقك أمانة »^(١) .

ملاحظة : العلة الغائبة إحدى العلل ، فمثل عالم الطبيعة بمراحله كمثل أشجار ثمرة غرسها وسقاها ورباها لتشمر له أثماراً جيدة ، فالثمرة العالية غاية وجود الشجرة ومن عللها ، والنبي الأكرم (ص) والأئمة (ع) ثمرة العالم في قوس الصعود وغايتها ، وإن كان غاية الغايات هو الله تعالى بذاته المقدسة كما حقق في مخله ، وقد ورد : « لو لاك لما خلقت الأفلاك » وفي الزيارة الجامعية الكبيرة خطاباً للأئمة (ع) : « بكم فتح الله وبكم يختتم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض ألا بإذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر » وأما ما نسب إلينا من

(١) نهج البلاغة الكتاب ٥ .

(٢) ملخص لموضوع الولاية في الحكومة الإسلامية خطوط .

الاعتقاد بكون العالم مخلوقاً للأئمة (ع) لا لله تعالى فهوتان عظيم ، وإما ما في نوح البلاغة (الكتاب ٢٨) من قوله (ع) : « فلنا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا » فلا يراد به الخلقة بل المداية والتربية ولذا ذكر الناس فقط لا جميع الخلق ، ومنه قوله : « المرأة صناعة الرجل » أي مربيتها وكيف كان فأصل الولاية التكوينية بنحو الإجمال ثابتة لهم بلا إشكال وإن لم نُحط بكيفيتها وحدودها ومقدار سعتها^(١) .

و - المفهوم والمصدق : لقد جاءت لتوضيح معنى - أولي الأمر - آراء مختلفة تحسن منها للوهلة الأولى أن هناك تعارض في النقل ، ولكنه في الواقع ليس هنا من تعارض يذكر ولكي نوضح الطلب نذكر عدة آراء في سبب نزول الآية ومصاديقها الواقعي بناء على جميع المفاهيم المذكورة :

١ - عن ابن عباس أنه نقل في سبب نزول آية (أولي الأمر) قوله :

إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي شَأْنَ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَدَّافَةَ) عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) قَائِدًا عَلَى إِحْدَى السَّرَايَا الْخَرْبِيَّةِ^(٢) .

٢ - وأيضاً : ما جاء في تفسير (البرهان) عن (ابن شهر آشوب) عن تفسير مجاهد قال :

إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَ) حِينَ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) (بِالْمَدِينَةِ) فِي مَعرِكةِ (تِبُوكَ) ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفْتِنِي عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ (هَارُونَ مِنْ مُوسَى) ؟ حِينَ قَالَ لَهُ : (إِخْلَفْنِي وَأَصْلِحْ) فَقَالَ اللَّهُ : وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٣) .

٣ - وما نقله العلامة (الطبرسي) قوله :

إِنَّهَا نَزَّلَتْ بِحَقِّ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَ) كَمَا عَنِ الْإِمَامَيْنِ (الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ (عَ))^(٤) .

(١) الحكومة الإسلامية خطوط .

(٢) راجع الدر المثورج ٢ ص ١٧٦ .

(٣) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٨٦ .

(٤) تفسير مجمع البيان ج ٣ ص ٦٤ .

ولكي تعلم أنه ليس من تعارض في الدين لأن كل واحد من هؤلاء الثلاثة إنما يوضح مصداقاً لـ (أولي الأمر) ولتبين لك ما قلناه نذكر التوضيح التالي :

١ - يقول (ابن عباس) :

إن الآية نزلت بشأن (عبد الله بن حذافة) حينما أرسله رسول الله (ص) قائداً على أحدى الكتائب الحربية ، وقد نصبه على أمرة هذه الكتيبة فيكون (عبد الله بن حذافة) بحسب المفهوم مصداقاً لآية (أولي الأمر) وغير منحصرة فيه وحده .

٢ - وما قاله (مجاهد) في شأن نزول آية (أولي الأمر) بحق أمير المؤمنين (ع) فيكون مصداقاً للآلية بحسب ذكر المفهوم لأن بقائه في (المدينة) كان بحسب أمر النبي (ص) وطاعته لأمر النبي (ص) هو تنفيذ حكم الرسول (ص) وحينما تكون الآية من حيث شأن النزول مقيدة بالإمام (عليه السلام) وقتها كان لم يكن إماماً لوجود النبي (ص) في الدور ، تكون الآية كاشفة عن مصداق (أولي الأمر) الذي يجب طاعته بحسب تسلسل الأوامر المولوية صعوداً وزنوًّا وبه لا تكون منحصرة ولكنها في إمامته كانت المصدق الأمثل وعلى رأس كل المصاديق الدالة على الآية من حيث المفهوم والإطلاق .

٣ - وما قاله (الطبرسي) نقلاً عن الإمامين (ع) قولهما :

أولي الأمر هم أهل البيت (ع) مصدق آخر للآلية لا إنه نفي للمصاديق الأخرى ، وهذا الخبر يؤكد ذات المطلب الذي نريده فلا بد أن يكون الأئمة قادة للأمة لا أن يكون قادة الأمة طواغيتها ، وأنهم مصدر الفضائل الإنسانية في قوس الصعود الغائي وعليه فقيادتهم للأمة أمر واجب لهم لا لغيرهم لامتلاكهم كل شرائط الإمامة والزعامة بالشكل الكلي الذي يفتقده الآخرون ، فلو لم يصبحوا قادة للأمة فظلام يرتكب بحق انتفاء المفضول في وجود الأفضل لبطلان نص التقديم عقلاً وشرعاً .

إذن فيجب القول إن الخبر من المفاهيم الإنسانية التي يجب أن يكون فيه الأئمة (ع) قادة وأولي أمر على الأمة وهذا الشرط في زمن قيادة الطواغيت إذن فالخبر جملة خبرية هدفها الإنماء من أجل ترتيب حكم لمفهوم منطوق في واقع تطبيقه يكون

فيه مصدق للهدف ، ولكن البعض قال : إن أولى الأمر مخصوصة بأهل البيت (ع) وذلك بصربيح الحديث الذي يتناول مورد القضية فيقول أمير المؤمنين (ع) في الجواب :

« هو لنا أهل البيت خاصة دون غيرنا »^(١) ولكننا نقول إن هذا الحصر نسبي ومعناه نفي حاكمية الطواغيت والظلمة وإنما الحكم هو لأهل الكمالات والفضائل الإنسانية التي تتناسب وشروط التعيين الإلهي للحاكم معهم طرداً ، ولذا فالمصير إنما يقيد معنى الولاية بأهل الحق ولا طاعة لخليق في معصية الخالق ، وما ذهبنا له من تفسير أكده الحديث الآخر المنقول بهذه الصورة « اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة وأولي الأمر بالمعروف والعدل والإحسان »^(٢) .

وهذا الحديث يحدد مصاديق أولى الأمر بالداعين للمعروف القائمين بالعدل المحسنين للناس وهذه الصفة لا يشترط فيها التقييد لعموم موضوع الكبرى في الحديث ، ومن هنا يمكن القول : بأن الحديث :

يمحصر الولاية بأهل البيت (ع) حضراً إضافياً نسبياً في زمنهم لعدم أهلية حكام زمانهم للحكم والولاية ، ولكن هذا ليس معناه دوام الحصر بأهل البيت (ع) حتى في حال الغيبة إذ يقتضي ذلك تعطيل حدود الله والعمل بأحكامه ، وإن فلابد من القول أن أولى الأمر مطلقة تشمل الفقيه الجامع للشرائط المعين أو المت منتخب من قبل الأمة وصلاحياته الإجرائية هي ذات صلاحيات المعصوم في زمن الغيبة .

وقد ذكر (العلامة الحلي) في كتاب (التذكرة) وقال :

إن طاعة أولى الأمر بالأية عام ومطلقاً وشامل لكل الأحكام التي يتخذها أولى الأمر . وعليه فقولنا بنزول عصمة أولى الأمر من باب كون المعصوم لا يعمل الخطأ ولا حتى الإشتباه فيه فلذلك يبقى ملزماً بنفس النزول لتطبيق أحكام الله ، .. وبالتالي يجب إطاعة أولى الأمر^(٣) .

(١) تفسير نور التقلىن ج ١ ص ٥٠٧ .

(٢) التوحيد للصدوق ص ٢٨٦ .

(٣) التذكرة للعلامة ج ١ ص ٤٥٣ .

وقال (صاحب الميزان) :

إن المراد بأولي الأمر في الآية رجال من الأمة حكم الواحد منهم في العصمة وافتراض الطاعة حكم الرسول (ص) وهذا مع ذلك لا ينافي عموم لفظ أولي الأمر^(١).

بقي شيء يجب ذكره ألا وهو : هل يجوز أن تكون طاعة الطواغيت والحكام الظلمة مصداقاً للآية الشريفة ؟

ولكي نجيب على السؤال يجب أن تعرف أن دلالة آية آية أو رواية إنما تُعرف من خلال القرائن العقلية والمقالية والحالية التي تنشأ فيها وتصاغ الآية أو الرواية مراعية في ذلك الجو العام ومدى قابلية الناس لفهم لغة الآية والرواية إجتماعياً وعرفياً ، ومن خلال ذلك الجو يحكم على ضيق أو وسعة مفهوم الرواية أو الآية وفي الحقيقة إن القرائن تكون مقدمة قبل وجود الرواية أو الآية بحيث تستطيع الآية أن تجد لمضمونها الشكل المناسب الذي يستوعبها ولا يعقل أن تطرح قضية أو مسألة ليس لها مناسبة فالتناسب بين الجو والقضية لازم لتهيئة فحوى ومضمون الآية على الصعيد الإجتماعي ، فحينما يقول الله سبحانه في ذكر مُلْك ملکة (سَيِّدَة) بـ(لسانها) «أُوتِيت من كل شيء» مع أنه تعبر لمحضات المرأة فتخرج محضات الرجل تحصصاً من الآية ولكي نوضح لك المطلب أكثر نذكر لك ما جاء في ذكر أولي الأمر في القرآن :

١ - قوله تعالى : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَإِنَّا هُنَّا خَدِيدٌ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ أَنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ»^(٢).

فالقرآن بين أهداف الرسالات وأهداف الرسل من خلال موازين وقيم قائمة على قاعدة العدل والحق والحرية وينفي بالضرورة حكومة الطواغيت إذ أنها تخرج تحصصاً من موضوع وهدف الآية .

(١) الميزان ج ٤ ص ٤٠١ .

(٢) سورة الحديد : ٢٥ .

٢ - قوله تعالى :

﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظلمُوا فَتَمْسَكُمُ النَّارُ وَمَالَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ﴾^(١).

٣ - النهي عن المنكر يعتبر من أهم الفرائض الإسلامية ومعناه الوقوف بوجه كل المنكرات التي واحدة منها حکومة الطواغيت والظالمين .

٤ - العقل يحكم بقبح طاعة الظالمين والطواغيت ويعتبر ذلك من أذل الأعمال لكرامة الفرد والإنسان .

٥ - الآية ذكرت مقدماً طاعة الله والرسول (ص) وهي ولا ريب تحرر الإنسان بالاتجاه الكمال الإنساني وتابعيه إطاعة أولي الأمر إنما هي تكميل لمسلسل طاعة ولا يعقل أن تكون بفهم منعزل عنها تقدم ، وبها يكون مصداق أولي الأمر هم الحكم الصالحين الداعين إلى الله ورسوله (ص) .

هـ - مبحث في المعنى : في الآية (أولي الأمر) - صيغتان للبحث .

الأولى : أولي الأمر وعمومها ، الثانية : اطبعوا واطلاقها .

فلو قلنا بأن صيغة أولي الأمر ذات معنى عام يشمل الطواغيت ، للزم أن تكون طاعة الطواغيت واجبة ونخن قلنا فيها تقدم من بحث أن صيغة (أولي الأمر) ليست لها نسبة عامة للطواغيت ولو كانت نسبتها عامة للزم أن تكون طاعة موظفي دولة الطاغوت واجبة حسب مفهوم عموم أولي الأمر ، إذن فطاعة الطواغيت غير واجبة لعدم ثبوت عموم الآية .

ولو كانت صيغة (اطبعوا) مطلقة للزم أن تكون ولية أولي الأمر محدودة بالمعصوم وليس شاملة لولي الفقيه وموظفي دولة المعصوم في حين أن هذا خلافاً تم بطلانه وسيرة المعصومين (ع) دالة على ذلك .

فصيغة (اطبعوا) غير مطلقة ومطلق أمر أولي الأمر غير شامل لها بل إن وجوب إطاعة أولي الأمر محدود ومشروط بإبتداء بالموارد التي لا خطأ ولا اشتباه فيها .

(١) سورة هود : ١١٣ .

إذن فصيحة (اطبعوا) في الآية غير مطلقة ابتداء حتى تكون دالة على أن أولى الأمر يجب أن يكون معصوماً.

إذن فولي الفقيه ومسؤولي حكومته مصدق أولي الأمر في الآية ، وبالتالي يكون البحث كما يلي :

إن صيحة (أولي الأمر) في الآية لا عموم فيها حتى تشمل الطواغيت وأن صيحة (اطبعوا) في الآية لا إطلاق فيها حتى تدل على وجوب المعصوم في (أولي الأمر) .

ويؤيده ما جاء في كتاب (المكاسب) للشيخ الأعظم عند تعرضه لمعنى الآية قوله :

«الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تُحمل على شخص خاص»^(١).

وقال صاحب (تفسير بيان السعادة) :
وأن المراد من (أولي الأمر) هم الفقهاء وعلماء الشريعة الذين تصدوا للأحكام الظاهرة وأداب السياسة^(٢) .

وقال الشيخ الأستاذ مد ظله :

إن في المسألة محتملات ثلاثة :

الأول : أن يراد بهم جميع الأمراء والحكام .

الثاني : أن يراد بهم خصوص الأئمة الإثنى عشر .

الثالث : أن يراد بمناسبة الحكم والموضوع كل من له حق الأمر والحكم شرعاً فمن ثبت له هذا الحق شرعاً وجبت لا محالة إطاعته في ذلك وإلا لصار جعل هذا الحق له لغوًّا ، وحتى الأمر والحكم لا ينحصر في الإمام المعصوم بل يثبت لكل من كانت حكومته مشروعة بالنصب أو بالإنتخاب فكما وجبت إطاعة أمير المؤمنين (ع) مثلًا في أوامره الولاية تحب إطاعة المنصوبين من قبله (كمالك الأشتر) مثلًا . ولا

(١) المكاسب ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) تفسير بيان السعادة ج ٢ ص ٣٢ .

محالة يتقدّم بها إذا لم يكن معصية لله إذ ليس لولي الأمر حق الأمر بالمعصية وعلى ما ذكرنا فالفقهي الجامع للشريوط أيضاً على فرض ولايته شرعاً يصير مصادقاً للأية قهراً . وما ورد من اختصاص الآية بالاتهام المعصومين فالمراد به الحصر الإضافي في قبال آئمة الجور المدعين ما ليس لهم ، والحصر لا ينحصر في الحقيقى فقط^(١) .

« وعن (ابن عباس) في قوله «أولى الأمر منكم» يعني أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس على دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر .

وعن (جابر) في قوله (أولى الأمر) قال أولى الفقه وأولي الخير .
وعن (مجاهد) قال الفقهاء والعلماء^(٢) ولا تشمل الآية إذن ولاة الجور فإن ولائهم ساقطة شرعاً وعقلاً، إذ لا بد للحاكم أن تتوفر فيه الشروط الثمانية سواء أكانت الولاية بالنصب أو بالانتخاب لأن رتبة الانتخاب ستأتي برتبة النصب على القول به .

تنبيه : هل إن الولاية للفقيه الجامع للشريوط مطلقة أم مقيدة ؟ ولكي نجيب على السؤال يقتضي التنبيه إلى ما يلي :

أجمع أصحابنا وأفقي أكثربن بأن الولاية المطلقة تامة للنبي والإمام المعصوم (ع) وقالوا فيه إن الإجماع متتحقق فيه بنوعية المنقول والمحصل ، بل ما عن (الجواهر) دعوى الإجماع عليه وما في (كشف اللثام) قوله :

لم نجد في ذلك مخالف ونفس المطلب نقله صاحب (مفتاح الكرامة) وما صرح به (الإمام الخميني) مد ظله الذي قال :

إن المعصوم (ع) له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أحدهذه منه وما لم تقتضي المصلحة العامة لم يثبت ذلك^(٣) .

ولكن العلامة (بحر العلوم) صرخ قائلاً :

(١) الحكومة الإسلامية مخطوط .

(٢) كتاب البيع ج ٢ ص ٤٨٩ .

(٣) بلغة الفقيه ج ٣ ص ٢١٧ .

الكلام في ثبوت الولاية مستقلًا لها ، النبي (ص) والإمام (ع) تارة بمعنى نفوذ تصرفه ووجوب طاعته لو تصرف في شيء أو أمر به ، وأخرى بمعنى : أن له أنحاء التصرف في نفوس الرعية وأموالهم حسبياً تتعلق به أرادته كما ينفذ تصرف الإنسان بحسب إرادته في نفسه وماليه في غير معصية موجبة لعدم نفوذه ، فله أن يزوج البالغة الرشيدة بغير إذنها ، أو يبيع مال إنسان بغير إذنه ، كما كان ذلك لكل منها في نفسه أو ماله فنفوذ التصرف ووجوب الطاعة مقام وله أن يتصرف أو أن يأمر مقام آخر ، لا إشكال في ثبوتها لها (النبي والإمام (ع)) بالمعنى الأول فإن الأدلة المتقدمة كل منها واف في الدلالة عليه كاف في إثباتها له ، بعد أن كانت إطاعتكم إطاعة الله تعالى وأما الجزم بشبوبتها بالمعنى الثاني ففيه تأمل لعدم نهوض تلك الأدلة عليه^(١) .

ولكن هذه الولاية ثابتة للنبي والإمام (ع) بنص القرآن ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ وليست الولاية إلى حق مقدم للجعل في أمر التصرف ، وإليك ما قاله تأييداً للمطلب (الزرافي) في كتابه (العواائد) :

المقام الثاني في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الآخيار في أمور الناس وما لهم في الولاية على سبيل الكلية فنقول وبإذن التوفيق :

إن كلية ما للفقيق العادل توليه وله الولاية فيه أمران :

أحدهما : فكلما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم فللقيقية أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما .

وثانيهما : إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو ذرياتهم ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر وحرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين أي واحد لا بعينه بل علم لأبدية الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه

(١) الدر المشرج ٢ ص ١٧٦ .

وهذا الحكم من الناحية الفعلية قائم مقام جميع التصرفات التي هي حق مقيد للمعصوم (ع) فإن نفس التصرفات تنقل لولي الفقيه الجامع للشراط و بذلك تصبح الولاية غير محصورة في التصرف المالي وال النفسي وقد صرخ بذلك بعض المتأخرین وبمجموع المعاصرین ، فالحق إنما قائم بمرتبة التولي الملزם بسن الإسلام وقوانينه وأحكامه الشرعية على الناس ، ومنى ما تحقق ذلك فالواجب أن تكون صلاحیات الإمام (ع) قائمة بالفعل للفقيه الجامع للشراط المتخب من قبل الأمة ومارس الحق بعنوان أنه القيم الفعلى على ما للإمام (ع) من شؤون إدارية وسياسية وإجتماعية ، ولا رأي في ذلك خلافاً بين المعاصرین لكن بعضهم يوجب قيد النص الذي يجب أن تقوم به البنية في الحكم ، ولكننا لا نرى أن القيد موجب لعدم ممارسة الصلاحيات حسب الأحكام الشرعية فالمجتمع والحياة فيها حاجات تستلزم الممارسة في التطبيق وهذا ما يوجه العقل بناء على مشروعية أصل المطلب إنسانياً ، كحكم واجب الإتباع ، وقد علق البعض بالحكم المولوي ولا نرى أن الحكم المولوي خاص بالجزئيات والفرعيات بل الذي نعلم هو أن الحكم المولوي كلي عام وذات الكلية لا خلاف فيها في قضيتنا بل قد يظهر من بعضهم القول بدعوى الإجماع في ذلك ، وإن كنا نلتزم بالمقام بالإجماع بشقيقه لكنه ليس دليلاً على المسألة ، إنما الدليل الذي أثبته في المسألة العقل كما مرّ في حينه .

١٣ - مبدأ الشورى في الحكم :

أعتقد أنَّ النظرية من حيث المبدأ تحمل إيجاباً معلنًا رديفًا للحق المชอบ وهو ليس اجتهاداً وإنما ممارسة ضمن التشريع تنطوي عن علاقة ديناميكية بين السلطات الحاكمة جيئاً وهي قبل كل شيء ترتبط بالعقل باعتباره مبدأ الجمع الكلي في النظرية ومن هنا يتضح أن مبدأ الشورى وولاية الفقيه بينهما نسبة في الإرتباط وعلاقة لازمة . وقبل أن ندخل في حيثيات معرفة النسبة بينها والعلاقة نحتاج ابتداءً أن نعرف

(١) عوائد الأيام للتراتي ص ١٨٧ - ١٨٨.

على وجه الإجمال النسبة بين ولاية النبي (ص) والشوري ، لأن أول مصدق لولاية الفقيه في الإسلام هي ولاية النبي (ص)^(١) ونعلم أن إدارة أعمال الحكومة والدولة في عهد النبي (ص) كانت ترتبط بحاجات الأمة وإدارتها وتحتاج بالضرورة إلى تشاور مع الصحابة ومع الأمة ، وهذا الإجراء في الواقع قانوني دستوري جاء في المحكم الكريم قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر فإذا عزتم فتوكل على الله »^(٢) .

والتاريخ الإسلامي دليل لا بأس فيه في الإشتئاد والتوكيد لما نحن فيه، فقد كان الرسول (ص) يشاور مع الناس في حاجات ومسائل ترتبط بهم وبالكيفية الازمة لإدارة المجتمع ، وعملاً بالقاعدة فكان يؤكّد الآراء الصحيحة ويضيّها ويتخذ الإجراء لتنفيذها ، ولعله أحياناً يجعل من مصوّبات الشوري رأياً دستورياً وقانوناً نافذاً الإجراء ضمن الرأي العرفي الاجتماعي ويحدوده ، ولكي نعطي تفصيلاً أوسع نهتدي بعض القرائن العملية في هذا المجال منها :

١ - جاء في نقل تاريخ معركة (بدر الكبرى) وبالتحديد قبل أن تتشابك الحراب فيها أن النبي (ص) تشاور مع أصحابه حول الحرب وكيفية إدارتها والطرق الواجبة في عملها من حيث المكان والأرض والقرب والبعد من موارد الماء ، فأبدى الصحابة مهاجرين وأنصاراً رأيهم في الحرب وبعد أن أجمعوا كلمتهم عليها قال (ص) : سيروا على بركة الله^(٣) .

٢ - وقال رسول الله (ص) لأصحابه في معركة (بدر) ، قبل أن يختاروا المكان اللازم اتخاذه قال (ص) : اشيروا عليّ في المنزل ، فقال : (الخطاب بن المنذر) : يا رسول الله أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ قال (ص) : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة ، قال الخطاب : فإن هذا ليس بمنزل ! انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم فإني عالم بها وبقلبهما بها قليب قد عرفت عنوية مائه ، وماء كثير لا يترج ثم نبني عليها حوضاً ونقذف فيه الآنية فنشرب ونقاتل ونفخ سواها من القليب.. فقال الرسول (ص) : الرأي ما

(١) عوائد الأيام ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٨ .

(٣) المغازي ج ١ ص ٤٨ .

أشار به الخطاب وقال : يا خباب أشرت بالرأي ^(١) .

وهذا التفويض واضح في إمضاء الشورى وجعل رأي الصحابة جارياً في موارد العمل بما تقتضيه المصلحة سواء في الحرب أو في إدارة المجتمع ، وقد أكد أكثر العلماء على صحة الشورى في عهد النبي (ص) مستدلين بالأية الشريفة وبعمل النبي (ص) في الحروب وغيرها وكلما هم في ذلك كثيرة فراجع .

وينقل المؤرخون أنه في معركة (أحد) قال النبي (ص) لاصحابه أشيروا على^{*} في مسألة الخروج أو البقاء في المدينة قبل منازلة الاعداء ، فعبر كل واحد عن رأيه بين من أراد البقاء مستدلين بالسيرة القديمة أيام حروب الجاهلية وأنه لازم البقاء في المدينة لاعتبارات دفاعية خاصة ، وآخرين رأوا العكس وأنه يجب الخروج لكي لا يطمع العدو ولا يعتبر ذلك جيناً ، وكان رأي الأكثري مال إلى الرأي الأخير فصوب العمل وأجري الدستور بمقتضى رأي الشورى ، ولعل بعض المؤرخين يرى أن الرسول (ص) كان مع الرأي الأول ومع ذلك اتخذ الرأي الثاني بناء على مقتضى رأي الأكثري ^(٢) .

ونفس هذا العمل من الرسول (ص) هو إقرار بمبدأ الشورى واعتباره ركناً واجب التعامل به عند اتخاذ التدابير التي تهم مصلحة الجماعة وبل ومصلحة الفرد وهذا الإمساء منه (ص) يجعل المبدأ قانونياً دستورياً يعالج المشاكل ويعمل على حلها بنفس الأسلوب الذي ترتضيه الجماعة .

٤ - وجاء في معركة (المخندق) أنَّ الرسول (ص) استشار أصحابه عن كيفية أحد الإجراءات الوقائية والدفاعية والحرسية مع العدو وأبدى الصحابة آراءهم في الموضوع ، وقال الصحابي الجليل سلمان الفارسي يا رسول الله ، أنا إذ كنا بأرض فارس وتحومنا الخيل خندقنا علينا فهل لك يا رسول الله أن تخندق؟ فأعجب رأي (سلمان) المسلمين وعمل النبي (ص) برأي (سلمان) ^(٣) .

ونفس عمل النبي (ص) بهذا الرأي إنما يقوم مقام الثبوت للعمل من الناحية

(١) المغازي ج ١ ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) المغازي ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) المغازي ج ٢ ص ٤٤٥ .

التشريعية والتنفيذية وأنه ينسجم تماماً مع طموحات الواقع الاجتماعي ومارسته الإحترازية وليس هو أمر تعبدى كما أرى ولكنه أمر إرشادي يبني على قاعدة العمل بالمكان في حل المشاكل والقضايا المعلقة المرتبطة بالواقع الاجتماعي .

٥ - لقد كانت ولادة النبي (ص) عاملة في هذا المجال بما ينفع تهيئة لوازم عملية دفع الإشكال وجعل الأمة تشارك في القرار بما هو ممارسة يومية لها ، وذات الأمر قام به الإمام أمير المؤمنين (ع) في عهد ولادته مع الناس فحررها وقضاهما شاهدة من حيث المبدأ على حالة التشاركة والتشارف الاجتماعي بينه وبين أمهاته فهو (ع) شاور أصحابه في الحرب مع (معاوية) بعدم امتناع الأخير عن أداء البيعة وامتنع عن الركون للحق والإبعاد عن حالة الطغيان والتمرد وبعدم اتّه جميع الحجاج والشواهد والقرائن على أن لا سبيلاً للحرب عاد الإمام (ع) فعرض الأمر بكل تفصيلاته على أصحابه من المهاجرين والأنصار وكل أبيه رأيه في القضية واحد أعاد القول بلزم المراسلة (معاوية) لكي يعدل عن طغيانه وإنحرافه وأخر رأي غير ذلك وأخر خالف تماماً . ولكن في النهاية كان إجماع الصحابة على أن (معاوية) الفتنة الباغية التي لا تغفر إلى أمر الله فيجب قتاله حتى تعرف بالحق وتكتف عن العصيان ، ولأن هذا الرأي كان للأكثرية اعتبار وثيقة عمل من أجل ردع المعتمدي الأئمّة^(١) .

وإقرار الإمام (ع) وتنفيذه للرأي مع أنه بحكم الشرع والعقل لازم لقتال (معاوية) لأنّه خرج على الإمام المباعي من قبل أهل الحل والعقد وأصحاب الشورى ، ولم يكن (معاوية) صاحب نظر في المسألة من قريب أو بعيد . ولكن الإمام (ع) أراد أن يكون الرأي عاماً ليس فيه تخلف لأحد ، وقد أجمع العلماء على صحة الفعل والعمل بأن واحد مقدماً أو خلال التشاور .

أ- المحصلة الإيجابية : الشورى وتبادل الآراء طريقة عقلية وعقلانية لأنّها تدل على كشف الحقائق ولدرارك الواقع وتوضيح المجهول ، وأعتقد أنّ هذا المبدأ قائم أساساً بين الناس على أساس العقل الفطري ، ولا أظنّ أنه خاص بطائفة أو جماعة من بني البشر ولا ترتبط بأصحاب الدين أم غيرهم لأن المبدأ من الناحية الواقعية طريق لمعرفة الحق وإدراكه من طرقه الإعتبرائية ، وعدم الإعتماد على المبدأ حالة شاذة

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٧١ - ١٩٥ .

تعبر عن غرور وكبريات وجهل وفي رأي العقلاة أن هكذا فرد لا يستخدم المبدأ في علاج حالات الواقع المتعدد شخص غير طبيعي ، لأن المبدأ لا خصوصية له في عمل ما من الشؤون الشخصية أو الإجتماعية بل هو عام ونتائج إيجابية ثابتة لطول العموم وعرضه ، وله محصلات تذكر منها التالي :

١ - مبدأ الشوري إيجابي لأنه يمكن الفرد والحاكم والقاضي والعسكري من الاستفادة من تجارب الآخرين ونظراتهم المختلفة وهذه النتائج ثابتة بالفعل للمبدأ لأنها أداة لكشف الحقائق وإدراك المجهولات بحيث تجعل الفرد أبعد منه إلى موقع الخطأ في الأمور الصغيرة أو الكبيرة .

٢ - إن المبدأ دال على الوحدة والإنسجام واحترام الآخرين ورص صروف الأمة ، لأنه قائم أساساً على احترام لأرائهم والأخذ بها في مجال العمل والفعل وبالتالي يكون المبدأ نداء للوحدة والإنسجام ونبذ الفرق والاختلاف .

٣ - التشاور مع العلماء والمفكرين يعطي زخماً مضاعفاً للعلم وأملأ في تحديد مسار القضايا المشاور عليها ، وبالتالي فهو احترام للعلم وللفكر ولكل ما من شأنه أن يطور الحالة الإجتماعية بالإتجاه الصحيح ولا أظن أن هذا عمل صغير إذا ما رأينا النتائج تجاه المصلحة العامة والخير الكبير للمجتمع ، فالاستبداد في الرأي ليس طريق الأنبياء والصالحين بل عمل الطغاة والظلة .

إن صيغة التقابل المتصاد بين مبدأ الشوري والإستبداد هو تضاد من حيث البناء العقلياتي القائم على نبذ الشر والدعوة للخير والمبدأ يمثل الخير كله والإستبداد يمثل الشر كله ، لأن الأول لازم للحرية واحترام الرأي والثاني ملزم للقهر والخضوع والإجبار بالإكراه وهذا باطل لأنه خلاف سيرة العقلاة والمشروعة فتأمل ..

ب - رد على إشكال : قد يشكل البعض قائلين بأن الرسول (ص) لم يستند من شوري ورأي أصحاب التجربة لأنه في غنى عن كل ذلك ، لأن جميع الأشياء في الكون توحى إليه ، والشوري هذه قطعاً نقصان ونبي (ص) متزه عن النقص ، وأنه إنما يعبر في كل حركة والتفاتة عن وحي إلهي ! ونقول للمتشكك إن هناك أدلة ترد ما قلتموه منها :

١ - النقص ليس معناه الإستفادة من أصحاب التجربة ولو كان ذلك صحيحاً للزم أن تكون استفادة النبي (ص) من الكتاب نقصاً لأنه لم يكن يكتب وأمر كل من يستطيع الكتابة أن يكتب الآيات والسور حسب النزول وبالتالي التدريج ، ولم تكن الإستفادة من رأي (سلمان الفارسي) في حفر الخندق في معركة (الأحزاب) نقصاً وإلا للزم أن يكون العمل بمقتضى الرأي هذا باطلًا والنبي (ص) لا يعمل الباطل والنبي (ص) استفاد من (عبد الله بن أرقد) عابد الأصنام حينها هاجر من (مكة) إلى (المدينة) ، لأن (عبد الله) كان يعرف الطريق إلى المدينة فليست هذه الإستفادة نقصاً بل هي توكييد لمبدأ المعرفة والإختصاصات مع أن (عبد الله بن أرقد) كان مشركاً^(١) .

فيقتضي أن تكون الإستفادة إنما هي من باب كون احترام الأفراد أصحاب النظر والإجتهاد والمعرفة وهذا ليس بحد ذاته نقصاً إذ التوكييد على فعل الخير خير كما يقول أصحاب الميزان .

وينقل (الرازي) في (تفسيره) حديثاً عن النبي (ص) عند تفسيره للأية « وشاورهم في الأمر » قول النبي (ص) : أنتم أعرف بأمور دنياكم وأنا أعرف بأمور دينكم^(٢) .

وقد جاء في الوسائل حديثاً منقولاً عن النبي (ص) يبحث فيه على الشورى قوله : « لا مظاهره أوثق من المشاورة »^(٣) .

٢ - وأيضاً فالقول بأن النبي (ص) في كل شيء موحى له غير صحيح ، لأننا نعلم أن النبي (ص) في الأعمال الإعتيادية الخاصة لا يحتاج إلى وحي وفي هذه الأعمال يكون كباقي الناس فيها ، فالنبي (ص) أعطى مثلاً ثلث محسنون التمر لقبيلة (بني غطفان) شرط أن لا تشارك المشركين في حرثهم ضده في معركة (الخندق) ولما رأى (سعد بن عبدة) و (سعد بن معاذ) أن هذا الرأي من قبل النبي (ص) كان رأياً شخصياً وليس هو من وحي كما جاء في المحاجة : يا رسول الله

(١) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢) تفسير الكبير للرازي ج ٩ - ١٠ .

(٣) الوسائل ج ٨ ص ٤٢٤ .

أو حي أنزل إليك أم لا ؟ فاجابهم إنه لم يكن وحياً ، فحينما أبدوا رأيهم بال موضوع أخذ النبي (ص) برأيهم .

ولو قلنا ، بأن قوله (ص) لسادة (غطفان) وكبارهم كان وحيًا للزم عدم مخالفته لأن مخالفة الوحي حرام وهذا متزه عن النبي (ص) ولربما يستدل البعض على أن كل شيء للنبي (ص) من وحي الله بالأية الشريفة ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ .

والمقصود فيها أن كل ما يقوله النبي (ص) عن القرآن ذكرًا وبيانًا إنما هو وحي منزل ، وهذا القول رد في الواقع على من قالوا : بأن القرآن ليس من وحي الله والأمر في الآية الشريفة لا يتعذر ذلك وقد أجمع أصحابنا من المفسرين على ذلك بالمعنى أو سبب التزول ، وأما لو كان كل شيء هو من وحي الله للزم أن يكون حديثه مع نسائه أيضاً من الوحي وللزم أن تكون طريقة في الأكل والشرب من الوحي مما يلزم التعبد وهذا اختلاف كما تقدم .

ومثال آخر : النبي (ص) قبل اعتذار من لم يذهب معه إلى معركة (تبوك) وظلوا في (المدينة) مع أن كون اعتذارهم كان كذباً ، الذي قال الله سبحانه فيها ﴿عَفِنَ اللَّهُ عَنْكَ لَمْ اذْنْتَ لَهُ﴾^(۱) .

فلو كان أذن النبي (ص) لهم طبق الوحي للزم أن لا تنزل فيه الآية بهذا المنطوق ، لم أذنت لهم ؟ إذن أصبح واضحًا أن الوحي حتى في مثل هكذا مسائل لم ينزل مع أنها إجتماعية مخضة ، فيلزم القول بأن النبي (ص) لا يعمل كل شيء بوعي من الله . مع أننا نعلم أن الوحي لم يقتصر في نزوله للنبي (ص) على آيات الذكر الحكيم بل بمسائل أخرى جزئية وأحكام فرعية وعلماء التفسير اجمعوا على ما رأينا في المسألة .

ج - المبدأ وولاية الفقيه : قلنا في ما تقدم أن واحداً من أهم الأصول السياسية والإجتماعية في الإسلام هو مبدأ الشورى ، الذي يعتبر فيه إدارة الدولة والمجتمع من أهم قواعده البنيوية لأنها كما أشرنا حاجة عقلانية تتناسب مع الطموح والتفكير والإرادة وهي وبالتالي عنوان للتعرف على الحظ البياني في الإسلام .

(۱) سورة التوبة : ۴۲ .

إن مبدأ الشورى دال على صيغة الإعتدال والجراأة ومارسة الفرد للقوانين فمن إرادة المبدأ وحاكمية العدل وما دامت الصيغة من حيث التشكيل دالة على العدالة فهي قاعدة الأصل الإرتكازى لمبدأ الحرية فالممارسات الشعبية وحق الانتخاب وإبداء الرأي المخالف قطعاً حاجة لازمة للفرد وللجماعة وللدولة وبها تتشكل المعرفة النحوية لأصلة الحق المطلق وقاعدته البنائية الضرورية له .

وطبيعي المبدأ جاء ليعزّز القانون الطبيعي والعقل الفطري ويؤكد على حق الأمة العام وكون هذا الحق رديفاً للإيمان وسنج الطاعة الطبيعية وينفي جدلاً نظرية الإستبداد وحاكمية الفرد المطلقة (فمن استبد برأيه هلك) كما جاء في (القانون التشريعى) كذلك إنكار السلطات السوقية القائمة على الطاعة الفهريّة المحمولة بالإنتقاد لإرادة الفرد الواحد والحاكم المطلق الذي يستمد مبررات حكومته من النظرية التابعة لمفهوم عدم تعارض الآراء وإهمالية الرأي الحاكم .

فالقرآن الكريم يقول عن أصل المبدأ بأنه لازم لحاجات الدولة ، الحكومة ، الحاكم والمجتمع و يجعل من اللزوم دستوراً عملياً لفعل النبي (ص) مع الأمة قائلاً : « فبِرَحْمَةِ مَنِ الْهُنَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَظُلْ غَلِيظَ الْقُلُوبَ لَا تَنْفَعُوا مِنْ حُولِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّزْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ الله »^(١) .

والآية بما هي قانون من ناحية الفعل والإرادة فهي تشريع لصيغة نظم سياسية واجتماعية قائمة على مبادئ كلية ، فالنبي (ص) مثلاً رحمة للعلميين ذات الرحمة قيد للنبوة ويقتضي بناء على نفس القيد أن تكون الرحمة شرطاً لمعاملة النبي (ص) مع الأمة وهذا الشرط ذاتي لعين العصمة واكتسابي لصفة الوحي والتزيل ، مضافاً لذلك فالرحمة في قيد الدستور تسلسل في طول القاعدة إذ التجاوز والصفح عن المسيء هو ذات الرحمة ، والشاور مع الأمة في حل مشاكلها وقضاياها الإجتماعية قاعدة الرحمة والصفح والسماع للأقوال والمشاكل وهذا التصور في الواقع الماضي يعطي للقانون وللمبدأ أصلة في حق بناء القواعد المتقدمة في الآية ، وهو كلي كما ترى في سياسة الإسلام تجاه الدولة والحكومة ، والآية الشريفة بمجموعها تتوضع مبدأ حاكمية الأمة

(١) سورة آل عمران : ١٥٨ .

وشعبية القائد إذ هو منهم ومن خلامهم وهي تعلق الأمر في حاجات ثلاثة منها :

- ١ - كون القائد هو أمل الأمة مما يكسبه صفة التجاوز عن الإساءة الموجهة له دون قصد وبال مقابل يرهن للناس أن الحكم ليس معناه تسلط بالقوة والإكراه وإنما هو حق طبيعي للإرادة المشتركة في حق التحرير ل التشريع الإلهي وهذا هو صلب القيد وفحوى الخطاب .
- ٢ - أن تكون مسألة الأمر والنفي مرتبطة بالقانون الكلي وبصيغة دالة على احترام الرأي المقابل حينما يكون عاملًا في سبيل هدف إصلاحي مقتضي للكلية أو للجزئية مع معرفة العلل الدافعة للرأي والنفي وللأمر .
- ٣ - التأكيد على الممارسات الحرة المقيدة بالشريعة وبالقانون الإلهي مما يكسب الناس حق التصويب وينعى بالضرورة الإستبداد والتعدّي بكل أشكاله المتعلقة بالجزئيات الخاصة أو بإدارة المجتمع والدولة وكل أمر أو نفي إجتهادي فيه سخط العامة يرفض ، أي أنَّ التنفيذ قيد الرضا والرضا قيد للواقع وللعلاقة بين المبدأ والمجتمع .

إن مبدأ الشورى أصل بنائي ونقصد بالبنائي أنه يرتّب الأثر تبعًا للقاعدة في الإعتماد المباشر على أصول الإسلام الكلية في الممارسات والحكم والإدارة و يجعل المسلمين يرتبون بالقانون وبالتشريع يعني بالأصل البنائي لا بالأشخاص أي إنَّ هدف الإسلام أن يجعل المجتمع يشعر بالأصول الإسلامية ويرتبط بها وهي ذاتها تعطى للمجتمع حق التشخيص في ممارسته لتحكيم الحق في الحياة طبعًا لا يكون الهدف في البناء التوجيه لشخص أو لفئة وإنما للقرآن وللسنة وهذا التوجيه حر وعین ما نص عليه الذكر الحكيم « أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » فولي الأمة وفقيرها هو من يحكم طبقاً لحاكمية الرسول (ص) لا بالشخص المنعى وإنما بالمعنى المتصور الذي صرخ (الإمام الخميني) - مدحّله - فيه قائلاً « ولادة الفقيه إستمرار حركة الأنبياء » يعني لا لشخص الأنبياء وإنما لهدف الأنبياء والمهدى الكلى جزئياته تتعلق بالأمة وولي الفقيه .

فببدأ الشورى يتعهد فيه ولي الفقيه عن تيادته للدولة والمجتمع بل إنه من الوظائف المهمة واللازمة فالتشاور مع أصحاب الفكر في أمور الأمة لازم

لاعتبارات منها تمثيلهم للناس مباشرة أو غير مباشرة .

فنحن حينما نقول بأن هناك حقين لتولي الفقيه لزمام الحكم إما بالنصب مباشرة من المعسوم (ع) أو بانتخاب الأمة الذي نقويه في هذه الجهة ، فإن ذات الإنتخاب مشروط بقيد التعهد من الطرفين من الإمام والأمة وهذا القيد هو الشورى إذ فيه لزوم للعمل بكتاب الله وسنة نبيه (ص) من قبله ولزوم للإطاعة من قبلهم له وهذا التعهد إما إقرار باللسان أو تصريح بفحوى معنى البيعة وإنتخاب لأنها شرط لتقييد العمل بقتضائها ، وهذا التعهد هو ما صرح به أمير المؤمنين (ع) قائلاً : « لكم علينا العمل بكتاب الله وسيرة رسول الله »^(١) .

وعين الشيء ما قاله (فيض بن سعد) حينما عين واليًا على أهل مصر في عهد أمير المؤمنين (ع) عندما أخذ البيعة من أهلها قائلاً : « فإن نحن لم نعمل بكتاب الله فلا بيعة لنا عليكم »^(٢) .

ولكتنا نضيف قياداً لهذا الشرط هو التقوى في ولـي الفقيـه الجامـع للـشـرـائـط وهذا القيد جاء في قانون الجمهورية الإسلامية في المادة الخامسة ما نصـه :

تبـيـه : نـصـ المـادـةـ الخامـسـةـ مـنـ الدـسـتـورـ الإـسـلـامـيـ « تكون ولاية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدى (عج) في جمهورية إيران الإسلامية ، للفقيـه العـادـلـ ، التـقـيـ ، العـارـفـ بـالـعـصـرـ الشـجـاعـ المـدـيرـ والمـدـبـرـ الـذـيـ تـعـرـفـ أـكـثـرـةـ الـجـمـاهـيرـ وـتـقـبـلـ قـيـادـتـهـ وـفـيـ حـالـةـ دـعـمـ اـحـراـزـ أيـ فـقـيـهـ هـذـهـ الـأـكـثـرـيـةـ فـانـ القـائـدـ أـوـ مجلسـ الـقـيـادـةـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـفـقـهـاءـ جـامـعـيـ الـشـرـائـطـ يـتـحـمـلـ هـذـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـفـقـاـ للمـادـةـ السـابـعـةـ بـعـدـ المـائـةـ »^(٣) وقد أكدت المادتان السادسة والسابعة من الدستور الإسلامي على احترام آراء الأمة وتقدير وجودها وتطبيق مبدأ الشورى الإسلامي .

دـ- آراءـ العـلـيـاءـ فـيـ مـبـداـ الشـورـىـ : يقولـ العـلـامـ (ـ الطـيـرسـيـ)ـ فـيـ تـفـسـيرـ الآـيـةـ

(١) نـهجـ الـبـلـاغـةـ الـخطـبـةـ ١٦٨ـ .

(٢) شـرـحـ ابنـ أبيـ الحـدـيدـ جـ ٦ـ صـ ٥٩ـ .

(٣) الدـسـتـورـ الإـسـلـامـيـ صـ ٢٠ـ .

﴿ وامرهم شورى بينهم ﴾ يقال صار هذا الشيء شورى بينهم : القوم إذا تشاوروا فيه وهو فعل من المشاورة وهي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق أي لا يتغدون بأمر حتى يشاوروا غيرهم فيه وقيل إن المعنى بالأية الأنصار كانوا إذا أرادوا أمراً قبل الإسلام وقبل قيوم النبي (ص) اجتمعوا وتشاوروا ثم عملوا عليه فائتى الله عليهم بذلك وقيل هو تشاورهم حينما سمعوا بظهور النبي (ص) وورود النباء عليه حتى اجتمعوا في دار (أبي أيوب) على الإيمان به والنصرة له عن (الضحاك) وفي هذا دلالة على فضل المشاورة في الأمور^(١).

وقال (العلامة الطباطبائي) في تفسيره لأية ﴿ وامرهم شورى بينهم ﴾ الأمر الذي يعزمون عليه شورى بينهم يتشاورون فيه ويظهر من بعضهم أنه مصدر ، والمعنى : وشأنهم المشاورة بينهم ، وكيف كان فيه إشارة إلى أنهم أهل الرشد وإصابة الواقع يعنون في استخراج صواب الرأي بمراجعة العقول فالآية قريبة المعنى من قول الله تعالى : ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ الزمر آية ١٨^(٢) .

يرى (محمد عبده) في ما نقله عنه صاحب (المدار) قوله :

إن الآية ظاهرة في الوجوب أي وجوب التشاور على النبي (ص) .
ويقول : ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امثاله فماذا يكون الأمر إذا هوتركه^(٣) .

والظاهر من تصريح (ابن كثير) حول الآية أنها تدل على استحباب الشورى لا وجوبها وأما أمر الرسول (ص) بالشورى بقوله : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ مع أصحابه إنما كان تطبيباً لقولهم ليكون أنشط لهم فيها يفعلونه^(٤) .
ويرى (القرطبي) أن الآية لا تدل على الإلزام بنتيجة الشورى فيقول : في تفسير الآية ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ .

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٣٣ .

(٢) الميزان في تفسير القرآن ج ١٨ ص ٦٣ .

(٣) تفسير المدارج ٤ ص ٤٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٣ .

قال قتادة : أمر الله نبيه (ص) إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم والعزم هو الأمر المروي المنقح وليس ركوب الرأي دون رؤية عزماً^(١) .

وظاهراً إن المقصود في الآية ليس العزم بخلاف رأي الشورى من هذه الناحية ، لأنَّ الأمر متعلق بالتفصيل بين كون رأي الشورى مشخصاً ومحدداً للموضوع إذا انتفى وجود الموضوع نصاً كما في مسألة الحرب فالقضية فيها تفصيل ، وأما لو كان التشخص وتحديد الموضوع يرجع للشورى مع وجود نص كلي يعني ليس جزئياً فذلك الأمر يحتاج بالقول لمعرفة رأي الشورى وتصويب الرأي المسجم مع الموضوع وإذا اختلف الرأي مع الموضوع فالقول ما يقرره النبي (ص) والمسألة فيها بحث .

وظاهر أقوال العلماء جميعاً تدل من حيث المبدأ على لزوم الشورى لأنها أصل عقلاني قائم بذاته على كسب المعرفة للعامة وتثبيت الحلول الإجتماعية بما يناسب الرأي الإجتماعي العربي ، وقد بحثت المسألة عند علماء الدولة والقانون ولكنها لا زالت مرددة بين مفاهيمها الواقعية بالحقيقة والواقعية بالتأمل .

وإليك ما قاله اثنين من الباحثين :

« نظام الشورى لم يجعل بقابل معين فهو من إلى أبعد حدود المرونة ولذلك كان صالحًا لكل زمان مكان »^(٢) .

ويقول (محمد المبارك) : « إنَّ الإسلام حين أقرَّ مبدأ الشورى في ميدان الحكم والزم به ، ومنع الإستبداد والتصرف الفردي وحرَّمه ، ترك للبشر تحديد طريقته وأسلوبه توسيعة عليهم ومراعاة لاختلاف الأحوال والأزمان وعلى هذا يمكن أن تأخذ الشورى أشكالاً متعددة وصيغة مختلفة باختلاف العصور بل في العصر الواحد والدولة الواحدة كان تكون الشورى في مجال تعين رئيس الدولة منوطه بمجلس خاص بذلك توضع شروطه ونظمها وتكون في المجال السياسي والداخلي منوطة كذلك

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) الشورى الخلاصة :

مجلس آخر أو بالمجلس السابق نفسه ، وتكون الشورى في مجال التشريع الإجتهادي منوطة بأهل الإختصاص بالشريعة وأهل الخبرة والإختصاص والمعرفة بأحوال المجتمع بالنسبة لموضوعات التشريع .

إنَّ هذا كله متrox تحدideه ولكن المهم : إن ممارسة الحكم ابتداء من تعين الحاكم نفسه إلى التشريع والسياسة والإدارة يشترك فيها الشعب وجمهور الأمة أو من يمثله من أهل الرأي والمعرفة ، كما يشترك فيها الحاكم بعد اختياره وتعيينه عن طريق الشورى وبذلك تتحقق المشاركة بين الحاكم والرعية أو الشعب ويتم بذلك تقيد الحاكم بقيدين : الشريعة والشورى أي بحكم الله ورأي الأمة »^(١) .

ويقول (أبوزهرة) في تعليقه على المبدأ وإنسانيته قوله :

« ولم يضع الإسلام نظاماً للشورى لأن النظام مختلف باختلاف الأقاليم إنما دعا إليها باعتبارها مبدأ يجب تتحققه في الحكم »^(٢) .

وــ أدلة المبدأ في القرآن والستة : للشورى واقع وفكـر في الرسالة الإلهية وقد تحدث القرآن بمشاهد عن هذه الحالة تارة مستدلاً وأخرى مشرعاً كما جاء في سورة الشورى قوله تعالى : « ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾ »^(٣) .

وقوله تعالى في سورة آل عمران : « ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ هُنَّمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاظَأْ غَلِظَ الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَنَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ﴾ »^(٤) .

وقد جاء ذكر الشورى وتأكيدتها ولزومها في الحكم وإدارة المجتمع وانها حق متقابل مشترك بين الإمام والأمة ومنها قول النبي (ص) : « لَا مظاہرَةَ أُوثِقُ مِنَ المشاورَةَ »^(٥) .

(١) نظام الإسلام أو الحكم والدولة ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص ١٦٤ .

(٣) سورة الشورى : ٣٨ .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٨ .

(٥) الوسائل ج ٨ من ٤٢٤ .

وعن الإمام (الصادق) (ع) أنه قال : « لن يهلك امرؤ عن مشورة »^(١) .

وعن (معمر بن خلاد) قال : هلك مولى لأبي الحسن (الرضا) (ع) يقال له (سعد) : فقال له : أشر علي برجل له فضل وأمنة فقلت أنا أشير عليك ؟ فقال شبه المغضب : إن رسول الله (ص) كان يستشير أصحابه ثم يعمم على ما يريد^(٢) .

روى الشيخ (الصدوق) عن أمير المؤمنين (ع) في وصية (محمد بن الحنفية) قال : « أضسم آراء الرجال بعضها إلى بعض ، ثم اختار أقربها من الصواب وأبعدها من الإرتياط إلى أن قال : قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجهه الآراء عرف موقع الخطأ »^(٣) .

عن (الحسن بن جهم) قال : كنا عند أبي الحسن (الرضا) (ع) فذكر أبوه فقال : كان عقله لا توازن به العقول وربما شاهد الأسود من سودانه^(٤) .

قال أمير المؤمنين (ع) : خاطر بنفسه من استغنى برأيه^(٥) إلى غير ذلك من الأحاديث والروايات الكثيرة المروية في كتب الحديث من أراد المزيد فليراجع .

هـ - الخلاصة : يقول المفكر والمرجع الشهيد (الصدر) (قدس سره الشريف) :
وخلافة الجماعة البشرية في مرحلة التغيير الثوري، الذي يمارسه النبي باسم
السباء ثابتة مبدئياً من الناحية النظرية ، إلا أنها من الناحية الفعلية ليست موجودة
بالمعنى الكامل ، والنبي هو الخليفة الحقيقي من الناحية الفعلية وهو المسؤول عن
الارتقاء إلى مستوى دورها في الخلافة ، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على النبي
ـ مع أنه القائد المعصوم ـ أن يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة من
خلال التشاور وشاؤرهم في الأمر فإذا عزمت فتسوكل على الله^ـ ويعتبر هذا
التشاور من القائد المعصوم عملية إعداد للجماعة من أجل الخلافة وتاكيداً عملياً
عليها . . . - يشهد لذلك نص المادة ١٠٧ من الدستور الإسلامي - ويقول قدس

(١) الوسائل ج ٨ ص ٤٢٤ .

(٢) الوسائل ج ٨ ص ٤٢٨ .

(٣) الوسائل ج ٨ ص ٤٢٩ .

(٤) الوسائل ج ٨ ص ٤٢٥ .

(٥) الوسائل ج ٨ ص ٤٢٥ - ٤٢٩ .

سره : تمارس الأمة دورها في الخلافة في الإطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين التاليتين :

﴿ وأسرهم شورى بينهم ﴾ - ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . . . ﴾ .

فإن النص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك ، والنص يتحدث عن الولاية وأن كل مؤمن ولي الآخرين ، ويريد بالولاية تولي أمره بغيره تفريع الأمة بالمعروف والنهي عن المنكر عليه .

والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية ، ويتنبع عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثريه عند الإختلاف ، وهكذا وزع الإسلام في عصر الغيبة مسؤوليات الخطرين بين المرجع والأمة بين الإتجاه الشرعي والشوري الزمنية ، فلم يشا أن تمارس الأمة خلافتها بدون شهيد يضمن عدم إنحرافها ويشرف على سلامة المسيرة ويحدد لها معالم الطريق من الناحية الإسلامية ولم يشا من الناحية الأخرى أن يحصر الخطرين معاً في فردٍ ما لم يكن هذا الفرد مطلقاً أي معصوماً ، وبإمكان أن تستخلص من ذلك :

إن الإسلام يتوجه إلى توفير جو العصمة بالقدر الممكن دائمًا ، وحيث لا يوجد على الساحة فرد معصوم - بل مرجع شهيد - ولا أمة قد أنجرت ثورياً بصورة كاملة وأصبحت معصومة في روبيتها النوعية - بل أمة لا تزال في أول الطريق فلا بد ان تشتراك المرجعية والأمة في ممارسة الدور الإجتماعي الرباني - بتوزيع خطى الخلافة والشهادة^(١) انتهى بيانه - قدس سره - .

ومنه يتضح أنَّ العملية التشاورية لا بد منها في إدارة المجتمع سياسياً واجتماعياً وهذه الإدارة قائمة بالتوافق بين شرطي التحصيل والإندفاع وهو لازمان في حركة السير الجماعي باتجاه المطلق وتغيير الواقع تبعاً لإرادته وذلك ميسور ما دام الأمر لازماً

(١) خلافة الإنسان من ٤٣ - ٥٥ .

فيه من توزيع لخطي الخلافة والشهادة على الأرض ويستوى الناحية الفعلية في الولاية .

نهرست

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١١	الشهيد
١٤	القانون الطبيعي والإعجاز
١٩	فلسفة التاريخ
٢٣	فلسفة التاريخ والعلمية
٢٧	الوجود العام
٢٩	المذهب السياسي
٣١	المعرفة والمذهب السياسي
٣٣	مناهج البحث السياسي
٣٦	الأيديولوجيا السياسية
٣٩	الأخلاق السياسية
٤٢	مبدأ النهاية تبرر الوسيلة
٤٥	بيان واستدراك
٤٦	الحرية السياسية
٤٩	الحرية في النظرية الماركسية

٥٤	الحرية الشكلية في النظرية الرأسمالية
٥٨	الحرية وبدأ أمر بين الأمرين
٦٧	القسم الأول
٦٧	أ - الأسس الفلسفية للنظرية السياسية
٧٣	١ - اسس النظرية عند الماركسية
٧٥	٢ - المادية التاريخية والدياليكتيك
٨١	٣ - النظام بين النظرية والتطبيق
٨٢	٤ - دكتاتورية البروليتاريا
٨٤	٥ - هدف البروليتاريا
٨٧	٦ - اضمحلال الدولة
٩٢	٧ - نقد العقل الماركسي
٩٥	٨ - ديناميكية العقل الماركسي
٩٨	٩ - الدين والعقل الماركسي
١٠٥	١٠ - الاستعمار والعقل الماركسي
١٠٨	١١ - تصنيع العقل الماركسي
١٠٩	أ - البناء التحتي والبناء الفوقي
١١٢	ب - الحزب ودوره في تنظيم الأفكار السياسية
١١٥	ج - المعارضة وأثرها في القرار السياسي
١١٧	د - مدى تأثير الواقع الحزبي على تطبيق المذهب من الناحية الفعلية
١١٩	و - نشوء مبدأ الانحسار السياسي داخل نظرية الحزب الواحد
١٢٢	١٢ - نظرية الحزب الواحد عند الماركسية
١٢٤	١٣ - نقد المبدأ الازلامي لنظرية الحزب الواحد
١٢٦	١٤ - المسألة الحزبية في الإسلام
١٣١	ب - القومية
١٣٧	١ - القومية والتاريخ
١٤٢	٢ - القومية والأسس المنطقية
١٤٤	٣ - القومية والماركسية

٤ - القومية والدين	١٤٨
٥ - نقد القومية السياسية	١٥٧
٦ - الترعة المكاففالية في السياسة	١٥٩
٧ - الديمقراطية في الميزان	١٦٤
ج - الدكتاتورية	١٦٨
١ - الحكم الملكي	١٧٠
٢ - نظرية المقد الاجتماعي	١٧٢
٣ - الحكم الحزبي الجمهوري	١٧٥
٤ - مبدأ الملكية سياسياً	١٧٩
٥ - الملكية عند الماركسية	١٨٤
٦ - الاشتراكية	١٨٦
٧ - الملكية والفلسفة	١٩٦
٨ - الملكية في الاسلام	٢٠٠
٩ - الملكية وشرط العدالة	٢٠٥
١٠ - الملكية وحقوق البشر	٢٠٨
١١ - الحقوق المكتسبة العامة	٢١١
١٢ - الحقوق الخاصة الثابتة	٢١٣
القسم الثاني	٢٢١
١ - الأسس السياسية للرأسمالية	٢٢١
٢ - فيزياء القانون الرأسمالي	٢٢٤
٣ - القيمة في الأشياء	٢٢٨
مفهوم الحكم عند الرأسمالية	٢٣٠
٤ - الملكية الفردية	٢٣١
٥ - الحرية الفردية	٢٣٢
٦ - إلغاء الأديان	٢٣٩
القسم الثالث	٢٤١
نظريه الحكم والدولة في الإسلام	٢٤٣
١ - النظرية من الناحية الواقعية	٢٤٧

٢٥٠	٢ - الواقعية دليل الفعلية
٢٥٤	٣ - نظرية الاختيار
٢٥٥	٤ - آراء العلماء في شروط الحاكم الإسلامي
٢٦٢	٥ - فرع نظرية الاختيار في الحال والعقد
٢٦٤	٦ - غرائب الفتوى
٢٦٦	٧ - نظرية الحق الإلهي والحق الشعبي من الناحية الفعلية
٢٦٩	٨ - فقرات في الحق الشعبي
٢٧٠	٩ - الحق من جهة التكوين
٢٧٤	١٠ - ماهية ولادة الفقيه المقلية
٢٧٤	١ - العقل التكويني
٢٧٦	ب - الآيات القرآنية
٢٧٨	ج - سيرة نبي الله سليمان (ع)
٢٨٠	د - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٤	و - سيرة النبي (ص)
٢٨٧	ه - سيرة الإمام علي (ع)
٢٩١	١١ - ماهية ولادة الفقيه النقلية
٢٩٤	أ - الحديث الأول
٢٩٥	ب - الحديث الثاني
٢٩٦	ج - الحديث الثالث
٢٩٧	د - الحديث الرابع
٣٠٠	ه - الحديث الخامس
٣٠١	و - الحديث السادس
٣٠٢	ز - الحديث السابع
٣٠٣	ر - الحديث الثامن
٣٠٤	س - الحديث التاسع
٣١٥	١٢ - حدود ولادة الفقيه
٣١٥	أ - اطاعة أولي الأمر
٣١٨	ب - معنى أولي الأمر
٣٢٠	ج - الولاية التكوينية
٣٢٤	د - الولاية التشريعية

٣٢٧	و- المفهوم والمصداق
٣٣١	ه- مبحث في المعنى
٣٣٥	١٣ - مبدأ الشورى في الحكم
٣٣٨	أ - المحصلة الإيجابية
٣٣٩	ب- رد على إشكال
٣٤١	ج - المبدأ وولاية الفقيه
٣٤٤	د- اراء العلماء في مبدأ الشورى
٣٤٧	و- أدلة المبدأ في القرآن والسنّة
٣٤٨	ه- الخلاصة